


7292
al-Tā'ir, Mustafā ibn Muḥammad

شرح العلامة الشيخ مصطفى بن أبي عبد الله بن محمد بن
يونس بن النعمان الطائي المسمى كتزالي بيان
مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز
للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمود
النسفي في مذهب الامام
الاعظم أبي حنيفة
النعمان

Sharḥ al-Tā'ir

﴿وہامشہ الذخائر الاشرفیة فی آغاز الحنفیة للشیخ
الامام ابن الشحنة الحنفی یفعلن اللہ ہم آمین﴾
اور عند فہد الکتاب کما رزقہ اللہ الاموالہ وان محمد اعلم ورسولہ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي كشف
 بالعلماء كل مشكل وملغز
 وأوضح بافهامهم كل
 عويص ومتشابه وميز
 وأشهد أن لا إله الا الله
 وحده لا شريك له اله رفع
 الفقهاء على العباد وشرفهم
 وعزز وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله المؤيد بكتابه
 الذي أوضح وأعجز المنزل
 عليه في مبين آياته انما
 يخشى الله من عباده العلماء
 لبيان فضلهم الأبرز صلى
 الله عليه وعلى آله وأصحابه
 ذوى الشرف الباذخ
 والحظ الأميز (وبعد)
 فان الفقه عماد الدين
 وحبله المتين المصعد
 الى أفق الحق المبين به
 تعرف الاحكام ويفرق
 بين الحلال والحرام ماخذه
 كتاب الله وسنة رسوله
 وبالجرى على موجب يبلغ
 المؤمن من سعادة الدارين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه في دينه من أراد به السعادة * والصلاة والسلام على سيدنا محمد شمس
 الوجود وكنز السيادة * وعلى آله الاخيار * ومحبه الابرار * (وبعد) فلما اختصرت
 شرح كنز البيان * المسمى بتوفيق الرحمن * وحذفت منه المذكور هنالك * أعني
 خلاف زفر والسافعي ومالك * وجملة أحاديث واردة في فضائل الاعمال * وجملة فروع
 فحاه بعون الله على أحسن منوال * ثم عنى أن اختصره ثانيا بأبواب وجز عبارته * مقتصرا
 على حل المتن بأدنى إشارة * ليسهل على المبتدى مطالعته * ويقرب على المنتهى
 مراجعته * فشرعت مستعينا بالله قائلا (اعلم) بأن العبد مبتلى بأن يطيع
 الله فيشأب أو يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا
 فلا بد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها
 ليسهل على الطالب دركها ووضوحها اذا علمت ذلك فالمشروع أربعة أنواع فرض
 وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليها
 المفسد للعمل المشروع وفيه فالشكل ثمانية أنواع * أما الفرض فثابت بدليل قطعي
 لاشبهه فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكار
 المتفق عليه والواجب ثابت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا
 لا اعتقاد حتى لا يكفر جا حده والسنة ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لم مع
 الترك مرة أو مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك والمستحب ما فعله النبي
 صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين وأخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
 العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الايتان والترك وحكمه عدم الثواب

غاية سؤله وقد صنف فيه
 العلماء ونوعوا وتفننوا في
 أفتانه وفرعوا فمنهم من
 دون الاحكام مجردة عن
 الادلة ومنهم من نصب
 الخلاف وجمع دين الحكم
 والدليل والعلة ومنهم من
 اقتصر على المتفقة صورا
 المختلفة حكما ومنهم من
 اعتنى بالشوارد الغرائب
 التي لا يعرفها الا من غزر
 علما ومنهم من دون من
 المسائل الفقهية ما يقع
 على طريق اللغز والتعمية
 والاحجية فصدوا الى
 تشبيذ الازهان وتحلية
 للترويج للملايل الطالب
 الكسلان ولم يقنئ بالله
 الحمد التأليف في فن منها
 غير الاخير من اعتراف بقلة
 البضاعة وكثرة القصور
 والتقصير فاجبت أن
 أجمع ما وقعت عليه في هذا
 الباب وأبرز جميع ما عثرت
 عليه من هذا النوع في هذا
 الكتاب ولم أقف لاحد
 من أئمتنا على تصنيف
 مفرد في هذا النوع الظريف
 سوى تأليف للعلامة ابن
 العزلاطيف سماه التهذيب
 لذهن الأيبب ذكر فيه

والعقاب فعلا أو تركا والمحرم ما ثبت النهي عنه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك
 امتثال الله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال المتفق عليه والمذكور ما ثبت
 النهي عنه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك امثالاً وخوف العقاب بالفعل
 والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عدو عدمه سهو وقال
 المصنف رحمه الله تعالى بعد افتتاحه بالبسملة الحمدلة والصلوة والسلام على سيد الانام

كتاب الطهارة

قدمها لانها شرط الصلاة وهو مقدم على الشروط (فرض الوضوء) الفرض لغة
 التقدير وشرا مامر (غسل وجهه) الغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتيقن طر
 وأقله قطرتان في الاصح (وهو من قصاص شعره) فالبا (الى أسفل ذقنه) طولاً (والى
 شمحتى الاذن) عرضاً ولو بعد النبات خلافاً لابي يوسف (ويديه برقيقه) أى مع
 مرققيه (ورجليه بكعبيه) أى مع كعبيه والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع في جانب
 القدم (ومسح برأسه) من أى جانب في الصحيح (و) مسح ربيع (الحية) الكنيقة
 في رواية والاصح أنه يفترض غسل ما يلاق بشرتها كما يفترض غسل بشرة الخفيقة
 (رسنته) أى الوضوء (غسل يديه) ثلاثاً (الى رسغيه ابتداء) أى في ابتداء الوضوء
 (كالسمية) بأن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
 بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ (و) رسنته (السواك) قبل الوضوء وقيل حالة
 المضمضة (و) رسنته (غسل فم) ثلاثاً (و) غسل داخل (أنفه) ثلاثاً بعيه جديدة مع
 الاستيعاب (و) رسنته (تخليل الحية) بكف ما من أسفلها الغير المحرم (و) تخليل
 (أصابعه) أى أصابع يديه ورجليه (و) رسنته (تثليث الغسل ونيتيه) أى نية رفع
 الحدث أو اباحة الصلاة (و) رسنته (مسح كل رأسه مرة) واحدة (و) رسنته (مسح
 أذنيه) ولو (بعائه) أى بجاه الرأس وادخال الاصابع في صماخهما (و) رسنته
 (الترتيب المنصوص) بأن يبدأ أولاً بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم يختم برجليه
 (و) رسنته (الولاء) وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول (ومستحبته) أى
 الوضوء (التيامن) أى بدهنه باليومان (و) مستحبته (مسح رقبته بظاهر اليدين)
 ومسح المقوم بدعة (و) ينقضه خروج نجس) بالفم (منه) أى المتوضئ سواء خرج
 من السبيلين ولو بالظهور أو من غيرهما بشرط السيلان والريح الخارجة من الدبر
 ناقضة لامن القبل والذكر (و) ينقضه (ق) مل فاه) بحيث لو لم يتكاف لخرج منه
 (ولو) كان القى (مرة) بالكسر أى صفراء (أو علقاً) أى دماغاً لم يظا فلو ما تمن من جوف
 أو رأسه نقض قل أو أكثر (أو طعماً أو ماء) ولو من ساعته بعد ما وصل الى معدته والا
 فلا (لا) أى لا ينقضه لو كان (بلقماً) سواء علامن جوفه أو نزل من رأسه وسواء ملاً
 الفم أو لا (أو دماغاً عليه البرزاق) بخلاف ما اذا غلب الدم أو استويا احتياطاً
 (والسبب) أى سبب القى وهو الغثيان (يجمع متفرقة) عند محمد وهو الاصح

(و) ينقضه (نوم مضطجع) على الجنب (ومتورك) أى مشكى على أحد وركبيه
 (و) ينقضه (انحماه) وهو الغشى (وجنون) وهو زوال العقل (وسكر) بأن يدخل في
 مشيته تحول وفي أكثر كلامه تلثم (و) ينقضه (قهقهة مصل) صلاة ذات ركوع
 ومجود (بالغ) وهى ما يكون مسموعا له ولغيره بخلاف الضحك والتبسم (و) ينقضه
 (مباشرة فاحشة) وهى أن يباشرها بمجرد ين وتنتشر التهويلاقي فرجه فرجها (لا)
 ينقضه (خروج دودة من جرح) كما لو خرج منه العرق المدنى وهو الذى يقال له فريبت
 (و) لا ينقضه (مس ذكر) ولو بباطن الكف (و) لا لمس بشرة (امرأة) ولو بشهوة
 (وفرض الغسل غسل فيه وأنفه) أى المضمضة والاستنشاق (و) يغسل (بذنه) أى
 ما يمكن غسله منه فيغسل السرة وبشرة اللحية ولو كتمه وتغسل فرجها الخارج ويجب
 تحريك الخاتم والقرط الضيقين (لا) يجب (دلكه) أى البدن (ولا) يجب (ادخال الماء
 داخل الجملدة للالقف) الذى لم يختن ولو جنباً (وسنته) أى الغسل (أن يغسل يديه)
 ابتداء الى رسيه (وفرجه) وان لم يكن به نجاسة (ونجاسة لو كانت على يديه ثم يتوضأ)
 وضوء الصلاة فيصمغ رأسه ويؤخر غسل رجليه ان كانا في مستنقع الماء والا فلا (ثم
 يفيض الماء على يديه ثلاثا ولا تنقض) المرأة (أضغرة) ان بل أصلها (والواجب النقص
 وفرض) الغسل (عند) خروج (مخى ذى دق) (و) ذى (شهوة عند انفصاله) عن محله
 عند جماع وعند أبى يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة أيضا (و) فرض عند (تواري
 حشفة) وهى ما ذوق الختان ولو بمائل توجد معه الحرارة على الاصح (في قبل أو دبر)
 لا دعى حتى مشتهى (عليهما) أى الفاعل والمفعول لو مكافين فلو أحدهما مكافا فعليه
 فقط وان لم ينزل (و) فرض الغسل (عند) خروج (حيض ونفاس) بشرط انقطاعهما
 (لامدى) وهو الذى يخرج عند الملاعبة (و) لا (ودى) وهو بول غليظ أبيض يعقب
 الرقيق منه (و) لا عند (احتلام بلا بلل) سواء كان رجلا أو امرأة (وسن) الغسل
 (للجمعة) أى لصلاتها (والعيدين والأحرام وعرفة) واجب (الغسل على المسلمين) للميت
 (ولن) أى على من (أسلم جنباً والا) أى وان لم يكن جنباً (نذب) ويتوضأ بما سماه
 (و) بماه (العين والبحر) وكذا بماه النهر والبحر والثلج والبرد (وان غير طاهر) ولو من
 خلاف جنس الارض (أحد أو صافه) أو كها وهى اللون والطعم والرائحة (أو أنتن) أى
 يتوضأ به وان أنتن (بالمكت لا) أى لا يتوضأ (بماه) تغير بكمرة الاوراق) بأن خرج عن
 رفته وسيلانه وان لم تتغير أوصافه وكذا الماء الذى تقع فيه الباقلا والخص ونحوهما
 (أو) زال عنه اسم الماء (بالتطبخ) بخلط طاهر كالبرق والباقلا ونحوهما ولو بقى على رفته
 (أو اعتصر من شجر) كالإبياس (أو تمر) كالغلب وكذا ما يخرج من الشجر بلا عصير
 (أو غلب عليه غيره اجزاء) أى من جهة الاجزاء ان كان المخالط مائعا لوصفه كاللبن
 المستعمل فان كان المطلق رطلين والمستعمل رطلا جاز ولو بالعكس أو استتوى بال
 والغلبة فى مائع له وصف واحد كماه البطيخ بظهوره وفى مائع له وصفان كاللبن بظهور
 أحدهما فى مائع له ثلاثة أوصاف كالخل بظهور اثنين منها (ولا) يتوضأ (بماه دائم)

مسائل فاليهام من الحيرة
 والعدة وأضاق اليها
 مسائل دونها بكتير من
 العدة وجعل فى آخره
 طرفا من المسائل التى لا
 لا يجوز فيها اطلاق الجواب
 ويتوقف فيها على التفصيل
 تحصيل الصواب فجمعت
 الى ما فى كتابه ما أمكننى
 جمعه من العدة والحيرة
 وأضفت الى ذلك أشياء من
 كتب الشافعية بسيرة
 وانتكرت كثيرا من
 الصور ونظمت عدة
 أجوبة عن نظم أسئلة من
 غير وسلكت فيه طريق
 الايجاز والاختصار فرارا
 عن الاملال للانتكار
 (ومهمته) بالذخائر الاشرافية
 فى ألغاز الخنفية ولم أدرع
 لهذا النوع الاستيعاب ولا
 أنه لا يمكن الزيادة على
 مسائل هذا الكتاب واثن
 فسمع الله فى الاجل ومن
 فراغ البال وبلوغ الامل
 لا جعلته جامع المذاهب
 الاثمة الاربع وأكون
 ان شاء الله تعالى عن أوسع
 النظر فيه وأشبع وبالله
 سبحانه وتعالى على ما
 قصدت أستعين فهو الموفق

الى كل خير والمثبت عليه
والمعين وهو حسي ونم
الوكيل

✽ كتاب الطهارة ✽
مسائل المياه

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى
ما أفضل من مياه الدنيا
كلها وما زفرم وغيرها
﴿فالجواب﴾ أنه الماء
الذى ينبع من أصابع النبي
صلى الله عليه وسلم ويلغز
لهابوحه آخر فيقال أى
ما لم ينزل من السماء ولا
خرج من الارض ولا اعتصر
من شجر ويجوز به الوضوء
﴿مسئلة﴾ ان قيل أى
ما جار بجوز به الوضوء في
القليل منه ذون الكثير
﴿فالجواب﴾ أنه منبع
العين اذا كان أربعة أذرع
في مثلها فادونها جاز
الوضوء فيه واذا كان خسا
فما فوقها لا يجوز الوضوء فيه
وفرق بينهما بأن الكثير
يدور فيه المستعمل ولا
يخرج منه وفي المسئلة
خلاف وقد بسط الكلام
فيها في شرحي لمنظومتي
الغروق يسر الله كالمها
﴿مسئلة﴾ ان قيل أى
حوض صغير لا يجرى فيه

أى كد وقع (فيه نجس) بالفتح تفسيرا أولا (ان لم يكن عشرا في عشر) أى عشرة
أذرع في عشرة بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس (والا) بأن كان عشرا في عشر
وكان عميقا ل يظهر ماتحته بالاغتراف فهو (كالجاري وهو) أى الماء الجاري (ما يذهب
بنمة) وقيل ما يبعده الناس جارا وهو الاصح (فيتوضأ منه) أى من الماء
الجاري تحقيقا أو تقديرا (ان لم ير أثره) أى أثر النجس بعد وقوعه فيه (وهو لون
أو طعم أو ريح) أما لو ظهر فيه أثره فانه يكون نجسا (وموت ما) أى حيوان
(لا دمه فيه) أى في الماء الدائم القليل أو في غيره من المائعات (كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والحية والسملع والضفدع) ولو بر باليس له دم مسائل (والسرطان)
وغوها ككلب الماء وخنزيره (لا ينجسه والماء المستعمل لقربة) كالوضوء على
الوضوء اذا اختلف المجلس وكغسل اليد للطعام ومنه (أورفع حدثا اذا استقر في
مكان) وفي الكافي اذا زال عن البدن وهو الاصح (طاهر لا مطهر) للاحداث
بخلاف الاخبار خلافا للحمد (ومسئلة البئر) الخلفية بوضئها حروف (حظ)
بكسرتين صورتها جنب أو محدث مستنجع ماء انغمس في بئر بلانية ولا نجاسة بيده
ولم يتدلك بالماء والرجل نجسان عند الامام وعلى حالهما عند أبي يوسف وطاهران
عند محمد وهو الصحيح (وكل اهاب) هو اسم جلد غير مدبوغ ولو جلد فيل (دبغ)
حقيقه أو حكا وكان قابلا للباغاة (فقد طهر) طاهرا أو باطنا ولا يعود نجسا باصابة
ماء مطلقا في الاصح (الاجلد الخنزير والآدمي) فانه لا يطهر بها واذا ذبح أهل
التسمية ما يقبل التطهير طهر جلده دون لحمه على الاصح (وشعر الانسان) بعد الموت
(و) شعر (الهيئة) غير المتوفى (وعظماها طاهران) سوى شعر خنزير (وتنزع البئر)
أى ماؤها ان أمكن (بوقوع نجس) وان قل كقطرة بول أو دم (لا) أى لا تنزع
(ببعرى ابل وغنم) أراد به ما لا يستكثره الناظر وكذا الزوث والخثي ولا فرق بين
صحيح ومنه كسرو لاين بقر فلاة ومصر على الصحيح (و) لا بوقوع (خره حمام وعصه غور)
بخلاف خره أو زوبط ودجاج (وبول مائو كل نجس) مخفف فلوقوع في بئر نزع الماء
كله خلافا للحمد (لا ما لم يكن حدنا) أى ما لا يكون حدنا لا يكون نجسا كقئ قليل
ودم غيره بمجاوز بخلاف دم استحاضة ورفاق (ولا يشرب) بول مائو كل لحم (أصلا)
ولو لتداوى وعند محمد يشرب مطلقا وعند أبي يوسف للتداوى فقط (و) ينزع
(عشرون دلو أو سطا) وهو دلو تلك البئر (بعوت فحوفرة) كعصفور وصعوة والغارتان
كفارة والثلاثة كالذاجسة والست كالبجاجة وهو الصحيح (و) ينزع (أربعون) دلو
(بنحو) أى بعوت نحو (حمامة) كذاججة وسمنور وجوبا وخمسون استحبابا
(و) ينزع (كله بنحو شاة أو انتفاخ) أى ينزع كله بانتفاخ (حيوان أو نفسخه)
فيه ولو صغيرا هذا ان أمكن نزعها (و) ينزع (مائتان) الى ثلثمائة (لولا يمكن نزعها
بأن كانت معينا) ونجسه مائة ثلاث) أى ثلاثة أيام ولياليها (فأرة منتفخة) أو
منسحخة (جهل وقت وقوعها) وقال من وقت العلم (والا) أى وان لم تكن منتفخة

أرمتسبعة نجسها (مذيوم وليلة) عنده خلافا لهما (والعرق كالسور) أى عرق كل
حيوان كسوره مطهارة ونجاسة الاعرق الجار فظاهر والسور ما يقبه الشارب في آناه
أوحوض (وسور الأدمي) مطلقا ولو جنباً وأحاضاً أو كافر أو أنثى (و) سور
(الفرس وما يؤول كل لحمه طاهر) سور (الكتب والخزير وسباع البهائم) كاسد
وفهدوغر (نجس و) سور (الهرة) الإلهية (والدجاجة المخلاة) أى المسيمة وكذا شاة
جلالة ونحوها بخلاف محبوبسة فلا يكره سورها (وسباع الطير) كالبارى والصقير
ونحوها (وسواكن البيوت) كالخية والعقرب ونحوها (مكروه) تنزيها عند وجود
غيره (و) سور (الجار والبغل) الذى أمه أتان (مشكوك) فى أنه مطهر أو لا فهو
كانت أمه فرسا أو بقرة لم يكره (يتوضأ به) أى بكل واحد من سور الجار والبغل
(ويتيمم إن فقد ما) مطلقا ولم يجد الأسورهما (وأيا) من الوضوء والتيمم (قد ضح)
حتى لو توضأ ثم تيمم أو عكس جاز (بخلاف نبيذ التمر) وهو ما ألقى فيه تمرات حتى صار
حلو الكنه رقيق سيال فاذا لم يجد غيره فعن الامام أنه يتوضأ به وقال أبو يوسف
يتيمم واليه رجع الامام وبه يفتى وقال محمد يجمع بينهما

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر لازالة الحدث وسنته ثمانية الضرب
بباطن كفيه وأقبلهما وأدبارهما ونفضهما وتفرج أصابعه والتسمية والترتيب
والولاية (در يتيمم بعده ميلا) وهو ثلث الفرمخ أربعة آلاف ذراع (عن ماء أو)
لمرض) خاف اشتداده أو امتداده باستعمال الماء أو التحرك للاستعمال أول يقدر
على استعمال الماء بنفسه فلو قدر بغيره يتيمم عنده لا عندهما والمحصور فاقد الظهورين
والعاجز عن المرض يؤخرها عند الامام وقال يتشبه وجوبه يعيدوبه يفتى (أو برد)
بأن خاف الجنب أن يقتله البرد أو يمرضه ولم يجد ثوبا يديه ولا مكانا يأويه ولا ماء
مسخنا ولا ماء يسخن فانه يتيمم ولو فى المصر وأما المحدث فالاصح عدم جواز التيمم له
بالمصر إجماعا (أو خوف عدو أو سبع) يمنعه أو يخاف على نفسه الهلاك أو الخبس
أو على ماله منه أو على نفسه من فاسق عند الماء (أو) خوف (عطش) على نفسه أو
دائمه ولو كلبا وكذا الواحتاجه لجن (أو فقد آلة الاستقاء) مستوعبا وجهه ويديه
حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتحريكهما وتحليل الأصابع وبه يفتى (مع مر فقيه)
فلوقطعت يده من المرفق مسع موضع القطع ولو فوق المرفق لا (بضربتين) متعلق
بیتيمم (ولو) كان (جنباً أو أحاضاً بطاهر) أى يتيمم بطاهر (من جنس الأرض)
وهو ما لا يحترق ولا ينطبع كالتراب والرمل والخجر ونحوها بخلاف ما يحترق فيصير
رمادا كالشجر والمنخطة ونحوها أو يلين كالحديد والرصاص ونحوها (وان لم يكن
عليه) أى على جنس الأرض (نقع) أى غبار حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه ولو
مغسولا جاز (وبه) أى بالنقع يجوز التيمم (بلا حجر) عن التراب خذ لا فالأبى يوسف
(ناريا) أى يتيمم ناو بالاستباحة الصلاة أو قربة مقصودة لا تنادى بلا طهارة كصلاة

الماء يجوز الوضوء فيه ولا
ينجس بغمس اليدين فيه ان
كانت متنجسة (فالجواب)
أنه حوض الحمام اذا كانت
الايدي متداولة الاغتراف
منه غرافا متداولا كالماء
داخل فيه قال فى البرازية
وعن الامام أن حوض
الحمام كالماء الجارى وعن
الامام نعم اذا كان الغرف
متداركا والماء يدخل من
الانبوب ساوى الداخل
الخارج أم لا حتى لو كانت
على يد المغترف نجاسة
والحالة هذه لا يتنجس
وكذلك البئر انتهى وهى
مسئلة مهمة يعنى بها
مسئلة (ان قيل أى
ماء جارى بجري واحد ثم
يخالطه نجس يكون طهورا
فى وقت نجسا فى آخر
(فالجواب) ان هذا ما
عمل بجراه بجنس ونورة
خلط بهما ماد عذرة فالما
الجارى على ذلك نجس عند
أبى حنيفة وأبى يوسف
رحمهما الله تعالى وإذا كان
جريه قويا يكون طاهرا
مسئلة (ان قيل أى ماء
طهور اغترف منه انسان فى
كوز طاهر فكان مافى

جنازة ومسجدة تلاوة بخلاف ما لو تيمم لدخول مسجد ولو جنباً أو مس ومصحف كذلك
 (فلغا) أى فلها بطل (تيمم كافر) سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
 كالصلاة أو لا كالاسلام (لاوضوه) أى ان توضع الكفاير يديه بالاسلام ثم أسلم فهو
 متوضئ (ولا تنقضه ردة) فلو تيمم مسلم ثم ارتد العيا بالله تعالى ثم أسلم فهو على تيممه
 (بل) ينقضه (ناقض الوضوء وقدره ما فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم) ابتداء
 (وترفعه) انتهاء مطلقاً في الصلاة أو في غيرها (وراجى الماء يؤخر الصلاة) فبالى
 آخر الوقت المستحب ولو لم يرج فالأفضل صلواته في أول الوقت (وصح) التيمم (قبل
 الوقت و) صح (للفرضين) وأكثر وما شاء من الواجبات والنوافل أداء وقضاء (و) صح
 لاجل (خوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها ولو وليا ولو جى بأخرى ان
 أمكنه التوضؤ بينهما فلم يتوضأ أعاد التيمم والا لويه بقى (أر) خوف فوت كل
 صلاة (عبد) ولو اماما (ولو) كانت صلواته (بناء) كما لو شرع فيها بالوضوء ثم سبقه
 حدث يتيمم ويبنى خلافهما (لا) أى لا يصح التيمم (لغوت) صلاة (جمعة و) صلاة
 (وقت) لان لها خلفا بخلاف الاولين (ولم يعد ان صلى به ونسى الماء في رحله) ثم
 قد كره بعد الصلاة بخلاف ما لو نسي ثوبه وصلى طارياً أو في ثوب نجس أو مع نجاسة
 ومعه ما رزى بها أو توضأ بماء نجس أو صلى بمحدثاً ثم تذكر فانه يعيد اجاماً (ويظلمه)
 وجوباً (غلو) وهى ثلثمائة ذراع الى أربع مائة (ان ظن) المسافر (قربه والا) أى
 وان لم يظن قربه (لا) يفترض (ويظلمه) لزوماً (من رقيقه) ولا يجعل بالتيمم (فان
 منعه تيمم وان لم يعطه الا بشئ من مثله) أو بغير يسير (وله ثمنه) فاضلا عن حوائجه
 الاصلية (لا يتيمم والا) أى وان لم يكن معه ثمنه أو لا يعطيه الا بغير فاحش كدينار
 لكفرى (يتيمم ولو) كان (أكثره) أى أكثر يده مساحة في الجنابة وعدد في الوضوء
 (مجرى وتيمم) لا غير وكذا ان استويا (وبعكسه) وهو ما لو كان أكثر يده صحبها
 وأقله مجرد (يقبل) العجيج (ويصيح) على الجرح (ولا يجمع بينهما) أى بين الغسل
 والتيمم ولو بيده فروح يضرها الماء دون باقى أعضائه يتيمم اذ لم يجسد من يغسل
 وجهه وقيل مطلقاً

باب المسح على الخفين

(صح) المسح (ولو) المسح (امرأة لا) أى لا يصح لو (جنباً) لانه لا يتأتى الاغتسال مع
 وجود الخف ملبوساً (ان لبسهما على وضوء) فلو تيمم وليس ثم وجد الماء لا يصح (تام)
 فلو غسل رجليه أولاً وليس خفيه وأحدث قبل اتمام الوضوء لا يصح ويعتبر تمامه
 (وقت الحدث) أى قبله لا متصلاً به (وما ليلية للقيم وللأسافر ثلاثاً) من الايام والليالي
 وابتداء المدة (من وقت الحدث) فلو توضأ مقيم مثلاً عند طلوع الفجر وأحدث بعد ما صلى
 الظهر يصح في الغد الى مثل تلك الساعة (على ظاهرهما مرة) لا على باطنهما ولو مسح
 على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظاهر الخف يجوز ولو على العقب أو على ما فوق

الكعبين لا (بثلاث) أى بقدر ثلاث (أصابع) اليد أصغرها طولاً وعرضاً فى الصحیح
ولا بد أن يمسح مقدار ثلاث أصابع من كل رجل (يبدأ من) قبل رؤس (الأصابع)
فيضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويعدّها متوجّهاً (إلى) أصل (الساق) اتباعاً
للوارد فلو بدأ من الساق حاز وكره (والخرق الكبير) فى أى جانب إذا كان منفرداً
يرى ماتحته (يعنعه وهو) أى الخرق الكبير (قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) فلو
فوق الأصابع كانت هى المعتبرة والصغير والكبير سواء (وتجمع) الخرق (فى خف)
واحد (لا فيهما) وأقل خرق يجمع ليعين المسح ما تدخل فيه المسألة لا مادونه (بمخلاف
النجاسة) المتفرقة فى الخفين أو الثوب أو البدن فإنها تتجمع فإن زادت على قدر الدرهم
منعت (و) بمخلاف (الانكشاف) أى انكشاف العورة ولو كان متفرقاً والجمع يبلغ
ربع أدنى عضون الأعضاء المكشوفة ينع (وينقصه ناقض الوضوء وتزرع خف)
واحد وخفين بالاولى (و) ينقصه (مضى) المدة أن لا يخف ذهاب رجله من البرد لأنه
مع الضرر يصير كالجبيرة وهى غير موقفة لكن يستوعبه بالمسح حينئذ (وبعدهما)
أى بعد تزرع الخف ومضى المدة وهو على وضوئه (غسل رجله فقط) دون بقية أعضائه
(وخرج أكثر القدم) من الخف (تزرع) كنزح كله فى الصحیح وعن محمد بن بقى من
ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل وهو الأصح (ولو مسح مقيم فسافر
قبل تمام (يوم وليلة) مسح ثلاثاً) من الأيام والليالى (ولو أقام مسافراً بعد) مسح (يوم
وليلة تزرع) خفيه وغسل رجله (والأى) أى وان أقام قبل مسح يوم وليلة (بتم يوم وليلة
وضح) المسح (على المجرى) الشامل للخف ان كان صالحاً للمسح ولبسه قبل أن يحدث
وما يلبس من الكرباس المجد تحت الخف لا ينع المسح (و) مسح المسح على (الجورب
المجلد) أى الذى وضع الجلدة على أعلاه وأسفله (و) على (المنعل) أى الذى وضع الجلدة
على أسفله (و) على (التخين) أى الذى يقوم على الساق من غير شد (لا) أى لا يصح
المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع وفتازين) وهما ثنية قفاز وهو شىء يلبسه النساء
والصبا دون فى أيديهم (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك) كعصابة
الفصد (كالغسل) لما تحتها فلو مسح على جبيرة إحدى الرجلين لا يجوز المسح على
خف الأخرى (فلا تنوقت) هذه الثلاثة بوقت تنقض بعضه (ويجمع) المسح عليها
(مع الغسل ويجوز) المسح عليها (وان شدها بلا وضوء) ويمسح على كل العصابة (سواء
كان تحتها جراحة أولاً) وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والاقلا وعليه
الفتوى هذا اذا كان غسل ماتحتها يضره والافعليه التزرع وغسل ما حول الجراحة
والمسح على الجراحة ولو ضربه مسح الجبيرة تركه (فان سقطت) الجبيرة (عن بره بطل)
المسح فلو كان فى الصلاة استقبل (والا) أى وان سقطت لاعتبره (لا) يبطل فيضى
على صلته (ولا يفتقر) المسح (الى النية فى مسح الخف والرأس)

البرة فوعدت فى البئر
وأخرج حية وجب تزرع
جميعها الا نها اذا رأت الهرة
ترى بيولها فتوجب تزرع
الكل واذا ماتت فيها انما
يجب تزرع عشرين دلوا الى
ثلاثين (مسألة) ان قيل
أى رجل طاهر انغمس
فى البئر أفسدها وأى رجل
جنب اذا فعل ذلك لا يفسدها
(الجواب) أن الاؤل رجل
طاهر انغمس فيها بنية
الاغتسال فإنه يفسد الماء
يعنى أنه يسلمه وصف
الطهورية والثانى رجل
جنب انغمس فيها لاخراج
الدلو لا يفسدها لمكان
الضرورة (مسألة) ان
قيل أى انسان غسل بعد
موته فسقط فى بئر ولم يخرج
منه شىء من النجاسات
فنجسها وأوجب تزرع جميع
مائها (الجواب) أنه الكافر
وهى من مسائل منظومتى
فى الفروق قال حجة الاسلام
الكرايسى كافر ميت غسل
ثم أوقع فى ماء نجسه ولو
غسل ميت مسلم ثم ألقى فى ماء
لم ينجسه وعالله بأناعلمنا
بنجاسة الكافر بموته ولم
يوجد ما يوجب الحكم

باب الحيض

بطهارته وهو جواز الصلاة

عليه فاستوى وجود الغسل
وعدمه لكن رأيت في
البراز به الكافر اذا وقع بعد
الموت قبل الغسل في الماء
نجس الماء والمسلم قبل الغسل
والكافر بعده لان عندي
فيه نظر اقدنص في النجس
والسزيد على أن الكافر
كالخزير قال وان وقع قبل
الغسل نجس سواء كان
مسلماً أو كافراً لانه نجس والله
أعلم (مسئلة) ان قيل أى
شئ طاهر قليل صب في بئر
ولم يغير شيئاً من أوصافها
لكنه سلبها الطهورية
(فالجواب) أنه الماء المستعمل
عند مسح رجمه الله فلا يجوز
الوضوء منها الا بعد تزح
عشرين دلو أو سوى المصبوب
لان الجنس عنده لا يكون
مستهلكاً في جنسه وانما يزيد
فيه وأصل المسئلة في كتاب
الايان وقد أوضحتها في كتابي
زهرة الروض والله الموفق
(مسئلة) ان قيل أى بئر
لا يجوز الوضوء منها ما لم ينزح
منها دلو واحد (فالجواب)
أنها بئر صب فيه الدلو الاخير
من بئر وجب تزح دلاء منها
فانه لا يجوز الوضوء منها ما لم
ينزح دلو ويترد السؤال
في دلوين وثلاثة وأربعة
بحسب المصبوب فيها
(مسئلة) ان قيل أى ماء

(هو) لغة السيلان وشراً (دم ينفذه) أى يدفعه (رحم) هو منبت الولد في
البطن يخرج به الراف ودم الاستحاضة والجراحات وما يخرج من دبرها يخرج بقوله
(امرأة) ما يخرج من رحم غير المرأة بقوله (سليمة عن داء) دم الاياس والنفاس
لانه بمنزلة الداء وبقوله (وصغر) ما تراه بنت دون تسع (وأقله ثلاثة أيام)
وأوسطه خمسة (وأكثره عشرة) من الايام والليالي (وما نقص) عن الثلاثة
(أو زاد) على العشرة فهو (استحاضة وما سوى البياض الخالص) من الالوان
(حيض) مطلقاً (ينع) الحيض (صلاة ووصوم) ووطأ (وتقضيه) أى
الصوم على التراخي في الاصح (دونها) أى دون الصلاة للخروج (و) ينع (دخول
مسجد) ولولعبور (و) ينع (الطواف وقربان ماتحت الازار) وهو ما بين السرة
والركبة فيستمتع بماء بوطه وغيره ولو بلا حائل (و) ينع (قراءة القرآن)
بقصده ولو دون آية (و) ينع (مسه) أى القرآن ولو آية (الابغلاف) وهو
الجلد المنفصل كالخريطة ويكرهه مسه بالسكم وهو الصحيح (ومنع الحدث) الا صغر
(المس) لا القراءة (ومنعهما) أى القراءة والمس (الجنابة والنفاس) الا قراءة الآيات
المشتملة على دعاء أو ذكر بنيه (وتوطأ) الحائض (بلا غسل بتصرم) أى انقطاع دم
الحيض (لا كثره) أى بعد عشرة أيام (و) لو انقطع (لاقله) أى أقل مدة الحيض وهو
عادتها (لا) توطأ (حتى تغتسل) أو يعضى عليها أدنى وقت صلاة بأن يعضى عليها زمن
يسع الاغتسال والتحرية ولبس الثياب في الصحيح ان انقطع في آخر الوقت أو يعضى
عليها وقت صلاة كامل حتى تصير الصلاة ديناً في ذمتها ان انقطع في أوله ولو انقطع
لدون عادتها تغتسل في آخر الوقت وتصلى وتصوم ولا توطأ ولا تنزح بزواج آخر
مالم تبلغ عادتها وهي طاهرة للاحتياط (والطهر المختل بين الدمين في المدة) أى مدة
الحيض والنفاس (حيض) في مدة الحيض (ونفاس) في مدة النفاس (وأقل الطهر)
الفاصل بين الحيضتين وكذا بين النفاس والحيض (خمسة عشر يوماً واحداً كثره)
لانه قد يندس نين وقد يستغرق العمر (الأعند) الاحتياج الى (نصب العادة) لاجل
انقضاء العدة (في زمن الاستمرار) أى استمرار الدم فيعد طهرها للضرورة بشهرين
وعليه الفتوى فتنقض عادتها بسبعة أشهر (ودم الاستحاضة) حكمه (كرعاف دائم)
لا ينع صلاة (لا) (صوما) لا (وطأ) ولو زاد الدم على أكثر أيام (الحيض) أيام
(النفاس) ولها عادة أقل من الاكثر (فما زاد على عادتها) وتجاوز الاكثر فهو
استحاضة فان لم يجاوز الاكثر فالكل حيض ونفاس (ولو) كانت المرأة (مبتدأة)
بأن بلغت بالدم واستمر بها (حيضها) من كل شهر (عشرة) أيام (ونفاسها) أربعون
يوماً والباقي استحاضة فيهما (وتتوضأ الاستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن
أو انفلان ريح) أى خروجه بقتسة (أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ) أى لا يسكن دمه
(لوقت كل فرض ويصاون) أى المعذورون (به) أى بذلك الوضوء في الوقت (فرضا
ونفلاً) اذ لم يوجد منهم حدث آخر (ويبطل) وضوؤهم (بخروجه) أى الوقت (فقط)

تغيرت أو صافه الثلاثة بما لا يقصده المبالغه في التنظيف ويجوز الوضوء به (فالجواب) أنه الماء الذي وقعت فيه أوراق الاشجار من الخريف فتغيرت أوصافه الثلاثة ذكره في النهاية ونقله عن الاساتذة في فيما تحوير التشنيف يسر الله اكمله (مسئلة) ان قيل أي غدیر مساحتها مائة ذراع في مائة وهو نجس مع أنه غير متغير بالنجاسة (فالجواب) أن هذا غدیر بقي فيه ماء من نجس أقل من عشرة أذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور قلبه لا حتى يبلغ الدر الذي ذكرناه فإنه يكون نجسا ونقل في جوابه مع الفقه أن أبابكر العياضی يقول انه اذا بلغ عشرين بصير طاهرا (و جواب آخر) وهو أن يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير نجاسة والماء يجري عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الغيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام وهو تليد جدی شيخ الاسلام أبي الوليد رحمه الله تعالى في شرحه للهداية وماء بركة الغيل بالقاهرة طاهر ان كان عمره طاهرا وأكثر عمره على ما عرف في ماء السطح (مسئلة)

لا بدخوله ولا يهما (وهذا) أي حكم العذورين (ان لم يعض عليهم وقت فرض الاوذلك الحدث يوجد فيه) هذا شرط دوام العذر وشرط ثبوته أن لا يجدي وقت الصلاة زمانا يتوضأ أو يصلي فيه خالما عن الحدث وشرط انقطاعه خلوة وقت كامل عنه (والنفاس دم يعقب الولد) أو أكثر ولو منتهطه اعضاءه وان لم ترد ما يجب عليها الغسل وهو المذهب واكتفيا بالوضوء وصحيح (ودم الحامل استحاضة) ولو في حال الولادة قبل خروج الاكثر ولو بعده كان نفاسا ثم انزل مستقيما فالعبرة بصدوره أو من كوسا فلسرته (والسقط) هو الذي يسقط من بطن أمه ميتا (ان ظهر بعض خلقه) كظفر وشعر (ولد) شرعا فخصير المرأة به نفاسا لا أمه ولد وتقتضي به العدة ونحو ذلك (ولا حد لاقله) أي النفاس (وأكثره أربعون يوما والزايد) على الاربعين (استحاضة ونفاس) أم (التوأمين) وهما ولدان بينهما أقل من ستة أشهر (من) الولد (الاول) وقال محمد من الأخير وانقضاه العدة من الأخير اجماعا

باب الانجاس

هي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث خاص بالحقيقي والحدث بالحكمي (يطهر البدن والثوب) وغيرهما من النجاسة (بالماء) ولو مستعملا (و جماع مزيل كالحل وماء الورد) ونحوهما اذا عصر انعصر (لا) جماع غير مزيل مثل (الدهن) واللين (و) يطهر (الخف بالدلك) بالارض على وجه المبالغه (بنجس ذي جرم) كالروث والعذرة والدم وهو الصحيح (والا) أي وان لم يكن النجس ذا جرم كالبول (يفسل) رطبا كان أو يابسًا لم يوطأ بشئ أو لار عن الامام وأبي يوسف أنه اذا رقب به تراب أو رمل وجف طهر بالدلك وهو الصحيح (و) المتنجس (عني يابس) يطهر (بالتفرك) سواء كان على الثوب أو البدن غليظا أو رقيقا منيه أو منيه وهو الاصح وهذا اذا كان مستنجبا والافلا يطهر الا بالفسل (والا) بان كان رطبا (يفسل و) يطهر (نحو السيف) كالمرآة والسكين وغير المنقوش والمصدى والزجاج والخشب الخراطى (بالسح) على الارض أو بالصوف أو خشن الاقشنة ونحوها ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول في الصحيح (و) تطهر (الارض باليبس) بالشمس أو الظل (وزهاب الأثر) بالنسبة (للاصلاة للتيتم) أي لاجله لا شرط الصعيد الطيب في النص (وعني قدر الدرهم كعرض الكف) في المانع وفي الجمادات يعتبر الدرهم المنقالي وهو عشرون قيراطا (من نجس مغلط) وهو عند الامام ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر ولا خرج في اجتنابه والمخفف بخلافه وعنه أن المغلط ما اتفق على نجاسته والمخفف بخلافه وهو قولهما (كالدلم) المسفوح الا دم الشهيد في حقه لا في حق غيره والباقي في اللحم المهزول ونحوه (والجر) في باقي الاشارة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة (وخزء الدجاج و بول المايثو كل) لحمه ولو صيد لم يطهم (والروث) سواء كان روث ما كول أو غيره (والخثي) وعندهما نجاستها مخفية وكذا بعر الابل والغنم (و) عني (مادون ربع الثوب) الكامل في الاصح (من) نجس

(مخفف)

ان قيل أى ماء أكثر مقداره
لا يجوز به الوضوء وأذا نقص
جاز الوضوء به (فالجواب)
أنه ماء حوض أعلاه ضيق
لا يساويه وأسفله عشر في
عشر يتوضأ من أسفله اذا
بلغ الماء اليه لا من أعلاه
وجعل كان المانع وقع الآن
كذا في فتاوى البرزازی
(مسئلة) ان قيل أى غدیر
عظیم طهور ولو اغتسل انسان
في جانب منه متصل به
اتصالا تاما لم يجز غسله
(فالجواب) انه اغتسل في
جانب منه فيه حيفة فحقت
الجيفة لا يجوز كذا في ملتقط
السيد ناصر الدين وهو موضع
بحث لانهم نصوا على أن
الغدير العظیم كالجاری وهو
لا ينحس بما ذكرولى فيه
تحقيق فيما كتبه على مواضع
الدرس من الهداية بالخائفة
الشحنونية رحم الله واقفها
(مسئلة) ان قيل أى ماء في
اناء وهو طهور مباح أو مهلول
لا انسان ملسكاطيا وليس
بسور ومع ذلك يكره شربه
والوضوء به (فالجواب) انه
ماء في جنب وقعت فيه فارة
وأخر جت حية وان فعل جاز
مع الكراهة كذا في الهداية
وينبغي أن يقيد بما إذا لم تسكن
الغارة هاربة من الهرة لانها
حالة الحرب ترمى ببومها فيكون
نجسا وفي موضع آخر سنور

(مخفف كبول ما يؤكل لحمه) بول (الفرس وخرطير لا يؤكل) لحمه كالصقر والبارى
وعند محمد كلها طاهرة وأما خرطير يؤكل لحمه فطاهرة اتفاقا إلا الدجاج والبط والأوز
(و) عني (دم السمك) عني (لعاب البغل والحمار وبول انتضخ كرفس الأبر)
والجانبان سواء (والنجس المرنى) عينه (يظهر بزوال عينه) وأثره ولو عبرة هذا اذا
صب الماء عليه أو غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصرت في
كل مرة (أما) أى الأثر الذى (يشق) زواله بأن يحتاج في ازالته الى شئ غير الماء
كالصابون فانه معفو عنه وان كان كثيرا (وغیره) أى غير المرنى وهو الذى لا يرى
بعد الجفاف يطهر (بالغسل ثلاثا) وجوبا وسبعامع الترتيب ندبا في نجاسة الكتاب
بخلاف عكسه للخروج من الخلاف ولا يحكم بنجاسة الماء اذا لاقى الثوب المتنجس
ما لم ينفصل عنه (والعصر) في (كل مرة) هذا اذا غسل في الاجانة فلو غسل في الماء
الجارى طهر بلا عصر وكذا اذا غسل فيه ما لا ينعصر ولا يشترط فيه التجهيف
(و) بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) عندهما وقال محمد لا يطهر أبدا (وسن الاستنجاه
بنحو حجر منق) كدر وخرقة ونحوهما والاستنجاه سبع موضع النجوى أو غسله (وما سن
فيه عدد) أى لا يقدر بالمرات إلا أن يكون موسوسا فقدر بالثلاث أو السبع في حقه
(و) غسله) أى غسل موضع الاستنجاه بالماء ان أمكنه بلا كشف عورة (أحب)
وأفضل والاحرم الكشف مطلقا وان تجاوزت النجاسة المخرج وزادت على قدر
الدرهم بخلاف ما لو كشفه للاغتسال حيث لا يصير فاسدة لانه لا يتأتى بدونه (ويجب)
الغسل (ان جاوز النجس المخرج) وكان المتجاوز بانفراده قدر الدرهم فان أكثر
فرض (ويعتبر القدر المانع) للصلاة وهو الأكثر من قدر الدرهم (وراه موضع
الاستنجاه) فان لم يزد المتجاوز الا بالضم الى ما في المخرج لا يمنع خلافا للمحمد اذا أصاب
المخرج نجاسة من غير لا يطهر الا بالغسل في الصحيح (ولا يستنجى بعظم و) لا (روث
و) لا (طعام و) لا (عين) لكراهة ذلك ويستنجى الرجل بأوسط أصابعه لا بجميعها
والمرأة بروس الأصابع ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ولا يجوز له
الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزواله

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة ولما كان سبب وجوبها الوقت بينه
بقوله (وقت صلاة) (الفجر من) طلوع (الصبح الصادق) وهو البياض المعترض في
الافق (الى طلوع الشمس و) وقت (الظهر من) الزوال الى بلوغ الظل) أى ظل كل
شئ (مثليه سوى النبي) أى في الزوال وقال آخره اذا صار ظل كل شئ مثله وبه يقى
والايسرى في معرفة الزوال ماروى عن محمد وهو أن يقوم الرجل مستقبلا القبلة فاذا
صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (و) وقت (العصر منه) أى من بلوغ الظل
مثليه أو مثله (الى الغروب و) وقت (المغرب منه) أى من غروب الشمس (الى غروب
الشفق وهو البياض) الذى بعد الحمرة والاهو الحمرة وبه يقى (و) وقت العشاء والوتر

وقع في جب فأخرج حيوان
فوضوا به أجزاءهم وان اهرافوه
أحب الى وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى (مسئلة) ان
قيل أى ماء طاهر بالصفات
المذكورة أعلاه يجوز
الوضوء منه ولا يجوز شربه
وليس هو فى اناء من طبع
ولا مشمس (فالجواب) انه
ماء مات فيه ضفدع بحرى
وتفتت قالوا انه لا يجوز شربه
لضرر يحصل منه ويجوز
الوضوء به لانه حيوان مائى
ليس له دم سائل (مسئلة)
ان قيل أى ماء قليل فى اناء
أدخل مكاف محذوف فيه
عضوا من أعضائه بنية
الطهارة ولا يسلمه ذلك
الطهورية (فالجواب) انه
ماء أدخل فيه محذوف رأسه
أو خفه بر يد المسح وهل
تكون كذلك الجبيرة فيه
اختلاف كما فى أصل المسئلة

ولى فيه تحريم فى كتابي تشنيف
المسبح بشرح الكنز والوقاية
والجمع أعاننا الله على اكمله
(مسئلة) ان قيل أى ناحية
فهي امياه متعددة فى أما كن
متفرقة يكره استعمال الماء
من بعض أماكنها دون
المعض مع استواء الكل
فى الطهارة والطهورية وفى
هدم التغير والتغير الذى
لا يضر (فالجواب) انها آبار
الجبيرة كسر الحماه وهى ديار

(منه) أى من غروب الشفق (الى الصبح) (الى الصبح) (الى الصبح) (الى الصبح)
لترتيب) كالاتقدم الفائتة على الوقتية (ومن لم يجد وقتها) أى العشاء والوتر بأن
كان يبلى اذا غربت الشمس طلع الفجر كبلغار (ليجيبا) عليه (ونذ تأخير)
صلاة (الفجر) فى الازمنة كلها بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسدا
للحاج بمنزلة فالتغليس أفضل (و) نذ (تأخير ظهر الصيف والعصر) فى كل زمان
(مالم يتغير الشمس) بأن لا تحار العين فى ذروة قرصها والتأخير الى التغير يكره تحريعا
(و) نذ تأخير (العشاء الى الثلث) والتأخير الى النصف مباح والى النصف الاخير
بلا عذر مكره تحريعا (و) نذ تأخير (الوتر الى آخر الليل لمن يثق) من نفسه
(بالانتباه) وان لم يثق به أو ترقب النوم (و) نذ تعجيل (ظهر الشتاء والمغرب) فى
كل وقت (و) نذ تعجيل (ما فيها عين) كالعصر والعشاء (يوم غيم) أى غيم (ويؤخر
غيره فيه) أى يستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب فى يوم الغيم (ومنع)
المكاف منع تحريم للنهي (عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز عند الطلوع
والاستواء والغروب) مطلقا (العصر يومه) فيجوز مع الكراهة بخلاف عصر رأسه
فانه غير جائز اعلم أن انشاء التطوع فى هذه الاوقات يجوز ويكره تحريعا أو ما قضا
الغرض والواجب وصلاة الجنائز حضرت فى غيرها والمنذور مطلقا فلا ينعتد فيها
(و) منع (عن التنفل) ولوله سبب (بعد صلاة الفجر والعصر لا) أى لا يمنع بعدها (عن
قضاء فائتة) لا عن (سجدة التلاوة) لا عن (صلاة الجنائز) منع عن التنفل (بعد
طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنة الفجر) منع عن التنفل (قبل صلاة
المغرب) بعد الغروب لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز (و) منع عن
الصلاة سنة كانت أو نفلا (وقت الخطبة) أى خطبة كانت لان الاستماع فى الكل
واجب (و) منع (عن الجمع بين صلاتين فى وقت بعدد) الا فى عرفة ومنزلة فان
جمع فسد لو قدم وحرم لو أخر

باب الأذان

هولعة الاعلام وشرعا اعلام على الوجه المخصوص (سن) سنة مؤكدة على الصحيح
للفرائض) الاعتقادية دون غيرها بتبريع التكبير فى أوله (بلا ترجيع) وهو أن
يخفف بالشهادتين صوته ثم يرجع ويرفع به صوته (و) بلا (لحن) بزيادة حرف أو
نقصه أو تطريب (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خيرة من النوم
مرتين) وخص به لانه يؤدى فى حال نوم الناس وغفلتهم (والاقامة مثله) أى مثل
الأذان (ويزيد بعد فلاحها) أى فلاح الاقامة (قد قامت الصلاة مرتين ويتوسل فيه)
أى يفصل فى الأذان بين كلماته (ويحذر) أى يسرع (فيها) أى فى الاقامة نذبا
(ويستقبل بهما) أى بالأذان والاقامة (القبلة) ولوتر كره تنزيها (ولا يتكلم
فيهما) فلو تكلم استأنف الأذان دون الاقامة (و) يلتفت) أى فى الأذان والاقامة
(عينا وشهالا) مع ثبات قدميه مكانهما (بالصلاة والفلاح) أى يلتفت يمينا عند سحر على

ثم ودق في جميع البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال آبار الخمر وهي ديار ثمود والابرة الناقية وامرهم ان يرقوا ما استقرو منها وان يطرحوا العجين وفي رواية له ايضا وان يعلقوا الابل العجين وهذه نقلتها من الغزالي الاسنوي ولا استخضر فيها نقلا عن ائمتنا وينبغي انقول فيها بما قاله الشافعية لان الحديث صحيح فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها مكروها او حراما كذا في شرح المهذب والله اعلم (مسئلة) ان قيل أى ماء طهور كاف للوضوء غير ملوك لا حد ولا هو محتاج اليه لنفسه ولا دابته يجوز التيمم مع وجوده (فالجواب) انه ماء قليل وضع في جب في الغلاة يجوز التيمم مع وجوده الا ان يكون كثيرا فيستدل به على انه للشرب والوضوء ويجوز للثقي والفقر الشرب من هذا الماء (مسئلة) ان قيل أى حوض فيه ماء يجوز التوضي فيه فاذا نقل ذلك الماء منه الى حوض آخر من غير ان ينقص منه شيء او يخالطه شيء يمتنع الوضوء فيه (فالجواب) انه حوض عشر في عشر ويجوز التوضي فيه فاذا نقل منه الماء الى حوض اعلاه دون عشر في عشر ولو كانه

الصلاة وشمالا عند حى على الفلاح (ويستدير) المؤذن (في صومعته) رهي المنارة لومتسعة (ويجعل أصبعيه في أذنيه) وان لم يفعل فحسن (ويشوب) في جميع الصلاة والتشويب العود الى الاعلام بعد الاعلام (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملائمون مع مراعاة الوقت المستحب (الاي المقرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصائر (ويؤذن للغائتة ويقيم وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت وخبر فيه) أى في الاذان (للباقى) ان اتحد مجلس القضاء فلو اختلف يؤذن ويقيم لكل (ولا يؤذن قبل وقت) وقال أبو يوسف يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل (و) ان اذن نبله (يعاد فيه) وكرهه اذان الجنب واقامته (باتفاق الروايات الا اذان المحدث في ظاهرها رواية (و) كرهه اقامة المحدث) وقيل لا (و) كرهه (اذان المرأة والفاسق والقاعد) الا اذا اذن لنفسه (والسكران) كصبي لا يعقل ويجنون ومعتوه (لا) أى لا يكرهه (اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكرهه) أى الاذان والاقامة (للسافر) أى لا يكرهه (ماصل في بيته في مصر) لان اذان الحى واقامته يكفيه وان كان مما ليس له مسجد حى كمنزلة المفازة (وندىا) أى الاذان والاقامة (لهما) أى للمسافر والمصلى في بيته (لا) أى لا يندبان (للنساء) سواء صلين بجماعة أولا

باب شروط الصلاة

الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالتطهارة للصلاة (هي طهارة بدنه) أى بدن المصلى (من حدث) بنوعيه وهو النجاسة الحكيمية (و) من خبث) مانع وهو النجاسة الحقيقية (و) طهارة (ثوبه) من خبث وكذا ما يتحرك بحركته أو ما يعد حلاله كصبي متنجس ان لم يستمسك والا (ومكاه) أى موضع قدميه أو احداهما ان رفع الاخرى وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه ان سجد عليها والا اعلى الظاهر لا موضع أنفه اتفاقا (وسترعورته) عن غيره ولو حكة فلا تصح لوصلى عريانا في مكان مظلم ومعه ساتر ولا يضر نظره اليها من جيبه وأسفل ذيله (وهى) أى العورة (ماتحت سرته الى تحت ركبته) فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة (وبدن) المرأة (الحره) كلها (عورة الا وجهها وركبتيها وقدميها) فى الاصح (وكشف ربع ساقها عنم) جواز الصلاة (وكذا الشعر) النازل من الرأس فى الاصح كالذى يوازي الرأس فإنه عورة اجماعا (والبطن والفخذ والعورة الغليظة) وهى البر والذكر والانثيان أى حكمها حكم الساق فى أن انكشف ربعها (والامة) قنة أو مدبرة أو نحو ذلك (كالرجل) فى أن عورتها من تحت سرتها الى تحت ركبتيها (وظهرها وبطنها عورة) أيضا والجنب تبع للبطن والحنفى الرقيق كالامة والحرك الحرة (ولو وجد) المصلى (ثوبه) ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز صلواته (وخبر ان طهرا أقل من ربعه) بين أن يصلى عريانا قاعدا بايماه وبين أن يصلى فيه قائما ركوعه ومجوده وهو أفضل وكذا اذا كان كله متنجسا (ولو عدم ثوبا) أى ساترا ولو حريرا أو ثوبا أو طينا يلطخها به (صلى قاعدا موميا ركوعه ومجوده وهو) أى القعود (أفضل من القيام ركوعه ومجوده) ولو وجد ما يستر بعضها

يسمع جميع ذلك الماء يتبع
 الوضوء فيه (مسئلة) ان قيل
 سباع الطير لا يكون سورها
 مكروها (فالجواب) انه روى
 عن ابي يوسف رحمه الله ان
 ما كان منها محبوسا يعلم
 صاحبه انه ليس على منقاره
 قدز لا يكره سورده قال في
 التجنيس والمزيد واستحسن
 المشايخ هذه الرواية فيجوز
 ان يفقئ بها (مسئلة) ان قيل
 أي رجل مسلم مكلف يكون
 سورده نجسا (فالجواب) انه
 شارب الخمر حال شربه للخمر
 كذا في واقعات الحلواني
 وتحفة الفقهاء (مسئلة) ان
 قيل أي قرينة اذا فعلها
 المكاف بنية لا تصح واذا
 فعلها بدون نية صححت
 (فالجواب) انها سمع الرأس
 اذا دخل في الاناء بنية
 السمع لا تصح لان الماء صار
 مستعملا بأول الملاقاة
 وان لم ينو لا يصير مستعملا
 فيصح وهذا على قول
 مرجوح منسوب الى الامام
 محمد بن الحسن رحمه الله
 والصحيح عن خلافه وقد
 أوضحت ذلك في كتاب
 التشنيف وحررت المسئلة
 كما ينبغي (مسئلة) ان قيل
 أي موضع في الطهارة
 الصغرى غسله فرض في وقت
 وليس بفرض في وقت آخر
 (فالجواب) له الذنن

وجب استعماله ويستتر القبل والذرفان وجد ما يستتر أحدهما قيل يستتر القبل وقيل
 الذرف (والنية) وهي ارادة الدخول في الصلاة جزما (بلا فصل) بينها وبين التحريمة
 بعمل يمنع الاتصال كالاكل والشرب بخلاف المشي لادراك الجماعة فانه لا يقطعها
 ولا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية (والشرط أن يعلم المصلي بقلبه
 أي صلاة يصلي) فان لم يعلم الا بالتأمل لم تجز والمذهب أنها تجوز بنية متقدمة ان لم
 يفصل بأجنبي سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكير أو لا (ويكفيه مطلق النية)
 أي نية الصلاة (للفعل والسنة) والوتر (والتراويح) على المعتمد (وللفرض شرط تعيينه)
 أي تعيين أنه فرض (كالعصر مثلا) فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من
 غيره ان نوى الفرض في الكل جاز والا لا ولا يشترط نية أعداد الركعات (والمقتدى)
 في الفرض أو النفل (ينوى المتابعة أيضا) أي ينوي الصلاة ومتابعة امامه (وللمنازة
 ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) فيقول أصلى لله تعالى داعيا لهذا الميت
 (واستقبال القبلة) لغير الخائف (فلا يمكن) المشاهدة للكعبة (فرضه اصابة عينها) اجماعا
 (واقيره) أي لغير المشاهد فرضه (اصابة جهتها) ولو عكسة في الصحيح ولا بأس بالانحراف
 ان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو هوأتمها (والخائف) من عدو أو سبع
 والمريض ولو وجد من يوجهه عند أبي حنيفة ومن كان على خشية في البحر (يصلى الى
 أي جهة قدر من اشتبهت عليه القبلة) لعدم ظهور دليلها كحارب الصحابة
 والتابعين في القرى والامصار وكالنجوم في المفاوز والبحار والا فن أهل ذلك المكان
 العالم بها (تحري فان أخطأ لم يعد فان علم به) أي بالخطا (في صلواته) أو تحول رأيه
 (استدار) أو بين حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز (ولو تحرى قوم) عند اشتباه القبلة
 (جهات) مختلفة (وجعلوا حال امامهم تجزيم) تلك الصلاة ومن تيقن منهم مخالفة
 امامه في الجهة أو تقدمه عليه حالة الاداء لم تجز صلواته

﴿باب صفة الصلاة﴾

(فرضها التحريمة) قائما ناطقا بها بحيث يسمع نفسه ان لم يكن به صمم (والقيام) في غير
 النفل بحيث لو مديديه لا ينال ركبتيه (والقراءة) والركوع) وهو انحناء الظهر
 بحيث لو مديديه نال ركبتيه (والسجود) بجهته وقدميه ووضع أصبع واحدة شرط
 (والقعود الاخير قدر التشهد) الى عبده ورسوله في الاصح (والخروج) من الصلاة
 (بصنعه) أي بفعله المنافي لها وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا بل
 واجب (وواجب القراءة الفاتحة عوض سورة) أو ثلاث آيات قصارا الى الفاتحة أو آية
 طويلة بقدرها (وتعين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في ركعة
 واحدة كالسجدة حتى لو نسي سجدة من الاولى قضائها ولو بعد السلام وسجد للسهو
 أما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض (وتعديل الاركان)
 أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود بقدر تسيحة وقال أبو يوسف انه فرض
 (والقعود الاول) ولو في نفل على الاصح وأراد بالاول غير الاخير (وقراءة التشهد)

والعارض قبل نبات اللحية
 غسله فرض وبعد نباتها
 ليس بفرض كذا في الحيرة
 وهذا في العارض على قول
 أبي يوسف وفي الذنن
 بالاتفاق والله أعلم (مسئلة)
 ان قيل أى عضو في الطهارة
 الصغرى يسن غسله ست
 مرات وهو يغسل ست
 مرات (فالجواب) أنه ما
 اليدان يسن غسلهما في
 ابتداء الوضوء ثلاثا وعند
 غسل اليدين ثلاثا (مسئلة)
 ان قيل أى وضوء يجب فيه
 غسل جميع أعضاء الوضوء
 مرتين ومسح الرأس مرتين
 (فالجواب) انه وضوء رجل
 عنده ما أن في انا من أحدهما
 ما ورد منقطع الرأحة
 والآخرة ما طهور ولم يعرف
 الماء من ماء الورد فانه يجب
 عليه الوضوء بكل منهما
 ليكون محصلا للطهارة بيقين
 (مسئلة) ان قيل أى عضو
 يستحب فيه بل يسن لسكل
 عضو أن يغسل ست مرات
 (فالجواب) انه في الصورة
 السابقة فانه ثلث الغسل
 بكل منهما يحصل بكل عضو
 ست غسلات (مسئلة) ان
 قيل أى وضوء يسن فيه
 غسل بعض الاعضاء اثنتي
 عشرة مرة (فالجواب) أنه
 وضوء من عنده ما أن في
 انا من أحدهما نجس ولا

في القعدتين على الصحيح (ولفظ الاسلام) مرتين دون عليكم (وقوت الوتر) وهو
 مطلق الدعاء وكذا تكبير القنوت (وتكبيرات العيدين) وكذا تكبير ركوع
 الثانية منهما (والجهر والاسرار فيما يجهر به) (ويسر) فيه لف ونشر مرتب الاول
 للاول والثاني للثاني (وسنن رفع اليدين للتخريجة ونشر أصابعها) أى تر كها بجاملها
 (وجهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام لحاجته الى الاعلام بالشروع
 والانتقال وأما الموتر والمفرد فيسمع نفسه (والثناء) أى قرأته وهو سبحانه اللهم
 الخ (والتعوذ والتسمية والتأمين) (وكونهن) (سرار) وضع عينه على يساره تحت سرته
 وأما المرأة والخنثى المنكحل فيضعان على الصدر (وتكبير الركوع) كذا الرفع
 منه) بحيث يستوى قائما والتسميع والتحميد عند الرفع منه (وتسبيحه) أى تسبيح
 الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم (ثلاثا) وأخذ ركبتيه بيديه وتفرج أصابعه
 وتكبير السجود وتسبيحه) أى تسبيح السجود بأن يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا)
 ووضع يديه وركبتيه) على الارض (واقتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب)
 رجله اليمنى) في القعدتين (والقومة) بين الركوع والسجود (والجلسة) بين السجدة
 (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في القعدة الاخيرة (والدعاء) بما يستجيب
 سؤاله من العباد (وأدائها نظره الى موضع سجوده) قائما والى قدميه راعا والى أذنيه
 ساجدا والى حجره قاعدا والى منكبيه الايمن واليسر مسلما (وكظم فمه) ولو بأخذ شفته
 بسنه (عند الثأوب) وان تعذر يضع ظهر الكف على الفم (واخراج) الرجل (كفيه
 من كفيه عند التكبير) الاول الا لضرورة كبرد أما المرأة فتحمل يديها في كفيها (ودفع
 السعال ما استطاع والقمام) لامام ومؤتم (حين قيل) في الإقامة (حتى على الفلاح
 وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة) في المرة الاولى ولو أخرج حتى أتمها لا بأس به
 اجماعا وهو قول أبي يوسف

(فصل) في كيفية تكبير أفعال الصلاة (وان أراد المصلى الدخول في
 الصلاة كبر) لو قادرا (ورفع يديه حذاء أذنيه) والامة كالرجل والحرة ترفع حذاء
 منكبها (ولو شرع) المصلى (بالتسبيح أو التهليل) أو غيرها من كل ذلك كبر يد على
 التنظيم ولو مشتركا كالرحيم والكريم في الاصح وخصه أبو يوسف بالله أكبر وأنته
 الاكبر والله كبير أو الله الكبير (أو) شرع (بالفارسية) أى غير العربية من أى
 لسان كان (صح) سواء كان يحسن العربية أولا وعندهما لا يصح الا اذا كان لا يحسن
 العربية وقد صح رجوعهم الى قوله في الدر عن التارخانية أن الشروع كالطلبية به صح
 مطلقا اتفاقا (كما قرأها) أى بالفارسية حال كونه (عاجزا) عندها واليه صح رجوع
 الامام (أودج وصحى) صح (لا) أى لا يصح (باللهم اغفر لي) ونحوه كما لا بهج بالبسملة
 (ورض) الرجل (عينه على يساره تحت سرته) وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون
 فيض مال الثناء والقنوت وصلاة الحنازة لاني القومة بين الركوع والسجود وبين
 تكبيرات العيدين لعدم القرار (مستغفها) أى قائلا سبحانه اللهم الخ ويستغف كل

عيزه قال في البرازية ان
 اختلطت الاواني الطاهرة
 بالنجسة والغلبة للطاهر
 يجوز والا في حال الضرورة
 للشرب لا للوضوء بل يتيمم
 ومع هذا الوضوء بالماء ان
 مسح موضعا واحدا بالماء ين
 لا يجزيه لانه اختلط الماء
 الطاهر بالنجس وان مسح
 موضعين يجوز لان المسح
 بالطاهر يخرج عن العهدة
 ثم اذا مسح بالنجس موضعا
 آخر نجس لكن ليس
 عنده ما يغلبه ويعذر بجمله
 (مسئلة) ان قيل أي وضوء
 يجب فيه مسح الرأس مرتين
 في موضعين متغايرين ولا
 يمحان مسح في موضع واحد
 (فالجواب) أنه الوضوء
 المذكور في الصورة السابقة
 يسن فيه غسل كل من اليدين
 بكل من الماهين ست مرات
 وقد علم وجهه مما تقدم
 (مسئلة) ان قيل أي فرض
 يكون تعدد سنة (فالجواب)
 أنه غسل اليدين الى الرسغين
 في ابتداء الوضوء حتى لا
 يكون غسله ما عند غسل
 اليدين الى المرفقين فرضا
 (مسئلة) ان قيل أي رجل له
 الوضوء عند ارادة الحدث
 (فالجواب) انه رجل أراد
 معاودة أهله يستحب له
 الوضوء لانه أنشط كذا في
 الحديث من فتاوى البرازي

مصل الا المقتدى اذا شرع امامه في القراءة (وتعود سرا) اماما أو منفردا (للقراءة) اذ
 التعود تدفع للقراءة (فيأتي به المسبوق) لقراءته (لا المقتدى) لعدمها (ويؤخر) الامام
 التعود (عن تكبيرات العيدين) لقراءته بعدها (ومعنى) غير المؤتم (مرا في) أول (كل
 ركعة) لا بين الفاتحة والسورة (وهي آية من القرآن أتزلت للفصل بين السور وليست
 من الفاتحة) ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة (و) قرأ بعدها (سورة أو ثلاث آيات)
 قصار أو آية طويلة (وأمن) أي قال آمين (الامام والمأموم سرا) أي يسن امراره
 مطلقا لمسمع (وكبر) المصلي للركوع (بلامد) أي بلا اشباع حركة الهزة المفردة والمد
 الفاحش سواء كان في قوله الله أو في هزة كبر لانه مبطل (وركع ووضع يديه على
 ركبتيه وفرج) في الركوع (أصابعه وبسط ظهره) حتى لو وضع على ظهره قدح ماء
 لاستقر (وسوى رأسه بعجزه) أي لا ينكسه ولا يرفعه (وسج فيه) أي في الركوع
 (ثلاثا) سواء كان اماما أولا (ثم رفع رأسه واكتفى الامام) عند الرفع من الركوع
 (بالسميع) بأن يقول مع الله لمن حمد فقط (واكتفى المؤتم) أي المقتدى (والمفرد
 بالتحميد) وصفة التحميد بنالك الحمد أوربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم
 ربنا ولك الحمد وهو الاحسن وقيل يأتي المنفرد به ما هو الاصح (ثم كبر) للسجود
 (ووضع ركبتيه) على الارض (ثم يديه) ضامأ أصابعه (ثم وجهه بين كفيه) بكس
 النهوض (وسجد بأنفه) أي على ما صلب منه (وجبهته) جميعا (وكره بأحد هما)
 وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الابدن ذروا له صعر رجوعه وعليه الفتوى (أو يكور
 عمامته) وهو دورها ان وجد حجم الارض أو على قاض ثوبه (وأبدى ضبعيه) أي أظهر
 عضديه في غير زحمة (وجاق) أي أبعده (بطنه عن نخذه) ووجه أصابع رجليه نحو
 القبلة (وسج فيه) كل مصل (ثلاثا والمرأة تخفض) فلا تبدى عضديها (وتلرق بطنها
 بنخذيها ثم رفع رأسه) الى قرب القعود على العتد (مكبرا جلوس) بين السجدين (مطمئنا
 وكبر) للسجدة الثانية (وسجد مطمئنا) وكبر (للهوض) أي للقيام (بلا اعتماد)
 يديه على الارض (و) بلا قعود) عند رفع الرأس من الثانية الى القيام (و) الركعة
 (الثانية كالاولى) فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى (الا انه) أي المصلي (لا ينثني) فيها
 (ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا) في سبعة مواطن تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واستلام
 والصفا والمروة وعرفات والحجرات وقد ضبطها المصنف (في) حروف (فمعس صمعج)
 وصفة الرفع في هذه المواضع مختلفة ففي الثلاثة الاول حذاء الاذنين وفي استلام الحجر
 وعند الحجرتين حذاء منسكبيه جاعلا باطنهما نحو الحجر في الاول وفي الثاني نحو الكعبة
 وعند الصفا والمروة رفعهما كالأهني نحو ابطيه باسطا كفيه نحو السهأ ويكون بينهما
 فرجة وان قلت (واذا فرغ من سجدي الركعة الثانية افترض رجله اليسرى وجلس
 عليها ونصب عيناه وجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على نخذه وبسط أصابعه
 وهي) أي المرأة (تتورك) أي تخدج رجلها من جانبها الايمن وتتمكن وركها من
 الارض لانه أسرتها (وقرأ) المصلي (تشهدان مسعود) وجوبا كما يحتمل في البحر وكلام

غيره يفيد ثبته فان زاد في القعود الاول بان قال اللهم صل على محمد سهواً ومجداً للسهو
ويشير عند الشهادة بالمسجدة على المعتد (وفيما بعد) الر كعتين (الاوليين) من الغرض
(اكتفى بالفاتحة) مع غنية له عن قراءتها حتى لو سمع فلاناً أو وسكت قدرها جازاً والقعود
الثاني) في صفة الجلوس (كلاؤل وتشهد) في القعدة الثانية (وصل على النبي صلى الله
عليه وسلم) فيها (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) نحو اللهم اغفر لي (لا) بما يشبه
(كلام الناس) وهو ما لا يستحيل سؤاله منهم نحو اللهم اعطني كذا وكذا (وسلم مع
الامام كالحرية) أي كما يكبر التكبير الاول معه وقالوا الا فضل فيه ما بعده (عن
يمينه) أي سلم عن يمينه (ويساره) نازياً بالقوم والحفظة) ولا يعين عددًا والتعبير
بالحفظة دون المكتبة ليشمل كل مصلى ولو عمزا (و) ناوياً (الامام في الجانب الايمن)
ان كان فيه (أو اليسر) ان كان فيه (أو) ناوياً (فيهما) أي في التسليمتين على الاصح
(لو) كان الامام (محاذياً) للمتدى (ونوى الامام) أيضاً (القوم بالتسليمتين) في الاصح
* (فصل وجهر) الامام وجوباً بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء (بقراءة الفجر
وأولي العشاءين) أي المغرب والعشاء (ولو) كان الفجر والعشاء (قضاءً) و
جهر بقراءة (الجمعة والعيدين) والترابيح والوتر بعدها (ويسر في غيرها) أي في غير
هذه الصلوات (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (وخير المنفرد فيما يجهر) أي في صلاة
يجهر فيها ان أدى والا فضل الجهر ويكتفى بأدائها في السرية يخافت حقاً على المذهب
(كمتنفل بالليل) فانه يخير (ولو ترك) المصلي (السورة في أولي العشاء قرأها) وجوباً
(في الاخرين مع الفاتحة جهراً) وهو الاصح وفي رواية يخافت بهما (ولو ترك)
المصلي (الفاتحة) في الاوليين (لا) يقرأها في الاخرين للزوم تكرارها (وفرض)
القراءة آية) ولو قصيرة من الفاتحة أو غيرها ان كانت كلمتين كالم يلد أو أكثر نحو قتل
كيف قدر فلو كلمة كدهامتان أو حرفاً كص فالاصح عدم الجواز وقال لا بد
من ثلاث آيات قصاراً وآية طويلة (وستنها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) هذا اذا
كان على عجلة من السير ولا يفقرأ في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جداً (وستنها في الحضر طوال المفصل) من الحجرات
الى آخر البروج (لو) كان (فجر أو ظهراً) واتسع الوقت (وأوساطه) منها الى لم يكن
(لو) كان (عصر أو عشاء وقصاره) منها الى آخره (لو) كان (مغرباً وطال) قراءة
(أولى الفجر) على وجه السنة اجماعاً بقدر الثلث وقيل النصف (فقط) وفي سائر
الصلوات كذلك عند محمد واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات تكره تنزيهاً
اجماعاً في غير ما وردت به السنة (ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) على سبيل
الغرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل
جمعة (ولا يقرأ الموتر) ولو الفاتحة في السرية فان قرأ كرهه (عما) بل يستمع ان جهر
(وينصت) ان أسر (وان) وصلية (قرأ) لامام (آية الترغيب أو التهيب) وكذا الامام
لا يشتمل بغير القراءة سواه أم في الغرض أو النفل وكذا المنفرد في الغرض أما في

(مسئلة) ان قيل أي وضوء
وغسل لا يجوز فيه الايمان
بشيء من السنن الفعلية
كالتكرار ونحوه (فالجواب)
انه وضوء رجل ضاق عليه
وقت الصلاة فلو أتى بذلك
خرج الوقت ذكره الاسنوي
(مسئلة) ان قيل أي طهارة
لا تبطل بوجود الحدث
وتبطل بعدمه (فالجواب)
انها طهارة المعذور
كالتسحاضة ومن بعينها لانه
اذا انقطع وقت صلاة كاملة
بطلت طهارته واذا وجد فيه
بقيت الطهارة (مسئلة) ان
قيل أي رجل صاحب جرح
سائل ولا يعطى له حكم
صاحب الجرح السائل
(فالجواب) انه رجل منع
الجرح من السيلان بعلاج
الحشو ونحوه فيخرج من
أن يكون صاحب جرح
سائل وكذا المقتصد
والسحاضة فان لم يقدر على
منع السيلان فهو معذور
بخلاف الحائض والنفساء
اذا قدرت على منع السيلان
حيث لا تخرج عن كونها
حائضاً ونفساءً (مسئلة) ان
قيل أي رجل عرقه ينقض
وضوءه وينجس ثوبه
(فالجواب) انه مدمن الخمر
وهذا فرع غرب جداً
ماخوذ من كلام الامام
الزاهدى في شرحه المختصر

القدوري في مسألة مرق
 الدجاجة فانه نقل عن غير
 الاصول ان عرق الدجاجة
 الجلالة نجس ثم قال فعلى
 هذا يكون عرق مدمن الخمر
 نجسا بل أولى لان تأثير
 المانع في العرق فوق تأثير
 غيره وقال وما أسمع من
 كان عرقه نجسا يكون ناقضا
 لوضوئه على قاعدة المذهب
 لانه خارج نجس وهو
 يخرج ظاهر (مسئلة) ان
 قيل أى شئ ينقض الوضوء
 وليس بتهمة ولا نوم ولا
 شئ خارج من البدن
 فالجواب انه الانحسار
 والجنون والسكر (مسئلة)
 أى رجل يجب عليه الوضوء
 من الاشهاد (فالجواب)
 انه رجل خرج منه المذى
 يقال أشهد الرجل اذا
 امذى نقلته من خط ابن
 وهبان في كتابه الذى سماه
 الاجوبة المفصلة (مسئلة)
 ان قيل أى شئ يخرج من
 ذكر الانسان ويسيل ولا
 يجب بخرجه وضوءه ولا
 غسل (فالجواب) ان هذا
 الخارج دهن قطره انسان
 في احليله فغاب فيه ثم سال
 منه لا يعيد الوضوء عند أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى
 خلافا لابي يوسف لان
 بينه وبين الجوف حائلا
 وانه لم يفسد وضوءه فلم يحتلط

النفل فلا بأس بان يسأل الجنة أو يتعوذ من النار (أو خطب أو صلى) الخطيب (على
 النبي صلى الله عليه وسلم) الا أن يقرأ الخطيب بأىها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
 الآية فيصلى السامع في نفسه (والثانى) أى البعيد (كالقريب) في افتراض الانصات

(باب الامامة)

(الجماعة سنة) في الصلوات الخمس وما في حكمها كالتراويح وتر بعد هادون النفل
 (مؤكد) أى شبيهة بالواجب في القوة اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز (والاعلم)
 بأحكام الصلاة اذا كان يحفظ فرض القراءة (أحق بالامامة ثم الاقرأ) أى الاحسن
 تجويدا (ثم الاورع) الورع الاحتراز عن شبهة الحرام ثم الاسن ثم أحسنهم وجها الى
 آخر ما ذكره في أصله فان استواء أقرع بينهم أو الحمار للقوم ولو قدموا غير الاولى
 أساؤا بلائثم (وكره امامة العبد) ولو معتق (والاعرابى) الجاهل (والفاسق والمتدع)
 أى صاحب بدعة لا يكفر بها كالذى ينكر الرزية بخلاف صاحب البدعة المكفرة
 كمن ينكر خلافة الصديق فلا تصح امامته (والاعمى) ان لم يكن أفضل القوم وينبغي
 حرمان هذا القيد في العبد والاعرابى وولد الزناجر (وولد الزناو) كره (تطويل)
 الامام (الصلاة) بالقوم زيادة على قدر السنة تحريعا (و) كره تحريعا (جماعة)
 النساء) وحدهن (فان فعلن يقف الامام) منهن (وسطنهن كالعراة) أى كما يقف امام
 العراة وسطهم (ويقف الواحد عن يمينه) أى الامام محاذ ياله وان كان المقننى أطول
 فوقع محجودا امام الامام لم يضره وان صلى عن يساره أو خلفه كره (و) يقف (الاثنتان
 خلفه) فلو توسطهم اكره تنزيها وان كثر القوم كره تحريعا (ويصف) الامام (الرجال
 ثم الصبيان ثم الحنائى ثم النساء) بأن يأمرهم بذلك (فان حاذته) ولو بعضوا واحد وخصه
 الزيلعى بالساق والسكعب (مشتهة) حالا كينت تسع مطلقا وثمان أو سبع لو صلحة
 للجماع أو ماضيا كيجوز (في صلاة مطلقا) خرجت الجنان (مستكرهة تحريعا) بأن يكونا
 بانين تحريعا على تحريعة الامام (وأداءه) ولو حكما كلاحين بعد فراغ الامام بخلاف
 المسبورين والمحاذة في الطريق (في مكان متحد) فلو كان على دكان مثل قامة الرجل
 وهي على الارض أو بالعكس لم تفسد (بلا حائل) كاسطوانة ونحوها (فسدت صلواته)
 لو مكلفوا الا لا (ان نوى) الامام (امامتها) وقت شرعها لا بعده والافسدت صلواتها كما
 لو أشار اليها بالتأخر فلم تتأخر وشرطوا كونها عاقلة في ركن كامل وكون الجهة متحدة
 (ولا يحضرن الجماعات) مطلقا ولو محاذ في الفجر أو غيره وعليه الفتوى (وفسد اقتداءه
 رجل بامرأة) وخنثى (أو صبي) مطلقا ولو في جنازة ونقل وهو المختار (وطاهر بمذور
 وقارى بأبى) وهو الذى لا يحسن القراءة ولا الكتابة (ومكتس) أى لا بس (بعار وغير
 موم) وهو الذى يصلى بركوع ومجود (عموم) أى عاجز عنه (ومفترض بمنقل
 ومفترض) فرضا (آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا (لا) أى لا يفسد اقتداءه
 متوض بعتيمة (و) لا (غاسل) لرجليه (بما سمع) على الخف أو الجبيرة (و) لا (فائم بقاعد)
 يركع ويسجد (و) لا (فائم) بأحد (ب) أى مخن (و) لا (موم بمشله) الا أن يومي الامام

بالنجاسة بخلاف ماذا
 احتقن به من التنجيس
 (مسئلة) ان قيل أى طهارة
 تنقض الطهارة (فالجواب)
 انها طهارة العذو بزوال
 عذره (مسئلة) ان قيل أى
 طهارة متيقنه تزول بالشك
 فى الحدث (فالجواب) انها
 طهارة من نام لان النوم
 ليس نفسه حدثا وانما هو
 مظنة الحدث فادبر الحكم
 عليه ولا يتيقن فيه بوجود
 الحدث ذكره الاسنوى فى
 الغاذه (مسئلة) ان قيل أى
 حدث تيقنه ويشك فى
 الطهارة ومع ذلك لا يأخذ
 بتيقن الحدث (فالجواب)
 انه حدث من كان حدثا
 فتوضا فشكل فى بعض
 أعضائه بعد تمام وضوئه
 فانه يغشى عليه ولا يلزمه
 الاثبات بالمشكوك فيه اذا
 تكرر ذلك منه وهذه الصورة
 ذكرها الشيخ كمال
 الدين الاسنوى قال ولا
 يكفي ما ذكرناه لانه شاك
 فى أصل الطهارة لاني
 طريان الحدث (وجواب
 آخر وهو ان يقال انه رجل
 محدث جلس للوضوء ومعه
 ماء ثم قام وشك انه قام قبل
 الوضوء أو بعده لا يتوضا لانه
 أخذ الماء والجلوس دليل
 الوضوء غالبا (مسئلة) عكس
 هذه ان قيل أى رجل متوضئ

مض طبعها والمؤتم قاعدا أو قائما فلا يجوز على المختار (ومتفق بعترض وان ظهر أن
 امامه محدث) أو جنب أبوي ثوبه أو بدنه نجاسة (أعاد) المقندى ويلزم الامام اعلام
 القوم لومعينين بالقدر الممكن ولو بكباب أو رسول ولو أخبر الامام انه كان مجوسيا
 لا يقبل قوله وصلاته القوم جائزة (وان اقتدى أى وقارى بأى أو استخلف أميافى
 الآخر بين) ولو فى التشهد (فسدت صلاتهم)

باب الحدت فى الصلاة

(من سبقه حدث) سمارى غير مانع للبناء كالجنباة (توضا) على الفور وبني ولو منفردا
 أو امرأة والاستئناف أفضل (واستخلف) من يصلح للامامة (لو) كان المحدث (اماما)
 والمدرک أولى من لاحق ومسبوق (كما) يستخلف (لوحصر) أى عجز (عن القراءة
 وان خرج) أى المصلى (من المسجد بظن الحدث) فعلم أنه لم يحدث (أو جن أو احتلم) بأن
 نام فيها (أو انجى عليه استقبل) وان صلى فى الصحراء فلو اماما فالعبارة لمجاوزة الصوفى ولو
 تأخر ولمجازة السترة أو موضع السجود لو تقدم ولو منفردا فلو وضع سجوده من كل جانب
 (وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد) أى الحدت بعد التشهد قبل
 السلام (أو تكلم بتمت صلاته وبطلت) الصلاة (ان رأى متيمم) أو المقندى به (ماه)
 كافيالوضوء وقد رعى استعماله (أو تمت مدة مسحه) وكان واجدا للماء (أو زرع خفيه
 بعمل يسير) فلو يعمل كثيرت صلاته اتفاقا (أو تعلم أى سورة) أو آية بأن تذكرها
 أو قرئت عنده فحفظها (أو وجد عارثوبا) تجوز فيه الصلاة (أو قدره وم) على الر كوع
 والسجود (أو ذكر) صلاة (فائتة) عليه أو على امامه وفى الوقت سعة وهو صاحب
 ترتيب (أو استخلف) الامام القارى (أميا) وقيل لافساد لو كان بعد التشهد بالاجماع
 وهو الاصح (أو طلعت الشمس فى الفجر أو دخل وقت العصر فى الجمعة) على اختلاف
 القولين (أو سقطت جبيرته عن بره) أو زال عذرا العذور (بأن لم يعد فى الوقت الثانى
 وبطلان الصلاة فى هذه المسائل قول أبى حنيفة وعندهما تمت وبقوله ما يقى (وصح
 استخلاف المسبوق) والمدرک أولى كالمصروف (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا
 للسلام ثم لو أتى بجناف كتهمة (تفسد بالنافى صلاته) أى المسبوق (دون) صلاة
 (القوم كما تفسد) صلاته (بتهمة امامه لدى) أى عند (اختتامه) خلافا لهما (لا) أى
 لا تفسد صلاة المسبوق (بخروجه) أى الامام (من المسجد وكلامه ولو أحدث) المصلى
 (فى ركوعه أو سجوده توضا وبني وأعادهما) أى الر كوع والسجود وجوبا (ولو ذكر
 را كعا أو ساجدا سجدة فمسجد هالم بعدهما) والافضل أن يعيدهما (وتعين المأموم
 الواحد لا استخلاف بلائيه) فاذا توضا الامام دخل معه فى صلاته لتحول الامامة اليه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

(يفسد الصلاة التكلم) ولو ساهيا أو مخطئا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم
 البنى ثوبا (والانين) وهو أن يقول آه (والتأوه) وهو أن يقول أوه وارتفاع بكائه

سلك في الحديث يجب عليه
 الوضوء ولا يأخذ بيقين
 الطهارة (فالجواب) انه
 تذ كر دخوله الخلا لا الحديث
 بل سلك فيه يتوضأ لانه
 دليل الحديث غالب ذكره
 في البرازية عن محمد وخرج
 عليه الجواب الذي قبله
مسئلة ان قيل أى
 متوضئ ينتقض وضوءه
 بالقهقهة قبل الشروع في
 الصلاة ولو شرع فيها وقهقهة
 لا ينتقض وضوءه (فالجواب)
 ان هذا رجل أدرك أول
 الصلاة مع الامام فسبقه
 الحديث فذهب ليتوضأ ويبنى
 فخا وقد فرغ الامام فصلى
 تلك الركعة وفتح قبل
 التسليم لا وضوء عليه لانه
 كان خلف الامام وقد سلم
 الامام فخرج بسلامه من
 الصلاة فلم تكن قهقهة
 ناقضة وهذا قياس قول محمد
 أما على قولهما فعليه
 الوضوء **مسئلة** ان قيل
 أى رجل عاقل بالغ قهقهة في
 صلاة ذات ركوع وسجود
 فلم ينتقض وضوءه (فالجواب)
 أنه رجل نام في الصلاة
 قائما وقهقهة لا ينتقض
 وضوءه لان القهقهة انما
 جعلت حدا بشرط أن
 تكون جنابة وفعل النائم
 لا يوصف بالجنابة **مسئلة**
 اذا قيل أى رجل مكف

بصوت ان حصل منه حروف (من وجع أو مصيبة) راجع للثلاثة الالمريض لا عليك
 نفسه عن أنين وتأوه للضرورة (لان ذكركه أنوار) كما لو استعطف كلباً أو هرة
 أو ساق حماراً (والنخج) بحرفين (بلا عذر) بان لم يكن مضطراً اليه أو بلا غرض
 صحيح فلو لتحسين صوته أو ليهتدى امامه أو لاعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح
 (وجواب عاطس بريحك الله) ولو من العاطس لنفسه لا (وقهقهة على غير امامه) الا اذا
 أراد التلاوة وكذا الآخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (والجواب) أى جواب
 مستفهم عن ند (بلا اله الا الله) الا اذا أراد به اعسلام انه في الصلاة وكذا التحميد
 والتسبيح بان أجاب به من أخبر بما يحبه ويسره (والسلام) للتحية ولو ناسياً أو للتحلل
 لو عاد (ورده) أى السلام (واقتراح العصر أو التطوع) بالتكبير بعد ركعة الظهر
 ويصير من متعالي التطوع أو العصر ان لم يكن صاحب ترتيب (لا) أى لا يفسدها
 افتتاح (الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يكون منتقلاً (وقراهته من محصف) ولو آية على
 الصحيح اذا كان مستفهما (وأكله وشربه) عامداً أو ناسياً قليلاً أو كثيراً (ولو نظر الى
 مكتوب) قرأنا أولاً (وفهمه أو أكل ما بين أسنانه) وكان دون الحصاة أو
 قدرها في الصحيح (أمر ماز) أو امرأة (في موضع سجوده لا يفسد) صلاته
 (وان أتم) الفاعل ولو مر في غير موضع سجوده لا يأنم في الاصح وهذا في
 الصحراء والسجد الكبير والا كره المرور بلا حائل كيفما كان على الراجح (وكره
 عبثه) وهو ما لا غرض فيه شرعاً (ثوبه وبدنه وقلب الحصى) اللسجود التام في شخص
 (مرة) وتر كها أولى (وفرقة الأصابع) وكذا اتسيميها (والنخصر) وهو وضع اليد
 على الخاصرة (والالتفات) بوجهه وبخو عينيته مكره وتزيمها وبالصدر مفسد
 (والاقعاء) أى الجلوس مثل الكلب (واقتراش) الرجل (ذراعيه) أما المرأة فينبغي لها
 ذلك (ورد السلام بيده) وباللسان مفسد (والتربيع بلا عذر وعقش شعره) وهو أن
 يجمعه على هامته ويشده بخيط أو نحوه (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه أو من
 خلفه عند السجود (وسدله) وهو أن يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من
 جوانبه (والتناوب) ولو خارج الصلاة (وتغميض عينية وقيام الامام) في الطاق
 (لامسجوده في الطاق) وقد ما خارجه (وانفراد الامام على الدكان) أى قيامه وحده
 في مكان مرتفع قدر الذراع على الصحيح (وعكسه وليس ثوب فيه تصاوير) لذوات
 الارواح (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه) عينة أو بسرة أو محمل سجوده
 (صورة) ولو في وسادة منصوبة (الا أن تكون) الصورة (صغيرة) بحيث لا تبدو للناظر
 الا بالتأمل (أومة طوعة الرأس أو لغير ذى روح) كالشجر ونحوه (وعداوى
 والتسبيح) باليد في الصلاة ولو نغلاماً باللسان ففسد برؤس الأصابع والقلب لا يكره
 تكارج الصلاة (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) ولو بعمل كثير في الاظهر ان خاف
 الاذى والا كره (و) لا تكره (الى ظهر قاعه) يتحدث (الا اذا خاف الغلط بحديثه
 (و) لا) الى مصحف أو سيف معلق) أو موضوع (أو) الى (شمع أو سراج) بخلاف الجبر

مستيقظ في صلاة مطلقة
 قهقهه ولم تنقض طهارته
 (فالجواب) انه رجل صلى
 بطهارة الاغتسال وهذا
 قول صحيحه طائفة فان
 القهقهة انما تنقض الوضوء
 لا الغسل والجمهور على
 خلافه وقد حققناه في شرح

الوهبانية (مسئلة) ان قيل
 أى طهارة توجب الطهارة
 (فالجواب) انها الطهارة
 الحاصلة عن انقطاع دم
 الحيض والنفاس (مسئلة)
 ان قيل أى جنب يجد الماء
 في المصرا ولا يأثم بترك
 الاغتسال (فالجواب) أنه
 المرأة الخبثية اذا حاضت
 (مسئلة) ان قيل أى محتلم
 رأى البلب وهو مكاف ولا
 يجب عليه الغسل (فالجواب)
 ان هذا محتلم لما أدرك
 الاحتلام قيد ذكره قبل
 خروج الماء منه حتى فترت
 شهوته ثم خرج الماء بدون
 شهوة فإنه لا يجب عليه
 الغسل عند أبي يوسف
 خاصة لانه يشترط مقارنة
 الشهوة للخروج عن رأس
 الذكر (مسئلة) ان قيل
 أى رجل رأى المني ولا يجب
 عليه الغسل (فالجواب)
 ان هذا رجل خرج منه المني
 لا على وجه الدفق والشهوة
 وهذا يستقيم على مذهب
 أصحابنا صكذا في الخبر

الموقود (و) لا (على بساط فيه تصاویر ان لم يسجد عليها)
فصل (كراهة استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) أى عند البول والغائط
 (واستدبارها) في الصحیح (وغلق باب المسجد) الخوف على متاعه وبه يقى
 (والوطء فوقه والبول والتخلى) وهو التغوط لانه مسجد الى عنان السماء (لا) يكره
 ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد ولا تقسه بالجص وما الذهب) اذا فعل من مال
 نفسه الحلال أما اذا فعله المتولى من مال الوقف فيضمن

باب الوتر والنوافل

(الوتر واجب) وهو الاصح (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) حتى لو اقتدى فيه بمن
 يسلم على رأس الركعتين وسلم فسد اقتداؤه على الاصح (وقت) المصلى (في نالته قبل
 الركوع أبدا بعد ان كبر) اذ عايد به (وقراً) المصلى (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة)
 أو ثلاث آيات وجوبا (ولا يقنت لغيره) أى الوتر (ويتبع المؤتم قانت الوتر) في قراءة
 دعاء القنوت (لا) يتبع قانت (الفجر) بل يقف ساكناً في الاظهر ولونسي القنوت
 وتذكره في الركوع لا يقنت في الاصح وكذا بعد الرفع منه اتفاقا ولو قنت بعد الرفع من
 الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو (والسنة قبل) فريضة (الفجر وبعد)
 فريضة (الظهر) (بعد فريضة المغرب) (بعد فريضة العشاء ركعتان) قدم سنة
 الفجر لانها أقوى السنن ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
 الظهر (و) السنة (قبل) فريضة (الظهر) قبل (الجمعة) بعدها أربع وندب الأربع
 قبل العصر (وخير محمد بن الأربع والركعتين) (و) ندب الأربع (قبل العشاء) (بعده)
 حتى لو ترك لا يستوجب اساءة (و) ندب (الست بعد المغرب) مع المؤكدة على الظاهر
 (وكره الزيادة على أربع) ركعات (بتسليمة) واحدة (في نفل النهار وعلى عثمان)
 ركعات (ليلا) أى في نفل الليل (والافضل فيهما ربايع) وعندهما في الليل مثنى (وطول
 القيام أحب من كثرة السجود) وقيل العكس أحب (والقراءة فرض في ركعتي
 الفرض) مطلقا ولكن تعيينها في الاولين واجب (و) القراءة فرض في (كل) ركعات
 (النفل) (و) كل (الوتر) ولزم النفل بالشروع فيه قصدا (ولو عند الغروب والطلوع)
 والاستواء حتى لو أفسده قضاء (وقضى ركعتين لو نوى في النفل) (أو بعاء وأفسده بعد
 القعود الاول أو قبله أو لم يقرأه) أى الأربع (شيئا أو قرأ في الاولين) لا غير
 (أو) قرأ في (الآخرين) لا غير أو قرأ في الاولين واخذى الاخرين لا غير أو في
 الآخرين واحدى الاولين لا غير (و) قضى (أربعاً أو قرأ في احدى الاولين
 واحدى الآخرين) لا غير (أو) قرأ في (احدى الاولين) لا غير (ولا يصلى بعد
 صلاة مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة أو لا تعاد عند توهم الفساد للهنى)
 (ويتنفل قاعدا) كفى التشهد وبه يقى (مع قدرة القيام ابتداء) (كذا) (بناء) (بعد
 الشروع بلا كراهة في الاصح) (و) يتنفل (راكبا) خارج المصروميا الى أى جهة
 توجهت دابته ولو قدر على التزول أو كان على سرجه نجس كثير عند الاكثر (و) (اذ

وعندي فيه بحث فان
 للقاتل ان يمنع كون هذا منيا
 لان الدفق والشهوة مأخوذان
 في تعريفه ويمكن الجواب
 على قول أبي يوسف وهو
 ما تقدم في المسئلة السابقة
 (مسئلة) ان قيل أي زوج
 جامع امرأته ولا يجب عليه
 الاغتسال (فالجواب) انه
 زوج دون البلوغ (مسئلة)
 ان قيل أي رجل جامع
 امرأته ولم يقتسل مع وجود
 الماء وقدرته على استعماله
 وصلى بوضوء وصحت صلته
 ولم يكن الاغتسال فرضا
 عليه (فالجواب) انه كافر
 جامع امرأته ثم أسلم وتوضأ
 وصلى فانه لا يفرض عليه
 الاغتسال لان الكفار
 مخاطبون بالشرائع وفي
 التجنيس والاصح انه يلزمه
 لان صفة بقائه الجنابة بعد
 الاسلام كبقائه صفة الحدث
 (مسئلة) ان قيل أي انسان
 أزل المنى مع الدفق
 والشهوة ولا يجب عليه
 الاغتسال (فالجواب) ان
 هذا صبي كان ما ذكر سبب
 بلوغه قال في القنية الظاهر
 أنه لا يلزمه الغسل قلت
 الصحيح خلافه وأن عليه
 الغسل وقد حرت ذلك
 وبينت منسأ الخلاف فيها
 وفي التي قبلها والتي ستأتي
 في الحائض في التشنيف

افتتح راكبا ثم نزل (بني بنزوله لا بعكسه) وهو ما لو افتتح نزالا فركب بل يستقبل (وسن)
 سنة مؤكدة (في) شهر (رمضان عشرون ركعة) سوى الوتر (بعشر تسليمات)
 ووقتها (بعد العشاء قبل الوتر وبعده) حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولو بعد الوتر
 تجوز (بجماعة) على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أسأوا لو ترك بعضهم
 (والختم مرة) واحدة ولا يترك لكسلك القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يشغل
 عليهم (بجماعة بعد كل أربع) ركعات (بقدرها) أي الاربع (ويوتر) أي يصلى الوتر
 (بجماعة في رمضان فقط) أي لا في بقية الشهور ويكره أن يصلى تطوع بجماعة خارج
 رمضان لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد

باب ادراك الفريضة

(صلى) منفرد (ركعة من الظهر) ونحوها بأن قيدها بسجدة (فأقيم) الظهر في مصلاه
 بأن شرع الامام فيه (بتم شفعا) أي يضم اليها ركعة أخرى ويسلم فان لم يقيدها
 بالسجدة يقطع ويقتدى وهو الصحيح (ويقتدى) مفترضا (فلو صلى ثلاثا) من الرباعية
 (بتم) منفردا (ويقتدى متطوعا) في غير وقت كراهة (فان صلى) المنفرد (ركعة من
 الفجر أو المغرب فأقيم يقطع) المصلى (ويقتدى) بالامام وكذا الوقام الى الثانية ولم يقيدها
 بسجدة فان قيدها مضى فيها ولم يشرع مع الامام فان شرع معه في المغرب أتم أربعا
 (وكرهه خروجه) أي الشخص (من مسجد أذن فيه) والمراد به دخول الوقت (حتى
 يصلى وان صلى) الفرض (لا) يكره الخروج (الا في الظهر والعشاء ان شرع) المؤذن
 (في الإقامة) فانه يكره وان صلى أما اذا لم يشرع فلا بأس بالخروج (ومن خاف فوت
 الفجر) مع الامام (ان أدى سنته اتم) أي اقتدى (وتركها والا) أي وان لم يخف بأن
 رجا ادراك ركعة على المذهب وقبل التشهد (لا) أي لا يتركها بل يأتي بها عند باب
 المسجد ان وجد مكانا والا تركها (ولم تقض) سنة الفجر (الاتبعها) للفرض قبل الزوال
 من يومه لا بعده (وقضى) السنة (التي قبل) فرض (الظهر) والجمعة (في وقته) قبل
 شفعا) أي اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر بقضيتها في وقته أولا ثم
 الركعتين وعليه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعها وكذا سائر السنن
 (ولم يصل الظهر) ونحوه (بجماعة) بادراك ركعة بل أدرك فضلها (ولو بادراك التشهد
 لسكن ثوبه دون المدرك) (ويطوع) ماشاء (قبل الفرض ان أمن فوت الوقت) بأن كان
 في الوقت سعة (والا) أي وان لم يأمن (لا) بتطوع بل يحرم التطوع لتقويت الفرض
 (وان أدرك امامه ركعا فكبر) المدرك (ورق حتى رفع) الامام (رأسه لم يدرك)
 تلك (الركعة) فيكون مسموقا فبقية قضيتها بعد فراغ الامام بقراءة ولو واقع في الركوع
 كان مدركا لها (ولو ركع بقتد) قبل الامام (فأدركه امامه فيه) أي في هذا الركوع
 (صح) ركوعه وكرهه والا يجزيه

باب قضاء الغواث

بما يشيخ الثؤاد (مسئلة) ان
 قيل أى جنب مقيم صحيح
 مكاف واحد لأه الطهور
 الكافي لغسله لا يجب عليه
 الاغتسال (فالجواب) انه
 جنب غسل سائر بدنه
 وبقيت لمعة لم يصبها الماء
 امان السيمانه أو كانت على
 موضع من جسده نقطة شمع
 لم يصل الماء الى ماتحتها
 فانه جنب لعدم تجزى
 وصف الجنابة على الصحيح
 لا يحل له الصلاة ولا قراءة
 القرآن ولا كل ما يشترط
 لغسله الطهارة ولا يجب عليه
 الاغسل ذلك الموضع الذى لم
 يصبه الماء فقط ويلغز بها
 على وجه آخر فيقال أى
 جنب يكفي لظهارته وارتفاع
 جنابته وجواز صلته وزن
 مثقال من ماء ويجب بما
 تقدم والله أعلم (مسئلة) ان
 قيل أى امرأة طهرت من
 حيضها ويجوز لها ان
 تتوضأ وتصلى ولا يجب عليها
 الغسل مع قدرتها على الماء
 واستعماله (فالجواب)
 انها امرأة كافرة طهرت
 من الحيض ثم أسلمت
 لا يلزمها الاغتسال قال فى
 التجنيس والفرق على قول
 البعض ان الجنابة مستدامة
 فيعطى لدوامها حكم
 الابتداء اما الخروج عن
 الحيض غير مستدام فافترقا

(الترتيب بين الصلاة الفائتة وبين الصلاة الوقتية وبين الفوائت مسحق) أى
 مفر وض عملا لا اعتقاد احتى لا يجوز زأداه الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء
 الفوائت بترك الترتيب بينهن (ويستقط) الترتيب بين الفائتة والوقتية (يضيق
 الوقت) المستحب فى الأصح (والنسيان) للفائتة لانه عند (وصير ورثها) أى الفوائت
 (ستا) غير الوتر ولو قديعة بخروج وقت السادسة وهو الأصح (ولم يعد) الترتيب
 (بعودها) أى الفوائت (الى القلة) بأن قضى بعضها حتى قل ما بقى (فلوصلى فرضا)
 كعجز مثلا (ذا كرافائتة ولو) كانت (وتر افسد فرضه) فسداد (موقوفا) حتى لو صلى
 بعده خمس صلوات ولم يقض الوتر حتى خرج وقت الخامسة عاد الكل جائزا وان قضاءه
 قبل خروجه عاد الكل فاسدا وعندهما نفسد فسادا باتا

باب مجود السهو

(يجب) فى الصحيح (بعد السلام) عن عيینه فقط سواء كان بزيادة أو نقصان (مجدتان
 بتشهد) وصلاة على النبي عليه السلام ودعاء فى الصحيح (وتسليم) وفيه ايعاه الى أنه رفع
 التشهد دون القعدة بخلاف الصلوية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار (ترك
 واجب وان تكرر) ترك الواجب (و) يجب على المقتدى (بسو ما ماله) يجب عليه
 ولا على امامه (بسو هذ فان سها) المصلى (عن القعود الاول) فى الفرض ولو عمدا (وهو
 اليه) أى القعود (أقرب) من القيام (عاد) اليه وجوبه وقعوده وتشهد ولا يسجد فى
 الأصح (والا) بأن كان الى القيام أقرب (لا) يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف
 الاسفل فان كان مستويا كان الى القيام أقرب (والالا) (ومجد للسهو) لترك الواجب
 وفى ظاهر الرواية ان لم يستوف قائما يعود وان استوى قائما الا فان عاد فسدت صلته
 وقيل لا وهو الاشبه (وان سها عن) القعود (الأخير عاد مالم) يسجد للركعة التى قام
 اليها (ومجد للسهو) لتأخير فرض القعود (فان) سجدا للزائمة عاد ما أو ناسيا لم يطل
 فرضه برفعه) الجبهة عند سجده بيقضى فلو سبه حدث قبل رفعه وتوضأ وبني خلا فالابى
 يوسف (وصارت) الركعات الخمس فى الزاوى (نقلا) عندها خلافا للمجد (فيضم) اليها
 ركعة (سادسة) ندبا وقيل وجوبها ولو فى العصر ورابعة فى الفجر وأما المغرب فتصير
 أربعة (وان قعد فى) الركعة (الرابعة ثم قام) ولم يقيد الخامة ستة بالسجود (عاد) الى
 القعود (وسلم) وان سجد للخامة ثم فرضه وضم) اليها ركعة (سادسة) ندبا أو وجوباً على
 ما مر (لتصير) الركعتان نقلا) ولو فى العصر على الأصح (ومجد للسهو) فى صورتين
 ثمهما لا تنوبان عن السنة الزائفة بعد الفرض فى الأصح (ولو) مجد للسهو فى شفع
 التطوع) فأراد أن يبنى عليه ما آخر بين (لم) بين شفعاً آخر عليه) ولو بنى صح وكره
 تحريما ويعيد السجدة بخلاف ما لوصلى المسافر الظهر مثلاً ركعتين وسها فيهما أو سجد
 للسهو ثم نوى الإقامة فأنه يتم أربعاً ويعيد السجدة (ولو سلم) أى لو قطع (الساهى)
 الصلاة (فاقتدى به غيره) توقف الأمر (فان) سجد) الإمام للسهو بعد الاقتداء به

ولي فيه بحث أو دعتة في
التشنيف (مسئلة) ان
قبل أي مسئلة حاضت ثم
طهرت من الحيض ولا يجب
عليها الاغتسال بل تتوضأ
وتصلي مع القدرة على الماء
واستعماله (فالجواب) انها
التي حاضت وكان سبب
بيلوغها كالم في مسئلة
الغلام قريبا وعندي بينهما
فرق لان تحقق البلوغ
حصل بالحيض قبل
الانقطاع بخلاف الأتزال
وتحقيقه مما تكفل به
التشنيف أعان الله على
اكله (مسئلة) ان قيل أي
جنب توضأ وتضمض
واستنشق وأفاض الماء
الطهور على يده ثلاثا ولا
يكون طاهرا بل هو جنب مع
انه لم يخرج منه بعد الاغتسال
مني ولا غيره فالجواب انه
رجل في أسنانه كوات
يبقى فيها الطعام فلم يصل
الماء الى ماتحته في الضمضة
والاستنشاق قال بعض
مشايخنا والناس عنه
غافلون وفي التحنيس انه
اذا كان بين أسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته جاز لان
ما بين الاسنان رطب والماء
شبي لطيف يصل الى كل
موضع غالباً ثم كرم مقدمناه
عن الصدر الشهيد حسام
الدين وقال ذكره في

(صح) اقتداءه الغير به (والا) بأن أتى بما يمنع البناء (لا) به صح اقتداءه (ويسجد)
لساهي (للسهوان سلم) ناويا (للقطم) أي قطع الصلاة ما لم يتحول عن القبلة أو
يتسكلم (وان شك) المصلي قبل الفراغ (انه كم صلى) أنثلاثا أو أربعاً فان عرض له ذلك
(أول مرة) بأن لم يكن الشك عادة له وهو الصحيح (استأنف) الصلاة بعسل مناف
وبالسلام قاعدا أولى (وان كثر) الشك (تحرى) فان وقع تحريه على شئ أخذ به
(والا) أخذ بالقل) وبني عليه ويقعد في كل موضع يتوهم انه موضع قعوده ويسجد
للسهوي جميع صور الشك (وان توهم صلى الظهر) مثلاً انه أتتها فلم يعلم انه صلى
ركعتين أتمها) أربعاً (وسجد للسهوي) بخلاف ما لوطن انه مسافر أو بالجمعة أو
الترابيح وهو في الظهر والعشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الغرض ركعتين
حيث تسعد صلته

باب صلاة المريض

قد يكون المرض حقيقياً (ان تعذر عليه القيام) كله بحيث لو قام لسقط (أو) حكمياً
ان (خاف زيادة المرض) به أو ببطء برئه أو دوران رأسه أو يجد وجعاً شديداً به (صلى)
قاعداً) كيف شاء على المذهب (يركع ويسجد) فان لحقه بالقيام نوع من المشقة لم يجزله
تركه وان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر (أو) صلى (مومياً ان تعذراً) أي
الركوع والسجود أو السجود فقط (وجعل سجوده) أي ايماءه سجوده (أخفض) من
ايماء ركوعه (ولا يرفع الي وجهه شيئاً يسجد عليه فان فعل) أي رفع شيئاً يسجد عليه
(وهو يخفض رأسه صح) على انه ايماء لا يسجد على الاصح (والا) أي وان لم يخفض
رأسه بل وضع المرفوع على وجهه (لا) يصح (وان تعذر القعود أو ما) بالركوع
والسجود (مستلقياً) على ظهره جاعلاً رجليه الى القبلة ويضع تحت رأسه وسادة
وينصب ركبتيه ان قدر تحامياً عن مدرجليه الى القبلة (أو) أو ما مضطجعا (على
جنبه) ووجهه الى القبلة والأول أولى (والا) أي وان لم يستطع الايماء برأسه (أخرت)
عنه الصلاة فلان سقط ولو كثرت مادام يفهم مضمون الخطاب كما صححه في الهداية وجمع
قاضي خان وغيره انها تسقط اذا كثرت وان كان يفهم وهو ظاهر الرواية (ولم يرم
بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام أو ما قاعداً) وهو المستحب
(ولو مرضي) المصلي (في صلته يتم بما قدر) على الاصح وقيل يستأنف (ولو صلى)
المريض بعد صلته (قاعداً يركع ويسجد فصح) من المرض (بني) على صلته قائماً
(ولو) صلى بعضها (مومياً) ثم قدر على الركوع والسجود (لا) يبني بل يستأنف
(وللتطوع أن يتسكى على شئ) كعصا وحائط (ان أعيا) أي تعب وكره بلا عذر في
الصحيح (ولو صلى) فرضاً (في فلك قاعداً بلا عذر) وهو دوران الرأس (صح) ولو لمع
القدرة على الخروج وقال لا يجوز الا من عذره وهو التظاهر ويلزمه التوجه الى القبلة
عند افتتاح الصلاة وكما دارت به السفينة ولا تجوز الصلاة فيها بالاعياء اتفاقاً

الواقعات للناطقين وفي فتاوى أبي بكر ابن الفضل والفقهاء أبي الليث خلاف هذا فيبقى الاحتياط أن يفعله انتهى (مسئلة) ان قيل أى رجل بالغ اقتض بركا ولم يجب عليه الغسل (الجواب) اقتض بركا ولم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء (مسئلة) ان قيل أى موضع يتنقض الوضوء بوصول الخجاسة اليه ولا يجب غسله في الغسل من الجنابة (الجواب) انه داخل جلدة الاثف فيجوز اغتسال الاثف وان لم يدخل الماء داخل الجلدة لانه خلقه ولو نزل اليها البول نقض الوضوء لانه على عرضة الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولاً يوجب الغسل ولم يفرقه (مسئلة) ان قيل أى امرأة ليست بجنب ولا حائض ولا مستحاضة حتى انها لاتدع الصلاة ومع ذلك لا يستحب لها الاغتسال وامسألت زوجها على اتيانها (الجواب) انها لاتدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويستحب أن تقتل عند انقطاع الدم واذا أمسك الزوج عن الايمان

والخلاف في غير المربوطة في الشط أما المربوطة في الشط فكالمشط لاجتواز الصلاة فيها قاعداً اجماعاً في الاصح والمربوطة في لجة البحر والرياح تحركها تحريكاً شديداً كالسائرة والافسك الواقعة بالشط في الصحيح (ومن أغمى عليه أوجن خمس صلوات) أو دونها (قضى ولو أكثر) من الخمس (لا) يقضى للخرج

ع (باب سجود التلاوة)

(يجب بأربع عشرة آية منها أولى الخ) أما نائيتها فصلاتية (و) منها (ص) والاعراف والعدو والنحل والامراء ومرهم والفرقان والنمل والم تنزيل وحرم السجدة والنجم وانسقت وقرأ (على من تلاو) كان (اماماً أو سمع ولو) كان (غير قاصد) للسمع (أو) كان (مؤتمناً) وان لم يسمع حقيقة أو اقتدى به بعد التلاوة (لا) يجب (بتلاوته) أى المؤتم لا عليه ولا على امامه لا في الصلاة ولا بعدها (ولو سمعها) أى آية السجدة (المصلى من غيره) عن ليس معه في الصلاة (سجد) المصلى (بعد الصلاة ولو سجد) المصلى (فيها) أى في الصلاة (أعادها) أى السجدة (لا) يعيد (الصلاة ولو سمع) آية سجدة (من امام فاتمه) قبل أن يسجد الامام للتلاوة (سجد معه) ان اقتدى به (بعده) أى بعدما سجد (لا) يسجد أصلاً (وان لم يقتد به) سجدها ولم تقض (السجدة الصلاتية) التي وجبت في الصلاة بتلاوته أو بتلاوة امامه (خارجها) أى خارج الصلاة (ولو تلاها) أى آية السجدة (خارج الصلاة فسجد) لها (وأعاد) هذه الآية (فيها) أى في الصلاة (سجد) فيها مرة (أخرى وان لم يسجد) لها (أولا كفته) سجدة (واحدة) عن التلاوتين في الاصح (كن كررها) أى الآية الواحدة (في مجلس) واحداً فانه تكفيه سجدة واحدة (لا) أى لا تكفيه سجدة واحدة ان كررها (في مجلسين) بل يجب لكل تلاوة سجدة (وكيفيته) أى السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة) سوى التحريمة ونه تعين الآية (بين تكبيرتين) مندوبتين وبأنى فيها تسبيح السجود في الاصح (بالرفع يدو) بلا (تشهدو) بلا (تسليم) وتتأدى بسجود الصلاة مطلقاً وكذا بالركوع ان نواها ولم ينقطع فور القراءة (وكره أن يقرأ سورة ويدع) أى يترك (آية السجدة) في الصلاة أو غيرها (الاعكسه) أى لا بأس بقراءة آية السجدة وترك ما سواها واعلم أن سجدة الشكر مكروهة عند الامام وقالوا هي قرينة يثاب عليها وبه يقضى وهيئتها كسجدة التلاوة

ع (باب صلاة المسافر)

السفر شرعاً قطع مسافة تتغير بها الاحكام (من جاوز بيوت مصره) من الجانب الذي خرج منه حال كونه (مريد اسير اوسطا) وهو سير الابل ومشى الاقدام (ثلاثة أيام) من أقصر أيام السنة ولا يشترط سير اليوم بتمامه بل الى الزوال (في بر أو بحر أو جبل) مع الاستراحات المعتادة حتى لو أمرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الاول لا الثاني (قصر الفرض الربحي) دون

كان أحب لمكان الضرورة وهو الدم عن الفرج كذا في التجنيس والمزيد (مسئلة) ان قيل أى جنب يحرم عليه الصلاة والطواف دون القراءة (فالجواب) انه جنب تيمم عن الجنابة ثم أحدث ذكره الاسنوي وقال قال النووي وغيره ولا يعرف لذلك صورة غير هذا وفي تسميته جنبا بحث عندنا لكنه عندنا من صور مبنية على قول ضيف لا يقول عليه ولا يعمل به وهو القول بتجزى الطهارة فاذا تغمض جنب على هذا القول جازله قراءة القرآن واذا غسل يديه جازله مس المصحف والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى جنب يجوز له دخول المسجد واللبث فيه من غير أن تكون له ضرورة فيه (فالجواب) أنه الكافر اذا أذن له المسلم لضرورة (مسئلة) ان قيل أى عضو في الطهارة ان غسله لم يجزوه وان مسح بجزه وان تيمم بجزه (فالجواب) ان هذا رجل توضع ولبس خفيه ثم أحدث ثم توضع ثم نزع الخفيه فان الرجل المتزوج خفها لا يجزى غسلها ما لم ينزع الخف الآخر وتغسل الأخرى

غيره ويصرفه ركعتين (فلو أتم) صلاته أربعاً (وقعد في) الركعة (الثانية) قدر التشهد (صح) فرضه والاخرى ان نافله وأساه (والا) أى وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد (لا) يصح الا اذا نوى الإقامة حين قام للثالثة قبل تقيدها بسجد قولاً يرأى يقصر (حتى يدخل مصره) أى بيوت اقامته (أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية) لا بما عاقب (لا بمكة ومدينة) ونحوهما من كل موضعين مستقلين الا اذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار الى الآخر (وقصر ان نوى أقل منه) أى من نصف شهر (أو لم ينو) الإقامة (وبقي سنين) في موضع بأن عزم أن يخرج غداً أو بعد غد أو لم يعزم على شيء (أو نوى عسكر ذلك) أى نصف شهر (بأرض الحرب وان حاصروا مصر) بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم (أو حاصروا أهل البغي في دارناي غيره) أى في غير مصر للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الاخبية) كعرب وتركان نوا الإقامة في المغازة فانهم لا يقصرون (وان اقتدى مسافر بغيره في الوقت صح) الاقتداء (وأتم) صلاته مع الامام سواء أدركه في الشفع الاول أو الثاني (و) لو اقتدى به (بعده) أى بعد خروج الوقت (لا) صح اذا كان في رابعة (و) بعكسه وهو ما لو اقتدى بغيره مسافر (صح فيهما) أى في الوقت وبعده فاذا سلم المسافر يتم المقيم بقراءة في الأصح ويستحب للامام أن يقول لهم أتموا صلاتكم فأنه يوم سفر (ويبطل الوطن الاصل) وهو ما يكون بالاهل أو بالتوالي (بعثله) اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا) أى لا يبطل الوطن الاصل بانشاء (السفر) وكذا لا يبطل بوطن الإقامة (و) يبطل (وطن الإقامة بعثله و) بانشاء (السفر) بالوطن (الاصل) والاصل أن الشيء يبطل بعثله وبما فوقه لا بما دونه (وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين) راجع لفائتة السفر (وأربعاً) راجع لفائتة الحضر (والمعتبرية) أى في كل واحد من السفر والإقامة (آخر الوقت) وذا بقدر التجرعة فان كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان والأربع (والعاصي) بالسفر كالمسافر لطلب الزنا أو قطع الطريق (كغيره) في الترخيص برخص المسافرين (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبعية كالمرأة) فانها تباع للزوج بشرط أن تستوفي مهراً (والعبد) فانه تباع للولي (والجندي) فانه تباع للامير اذا كان يرتقى منه ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم في الأصح

باب صلاة الجمعة

(شرط أدائها) (المصر) فلم تجزى القرية (وهو) أى المصر (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وقيم الحدود) وهو الصحيح وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بهار عليه فتوى أكثر الفقهاء (أو مصلاه) أى مصلى المصر وهو ما حوله لمصالحه اتصل به أولاً واختار للفتوى تقديره بفتح (ومنى مصر) فنجوز إقامة الجمعة

لانه لا يجوز الجمع بين
 الغسل والمسح ولا يجزئ به
 المسح عليها لانه يظهر بها
 أثر الحدث السابق ولا يجزئ به
 التيمم لعدم شرطه والله
 أعلم (مسئلة) ان قيل أى
 رجل ما مسح على الخف
 لم يستكمل مدة المسح
 ولم يحدث يلزمه غسل
 القدمين (الجواب) انه
 رجل ما مسح على الجبائر
 وسقطت عن بره يلزمه تزع
 الخفين وغسل القدمين
 كذا فى العدة قلت ويمكن
 أن يجاب بأنه خاض فى ماء
 فابتل أكثر احدى رجليه
 فانه يجب عليه التزع وغسل
 القدمين لامتناع اجتماع
 الغسل والمسح والله أعلم
 (مسئلة) ان قيل أى
 عضو من أعضاء الوضوء
 لا يكون غسله مشروعا مع
 كون المتوضى صحيحا لآلة
 به (الجواب) انه الرجلان
 اذا كان المتوضى متحققا
 (مسئلة) ان قيل أى عضو
 من أعضاء الوضوء اذا غسله
 المتوضى ما حدثا ولا تحل
 له الصلاة (الجواب) انه
 احدى رجلي المتخفف اذا
 غسلت وهو لا يس الخف
 ما حدثا لمراباة الحدث
 السابق الى الاخرى لانه
 لا يجوز الجمع بين الغسل
 والمسح (مسئلة) ان قيل

فيها اذا كانت أمر ملة أو الخليفة لأمر الموسم (لا عرفات) أى عرفات غير مصر
 (وتوذى) الجمعة (فى مصر فى مواضع) أى فى موضعين فأكثر (والسلطان) ولو تمغلبا
 لا منشور له (أو نائبه) المأمور بأقامتها ولو عبد اولى قضاء ناحية (ووقت الظهر
 فتبطل) الجمعة (بمخروجه) وهو فيها قبل ما قد قدر التشهد اتفاقا (والخطبة قبلها)
 حتى لو صلا بالخطبة أو صلا قبلها أو خطب قبل الوقت لم تجز (وسن خطبتان)
 خفيفتان قدر سورة من طوال الفصل (بجلسة بينهما) قدر ثلاث آيات (بظاهرة) من
 الحدث بنوعيه والخمس (قائما) مستقبل القوم بوجهه متعوذا فى ابتدائها فى نفسه
 متقلدا سيقا فى بلدة فتحتم عنوة (وكتف) للخطبة المفروضة مع الكراهة (تحميميدة أو
 تسيجة أو تمليلة) بنيتها فالوجه لعطاسه لم تنب عنها (والجماعة) ولو عبيدا أو
 مسافرين أو مرضى (وهم ثلاثة سوى الامام فان نفروا) أو واحد منهم (قبل مجوده
 بطلت) فيستأنف الظهر ولو بعد ما جرد صلى الجمعة اتفاقا (والاذن العام) وهو أن
 تفتح أبواب الجوامع للواردين حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع وأغلقوا الابواب
 وجمعوا لم تجز (وشرط وجوبها الاقامة) بغير فلا تجب على المسافر ومن كان خارج
 المصرفان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يعنى (والذكورة) المحققة فلا
 تجب على الانثى والخنثى (والصحة) فلا تجب على المريض (والحرية) فلا تجب على
 العبد (وسلامة العينين) فلا تجب على الامشى (وسلامة الرجلين) فلا تجب على
 المتعد ولا على مقطوعهما وتجب على الأعرج وبقي من شروط الوجوب عدم حبس
 وخوف ومطر شديد وحل وثلج ونحوها (ومن لا جمعة عليه) كالمسافر والمريض
 والعبد (ان أداها جازعن فرض الوقت) وهو الظهر وأغنى عنه كالمسافر اذا صام
 (وللسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها أو تنعقد) الجمعة (بهم) حتى لو كان خلفه
 مسافر وعبد ومريض فقط انعقدت (ومن لا عذر له لوصلى الظهر قبلها) أى قبل
 الجمعة (كره) أى حرم وجازت وأما بعدها فلا كراهة (فان سعى اليها) بعد ما صلى
 الظهر بأن انفصل عن باب داره والامام فيها (بطل) ظهره وانقلبت نغلا أدر كها أولا
 بلافق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (للمعذور والسجود)
 والمسافر (أداء الظهر بجماعة) وكذا بأذان واقامة (فى المصر) لافى القرية يوم
 الجمعة ولو بعد فراغ الامام (ومن أدر كها فى التشهد أو فى سجود السهو) على القول
 به فيها (اتجمعة) خلافا لحمد (واذا خرج الامام) من الحجره ان كان فى حجره أو قام
 للصعود ان لم يكن فيها (فلا صلاة ولا كلام) سوى قضاء فائته لاذى ترتيب واتمام
 نفل شرع فيه قبل خروجه (ويجب السعى) على من عليه الجمعة (اليها وترك البيع)
 ولومع السعى) بالاذان الاول (الواقع بعد الزوال فى الاصح) فان جلس) الخطيب (على
 المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث

ع (باب صلاة العيدين)

(تجب صلاة العيدين) عند الجمهور وهو الصحيح (على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب

أي مسافر يباح له المسح على الخف مدة عشرة أيام (فالجواب) أنه مسافر خاف ذهاب رجله من البرد يجوز له المسح بعد مضي مدته كما في المسح على الجباير وفيه بحث أودعته في التشنيف (مسئلة) ان قيل أي مسافر أحدث ومعه ما يكفي للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه ولا على دابته وله أن يتيمم ولا يتوضأ (فالجواب) أنه رجل على ثوبه نجاسة مانعة من الصلاة فإنه يصرف الماء الى غسلها ويتيمم (مسئلة) ان قيل أي رجل أبيع له التيمم بالجملة (فالجواب) أنه رجل يباح له التيمم لان الجملة هي الطينة اليابسة (مسئلة) ان قيل أي رجل يباح له التيمم ومعه الماء اذا خاف الغيم (فالجواب) أن المراد بالغيم العطر وهو مبيع للتيمم كذا رأيت من المسئلة والتي قبلها بخط العلامة ابن وهبان في كتابه الاستئلة المعضلة والأجوبة المفصلة (مسئلة) ان قيل أي عباد واجبة تجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يكفي في نيتها ان يأتي باسمها ولا مع تعسده بالفرض (فالجواب) انها التيمم لا يصح بما ذكر في ظاهر الرواية

على مسافر ومريض وامرأة وعبد وان أذن له مولاة (بشرائطها) أي الجمعة (سوى الخطبة) فانها سنة (ونذ في) عيد (الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج الى المصلى حلوا وأن يكون تروا وأن يكون وترًا (و) أن (يقسل) والاصح أنه سنة كما مر (و) أن (يستاك) وأن (يتطيب) بعاله ربح لالون كاسنك والبخور (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) ولو غسلا (و) أن (يؤدى صدقة الفطر) قبل التوجه الى المصلى (ثم) أن (يتوجه الى المصلى غير مكبر) جهرا في طريقه (و) غير (متنفل قبلها) أي قبل العيد لكرهته في حق الامام والقوم في المصلى وغيره (ووقتها من ارتفاع الشمس) قدر ربح أو ربحين (الى) وقت (زوالها) يصلى ركعتين متتابعين الزوائد (وهي ثلاث) تكبيرات (في كل ركعة) يوالي (نذبا) بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد (الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه في الاظهر (ويحطب) الخطيب (بعدها خطبتين) وهما سنة فلوقد متاع على الصلاة جاز وكره (يعلم) الناس (فيهما) أحكام صدقة الفطر الخمسة أعنى على من تجب ولن تجب ومتى تجب وكما تجب وما تجب (ولم تقض ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد في الاصح (وتؤخر بعذر) كطرح (الى) الزوال من (الغد فقط وهي) أي أحكام عبد الفطر (أحكام) عيسد (الاخفى لكن هنا يؤخر الاكل عنها) نذبا (ويكبر في الطريق جهرا) ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى (ويعلم الاخفية وتكبير التشريق) في الخطبة (وتؤخر) صلاة الاضحى (بعذر الى ثلاثة أيام) ولا تصلى بعد ذلك فلوا أخر بلا عذر أساء (والتعريف) أي تشبيهه الناس أنفسهم بأهل عرفات يوم عرفة (ليس بشيء) في حكم الوقوف (وسن) وقيل يجب وهو الاصح (بعد فجر عرفة) وهو تاسع ذى الحجة (الى عثمان) صلوات عند الامام وقالوا اني عصر الخامس من يوم عرفة وهي ثلاث وعشرون صلاة ترويه يقى (مرة) واحدة (الله أكبر الخ) وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) وهي جماعة الرجال فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر والمرأة (وقالوا) على كل من صلى المكتوبة مطلقا وعليه الاعتماد (و) بالاعتداء (بالمقيم) (يجب) التكبير (على المرأة والمسافر) الا ان المرأة تكبر صرا بخلافه

باب صلاة الكسوف

الكسوف للشمس والكسوف للقمر (يصلى ركعتين كالنفل) أي بلا أذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة (امام الجمعة) ان حضر (بلا جهرا) خلافا لهما (و) بلا (خطبة) اتفقا وهي سنة والا فضل أن يطيل القراءتين (ثم يدعو) الامام بعد الصلاة (حتى تنجلي الشمس) وهو سنة (والا) أي وان لم يحضر امام الجمعة (صلوا فرادى) ركعتين أو أربعا (كالخسوف والظلمة) القوية نهارا (والريح) الشديد مطلقا (والقزح) أي الخوف والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والنبج والامطار الدائمة وعموم الامراض

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا (له صلاة لا بجماعة) ولا بخطبة (و) له (دعاء واستغفار) فانه السبب
لارسال الامطار و(لا قلب رداه) ولولا امام وقال يقب الامام رداه دون القوم (و) لا
(حضور ردي وانما يخرجون) للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات

باب صلاة الخوف

قال في التجنيس والمزيد
الصحيح أن النية المشروطة
هي نية التطهير فالنية
المعتبرة ليست نية الفعل
بل المقصود به من الطهارة
أو الصلاة (مسئلة) ان قيل
أي نجاسة يؤثر في الماء
قليلها ولا يؤثر فيه كثيرها
(فالجواب) أن هذه النجاسة
هي بعراابل اذا وقعت
البعرة الصحيحة في الماء
القليل لا تؤثر فيه واذا وقع
فيه نصفها نجسه وهي مسائل
منظومة في الفروق
وذكرها في العدة وغيرها
هكذا والصحيح أنه لا فرق بين
المنكسر والصحيح نص
عليه في الهداية وغيره وقد
نظم هذه المسئلة ابن العزفي
تهذيبه فقال

يا أيها الاعلام يا

من فضلهم مشتهر

ما قولكم في نجس

قليله موثر

دون كثيره وذا

حكم عجيب عسر

(ويجيب) عنها بجواب

آخر هو ذنب الفارة اذا وقع

في البئر اوجب تزح كلها

واذا وقعت هي لا توجب

تزح الكل (ويسأل) عنها

بوجه آخر فيقال أي نجاسة

يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها

وهو المنظوم (ويجيب)

بانها الخمر اذا وقعت قطرة

(اذا اشتد الخوف) اشتداه ليس بشرط بل الشرط نفس القرب (من عدو أو سبع
وقف) أي جعل (الامام) القوم طائفتين (طائفة بازاء العدو وصلى) بطائفة (ركعة)
واحدة (لو) كان (مسافرا) أو كان في العجر (وركعتين) في الرابعي (لو) كان
(مقيما وضعت هذه) الطائفة مشاة (الى العدو وجاءت تلك فصلى) الامام بهم ما بقى
(وسلم) وحده (وذهبوا) أي الطائفة الثانية (اليهم) أي الى العدو (وجاءت) الطائفة
(الاولى وأتوا) ما بقى (بلا قراءة) لانهم لاحقون (وسلموا) أي الطائفة الاولى (ومضوا)
الى العدو (ثم) جاءت الطائفة (الأخرى) وهي الثانية (وأتموا) ما بقى (بقراءة) لانهم
مسبقون (وصلى) الامام (في المغرب بالاولى ركعتين) لان تصنيف الركعة الواحدة
متعذر (وبالثانية ركعة) فلو عكس فسدت صلاة الكل (ومن قاتل) منهم يعمل
كثير (بطلت صلواته وان اشتد الخوف) ابتداء (صلواتها) أفرادا بالايحاء الى أي
جهة قدروا (للضرورة) ولم تجز (صلاة الخوف) (بلا حضور عدو) حقيقة فلورا واسودا
ففظوه عدوا فصلواتهم بان بخلافه أعادوها

باب الجنائز

(ولى) أي وجه (المختصر) من قرب من الموت (القبلة عن يمينه) أي على شقه اليمين
واختبر الاستسقاء ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة وان شق عليه ترك على
حاله ونذب قراءة يس والرعد عنده وينبغي احضار الطيب واخراج الجنب والحائض
والنفساء من عنده (ولقن) المختصر (الشهادة) ندبا قبل الغرغرة ونذب كون الملقن غير
متم بالمسرة بموته وكونه ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهر ولا يأمره بها فغساء
أن يأتي بها ولو مرة لتكون آخر كلامه (فإن مات) المختصر (شد لحياهه) ونمض
عيناه) تحسبنا له ويقول معضنه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره
وسهل عليه ما بعد وأسعده ببقائك واجعل ما خرج اليه خيرا ما خرج عنه ويوضع
على بطنه حديد ثلاثين تغز وكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل وتلين أعضائه ليسهل
غسله (ووضع) الميت عند الغسل (على مبرير مجمر) أي بخمر (وترا) الى سبع فقط
(وسترعورته) الغليظة على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ثم اذا سترها ف على يديه
خرقة وغسلها (وجرد) من نيايه (ووضي) من يؤمر بالصلاة (بلامضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلى بسدر) وهو ورق النبق (أوحرض) وهو الاشنان (والا) أي
وان لم يوجد (فالقراح) أي الماء الخالص (وغسل رأسه ولحيته) ان كان بهما شعر

منه في دن الخسل لا يحل شربه في الحال ولو صب فيه كوز خمر جاز الشرب في الحال اذ لم يظهر له طعم أولون أوريح وقد نظمت الجواب عن نظام ابن العزير من تجالفت ذى بعة صححة

في البعرا توتر وماؤها نجس ان سقط المكسر اوقطرة من خرة في دن خل يقطر تمنع حل شربه في الحال وهو المنظر أولم يكن كوزا ولا يظهر منه اثر

يجل في الحال وما ذلك حكم عسر (مسئلة) ان قيل أي وعاء فيه ماء نجس يظهر بدون الغسل (الجواب) أنه البعراذات نجس ماؤها فخرج مقدار ما فيها طهرت جدرانها بدون غسل وجواب آخر وهو البعراذات نجست وغار ماؤها ثم عاد على أرحح الأقوال في المسئلة (مسئلة) ان قيل أي وعاء متنجس يطهر بغير غسل (الجواب) أنه الوعاء الذي فيه الخمر يطهر اذا انقلبت خلا بغير غسل (مسئلة) ان قيل أي وعاء متنجس اذا غسل بالماء الطهور لا يطهر مع أنه يطهر بدون الغسل

(بالطمي) وهو نبت بالعراق فان لم يوجد فالصابون ونحوه (وأضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي النحت منه ثم) أضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك ثم اجلس) الميت (مسندا) بفتح النون (اليه) أي الى الفاسل (وسمع بطنه) مسحا (رفيقا) أي لينا (وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب) لثلا تبتل أ كفانه (وجعل الخنوط) وهو عطر مر كب من أشياء طيبة غير زعفران وورس (على رأسه ولحيته) نديبا (و) جعل (الكافور على مساجده) وهي جبهته وأنفه ويداها وركبته وقدامه كرامتها (ولا يسرح شعره) (الحيته) لكرهته (ولا يقص ظفروه) (لا) شعره وكفنه (أي الرجل) (سنة ازار) من القرن الى القدم (وقيص) من أصل العنق بلا جيب ودخريص ويكن (ولفافة) وهي مثل الازار وتكره العمامة في الاصح (و) كفته (كفاية ازار ولفافة) كفته (ضرورة ما يوجدOLF) الميت (من يساره ثم) من (يمينه) بأن تيسط اللفافة ثم الازار ثم يلبس القميص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صوان عن الكشف (وكفتها) أي المرأة (سنة درع) أي قيص (وازار وخار) وهو المنعقة (ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) من الصدر الى الركبة (و) كفتها (كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس) المرأة (الدرع) أولا ثم يجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل (الخمار فوقه) أي الدرع (تحت اللفافة) والخنثى كالمرأة الا انه يجنب الحرير والمزعر وعلی الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا وهي موسرة في الاصح (وتجمر) أي تعطر (الا كفان أولا) قبل أن يدرج فيها الميت (وترأ) الى السبع ولا يجمر خلفه ولا في قبره

فصل في الصلاة على الميت (السلطان أحق بصلاته) أي بالصلاة عليه ان حضر (وهي فرض كفاية) يسقط باقامة البعض عن الباقيين (وشرطها السلام الميت) فلا يصلى على كافر (وطهارته) فلا تصح قبل الغسل وحضوره فلا يصلى على غائب ووضعه على الارض وكونه أمام المصلى وستر عورته (ثم القاضي ان حضر) وفي بعض النسخ ان حضر أي السلطان والقاضي (ثم امام الحي) وهو الذي كان يصلى الميت خلفه في حياته (ثم الولي) على ترتيب العصابات الا الاب فيه قدم على الابن اتفاقا في الاصح (وله) أي لاولي (أن يأذن لغیره) بالصلاة عليه (فان صلى غير الولي والسلطان) عن هو مؤخر عنهما (أعاد الولي) ان شاء وان صلى القاضي أو امام الحي لا يعيد (و) اذا صلى الولي (لم يصل غيره بعده وان دفن) بعد الغسل أو قبله وأهيل عليه التراب (بالصلاة صلى على قبره ما لم يتسخ) والمعتبر فيه أكبر الراي (وهي) أي الصلاة (أربع تكبيرات بثناء) وهو سبحانه اللهم الخ (بعد) التكبيرة (الاولي) ويرفع يديه في هذه فقط (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم كافي التشهد (بعد الثانية ودعاء) بأموال الآخرة (بعد الثالثة) والمأثور أحسن ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا ونأمانا اللهم من أحييته منا فأحيه على

(فالجواب) أنه الوعاء الجديد

من الخرف اذا كانت فيه الخمر لا يطهر بالغسل أبدا عند محمد اتشرب الخمر فيه واذا صارت الخمر التي فيه خلا طهر والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى نجاسة عينيه تطهر عسها بخرقه مبلولة نلانا (فالجواب) أنها الدم الذى يسقى فى موضع الحمامة كذا فى البرازية وفى العدة هذا قول محمد وعندهما يشترط الغسل وهو الاحوط ذكر فى فتاوى العصر فى القطع اذا كان الماء يضره انه يطهر بمسحه بخرقه مبلولة ثلاثا والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى شئ يؤثر فى الماء المتنجس دون الثوب (فالجواب) أنه عرق الحمار ولعابه ولبنه وكذلك البغل لان البلوى تم به فى الثياب دون الماء فإنه يمكن صون الاواني عنه ولا يمكن صون الثياب ذ ك ذلك فى الحيرة وفيه نظر لان الصحیح ان سؤر الحمار والبغل مشكوك فى طهوريته لافى طهارته ونقل فى الجواهر عن التقرير شرح البرزوى أنه نقل عن المبسوط اذا أصاب لعاب مالا يؤكل لحمه وعرقه ثوبا فصلى فيه أجزأته وفيه أيضا لان لاین طاهر

الاسلام ومن توفيته منافقوه على الايمان برحمتك يا أرحم الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وينوى الميت به مامع القوم وليس بعدها دعاء فى الظاهر ولا تشهد فيها ولا قراءة (فلوكبر) الامام (خمسالم يتسع) فى الخامسة بل يقف ساكنا حتى يسلم فيسلم معه ويهتفى (ولا يستغفر لصبي) ومجنون ومعتوه (ويقول) فى الصلاة على الصبي مكان الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) أى سابقا مهابيا لصالح والديه (واجعله لنا أجاود خرا) أى خيرا باقيا (واجعله لنا شافعا مشفعا) أى مقبولا شفاعته (وينتظر المسوق) تكبيرة الاحرام (ليكبر معه) فاذا سلم قضى ما عليه بلا دعاء ان خشى رفع الجنائز على الاضيق (لا ينتظر (من كان حاضرا فى حالة التحريم) بل يكبر حين اراد اتفاقا ومن حضر بعد الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة (ويقوم) الامام (للرحل) أى لاجله (والمرأة تجذاه الصدر) لانه محل الايمان (ولم يصلوا) على الجنائز (ركبانا) استخسانا (ولا فى مسجد) جماعة فانه مكروهه بلا عذر تحريرا وقيل تنزيها سواء كان الميت فى المسجد والقوم أو بعضهم خارجه أو بالعكس (ومن استهل) أى وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج أكرهه سمي وغسل و (صلى عليه والا) أى وان يستهل (لا) يصل عليه والختم اياه يغسل و يدرج فى خرقه ويسمى (كصبي سبي مع أحد ابويه) فانه لا يصل عليه (الا أن يسلم أحدهما) قبل موت الصبي (أو) يسلم (هو) أى الصبي وهو يعقل (أو لم يسب أحدهما معه) فى هذه الصورة يغسل ويكفن ويصل عليه (ويغسل ولى مسلم) قريبه (الكافر) غسل الثوب النجس ولا يصل عليه (ويكفنه) أى يلقه فى ثوب (ويدفنه) أى يلقه فى حفرة كالكلب (ويؤخذ سريره) أى الميت (بقوامته الاربع) بأن يأخذ كل قائمته رجل (ويجلبه) أى بالسرير (بلاخب) أى سيره يبع (و) بلا جالوس قبل وضعه عن أعناق الرجال (و) بلا (مشى قدامها) اذ المشى خلفها أحب (وضع مقدمها على عينك) وذلك عين الميت أيضا (ثم) ضع (مؤخرها) على عينك (ثم) ضع (مقدمها على يسارك) وذلك يسار الميت أيضا (ثم) ضع (مؤخرها) على يسارك (ويحفر القبر ويهد) والهد أن يحفر فى جانب القبلة من العبر حفره فيوضع فيها الميت ولا يشق الا فى أرض رخوة (ويدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (ويقول واضعه) فى اللحد (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك (ويوجه الى القبلة) وجوبا وينبغي كونه على جنبه الايمن (وتحل العقدة) التى فى كفته للاستغناء عنها (ويسوى اللين) وهو الطوب النى (عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ (والخشب) الا أن تكون الارض رخوة (ويسجي) أى يغطى بثوب (قبرها) أى الاتى وكذا الخنثى المشكل (لا قبره) الا للضرورة كطمر (ويقال) أى يصب عليه (التراب) ويكره أن يراد على ما خرج منه ثم قيل يلحق بعد الدفن وقيل لا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه (ويسم القبر) أى يجعل مثل سنام البعير (ولا يربع ولا يخصص) للنهى (ولا يخرج) بعد الدفن (من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان

شاه وان شاه سواء مع الارض وانتفع بها

باب الشهيد

(هو) شرعا (من قتله أهل الحرب) بجديدة أو غيرها كالخرق والفرق (و) كذا أهل (البنى وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه أثر) الجراحة أو خرج الدم من عينه أو أذنه أو من جوفه سائلا بخلاف ما لو خرج من أنفه أو ذكوره أو دبره أو من جوفه غير سائل (أو قتلته مسلم) أو ذمي (ظلمه أو لم تجب به دية) بل قصاص وإن سقط لعارض كصلح أو قتل أبائه (فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) فلو لم يولها بجديدة كره (الإمام ليس من) جنس (الكفن) فينزح كالغرو والحشو (ويراد) ليتم الكفن (ويقتصر) ليصير على سنة الكفن (ويغسل) ويصلى عليه (إن قتل جنبا أو صبيا) أو حائضا أو نفساء أو بالثقل في غير المعركة (أو ارتث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى) عليه (وقت صلاة) كامل (وهو يغسل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) أى المكان الذى جرح فيه (حيا) لا الخوف وطء الخيل سواء استقر في مكان أو مات على الأيدي (أو أوصى) بأمر الدنيا وهذا كله إذا كان بعدا نقضه الحرب فلو فيها لا يصير مرثيا بشئ مما ذكر (أو قتل) أى يغسل إن قتل (في المعر ولم يعلم أنه قتل بجديدة ظلما) فلو علم أنه قتل بجديدة ظلما وعرف قاتله فإنه لا يغسل (أو قتل بجدا وقصاص) أو تعزير لأنه لم يقتل ظلما فلا يكون شهيدا (لا) يغسل من قتل (البنى) أى خروج عن طاعة الإمام (وقطع طريق) ولا يصلى عليه إهانة له

باب الصلاة في الكعبة

(صح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا ستره وان كرهه انتهى (ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح) وكذلك جعل وجهه الى وجهه وان كرهه أو الى جنبه (و) من جعل ظهره (الى وجهه) أى وجهه الامام (لا يصح) اقتداؤه به (وان تحلقوا حولها) أى ان صلى الامام فى المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به (صح) الاقتداء (لمن هو أقرب اليها من امامه ان لم يكن) المقتدى (فى جانبه) أى جانب الامام فلو فى جانبه لم يصح

كتاب الزكاة

(هى) لغتها الفها والز: ياد وشرا (تلك) جزء من (المال) خرج بالتقليد الاباحة و بالمال المنفعة فلو أطمع يتيمان أو بالزكاة أو أسكن فقير أو ارسته لم تجز (من تفسير مسلم غير هاشمى ولا مولاه) أى معتق الهاشمى يقع التناهب بشرط قطع المنفعة عن الملك) بكسر اللام (من كل وجهه تعالى) فلا يدفع الى أصله وفرعه ومكاتبه وأحد الزوجين الى الآخر (وشروط وجوبها) أى افتراضها (العقل والبلوغ والاسلام والحرية ومالك نصاب) كما ثبت درهم شرعى (حولى) أى حال عليه الحول (فارغ عن

كسورها وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البرزوى وصاحب الهداية وفى ظاهر الزاوية أنه نجس كذا فى المحيط فقلت علمت بهذا ما فى ذكر اللبن مع العرق واللعب وان حذف لفظه التنجيس بحسن بها السؤال ويكون معنى التناهب اما سلب الطهورية أو الظهارة بحسب الزاوية والخلاف وفى التنجيس والمريد ما يؤيد ما ذكرته وبين معنى الفساد بسلب الطهورية قال وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف ان عرق الحمار نجس الماء لكنه خلاف ظاهر الزاوية واللبن كاللعب فى الماء والثوب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى مائع قليل يفسد الماء ولا يفسد الثوب (الجواب) انه بول ما يؤكل لحمه كذا فى العدة وهذا قول محمد وهى قريبة من التى قبلها (مسئلة) ان قيل أى نجس يعنى عنه فى الاكل دون الثوب (الجواب) أنه الدم الباقي فى عروق اللحم عند أبى يوسف أنه معفوف الاكل لتعذر الاحتراز عنه غير معفوف الثياب لا مكان الاحتراز عنه كذا فى التاتارخانية وسيأتى فيها مزيد كلام قريبا (مسئلة)

ان قيل أى نجاسة لا تصح الصلاة مع ما دون قدر الدرهم منها (فالجواب) انها النجاسة الحكيمة اذ ابقى منها على بدن المكاف دون قدر الدرهم لا تجوز صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) ان قيل أى شئ طاهر يخرج من بين نجسين وأى شئ نجس يخرج من بين طاهرين (فالجواب) أن الطاهر الخارج من بين نجسين هو اللبن يخرج من بين القرث والدم والنجس الخارج من بين الطاهرين هو الماء المستعمل في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإنه يخرج من بين العصورين الطاهرين حقيقة لتقدم النجاسة وحكم لصحة صلاة حامل المحدث وأصل المسئلة في الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل يكون فيه نجسا لا يطهر أبدا (فالجواب) أن هذا رجل سقط سنه فاعاده نائبا وثبت قال في العمادية وحكى القيمه أبو جعفر عن محمد رحمه الله في رجل سقط سنه فأنبت مكانه سنين كلب فثبت أنه يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه نائبا وثبت وقوى ينظر ان أمكن قلبه بغير ضرر يقطع وان لم يمكن قلبه بغير

الدين) الذى له مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر وكذا دين الزكاة بعد الوجوب (و) عن حاجته الاصلية) فلا تجب في الدور وان لم تكن للسكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الكوب وعميد الخدمة وسلاح الاستعمال (نام ولو تقديرا) بأن كان معدا للتجارة فلا زكاة في مال الضهار كما بقى ومفقودين مجموعا ولا ينبت عليه ونحو ذلك (وشروط صحة) أدائها بمقارنة للاداء) للفقير (أولعزل ما واجب أو) شرط أدائها (تصدق بكمه) أى المال ولو ببعضه فزكاة فقط دون الباقي عند محمد وهو الصحيح

باب صدقة السوائم

(هى التى تكفى بالزعمى) فى المرعى (فى أكثر السنة) وهو ما فوق النصف فلورعت أقل السنة أو علفها نصفها لتجب (ويجب فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض) وهى التى دخلت فى السنة الثانية (وفى ما دونها فى كل خمس شاة) وما بين النصابين عفو (وفى ست وثلاثين بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة (وفى ست وأربعين حقة) بالكسر وهى التى دخلت فى الرابعة (وفى احدى وستين جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة (وفى ست وسبعين بنت لبون) وفى احدى وتسعين حقة ان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيجب (فى كل خمس شاة) مع الحققة فى مائة وخمس وعشرين حقتان وسائة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان و بنت مخاض) وهذا استئناف أول (وفى مائة وخمسين ثلاث حقاك ثم) فيما زاد على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين تجب (فى كل خمس شاة) وهذا استئناف ثان (وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك و بنت مخاض) الى مائة وست وعثمانين وما بينهما عفو (وفى مائة وست وعثمانين) تجب (ثلاث حقاك و بنت لبون) الى مائة وست وتسعين وما بينهما عفو (وفى مائة وست وتسعين) تجب (أربع حقاك الى مائتين) وما بينهما عفو (ثم تستأنف أبدا كما) تستأنف (بعدها مائة وخمسين) حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكورا لابل الابا القيمة بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير (والبحث) جمع بخفى الذى قول من العربى والعجمى (كالعرب)

باب صدقة البقر

(وفى ثلاثين بقرا تبيع ذوسنة أو تبيعة) هذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا وكذا الابل والغنم (وفى أربعين مسن ذوسنتين أو مسنة) ويجب (ففيما زاد) على الاربعين (بحسابه) فى اذ احدى ربع عشر مسنة وفى الاثني عشر عشر مسنة وهكذا (الى ستين ففيها) أى الستين (تبيعان) أو تبيعتان اجمالا (وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مستنان) وفى تسعين ثلاثة أتباعه وفى المائة تبيعان ومسنة (فالغرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاهوس كالبقر) فى تكميل النصاب أو وجوب الزكاة (فصل فى الغنم وفى أربعين شاة) سائمة تجب (شاة) واحدة (وفى مائة واحدة

وعشرين) تجب (شأتان) وما بينهما عفو (وفي مائتين وواحدة) تجب (ثلاث شياه) وما بينهما عفو (وفي أربع مائة) تجب (أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد ما بلغت أربع مائة تجب (في كل مائة شاة) إلى غير نهاية (والعز كالضأن) في تكميل النصاب لافي أداء الواجب (ويؤخذ الثاني) وهو ما تم له سنة (في زكاتها) أي الغنم (لا) يؤخذ (الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها سواء كان ذكراً أو أنثى أو المعز

فصل ولا شيء في الخيل السائمة عند ما عليه الفتوى (و) لافي (البغال والحير والحلان) جمع حمل وهو ولد الضأن في السنة الأولى (والفصلان) جمع فصل وهو ولد الناقة قبل أن يتم الحول (والعجائيل) جمع عجول وهو ولد البقرة حين ترضعه أمه إلى ستة أشهر وهو الصحيح وصورته أن يموت كل السكار ويتم الحول على أولادها الصغار فلا يجب فيها شيء إلا تبعاً للكبير ولو واحداً ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط (و) لافي (العوامل) أي المعدات للعمل (والعلوفة) وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر (و) لافي (العفو) وهو ما بين النصابين (و) لافي (المالك بعد الوجوب) وفي هلاك البعض يسقط بقدره (ولو وجب سن) أي ذات سن (ولم توجد) في مواشيه (دفع) المالك إلى الساهي برضاء (أعلى منها وأخذ) منه (الفضل أو) دفع (دونها) ورد الفضل (جبراً على الساهي) (أو) دفع (القيمة ويؤخذ الوسط) أي لا يأخذ الساهي خيار المال ولا أردأه نظراً لجانب الفقير والغني (ويضم مستفاد من جنس نصاب) في أثناء الحول ولو بهيمة أو أرث (اليه فيزكي الشكل بحول الأصل) وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً (ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاؤه لم تؤخذ) هذه الأشياء مرة (أخرى) نوى التصدق أولاً (ولو عجل ذونصاب) زكاته (لسنين أو) عجل (النصب) متعددة (صح) فيها

باب زكاة المال

(يجب في مائتي درهم) وهي نصاب الفضة (عشرين ديناراً) وهي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب (ولو) كان مقدار النصاب منهما (تبراً) أي غير مضروب منهما (أو) كان (حلياً) للرجال أو النساء أو الخيل أو غيرها (أو آنية) كبريق ونحوه (ثم في كل خمس) يضم الخاء (بحسابه) ففي مائتين وأربعين درهماً ستدراهم وفي أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار وقيرطان ولا يجب في مادونه (والمعتبر) في بلوغ النصاب (وزنهما) أي الذهب والفضة (أداء) ووجوباً لا قيمتهما (و) (المعتبر) في الدراهم وزن سبعة) في الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر (وهو) أي ذلك الاعتبار (أن تكون العشرة منها) أي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) كما أن المعتبر في المثقال أن يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم (وغالب الورق) بكسر الراء المضروب من فضة (ورق) أي إذا كانت الغلبة للفضة فهي كالخالصة (لأعكسه) وهو ما إذا كانت الغلبة للعش فإنه يقوم كالعرض ولا بد فيه من نية التجارة إلا إذا كان يخلص منه فضة تبلغ نصاباً أو مساوياً كغالب الفضة

ضرراً لا يقطع وينجس فيه ولا يؤم أحداً من الناس قال العمادى وكان المراد العظم الذي أبين من الحى فإنه نجس بالنص انتهى وفي الوقاية وتجوز صلاة من أعاد سنه إلى نفسه وإن جاوز قدر الدرهم وفي شرحها لابن فرشته أن ظاهر المذهب والصحيح منه أن السن طاهر وعن محمد نجس لا تجوز الصلاة معه إن زاد على قدر الدرهم قالوا وهو ميل منه إلى أنه عصب وهذا خاص بسن نفسه ولو كان سن غيره لم يجز اتفاقاً (مسئلة) إن قيل أي دم غير الكبد والطحال لا يكون نجساً (الجواب) أنه دم القلب المتكمن فيه ودم اللحم والعروق الباقى بعد الذبح قال في المنتقى ما لزق باللحم من الدم الذي سأل لا يحل وما بقى في اللحم يحل وفي البرازية تجوز الصلاة مع الدم الباقى في عروق الذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني أنه يفسد الثوب إذا خش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر فإنه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق قال والدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع إن كان منه فظاهر والأفلا وكذا دم مطلق اللحم

لكن رأيت في التجنيس
 والمزيد تعقب مسألة اللحم
 المهزول وقال فيه نظر لانه
 ان لم يكن دما فهو مجاور
 للدم والشئ ينجس بمجاورة
 النجس وفي التنا تاريخانية
 نقل عن فتاوى أبي الليث
 ان القائل بالطهارة القمية
 أبو بكر وأن الصدر كان
 يزيفه بما تقدم قال وفي
 الطعن كلام (مسئلة) ان
 قيل أي نجاسة رطبة وقعت
 في طعام مائع ولم يتنجس
 (الجواب) انها البعرة
 الرطبة اذا وقعت في اللبن
 فرميت قبل أن تفتن فاللبن
 طاهر وهو قول ابن زياد
 وخلف وابن مقاتل وأبي
 النصر وأبي الليث رحمهم
 الله (مسئلة) ان قيل أي
 طاهر أصابه ما طهور
 فتنجس (الجواب) أنه
 الارض النجسة اذا جفت
 وذهب أثر النجاسة والمنى اذا
 فرق من الثوب والنجس
 اذاحت من الخلف فانها
 تطهر حتى تجوز الصلاة فيها
 واذا أصابها الماء الطهور
 عادت نجسة على احدى
 الر وايتين فيها وفي أجسامها
 وفي التصحیح خلاف
 (مسئلة) ان قيل أي شئ
 نجس يحكم بطهارته بدون
 غسل ولا فرق ولا جفاف ولا
 ذلك ولا حرق ولا انقلاب ولا

احتباطا وأما الذهب المحلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب أو
 الفضة نصابا وجبت (و) يجبر ربع العشر (في عروض تجارة بلغت نصاب ورق) أي
 فضة (أو ذهب وتقصان النصاب في) أقدناه (الحول لا يضر) أي لا يمنع الوجوب (ان
 كل في طرفيه) أي في أول الحول وآخره سواء كان نصاب السوائم أو غيرها (وتضم قيمة
 العروض) التي للتجارة (الى الثمنين) أي الى الذهب والفضة (و) يضم (الذهب الى
 الفضة قيمة) وقال بالاجزاء فلوله مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب
 ستة عنده وخمسة عندهما

باب العاشر

(هو من نصبه الامام على الطريق) خرج السامعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ
 صدقات المواشي من أماكنها (لياخذ الصدقات) أي الزكوات (من التجار) المارين
 بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه ويشترط فيه أن يكون قادرا على الحماية حراما مسلما
 غير هاشمي (فن قال) من التجار الذين يعمرون عليه (لم يتم الحول) على المال الذي في يده
 (أو على دين) يحيط بمال أو منقص للنصاب (أو) قال (أدبت أنا) للفقراء في المصر
 لا بعد الخروج (أو) أدبت كاتي في المصر (الى عاشر آخر) وفي تلك السنة عاشر آخر
 محقق والام يصدق (وحلف صدق) في الجميع بلا اخراج برأه في الصحيح (الافى السوائم
 في دفعه بنفسه) في المصر فانه لا يصدق وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا (وفيما صدق)
 فيه (المسلم مما صدق) فيه (الذمي) الا في قوله أدبت الى الفقراء (لا يصدق) (الحربي)
 في شئ (الافى أم ولده) لان كونه حريبالا ينافى الاستيلاء (وأخذ) العاشر (منا) أي
 من المسلمين (ربع العشر) أخذ من الذمي ضعفه (وهو نصف العشر) (و) أخذ (من
 الحربي العشر بشرط نصاب) فلا يؤخذ من القليل وان أخذوا من من مثله (و) بشرط
 (أخذهم منا) فلولم يأخذوا ولا تأخذ شيئا وان علمنا قدر ما يأخذون أخذنا قدره والا
 فالعشر وان أخذوا الكل لا تأخذ الكل بل تبقى معه ما يبلغه الى أمانه (ولم يثن) أي لم
 يأخذ العشر من الحربي ثانيا (في حول بلاعود) الى دار الحرب فلو عاد ثم خرج من
 يومه ذلك عشر ثانيا (وعشر الجمر لا الخنزير) أي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الجمر
 اذا كان للتجارة وبلغ نصابا من الحربي عشر القيمة وان لم ينو ولا يعثر الخنزير ولو مع
 الجمر (و) لا يعثر (مافي بيته) مطلقا (و) لا (بضاعته) الا أن تكون للحربي (و) لا (مال
 المضاربة) في الصحيح الا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لا (كسب)
 العبد (المأذون) المديون بمحيط (وفنى) العشر (ان عشر الخوارج) لتقصيره بالمرور
 عليهم

باب الحادي عشر

وهو أعم من المعدن والكز والمعدن ما خلقه الله تعالى في الارض والسموات اسم لما دفعه
 بنوا آدم (خمس معدن) أي أخذ خمس معدن (نقد) كذهب فضة (و) خمس أيضا (نحو

حديد) كصاص وصغراذ او جد (في أرض خراج أو عشر) وباقية للواحد ولو وجده في أرض غيره فباقيه لما لكها (لا) بخمس معدن وجد في (داره وأرضه) وهو الصحيح (و) خمس (كنز) اعلم أنه اذا وجد كنز فان كان عليه ضرب أهل الاسلام فحكمه كاللذعة وان كان عليه ضرب أهل الجاهلية فان وجده في أرض مباحة ففيه الخمس وباقية للواحد وان وجده في داره أو أرضه ففيه الخمس (وباقية للمختط له) وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح وان لم يعرف المختط له أو ورثته بوضع في بيت المال ولو اشتبه الضرب جعل جاهليا وقيل اسلاميا (و) خمس (زئبق) خلافا لابي يوسف (لا) بخمس (ركاز) صحراء (دار حرب) وجمعه مستأمن فيها فلو في بيوتهم رد عليهم (و) لا (غير زوج) وكذا كل جامد لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر اذا أخذت من معادنهم اقلو كنز ففيها الخمس (ولا لؤلؤ وعنبر) خلافا لابي يوسف فيها

باب العشر

(يجب) العشر (في غسل أرض العشر) دون أرض الحراج (و) يجب أيضا في (مسقى مماء) أي مطر (و) مسقى (سبح) أي ماء أنهار وأودية (بلا شرط نصاب) في الكل (و) بلا شرط (بقاه) في مسقى مماء أو سبغ فيجب في الخضراوات التي لا تبقى (الا الحطب والقصب) الفارسي (والخشيش) والسعف والتبن اذا لم يتخذ أرضه لذلك فان اتخذها وجب فيه العشر كما يجب في قصب السكر والسنبيل (و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (في مسقى غرب) أي دلو عظيم (ودالية) أي دولا ب (ولا ترفع المون) كاجرة العمال ونفقة البقر بل يجب في كل الخارج (و) يجب (ضعفه) أي ضعف العشر وهو الخمس (في أرض عشرة لتغلي) ولو التضعيف حادنا (وان أسلم) التغلي (أو ابتاعها) أي اشتراها (منه مسلم أو ذمي) لان التضعيف كالحراج فلا يتبدل (و) يجب (خراج ان اشترى ذمي أرضا عشرة من مسلم) يجب (عشر ان أخذها) أي تلك الارض (منه) أي من الذمي (مسلم) آخر (بشفعة أو رد) العقد (على البائع للفساد) أي لاجل فساد البيع (وان جعل مسلم داره بستانا فوثنته نحو رعم مائة) فان سقاها بماء العشر أو به وبماء الحراج ففيه العشر وان سقاها الحراج ففيه الحراج (بخلاف الذمي) اذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الحراج مطلقا (وداره) أي الذمي ولو تغليا (حر) لا يجب فيها شيء (كعين قير) أي زفت (ونقط) وهو دهن يكون على وجه الماء وجدت (في أرض عشر ولو) وجدت عين قير ونقط (في أرض خراج يجب الحراج) ان كان حرمها صالحا للزراعة

باب المصروف

أي مصروف الزكاة والعشر (هو الفقير) وهو من له أدنى شيء (والمسكين) وهو من لا شيء له (وهو) أي المسكين (أسوأ حال من الفقير والعاقل) ولو غنيا لاها شيئا وهو من نصب لاستيفاء الصدقات ساعيا كان أو عاهرا فيعطى ما يكفيه وأعوانه لكن لا يزداد

استحالة (فالجواب) أنه القطن المحلوج الخمس اذا ندف وكان قليلا دون النصف يذهب بالندف فانه يطهر لاحتمال الذهب بالندف كالقدس الخمس بعهذه يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل منه شيء أو يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع الخمس في كل طوف فلا يحكم على كل بالشك كذا في البرازية ومن هنا ينشأ سؤال فيقال أي شيء من خمس يغسل بفضه أو يوهب فيطهر الباقي ويجاب بأنه الحنطة التي بال عليها اجر تدوسها فغسل أو وهب بعضها فيطهر ما بقي هذا لفظ الوقاية (مسئلة) ان قيل أي شيء يغسل بفضه أو يوهب فيطهر الباقي **فالجواب** أنه الحنطة التي بال عليها حمر تدوسها أو ذهب بعضها فيطهر ما بقي هذا لفظ الوقاية (مسئلة) ان قيل أي ثوب طاهر هبت عليه الريح فتنجس والحال انه لم يلصق به عين نجسة ولا متنجسة **فالجواب** أنه الثوب المبلول المعلق اذا مررت الريح على نجاسة وأصابته فتجس في قول الامام الحارثي وكذا قال فمن استنجى

بالماء وابتسل السراويل
بالماء أو العرق ثم فشاها
ينجس السراويل وعامة
المنجس على أنه لا ينجس
(مسئلة) ان قيل أى رجل
أخذ كلب عضوه أو ثوبه ولم
ينجس مع القول بنجاسة
عين الكلب (الجواب) أنه
رجل أخذ الكلب عضوه
أو ثوبه في حالة الغضب لا
يجب الغسل بخلاف ما إذا
أخذه في حالة المزاح فإنه
ينجس وقد أوضحت المسئلة
في شرحي للوهبانية (مسئلة)
ان قيل أى موضع من بدن
المكلف أصابته نجاسة
أكثر من قدر الدرهم وتظهر
من غير غسل (الجواب)
أنه موضع الاستنجاء إذا
أصابته النجاسة أكثر من
قدر الدرهم فاستبعر بثلاثة
أحجار ولم يغسله يجوز به وهو
المختار لأنه ليس في الحديث
المروى فصل فصار هذا
الموضع مخصوصا من سائر
مواقع البدن حيث يظهر
من غير غسل وسائر مواقع
البدن لا تطهر إلا بالغسل
كذا في التنجيس والمزيد
(قلت) ويمكن الجواب بأنه
الثدى إذا قاء عليه الضبي
ثم امتصه حال الرضاعة
مرار فإنه يحكم بطهارته عند
أبي حنيفة رضي الله عنه
وقال نجس الأثمة الحنفي

على نصف ما يقبضه (والمكاتب) ولولغني لاهاشمي (والمديون) إذا لم يملك نصبا فأضلا
عن دينه (ومنقطع الغزاة) وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله (وإن السبيل) وهو من
له مال في وطنه لا معه (فيدفع) الزكاة (إلى كلهم أو إلى صنف) واحد منهم (لا)
يدفع (إلى ذي) ولو فقيرا (وصح غيرها) أى دفع غير الزكاة كصدقة الفطر إليه (وإلى)
(بناء مسجد) وفتنة أو سفاهة (وتسقين ميت وقضاء دينه) أى الميت بخلاف ما لوقضى
دين حتى يأمر (وإلى) (شراء قن يعتق وأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته)
ولو معتدة من بطن أو ثلاث (وإلى) (تدفع زوجة إلى (زوجها) لا إلى (عبد) ومكاتبه ومدبره
وأمواله ومعتق البعض) وقال لا يدفع إلى معتق البعض (وإلى) (غني يملك نصابا) لا
إلى (عبد) أى عبد الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على
المذهب (وإلى) (طفله) أى طفل الغني بخلاف مولاه الكبير وأبيه وأمه
الفقراء وطفل الغنية حيث يجوز الدفع إليهم (وإلى) (بني هاشم ومواليهم) أى
معتق بني هاشم ويجوز النقل لهم (ولو دفع) الزكاة (بتحرر) إلى شخص وفي أكبر
رأيه أنه مصرف (فبان أنه) أى المعطى له (غني أو هاشمي) أو مولاه (أو كافر) أى
ذمي لا حربي ولو مستأمنا (أو أبوه) أى المزمى (أو ابنه) أو زوجته (صح ولو) بان أنه
(عبد) أى عبد المزمى (أو مكاتبه) يصح (وكره الاغناء) أى بأن يدفع إلى واحد
ما تبقى درهم مثلا (ونظ) الاغناء (عن السؤال) في هذا اليوم (وكره نقلها) أى
الزكاة من بلد (إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أو أروع أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو
إلى طالب علم أو من دار الحرب إلى دار الاسلام (ولا يسأل من له قوت يومه) أى لا يحل
له ذلك

باب صدقة الفطر

(تجب على حر مسلم) ولو صغيرا أو مجنوناً حتى لو لم يخرجها وليه ما وجب الاداء بعد
البلوغ (ذى) أى صاحب (نصاب فضل عن مسكنه و) عن (ثيابه وأثاثه) أى متاعه
(وفرسه وسلاحه وعبيده) للخدمة (عن نفسه) أى تجب عن نفسه (وطفله الفقير) فإن
كان له مال من ماله (و) عن (عبيده للخدمة) لا للتجارة (و) تجب عن (مدبره وأم ولده
لا عن زوجته ولده الكبير) لا عن (مكاتبه و) لا عن (عبد أو عبيد) مستتركة
(لها وبوقف) الوجوب (لو المملوك مبيعا (بختيار) فإذا روقت الفطر والخمار
باق تلزم من يصير له (نصف) أى يجب نصف (صاع) من بر أو دقيقه أو سويقه أو
زبيب) وقال الأبيب كالشعير وبه يبقى (أصاع تمر أو شعير وهو) أى الصاع
(ثمانية أرتال) وحرر بعض المحققين أن الصاع بالمصري قد حان وثلت (صح) أى
يجب في صح (يوم الفطر) من مات قبله (أى قبل صبح الفطر) أو أسلم بعده (أو ولد بعده
لا تجب عليه) (صح) أداؤها (لوقدم) على الوقت ولو قبل رمضان (أو آخر) عن وقت
الوجوب لأن وقتها موسم وهو قول العامة وقيل مقيد بيوم الفطر واختاره في التحرير

﴿كتاب الصوم﴾

(هو) لقعة الامساك وشرا (ترك الاكل والشرب) أى اذخا شئ الى الباطن أو ماله حكم الباطن (والجماع) وهذا (من الصبح) الصادق (الى الغروب بنيسة من أهله) بأن يكون مسلما طاهرا من حيض أو نفاس (وصبح صوم رمضان وهو فرض (وصوم) (النذر المعين) كقوله الله على صوم غرة رجب سنة كذا (وهو واجب) وقيل الاظهر أنه فرض (و) صوم (النفل) وهو ما زاد على الفرض والواجب سنة كان كصوم عاشوراء مع التاسع أو مندوبا كصوم ثلاثة من كل شهر ونحو ذلك فتصح هذه الصيامات (بنيسة من الليل الى ما قبل نصف النهار) الشريحي وهو من الفجر الى الضحوة الكبرى (و) تصح (ب) تطلق النية) أى نية الصوم (وبنية النفل) لعدم المزاحم (وما بقى) وهو صوم قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات كلها وقضاء ما أفسده من نفل (لم يجز الا بنية معينة مبنية) ولا يمين النية لكل يوم (ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين) اذا غم الهلال (ولا يصام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع الشك أنه منه أو من رمضان (الاتطوعا) ويكره غيره (ومن رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر) وشهد عند القاضي (ورد قوله صام) وجوبا (فان أفطر قضى فقط) بلا كفارة ولو أكمل رمضان ثلاثين لم يفطر الامع القاضى (وقيل بعله) كغيم أو غبار بالسما (خبر عدل) لا فاسق اتفقا وفى المستور خلاف (ولو) كان المخبر (قنا أو أنثى لرمضان) أى لاجل صومه ويجب على الجارية أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد (و) قيل خبر (حرين أو حر وحرين للفطر والا) أى وان لم يكن بها علة (لجمع عظيم لهما) أى لهلال رمضان والفطر ثم حدا لجمع الكثير مفضول الى رأى الامام وعليه الفتوى ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا المحكم ولا المجلس القاضى فاذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما معية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام وهو قول أبي يوسف وسئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد أصح واختلف الترجيح فيما اذا ثبت شهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصهو ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسما علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد (والاصحى) وبقية الشهور (كالفطر) في الثبوت بشهادة حرين أو حر وحرين وهو الاصح (ولا عبرة باختلاف المطالع) فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا مطلقا

﴿باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده﴾

(فان أكل الصائم أو شرب أو جامع) قبل النية أو بعدها في الصحيح (ناسيا) الا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لوقو يا والا (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا أو فكر وان طال أو أصبح جنبا ولو استمر يوما (أو أدهن أو احتجم) أو اغتتاب

هو كذلك عندى لعموم البابى وقد ذكر في التجنيس والمزيدان الرجل اذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه فحسها بلسانه حتى ذهب أثرها جازلان ازالة النجاسة بما سوى المائعات جائزة وفيه اشكال بالنسبة الى ما قدمناه عنه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل على يده نجاسة عينيه مغلفة خالطها مائع وسأل بها من ذلك الموضع وأصابت الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم ولا يكون مانعا من غير جواز الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل استجمر بالاحجار ثم عرق فسأل العرق حتى كان ما ذكر قال في التجنيس والمزيداتفق المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله تعالى على سقوط اعتبار نجاسة موضع الاستجمار بالاحجار في حق العرق حتى لو سأل العرق من ذلك الموضع فأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وهذا بخلاف الابتلال بالماء حيث يمنع (مسئلة) ان قيل أى رجل استجمى بما يسباح به الاستجماء ففسق (فالجواب) أنه رجل أكشف هورته

للاستنجابين قوم لا يجذله
ما يستره منهم والله أعلم

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ ان قيل
التكبير للدخول في الصلاة
معلوم فالالتكبير الذي
يخرج به من الصلاة
(الجواب) انه تكبير من
كبر قبل امامه ثم كبر الامام
فكبر هو ينسوي قطع ما
دخل فيه وتحرر عنه الثانية
فانه يخرج به من الصلاة
الاولى من العدة ﴿مسئلة﴾
ان قيل أي رجل كبر وهو
على وضوء مستقبل القبلة
يريد الصلاة ولا يصير هذا
التكبير شارعا في الصلاة
(الجواب) ان هذا رجل
كبر للتعجب لا للتعظيم
والشروع في الصلاة فلا
يكون به شارعا فيها والله
أعلم ﴿مسئلة﴾ ان
قيل أي جماعة يجب عليهم
في يوم واحد من طلوع
الشمس الى غروبها أكثر
من عشر صلوات مفروضة
أداء لا قضاء ولا تقديرا وان
شئت قلت أكثر من ألف
صلاة مفروضة (الجواب)
أنهم جماعة أدركوها خروج
الدجال فقد ثبت في صحيح
مسلم عن النواس بن
سمعان رضى الله عنه قال
ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال قلنا

(أو كتمحل) ولو وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو دخل حلقه غمبارا أو
ذباب) وهو ذاك (لصومه) لعدم امكان التحرز عنه (أو كل ما بين أسنانه) وكان
دون الحصة وان أخرجه ثم أكله ينبغي أن يفسد (أو قاه وعاد) ولو ملأ الفم (ليفطر)
في المسائل كلها (وان أعاده) عمدا (أو استقاه) أي تكلف التي وكان كثيرا
(أو ابتلع حصة أو حديدا) أو ترابا أو حجرا أو نواة أو قطناً أو نسفاً أو نسفاً لم يفسد ولم يطبخ
أو كل جورة رطبة ليس فيها بل (قضى فقط) بلا كفارة في هذه الصور (ومن جامع)
عمدا (أو جومع) في أحد السبيلين في محل مشتهى على الكمال بأن يكون انسانا حيا
بمخلاف ما لو جامع جنسية أو بهيمة أو ميتة (أو أكل أو شرب غداء أو دواء) عمدا (قضى
وكفر ككفارة الظهار) وسماي بيانها ثم انما يكفر ان نوى ليلاً ولم يكن مكرها ولم
يطرأ مسقط كمرض واختلاف فيما لمرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد
لزومها (ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) كالتبطين والتفخيز ونحوهما بل
القضاء فقط (و) لا (بأفساد صوم غير) أداء (رمضان) بل قضاؤه (وان احتمن)
أي تطاوى بالحقنة (أو استعط) أي صب الدواء في الانف (أو قطر في أذنيه) الدهن
اتفاقاً أو الماء في الصحيح (أو دوى جائنة) وهي الجراحة التي بلغت الجوف (أو أمة)
بالدوى الجراحة التي بلغت أم الدماغ وهي الجلدة التي تجتمع مع الرأس (دواء) رطبا
كان أو يابساً (فوصل) الدواء (الى جوفه) يرجع الى الجائفة (أو) الى (دماغه)
يرجع الى الآمة (أنظر) في الصور كلها وقضى بلا كفارة (وان أقطر في احليله)
ما أود هذا (لا) يفسد عند هذا خلافاً لابن يوسف والاقطار في قبلها يفسد بلا خلاف
(وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر) ولو في صوم النفل (ومضغ العلك) ان كان
عضواً ولا يفسد (لا) أي لا يكره (كحل ودهن شارب) لانهم لا ينافيان الصوم
(و) لا (سواك) مطلقاً ولو رطبا أو مبلولا أو بالعشى (والقبلة ان أمن) على نفسه
الجماع والانزال وكره ان لم يأمن ويستحب للصائم السحور وتأخيرته وتجميل الفطر
لا في يوم غيب

﴿فصل﴾ في العوارض المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المصنف منها خمسة
وبقي الأكره والعطش والجوع الشديد اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل (من
خاف) خوفاً قويا (زيادة المرض) أو بطله البره أو فساد العضو بقلبه الظن عن تجرته
أو أمانة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (الفطر والمسافر) سفر شرعي ولو
لعصبة الفطر (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) فان ضره فلا فطر أفضل
(ولا قضاء ان ماتا) أي المريض والمسافر (عليهما) أي على المرض والسفر ولا
يلزمهما دفع القديته هذا اذا لم يتحقق المريض اليأس من البره فان تحقق فدى لكل
يوم من المرض (ويطم ولهما) عنهما (لكل يوم كالفطرة) أي ان صح المريض
وأقام المسافر ولم يصوماً ماتا لزم وليهما الاطعام (بوصية) من ثلث المال فلو لم يوص
لم يلزمه الاطعام فلو تبرع به جاز (وقضيا) أي المريض والمسافر (ما قدرا) عليه من

بارسول الله مالمثة في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهريوم كجده وسائر أيامه كما يملك قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاتيوم قال لا أقدر وا له قدره وينشأ من هذا عدة مسائل تتعلق بالصلاة وغيرها يفرق منها ما تيسر في مواضعه فما يتعلق بالصلاة منها **مسئلة** ان قيل أي رجل صلى الوتر والتراريج نهارا في جماعة وجهه فيها وتكون أداه **مسئلة** ما تقدم **مسئلة** ان قيل أي رجل صلى الصبح والمغرب والعشاء جماعة بعد طلوع الشمس وقيل زوالها وتكون أداه **مسئلة** ما تقدم **مسئلة** ان قيل أي رجل لا تحب عليه العشاء والوتر مع أنه عاقل بالغ صحيح ليس به علة مانعة **مسئلة** أن رجل مقيم في بلد فطلع فيها الشمس قبل مغيب الشفق على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه **مسئلة** ان قيل أي رجل وجب عليه صلاة عيدي الفطر والأضحى في يوم واحد **مسئلة** أن رجل أدرك خروج الدجال كما

الايام بعد الصحة والاقامة لزوما وفائدته وجوب الوصية بالطعام (بلا شرط ولاه) أي متابعة فله الخيارات ان شاء فارق وان شاع تابع (فان جاء رمضان) آخر (قدم الاداء على القضاء والحامل والمرضع) ولو طرأ الفطر والقضاء بلا كفارة ولا قديفة (ان خافنا على الولد أو النفس والشيوخ الغاني) الفطر وهو الذي فميت قوته ولم يقدر على الصيام (وهو) أي الشيخ (يفدى) أي يطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات فان عجز عن ذلك استغفر الله تعالى (فقط) أي دون المرض ومن بعده لعدم ورود نص فيهم (وللتطوع) الفطر (بغير عذر في رواية) بشرط أن يكون من نية القضاء وفي أخرى لا يحل الا بعد زهي العجيجة والضيافة عذر للضيف والمضيف اذا كان صاحبها نية أي بترك الافطار والا وهو الصحيح (ويقضى) التطوع اذا أفطر (ولو بلغ صبي) أو صبوة بالسن أو بغيره (أو أسلم كافر) بعد الفجر (أمسك) كل منهما (بقية يومه) وجوبا (ولم يقض) كل منهما شيئا اذا أفطر فيه وكذا يجب الامساك على كل من صار أهلا في آخر النهار كما ناض أو نغساها طهرت بعد الفجر أو معه ويجنون أفاق ومرريض برئ ومسافر أقام قبل الزوال أو بعده (ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم مصره (ونوى الصوم في وقته) وهو قبل الضحوة الكبرى (صحيح ويقضى) ما فاتة (بانحما سوى يوم حدث) الانحما فيه أو (في ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم أنه لم ينو (و) يقضى ما فاتة (بجنون غير عمد) أي مستغرق للشهر وان استغفره لا (و) يقضى ما فاتة (بامساك بلانية صوم و) بلا (فطر ولو قدم مسافر) في بعض النهار (أو طهرت حائض) في بعضه (أو تسحر) حال كونه ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك أي ظنه ليلا (والشمس حية) أي لم تغرب (أمسك) كل (يومه وقضى) ولم يكفركا (كله) أي كيجب القضاء فقط بأكله (عمد ابعدا) كله ناسيا ظن أن ذلك بفطره أولا ببلغه الحديث أولا وهو الصحيح (ونائمه ويجنونه وطننا) أي اذا جومعت النائمة أو المجنونة التي كانت عاقلة في أول النهار وهي صائمه يجب القضاء عليهما مالا الكفارة **مسئلة** فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر **مسئلة** وجوبا (وقضى وان نوى) الناذر (يعينا) قضى وكفر) أيضا (ولو نذر صوم هذه السنة أفطر) وجوبا (أي امامانية) وان صام خرج عنها (وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع) المكلف (فيها) أي في هذه الايام منتقلا (ثم أفطر) أما لو شرع في غيرها منتقلا لزمه اتمامه ولو أفسده قضاء

باب الاعتكاف

(سن لبيت في مسجد) تقام فيه الجماعة للصلاة والخمس (بصوم ونية) اعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الاخير من رمضان وواجب في المنذور ومستحب فيما عداه والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره (وأقله نغلا ساعة) عند محمد وعند أبي يوسف أكثر النهار وعند الامام يوم (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة في بيتها ولو اعتكفت في المسجد جاز وكره (ولا

يخرج

تقدم **مسئلة** ان قيل
 أي رجل قارى تجزيه
 صلاته منفردا بدون قراءة
 شئ من القرآن (فالجواب)
 أنه رجل ضاق عليه الوقت
 ولم يجسد من يقضى به
 وضره بوجعه لا يسكن
 الا اذا كان فيه الماء البارد
 أو دواء غيره يسكنه من
 القنية رقم فيه البرهان
 صاحب المحيط بكر خواهر
 زاده ويمكن أن يراد في
 السؤال وليس به وجع
 السن الذي لا يسكن الا
 بامساها الماء فيه أو دواء
 آخر ويجاب بما ذكر فيها
 أيضا ورقم فيه للوبري
 وقال يلحن في قراءته لخنا
 مفسدا وضاق الوقت يصلى
 ولا يقرأ قال مولانا الديق
 رضى الله عنه لوجاز تأخير
 الصلاة لاصلاح لاخرت
 شهورا أو أعواما وأنه شفيح
مسئلة ان قيل أى
 رجل اذا قرأ قرآنه صححة
 تفسد صلاته **فالجواب**
 أن هذا رجل سمعه الحدث
 في الصلاة فذهب ليتوضأ
 ويبنى فقرأ في طريقة تفسد
 صلاته لانه أدى جزأ من
 الصلاة مع الحدث ولو
 سكت لم تفسد من الحيرة
 وفيها أيضا الرجل اذا سبقه
 الحدث فانصرف ليتوضأ
 فقرأ وسبح وهلل أو دعا

يخرج) المعتكف (منه) أى من المسجد (الالحاجة شرعية كالجمعة) والعبد (أو
 طبيعية) وهى ما لا بد منه (كالبول والغائط) والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى
 المسجد (فان خرج ساعة) زمانية (بلا عذر) كخراج سلطان أو غيره وخوف على
 نفسه أو ماله وانهدم المسجد لا عمادة مريض وصلاة جنازة (فسدوا كله وشربه
 ونومه ومبايعته) التى لا بد منها (فيه) لكن (كره) له تحريما (احضار المبيع) فيه
 (والصحت) ان اعتقه قربة (والتكلم الابخبر) ويتحدث بما لا بد منه بعد ان لا
 يكون مأثما (وحرم) عليه (الوط ودواعيه) كالمس والقبلة (وبطل) الاعتكاف
 (بوطئه) فى الفرج أو الدبر ليلأر زهارا عمدا أولا أنزل أولا بتقبيله ولسه ان أنزل
 (وزمه الليالى أيضا) كالايام (بندرا عتكاف أيام) لزمه (ليلتان بنذر) اعتكاف
 (وبين) ويتابع فيه الا أن ينوى التفريق

كتاب الحج

(هو) لغة القصد الى معظم وشرفا قصد (زيارة مكان مخصوص) وهو الكعبة المشرفة
 وعرفات (فى زمان مخصوص) وهو أشهر الحج (افعل مخصوص) وهو الطواف
 والوقوف والظاهر أنه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته
 محرمانية الحج فح (فرض مرة على الفور) عند أبى يوسف وهو الاصح (بشرط حرمة
 وبلوغ وعقل وصحة) خرج الرقيق ولو بركة مطلقا والصبي والمجنون والمعتوه والاعمى
 ولو وجد قائدا والزمن والمفلوج ومقطوع اليدين والرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
 (و) بشرط (قدرة زاد) وسط (وراحلة) بالملك أو الاجارة لا الاعارة (فضلت عن مسكنه)
 وعن موثته ولو كبير يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لم يلزمه كماله كان عنده
 ما لو اشترى به مسكلا خادما لابقى بعده ما يكفي للحج (و) فضلت (عما لا بد منه) من
 الثياب والفرس والسلاح (و) قدرة (نفقة) مدة (ذهابه وايابه) اراكبا لا ماشيا
 (و) قدرة نفقة (عائلة) أو اولاده الصغار الى عودته (و) بشرط (أمن طريق) ولو بالرشوة
 فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب الخوف لا (و) بشرط مراقتة (محرم
 أو زوج لامرأة فى) مدة (سفر) ولو عجزوا وانحنى كإمرأة ولو وجد محرم ليس
 لزوجه المنع من حجة الاسلام (فلو أحرمت صبي) وهو يعقل أو أحرمت عنه أبوه (أو) أحرمت
 (عبد فبلغ) الصبي (أو اعتق) العبد قبل الوقوف (نفسى) كل منهما على احرامه (لم يجز
 عن فرضه) فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفه جاز عن حجة الاسلام بخلاف
 ما لو فعل العبد ذلك (ومواقيت الاحرام ذوالحليفة) لاهل المدينة وتسمى الآن آبار
 على (وذات عرق) لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة أيام (وحجة) لاهل
 الشام ومصر والمغرب وهو المسمى الآن برايق (وقرن) لاهل نجد وهو جبل على
 مرحلتين من مكة (ويلم) لاهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة منه الى مكة قرى سخان
 (لاهلها) أى لاهل هذه الامكنة (ولين مر بها) من غيرها لهما عن أراد الحج أو العمرة

اختلفوا قال بعضهم تفسد
صلاته اذا قرأ بعد التوضي
واذا قرأ قبل التوضي لا
تفسد صلته وقال مشايخ
بلح ان سبقه الحدث في حال
القيام فتوضأ ثم قرأ تفسد
لان القراءة عليه فريضة
فهو اذا قرأ بعد ما انصرف
يريد ان يؤدي فريضة اذها
فتفسد صلته ولو سبقه
الحدث بعد الركون أو في
السجود أو حال القعود
وقرأ بعد ما توضأ فان صلته
لا تفسد وفي البرازية ولو
قرأ القرآن ذاهبا أو جائيا
الاصح الفساد فيهما
مسئلة ان قيل أي
رجل يقضى ما فاتته فيصلي
ركعتين فيهما بغير قراءة
(فالجواب) أن هذا رجل
صلى المغرب في بيته ثم أتى
المسجد ودخل مع الامام
في صلته ينمغله أن
لا يدخل فلما صلى مع ركعة
أحدث فذهب وتوضأ بجاه
وقد فرغ الامام فانه يصلي
ركعة بغير قراءة ويقعد
لانها ثانية الامام ويصلي
ركعة أخرى ويقعد لانها
ثالثة الامام ويصلي ركعة
أخرى بقراءة لانه لو كان مع
الامام كان يفعل هكذا
مسئلة ان قيل أي
صلاة يستحب أن يقرأ فيها
بعد الفاتحة شيئا من القرآن

(وصح تعديه) أي الاحرام (عليها) أي على المواقيت (لا عكسه) أي لا يصح تأخيرها
عنها لآفاقية قصد دخول مكة ولو لحاجة (والميعات) (لداخلها) أي داخل المواقيت
(الحل) للجم والعمره (والميعات) للمكي أي الساكن بمكة (الحرم للجم) وحده من
طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق
جدة عشرة ومن الجعرة تسعة (والميعات المكي) (الحل للعمره) ليتحقق نوع سفر
والتمتع أفضل وهو موضع يقرب مكة عند مسجد عائشة

باب الاحرام

(وذا أردت أن تحرم فتوضأ) أو اغتسل (والغسل أحب والبس ازارا ورواه جديدين
أو غسيلين) والاول أفضل (وتطيب) أي طيب بدنك ان وجدت لا تؤبل بما تبقى عينه
(وصل ركعتين) ندبا في غير وقت كراهة وتجزي عنهما المكتوبة (وقل اللهم اني أريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب) أي قل لبيك الحج (دبر) أي عقب (صلواتك) فريضة كانت
أولا (فتنوي بها) أي بالتلبية (الحج وهي) أي التلبية (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها) ندبا (ولا تنقص) منها فانه
مكروه وتحريمه وقبل تنزيها (فاذا البيت) أو سقت الهدى (ناويا) الحج (فقد أحرمت
فاتق الرث) أي الجماع وقيل الكلام الفاحش (والفسوق) أي المعاصي (والجدال)
أي الخصام مع الرفقة ونحوهم (وقتل الصيد) البرى (والاشارة اليه) حال حضرته
(والدلالة عليه) حال غيبته ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم لا اذا علم (ولبس القميص)
وما في حكمه كالزردية والبرانس (والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين) الا
أن لا يتحد النعلين فاقطعهما أي الخفين (أسفل من الكعبين) أي المفصلين اللذين
وسط القدمين عند عقد الشراك (ولبس) الثوب المصبوغ بورد) وهو الكركم
(أو زعفران أو عصفران أن يكون) الثوب المصبوغ بأحد هذه الاشياء (غسبلا
لا ينفذ وستر الرأس) بما يغطي به عادة بخلاف نحو العذل والطبق وهذا مختص
بالرجال أما المرأة فستر رأسها لوجهها (وستر) الوجه وغسلهما أي الرأس
والوجه (بالخطمي ومن الطيب) والدهن (وليتق) (حلق) رأسه (وقص شعره) و
قلم (ظفره) أي لا يتق (الاغتسال) (والادخول الحمام) (لا الاستئصال) بالبيت
والمحل) اذ لم يسر رأسه ولا وجهه ولا كره (ولا) (شداهميان) هو كيس الدراهم
(في وسطه) سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (وأكثر التلبية) ندبا (متى صليت) أي
عقب الصلوات (أو علوت شرقا) أي مكانا مرتفعا (أو هبطت وادبا) أي محلا منخفضا
(أو وقيت ركبا) أكثر التلبية (بالامحاررافعاصوتك بها) أي بالتلبية (وإبدأ
بالمسجد بدخول مكة) من باب السلام قبل أن تشتغل بشيء (وكبر وهلل تلقاء البيت)
ثلاثا (ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما) ان قدرت (بلا ايداه) لاحد وعند
الازدحام لا تستلمه (وظف مضطبعا) استنانا وهو أن يجعل رداءه تحت انبطه الايمن
ويلقيه على كتفه الايسر (وراء الخطيم) أي خلفه وجوبا فلو طاف من الفرجة لم يجز

و يكون بعض السورة أولى
 من السورة الكاملة
 (فالجواب) أنها التراويح
 لأن الأفضل فيها ختم
 القرآن جميعه فيها في
 الشهر فيكون بعض السورة
 أولى من قراءة سورة
 الاخلاص كاملة ونحو
 ذلك (مسئلة) ان قيل
 أي قوم يصلون فرض
 الفجر عند طلوع الشمس أو
 ينقصون في الركوع
 والسجود ولا يتعرض لهم
 لهم (فالجواب) أنهم قوم
 يعرف من حالهم أنهم لو
 منعوا من ذلك تركوا
 الصلاة أصلاً (مسئلة) ان
 قيل في أي حالة يجوز
 فيها السجود على الخد
 للصحیح من غير عذر
 (فالجواب) أن المراد بالخد
 هنا الطريق والسجود
 عليها يجوز إذا كانت طاهرة
 وأما الخد الذي هو أحد
 شقي الوجه فلا يجوز السجود
 عليه من غير عذر نقلتها من
 خط القاضي أمين الدين بن
 وهبان رحمه الله تعالى
 (مسئلة) ان قيل أي
 رجل صلى الغداة فآلم
 يسجد سبع سجود
 لا تجوز صلاته (فالجواب)
 أن هذا رجل دخل مع
 الامام في الركعة الثانية
 فقد أدركه في السجودتين

(أخذ عن عيينك عما يلي الباب) أي باب الكعبة (سبعة أشواط) فلو طاف الثامن
 عامد الزمه اتمام الاسبوع والمسجد كله محل له حتى لو طاف من وراء السوازي جاز
 (ترمل) من الرمل وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين (في) الأشواط (الثلاثة الأولى
 فقط) وعشي في الباقي على هينتك فلو ترك الرمل في الأول لا يرمل الا في الشوطين بعده
 وبنيسانه في الثلاثة لا يرمل في الباقي ولو زحمة الناس وقف حتى يجدف جته فيرمل
 (واستلم الحجر) الأسود (كلما مررت به ان استطعت) واستلامه تناوله باليد أو القبلة
 وهو حسن (واختم الطواف به) أي بالاستلام (وبركعتين) وجوباً في غير وقت
 كراهة ولا تجزئ عنهما المكتوبة والأفضل كونهما (في المقام) أي مقام ابراهيم عليه
 السلام (أو حيث تيسر) لك (من المسجد للقدم) أي لاجل طوافه (وهو سنة لتغير
 المكى) ويندب له بعد ذلك الالتزام بالمتزوم والشرب من ماء زمزم حموي (ثم اخرج)
 بعد ذلك من باب الصفا فدا (إلى) جبل (الصفا واصعد) عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى
 منك وهو وما بعده سنة (وقم عليه مستقبل البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله
 عليه وسلم رافعاً يديك داعياً ربك بما جئتكم ثم اهبط) من الصفا ما شيا وجو باقلو
 ركب بغير عذر لزمه دم بجر (نحو المرو وساعياً) وجو بال (بين الميادين الاخضرين) حتى
 يلتوى ازارك بساقيك وأنت تدعو حتى اذا خرجت من بطن الوادي غمى على هينتك
 حتى تصعد المروة (واقبل عليها) أي على المروة (فعلك) أي مثل فعلك (على الصفا
 وطف بينهما) أي بين الصفا والمروة (سبعة أشواط تبدأ) الشوط الأول (بالصفا وتختتم)
 الشوط السابع (بالمروة) وتسعى في بطن الوادي في كل شوط (ثم أقم عكك حراماً) أي
 محرماً (وطف بالمبيت كما بذلك) رأى (ثم اخطب قبل) يوم (التروية بيوم) وهو
 السابع من ذي الحجة (وعلم فيها) أي في الخطبة (المناسك ثم) أي اذهب يوم
 التروية (من مكة (إلى منى) وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة (ثم)
 رح منها (إلى عرفات) وهو مكان مرتفع عني (بعد صلاة الفجر) بيان للسنة (يوم عرفة
 ثم اخطب) بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم النحر واطب أيضاً
 يعني في ثاني أيام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون اليه وكلها خطبة واحدة بعد الزوال
 والصلاة الثانية فثنتان وقبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال كره سراج (ثم صل)
 بعرفات بالناس (بعد الزوال الظهر والعصر) جمع تقديم بقراءة مرة حموي
 (بأذان واقامتين) ولا يتطوع بينهما ولو بسنة الظهر في الصحیح ولا بعد أداء العصر
 في وقت الظهر وهذا الجمع انما يجوز (بشرط الامام) الا عظم أو نائبه (والاحرام) بالتحج
 في الصلاتين وقال لا يشترط لعمدة العصر الا الاحرام وهو الاظهر شره بلاية (ثم) رح
 (إلى الموقف وقف) لز ومامتو جهاً إلى الكعبة (بقراب الجبل) أي جبل الرحمة والقوم
 معك وهو عن عيين الموقف وقت الوقوف اذا زالت الشمس إلى فجر النحر والركن
 ساعة من ذلك والواجب مدة إلى الغروب ويسن الاغتسال قبل الوقوف وينبغي أن
 يقفوا وراء الامام مستقبلي القبلة والوقوف على الراحة أفضل منه قائماً وقائماً أفضل

فلمّا قعد الامام قَدَرَ التَّشَهُّدَ
 قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ أَحَدُثَ وَتَأْتُرَ
 وَقَدِمَ هَذَا الْمَسْبُوقَ يَسْلُمُ ثُمَّ
 أَخْبَرَهُ الْإِمَامُ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا
 وَيُشِيرَ إِلَى الْقَوْمِ يَسْلُمُوا ثُمَّ
 يَقُومُ هُوَ وَيَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ
 بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَقَدِيرًا
 فِي السُّؤَالِ فَيَقَالُ مَا لَمْ يَأْتِ
 بِأَنْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةٍ لَا تَجُوزُ
 صَلَاتُهُ وَيُرَادُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ
 كَانَ عَلَى الْإِمَامِ سَجْدَةُ ثَلَاثَةٍ
 وَمَجْبُودٌ سَهْوًا ثُمَّ سَهَا الرَّجُلُ
 نَفْسَهُ فَهَذِهِ خَمْسُ سَجَدَاتٍ
 تَقُومُ إِلَى سَبْعَةٍ فَتَمُّ الْعِدَّةِ
 الْمَذْكُورَةِ (مسئلة) إِنْ
 قَبِلَ أَيْ رَجُلٌ يَصَلِّي الْفَجْرَ
 بَعَثَرَيْنِ سَجْدَةً (فَالْجَوَابُ)
 أَنَّهُ رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي
 «سَجْدَتِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ
 وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوًا فَيَسْجُدُ
 سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَرَ الْإِمَامَ أَنَّهُ
 تَرَكَ سَجْدَةَ الثَّلَاثَةِ فَسَجَدَهَا
 وَقَعَدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ
 سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَرَ كَرَمَ سَجْدَةَ
 صَلَاتِهِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
 فَسَجَدَهَا ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ
 وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ ثُمَّ قَامَ الْمَسْبُوقُ
 وَقَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَنَسِيَ
 أَنْ يَسْجُدَ لَهَا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَ أَنَّهُ قَعَدَ
 بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا سَجْدَةَ
 لِلْسَهْوِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَرَ
 سَجْدَةَ الثَّلَاثَةِ فَسَجَدَهَا
 ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ

منه قاعدا (وعرفات) كلها (موقف الابن عرنة) وهو وادجها عرفات عن يسار
 الموقف حال كونك (حامد امكبر امهلا مليبا) في موقفك ساعة بعد ساعة (مصلبا) على
 النبي صلى الله عليه وسلم (داغيا) ربك بما جئتك (ثم) رح ماشيا على همتك (الى
 مزدلفة بعد الغروب) وجو باوالميت بهاسنة (وازل بقرب جبل قزح) عن عين
 الطريق أو يساره (وقف فيه) ندبا (وصل بالناس العشاءين) في وقت العشاء جمع
 تأخير بشرط تقديم المغرب فلو قدم العشاء يعيدها بعد المغرب فان لم يعد حتى طلع
 الفجر عادت جائرة (بأذان وإقامة) ولا يتطوع بينهما ولا تشتط الجماعة هنا (ولم تجز
 المغرب في) عرفات أوفى (الطريق) فلو صلى فيه بعد ما يطلع الفجر فتعود الى
 الجواز (ثم صل الفجر بغلس ووقف بمزدلفة) وجو باووقته من طلوع الفجر الى
 طلوع الشمس ولو تركه لعذر كرحمة فلا شيء عليه (مكبر امهلا مليبا) على النبي
 صلى الله عليه وسلم (داغيا ربك) بما جئتك (وهي) أي المزدلفة كلها (موقف
 الابن محسر) موضع عن يسار مزدلفة (ثم) رح (الى منى بعد ما أسفر)
 الفجر (جدا) قبل طلوع الشمس (فارم جمره العقبة) وهي الجمره الصغيرة (من بطن
 الوادي) فلورماها من فوق كره تنزيها (بسبع حصيات كحصى الخذف) وهو مقدار
 النواة رمي برؤس الاصابع ويكون بينهما وبين الجمره خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر
 رجل أو جمل ان وقعت بنفسها تقرب الجمره جاز والا لا وجاز بكل ما كان من جنس
 الارض لا نجس وندب غسلها وأخذها من قارعة الطريق ووقته المسنون من طلوع
 الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى الفجر مكروه (وكبير بكل) أي مع كل
 (حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح) وهو مستحب للأفراد واجب على القارن والمتعم
 (ثم اخلق) بعد الذبح (أو قصر) بأن تأخذ من كل شعرة قدر الاغلة وجو باو تقصير
 الكل مندوب والرابع واجب ويجب اجراء الموسى على رأس أقرع وذى قروح ان
 أمكن والاسقط (والخلق أجب) من التقصير للرجال ويكتفى بالربع والكل أفضل
 (وحل لك كل شيء) من محظورات الاحرام (غير) (جماع النساء) ودواعيه كالمس
 والقبلة (ثم) رح (الى مكة يوم النحر) ان استطعت (أو غدا أو بعده) وأولها أفضلها
 (نظف للركن) طواف الزياره ووقته من طلوع فجر النحر الى آخر العمر (سبعة أشواط)
 والركن منها أربعة والباقي واجب (بلازل و) لا (سعي ان قدمتها) عقب طواف
 القدوم (والا) أي وان لم تقدمهما (فعلا) في طواف الزياره وصل ركعتين عقب هذا
 الطواف (وحل لك النساء) بالخلق السابق لا بهذا الطواف حتى لو طاف قبل الخلق
 لم يحل له شيء فلو قام ظفروه مثلا كان جنبا (وكره) تحريما (تأخيره) أي طواف الزياره
 (عن أيام النحر) ولزمه دم (ثم) رح من مكة (الى منى) فارم الجمرات الثلاث في ثلث أيام
 (النحر بعد الزوال) في الصبح الى طلوع الشمس من الفرد فلورمى ايلاصحه وكره (بادئا)
 استئنا (بما يلي المسجد) أي مسجد الخيف (ثم بما يليها) وهي الوسطى (ثم بجمرة
 العقبة) بسبع حصيات (وقف) حامد امكبر امهلا مليبا داغيا قدر قراءة البقرة

(عند كل رمي بعده رمي) أي عند الأولى والوسطى (ثم) ارم (غدا) وهو ثالث أيام النحر (كذلك) أي كما رميت في ثاني النحر (ثم) ارم (بعده) وهو الرابع من أيامه (كذلك) ان مكثت) في منى وهو أفضل ولك النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده (ولورميت) الجار الثالث (في اليوم الرابع قبل الزوال) بعد طلوع الشمس (صح) عنده وعند هلالا (وكل رمي بعده رمي فلم ماشيا) نذبا (والأ) أي وان لم يكن بعده رمي فارم (داكبا وكره) نحر عبا (أن تقدم فذلك) بفحتمين أي متاعك (الى مكة) ان لم تأمن لان أمنت (وتقيم) عني للرمي) أو تذهب الى عرفات وكذا يكره أن لا تبیت عني ليالي الرمي (ثم) رح (الى المحصب) وهو الابطح استننا وقت ولوساعة ثم ادخل مكة (فطف للصدر سبعة أشواط ويسعى طواف الوداع) وهو واجب) عندنا (الاعلى أهل مكة) ومن في حكمهم فندوب ولا تسع ولا ترمل فيه (ثم اشرب من ماء زمزم) قائما متضلعا صابا منه على جسدك ان تيسر (والترن المترنن) فضع صدرك ووجهك عليه ساعة تبتكي وقبل العتبة أيضا (وتشبه) أي تعلق (بالاستار) أي أستار الكعبة (والتصق) أي التصق خذك (بالجدر) أي جدار البيت ان تمكنت ثم ارجع القهقري متبسا كما تحسرا متضرعا حتى تخرج من المسجد

فصل (من لم يدخل) من الحرم من مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه (ومن وقف بعرفة ساعة) زمانية (من الزوال) أي ما بين الزوال من يومها (الى فجر النحر) فقد تم (جه) أي أمن من الفساد (ولو) كان الواقف (جاهلا) انها عرفات (أو نائما أو مغمى عليه) أو مارا بها مسرعا أو مجنونا أو سكرانا أو مجذونا أو جنبا أو حائضا أو نفساء (ولو أهل) أي أحرم بغير أمره (عنه رفيقه) أو غيره (بانحائه) أو نحوه (صح) ولو أمر غيره بأن يحرم عنه اذا انتهى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى اذا أفاق أو انتبه وأتى بأفعال الحج صح واختلف فيمن جن فأحرم عنه رفيقه والأولى الجواز (والمرأة) والحنتى (كل رجل) في جميع ما ذكرنا (غير انها تكشف وجهها لارأسها ولا تلبى جهرا ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى) أي لا تهزل (بين الميادين) ولا تخلق (ولكن) تقصر وتلبس الخيط) وما لا يذلها منه كالقميص ونحوه الا المزعفر والمصفر والغسيل (ومن قلده نة تطوع أو طرأ أو جزاه صيد ونحوه) كبدنة المتعة أو القران (وتوجه معهار يدا الحج فقد أحرم) والتقليد أن يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو نحوها ليعلم انها هدى (فان بعث بها) أي بالبدنة بعد التقليد (ثم توجه) هو (لا) يصير محرما (حتى يلحقها الاق) بدنة المتعة) فانه يصير محرما بالتوجه ان نوى الاحرام قبل أن يلحقها (فان جلاها) أي ألبس البدنة الجل (أو أشعرها) أي أدامها بالجرح ليعلم انها هدى (أو قلدا) لم يكن محرما (وان ساقها) والبدن (تعتبر شرعا) (من الابل والبقر) يحز عن الابل أولا

باب القران

(هو) أي القران (أفضل ولذا قدمه) ثم التمتع ثم الافراد (بالحج) أفضل (من الافراد

مجدتين ثم تذكر محسنة من مسجدتي الركعة الأولى فمسجدها ثم مسجد للسهو مسجدتين كذا في العدة **مسئلة** ان قيل أي رجل ترك سجدة خسا من صلوات مكتوبة بطلت صلواته وان ترك ستالا تبطل (فالجواب) أنه رجل يصلي الظهر خمس ركعات ويترك منها خمس سجدة تبطل صلواته وان كانت ستا أو كثر لا تبطل كذا في العدة **مسئلة** ان قيل ماذا يلزم من صلى خمس صلوات يوما وليسلة ثم تذكر أنه ترك سجدة من هذه الصلوات (فالجواب) أنه يلزمه على قول قضاء الفجر أولا لجواز أن يكون ترك منها سجدة ثم يصلي أربع ركعات على نية أنه ان ترك السجدة في الظهر يكون قضاء عنها وان ترك من العصر أو العشاء تكون قضاء عنها ثم يصلي المغرب ثلاثا على هذا ويلزمه على القول الاخير أن يصلي أربع ركعات بقصد في الاولين لجواز أن يكون تركها من الفجر ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد فيها لجواز أن يكون تركها من المغرب أو الوتر ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويسلم

لجواز أن يكون تركهما من
الظهر أو العصر أو العشاء
وقال محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى في النواذر يصلى
صلاة يوم وليلة احتياطاً
﴿مسئلة﴾ أن قبل ماذا
يلزم من صلى شهرًا ثم ذكر
أنه نسي عشر مجيدات من
هذه الصلوات (فالجواب)
أنه يلزمه أن يصلى صلاة
عشرة أيام لجواز أنه ترك
مجددة في كل يوم (مسئلة)
أن قبل أى رجل صلى
المغرب ثلاث ركعات
وتشهد فيها عشر مرات
(فالجواب) أنه رجل أدرك
الامام في التشهد الاول
وتشهد معه ثم تشهد في
الثانية وقد كان على الامام
سهو وقتشهده معه الثالثة ثم
ذكر الامام أن عليه
مجددة تلاوة فإنه يسجد معه
ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد
للسهو ويتشهد معه الخامسة
فإذا سلم فإنه يقوم الى قضاء
ما سبق به فيصلى ركعة
ويتشهد السادسة فإذا صلى
ركعة أخرى يتشهد السابعة
وقد كان سهاً فيما يقضى
فيسجد ويتشهد الثامنة ثم
تذكر أنه قرأ آية السجدة
في قضاؤه فإنه يسجد ويتشهد
التاسعة ثم يسجد للسهو
ويتشهد العاشرة من العدة
(مسئلة) أن قبل أى رجل

بالعمرة) وهو أى القران (أن يهل) أى يحرم (بالعمرة والحج) مع احقية أو حكا بيان
يحرم بالعمرة أو لا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربع أسواط أو عكسه بأن يدخل احرام
العمرة على الحج قبل أن يطوف بقدم وان أساء أو بعده وان لم يدم وسواء كان
الاحرام بهما (من الميقات) أو قبله بل هو الافضل (ويقول) بعد الصلاة (اللهم انى
أريد العمرة والحج فبسرهما الى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لها) أى للعمرة أو لا ولا
يخلق بخلاف المتمتع الذى لم يسبق الهدى (ثم يحج) أى يأتى بأفعاله (كحرام) فى المفرد
وهذا الترتيب واجب (فان طاف لهما طوافين) متواليين من غير أن يتخلل بينهما سعى
العمرة (وسعى سعيين جاز وأسأه) بتقديم طواف التمتع على سعى العمرة ولا دم (فأذ
رمى) بحجرة العقبة (يوم النحر ذبح شاة) وجوباً ولو ذبح قبل الرمي لم يجز وهذا دم القران
(أو بدنة) من الابل أو البقر (أو) أعطى (سبعها) بأن ذبحت اسبعة بشرط قصد
القربة من الكل وان اختلفت جهتها فلو أراد أحدهم اللحم لم يجزهم (وصام العاجز عنه)
لغيره أو فقداً يذبحه (ثلاثة أيام) فى الحج ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) نذباً فيصوم
سابع ذى الحجة وتاليه وصومها بعده لا يجوز (وسبعة) أيام (إذا فرغ) من أفعال الحج
ومضت أيام التشريق (ولو عكة) نوى الإقامة أو لا (فان لم يصم) العاجز (الى يوم النحر
تعين الدم) أى الهدى ولم يجز الصيام بعده فان عجز عنه تحلل وعليه دمان (وان لم يدخل)
الغارن (مكة) أو دخلها ولم يأت بأكثر طواف العمرة (ووقف بعرفة) بعد الزوال
(فعلية دم لرفض العمرة) ولو لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً لها فى الصحيح (و) عليه
(قضاؤها) أى العمرة

باب التمتع

(هو أن يحرم بعمرة من الميقات) أو قبله ويدخل مكة (فيطوف لها) ولو أكثر الطواف
فى أشهر الحج (ويسعى) بين الصفا والمروة (ويحلق أو يصر وقد حل منها) هذا اذا لم
يسبق مع نفسه هدى المتعة أما اذا ساقه فإنه لا يتحلل الا بعد الفراغ من الحج (ويقطع
التلبية بأول الطواف) حين استلم الحجر فى أول شوط ويقوم عكة بعد الفراغ منها حلالاً
(ثم يحرم بالحج يوم التروية) وقبله أفضل (من الحرم) وكونه من المسجد أفضل ومكة
أفضل من غيرها (ويحج) فيفعل ما يفعله المفرد الاطواف القدام ويرمل فى طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قد هما بعد الاحرام (ويذبح) وجوباً (فان عجز) عن
الذبح (فقد مر) حكمه فى باب القران وهو أن يصوم ثلاثة أيام فيه وسبعة اذا فرغ من
أفعال الحج (وان صام ثلاثة من شوال) أو غيره من أشهر الحج (فاعتمر) أى أحرم للعمرة
(لم يجز) أى لم يحسب (عن الثلاثة وصح) الصوم من العاجز ويحسب عنها (لو) كان
(بعد ما أحرم بها) أى بالعمرة (قبل أن يطوف) فان أراد التمتع (سوق الهدى أحرم وساق)
هديه وهو أفضل من قوده (وقلبدنتم بمزادة) وهى قطعة جلد (أو نعل) والتقليد
أحب من التجليل (ولا يشمر) لانه مكره ووقال احسن وهو أن يضرب بحربة فى أحد
جانبي سنم البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يبلطخ به سنماها (ولا يتحلل) عن الاحرام

صلى الفجر متفردا بتشهدين
 (فالجواب) أنه رجل شك
 حال القيام أن هذه الركعة
 هي الأولى أو الثانية فإنه
 يتم الركعة بركعة واحدة يقوم
 فيأتي بركعة ويقعد ويسلم
 ويسجد للسهولان السك
 انما وقع في الأولى (مسئلة)
 ان قيل أى رجل صلى ركعة
 واحدة من صلوات باعية
 أمرناه أن يجلس عقب
 التشهد مع أنه ليس مأموما
 (فالجواب) انه رجل اقتدى
 بالامام في الركعة الثانية
 أو الرابعة ثم ان الامام
 استخلفه فإنه يراعى نظم
 صلاة امامة ذكرها الاسنوي
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 يحرم عليه تطويل القيام
 في الصلاة (فالجواب) أنه
 رجل طول القيام ليسدرك
 الناس قال في الملتقط لا
 ينتظر أحدا جاثيا في الركوع
 ولا يطول القيام ليسدرك
 الناس وهذا حرام جدا
 (مسئلة) ان قيل من يجوز
 له تأخير الصلاة والحال أنه
 لم يقم بيده عند (فالجواب)
 أنه القابلة اذا خافت على
 الولد ذكره في الملتقط
 وذكر في الغنية راقا الشرف
 الاثمة المكي وسيف الدين
 السائل لو اشتغلت بالصلاة
 يبكي ولها وان أرضعته
 يغوب الوقت ترضعه اذا

هنا (بعد) أعمال (عمرته) الابد الفراغ عن الحج فلو تحلل لزمه دم وان لم يسق الهدى له
 أن يتحلل (ويحرم بالحج يوم التروية) هذاني صورة سوق الهدى وما سبق في صورة
 عدمه (و) الاحرام (قبله) أى قبل يوم التروية (أحب) وعليه دم التمتع (فاذا حلق يوم
 النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها) أى من كل داخل الميقات
 كالستاني (فان عاد التمتع الى بلده بعد) فراغه من (العمره ولم يسق الهدى بطل
 تمتعه) ولا يجب عليه دم التمتع (وان ساق الهدى (لا) يبطل (ومن طاف أقل) من
 أربعة (اشواط العمره قبل أشهر الحج وأتمها) أى الاشواط (فيها) أى في الأشهر
 (ووج) أى أحرم بالحج (كان تمتعا وبعبكسه) وهو ما اذا طاف أكثر الاشواط قبل
 أشهر الحج ثم أتمها فيها (لا) يكون تمتعا (وهي) أى أشهر الحج (شوال وذو القعدة وعشر
 ذى الحجة وضح الاحرام به) أى بالحج (قبلها) أى قبل الأشهر (و) لكن (كره)
 تحريما (ولو اعتمر كوفي) أى آفاق (فيها) أى في الأشهر وفرغ منها وحلق أو قصر
 (وأقام بحكة أو بصرة ووج) من عامه ذلك (صح تمتعه) لبقائه سفره (ولو أفسدها) أى
 العمره وحلق بعد الفراغ منها (فأقام) بحكة أو بصرة (وقضى) عمرته الفاسدة في الأشهر
 (ووج) من عامه ذلك (لا) يكون تمتعا خلافا لهما (الا أن يعود الى أهله) ثم اعترف
 الأشهر ووج من عامه ذلك فإنه يكون تمتعا اتفاقا (وأيمما) من الحج والعمره (أفسد
 مضى فيه) أى أتى بأفعاله (ولادم) عليه (ولو تمتع فضحى) ونوى الأضحية (لم تجز عن)
 دم التمتع وهو باق عليه (ولو حاض عند الاحرام) اغتسل له وأحرمت (أنت بغير
 الطواف) فان ظهرت به مضى أيام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها وعليها طواف
 الصدر لا نها طاهرة عنده (ولو) حاض بعد الوقوف وطواف الزيارة (عند الصدر تركته)
 ولا شئ عليها (كن أقام بحكة)

باب الجنائيات

جمع جنائية (تجب شاة ان طيب محرم) بالغ فلو طيب الحلال عضو فاحرم فانتقل منه
 الى آخر فلا شئ عليه (عضوا) كاملا أو ما يبلغ عضوا لوجع ولو ناسيا أو جاهلا أو
 مكرها أو البدن كعضو واحد ان اتحاد المجلس والافسكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يرزله
 لزمه دم آخر تركه (والا) بأن طيب أقل منه (تصدق) سواء كان ربعا أو أقل وان شتم
 طيبا كره ولا شئ عليه (أو خضب رأسه بجنناه) رقيق فلو تم لبدا قدمان (أوادهن
 بزيت) ولو خالصا فلو أكله أو داوى به جراحة لم يجب شئ بخلاف نحو المسك والعنبر فإنه
 يلزمه الجزاء باستعماله ولو على وجه التداوى (أو لبس مخيطا) يوما وان لم يجد غيره
 بخلاف ما لو ارتدى القميص أو أترز بالسراويل فلا بأس به (أو غطى رأسه) بما
 يغطي به عادة كالعمامة فلو بنحو طست فلا شئ عليه (يوما) كاملا أو ليلته كاملة
 (والا) بأن لبس أو غطى أقل من يوم (تصدق) أو حلق ربع رأسه أو ربع (لحيته)
 ووجوب الدم في الكل بالأولى (والا) أى وان كان أقل من الربع (تصدق)
 كالحلق) أى كما تصدق المحرم الحالق رأس غيره سواء كان الغير محرما أو لا ويجب

خافت عليه ضررا غالبيا
 فيكون جوابا ثانيا ومقتضى
 ما ذكره عن الوبري بعد ذلك
 انها تأثم بالتأخير والله أعلم
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 وجد الماء والتراب الطهورين
 وحازله أن يصلى بلا وضوء
 ولا تقسيم ولا إعادة عليه
 (فالجواب) أنه رجل
 مقطوع اليدين والرجلين
 وبوجهه جراحة نقله محمد
 ابن الفضل عن الجامع
 الصغير الكرخي قال وهذا
 هو الاصح وكذا فى الظهيرية
 (مسئلة) ان قيل أى صلاة
 يسن فيها الجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم (فالجواب)
 انها كل صلاة تجهرية قرئ
 فيها سورة النمل أو الآية
 التى فيها البسملة (مسئلة)
 ان قيل أى رجل صلى وعليه
 صوم فلم تصح صلاته (فالجواب)
 أن هذا رجل صلى وعليه
 خروعة النعامة فانه يسمى صوما
 وهو نجس فلا تصح صلاته
 مع النجاسة أما الصوم
 الشرعى الذى هو الامساك
 المخصوص فانه لا يمنع صحة
 الصلاة تنقلها من خط ابن
 وهبان وأصلها فى مقامات
 الحريرى (مسئلة) ان قيل
 أى رجل عليه ثوب أصابه
 دم من قرحتومع ثوب طاهر
 وهو قادر على لبسه فصلى فى
 الثوب الخبيث وصحت

دم على المخلوق سواء كان بأمرة أو لابان كان نائما أو مكرها (أو حلق رقبته)
 كلها أو عاتته أو صدره أو ساقه (أو باطنه أو أحدهما أو) حلق (حججه) بفتح الميم
 موضع الحامة واحتجهم وقالوا يجب الصدقة (وفى أخذ شارب حاكمه عدل) بأن ينظر أن
 هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه (وفى) أخذ محرم
 (شارب حلال أو قلم أظفاره) يجب (طعام) على المحرم من أى شئ شاء (أو قص) أى
 يجب شاة ان قص (أظفار يديه ورجليه) كلها (عجلس) واحد فلو تعدد المجلس تعدد
 الدم (أو) قص (يدا أو رجلا) أى أظفار يدا أو رجل (والا) أى وان قص أقل من
 خمسة أظفار (تصدق) لكل ظفر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء زيلعى
 (تخمسة) أى كما تصدق بقص خمسة أظفار (متفرقة) من يديه ورجليه لكل
 واحد منها (ولاشئ) عليه (بأخذ ظفر منكسر وان تطيب) أى طيب المحرم عضوا
 كاملا (أو لبس) مخيطا (أو حلق بعذر) راجع للثلاثة فهو مخير ان شاء (ذبح فى
 الحرم (شاة أو تصدق) فى الحرم أو فى غيره (بثلاثة أصوع) من حنطة (على ستة)
 مساكين لكل واحد نصف صاع (أو صام ثلاثة أيام) والتتابع فيها ليس بشرط
 (فصل) ولا شئ ان نظر (المحرم) الى فرج امرأته شهوة قامنى وتجب شاة ان قيل
 أو لبس شهوة) أو جامع فيما دون الفرج وأزله هو الصحيح (أو أفسد) أى تجب شاة ان
 أفسد (حجه) أو عمرته أوهما معا حموى (بجماع فى احدى السيلين قبل الوقوف بعرقه
 وبعضى) فى الحج كما مضى من لم يفسده (وبعضى) فى السنة الأخرى (ولم يفرق فيه)
 أى فى قضاء ما أفسده وجوب بابل ثوبا (و) تجب (بدنة لو) جامع (بعده) أى بعد الوقوف
 بعرقه (ولافساد) سواء كان قبل الرمي أو بعده (أو جامع) أى يجب شاة ان جامع (بعد
 الحلق) قبل طواف الزيارة كله أو أكثر فلو بعد ما طاف كله أو أكثر فلا شئ عليه
 (أو) جامع (فى العمرة قبل أن يطوف) لها (الاكثر وتفسد) العمرة بذلك (وبعضى)
 فيها (وبعضها أو بعد طواف الأكثر) من العمرة (ولافساد) فيها (وجماع النامى)
 فى الحج والعمرة (كالعامة) فى غير الاثم من الاحكام وكذا جماع النائمة والمكرهه
 (أو طاف للركن محدثا) يجب (بدنة لو) طاف (جنبوا بعيد) هذا الطواف مادام
 عكة ولا ذبح عليه فى الصورتين والاصح أنه يعيد فى الحدث ثوبا وفى الجنابة وجوبان
 أعاده فى أيام النحر فلا ذبح والاوجب عدم التأخير (و) يجب (صدقة لو) طاف (محدثا
 للقدم والصدر أو ترك) أى تجب شاة ان ترك (أقل طواف الركن) وهو ثلاثة أشواط
 فاقل (ولو ترك أكثر) أى أربعة أشواط الركن (بقى محرما) عن النساء أبدأ حتى
 يطوفه وان رجع الى أهله فعليه أن يعود بذلك الاحرام (أو ترك أكثر) طواف
 (الصدر) وعليه أعادته مادام عكة (أو طافه) أى الصدر (جنبوا) يجب (صدقة) صاع
 ونصف على ثلاثة مساكين (بترك أقله) أى أقل طواف الصدر (أو طاف) أى تجب
 شاة اتفاقا ان طاف (للركن محدثا) فى أيامه (وللصدر طاهرا فى آخر أيام التشريق)
 فلو طافه فى أيام النحر لا يلزمه دم ولو طافه محدثا يلزمه دمان فى رواية وفى أخرى دم

الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل لو لبس ثوبه الطاهر أفسده الدم في الحال فحجزته صلاته في ذلك الثوب ذكرها في الذخيرة عن المنتقى وهي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله وفي النزاية انه لا يلزم غسل ثوب أصابه دم ذى العذر ان لم ينفذ فان أقاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والغتوى على الاول (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى وهو حائل دما كثيرا وصحت صلاته (فالجواب) انه رجل صلى وهو حائل شهيد اعليه من دمه كثير (مسئلة) ان قيل أى رجل حمل شيئاً به دم أكثر من قدر الدرهم وجازت صلاته وهو حائل (فالجواب) ان هذا رجل صلى وفي كفه بيضة مذرة حال سحها دما تجاوز صلاته لانه في معدنه والشئ في معدنه لا يعطى له حكم نجاسة بخلاف ما اذا كان في كفه قارورة فيها دم قدسند رأسها حيث لا تجوز صلاته لانه ليس في معدنه وقال مجاهد تجوز صلاته لانه في معدنه والشئ في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما اذا كان في كفه قارورة فيها دم وقدسند رأسها لا تجوز صلاته لانه

وصدقة ولو جنباً فثلاثة دماء دم لتأخير طواف الركن ودم لوقوعه مع الحدث ودم لترك طواف الصدر (و) يجب (دمان لو طواف للركن جنباً) في أيامه (وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق) وقال عليه دم (أوطاف) أى تجب شاة ان طاف لعمرة وسعى (محدثاً) الحال انه (لم يبعدهما) ورجع الى أهله فان أعادهما أو أعاد الطواف ولم يعد السعي لاشئ عليه على الصحيح فيهما (أو ترك) أى تجب شاة ان ترك (السعي) بين الصفا والمروة ولم يفسد سعيه (أو أفاض) أى نزل (من عرفات قبل الامام) في النهار (أو ترك الوقوف بعرفة أو ترك (رمى الجمار كلها) في الايام الاربعه وهي سبعون حصاة (أو ترك (رمى الجمار كلها في (يوم واحد (أو آخر) أى تجب شاة ان آخر (الحلق) حتى مضت أيام النحر عنده (أو) آخر (طواف الركن) وقال لاشئ عليه وكذا الخلاف في تقديم نسلك على نسلك كالحلق قبل الرمي ونحو ذلك (أو حلق) أى تجب شاة ان حلق (في الحل) بجميع أوعمره والمراد انه حلق في غير الحرم في أيام النحر اما اذا خرج في غير أيام النحر حلق فعليه دمان (و) يجب (دمان لو حلق القمارن قبل الذبح) دم لترك الترتيب ودم للقران وقال دم للقران فقط

نصل ان قتل محرم عاقل بالغ حراً أو عبداً مداً أو غيره (صيداً) سواء كان صيداً للحل أو الحرم والصيد هو الحيوان البرى المتوحش باصل خلقته (أودل) الحرم (عليه من قتله) محرماً كان أو حلالاً (فعليه الجزاء) ان أخذه المدلول والدال محرم وصدقة ولم يكن عالماً بمكانه واتصل القتل بالدلالة (وهو) أى الجزاء (قيمة الصيد بتقويم عدلين) وقيل الواحد يكفي (في مقتله أو) في (أقرب موضع منه) ان كان في بركة لا يباع الصيد فيها (فيشتري بها هدياً) من ابل وبقروغنم (وذبحه) بالحرم (ان بلغت) القيمة (هدياً) ان شاء (أو) يشتري بها (طعاماً) ان شاء (وتصدق به) ان شاء (كالفطرة) فيعطى كل مسكين ولو ذميان نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ولا يجوز أقل من ذلك (أو) ان شاء قوم المقتول طعاماً ثم (صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو فضل أقل من نصف صاع) من بر أو أقل من صاع تمر أو شعير وكان الواجب ابتداءه أقل منه (تصدق به) ان شاء (أو صام يوماً) بدله (وان حرقه أو قطع عضوه أو نتف شعيره ضمن ما نقص) فيقوم سليمان ومعييا فيغرم ما بين القيمتين (وتجب القيمة) الكاملة (بنتف ريشه) أى الطائر (وقطع قوائمه) وكسر جناحيه حتى خرج عن حيز الامتناع (و) يجب بسبب (حلبه وكسر بيضه) غير الفاسد (وخرج فرخ ميت به) أى بالكسر قيمة اللبن والبيض والفرخ الحى (ولاشئ يقتل غراب) والمراد به الابقع الذى يأكل الجيف وأما غراب الزرع المسهى بالنوحى فيجب الجزاء بقتله (و) لا يقتل (حدأة) وذئب وحية وعقرب وفأرة) بركة أو أهلية (و) لا يقتل (كل عقور) أى وحشى أما غيره فليس بصيد أصلاً (و) لا يقتل (بعوض وغمل) مطلقاً وذياً أو لا وان حرم قتل غير المؤذى ككلب أهلى لا يؤذى (و) لا يقتل (برغوث وقراد) وذباب ورتنور وصرصر وابن عرس وقنفذ وصباح (والسحفات) وهى من حيوان الماء وغيرهما من الحشرات

ليس في معدنه (مسئلة) ان
 قيل اى رجل صلى ومعه
 فارة ميتة و جازت صلته
 (فالجواب) ان هذا رجل
 صلى ومعه نالحة مسك وهى
 تسمى فارة ونقلت من خط
 ابن وهبان انها ان كانت
 يابسة جازت صلته لانها
 بمنزلة الموهضة وان كانت
 رطبة فان كانت نالحة دابة
 مذبوحة فصلته جائزة ايضا
 لانها طاهرة وان لم تكن
 الدابة مذبوحة فصلته فاسدة
 والمسك حلال يؤكل في
 الطعام ويجعل في الادوية
 ولا يقال بان المسك دم لانه
 وان كان دما فقد استحلال
 فيصير طاهرا كذا في فتاوى
 قاضيخان وقال انه رأى في
 بعض الكتب ان المسك
 والعنبر ليسا بطاهرين لان
 المسك من دابة حية والعنبر
 خز دابة في البحر وهذا قول
 لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
 لما صرح به قاضيخان واما
 العنبر فالصحيح انه عين في
 البحر بمنزلة عين القير
 وكلاهما طاهر من اطيب
 الطيب وقد صح ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 تطيب بطيب فيه مسك
 (مسئلة) ان قيل اى رجل
 في الصلاة اصابه شيء فان
 كان دما نجسا صحت صلته
 وان كان ماء طاهرا فسدت

كالحنافس والوزغات (وبقتل قلة) أو القائم أو القاه ثوبه في الشمس لتبوت (وجزاة
 تصدق بما شاء) وفي الزائد على الثلاث نصف صاع (ولا يجاوز) أى لا يراد (عن شاة
 بقتل السبع) الغير الصائل كالاسد والبازى وان كانت قيمته زائدا عنها (وانصال)
 السبع أو غيره عليه ولم يدفع الا بقتله (لا شئ) عليه (بقتله) ولو عملو كاتجب قيمته
 (بخلاف) المحرم (المضطر) في حال المحضفة فانه لو قتله يجب الجزاء وان اضطر المحرم
 الى اكل الميتة او قتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله ولو الصيد مذبوحا كان أولى من
 الميتة كما أنه أولى من مال الغير (وللمحرم ذبح شاة) ولو أبوهان طيبيا (وبقرة وبغير
 ودجاجة وبط أهلى) يوجد في المساكن والحياض أما الذى يطير فيجب الجزاء بقتله
 (وعليه) أى على المحرم (الجزء بذيغ حمام مسرول) وهو الذى في رجليه ريش
 (و) بذيغ (ظبي مستأنس) قيدهم الان في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق (ولو ذبح المحرم
 صيدا حرم) أكله وذبيحة ميتة سواء أكله محرم أولا (و) لو أكل المحرم الذابح منه (غرم
 بأكله) قيمة ما أكل (لا يغرم) (محرم آخر) بأبأكله عند دمهم (وحل له) أى للمحرم
 (لحم ماصده حلال وذبيحة) سواء صاده لاجله أولا (ان لم يدل) المحرم (عليه ولم يأمره)
 أى المحرم الحلال (بصيده) فلودل أو أمره لا يحل وعليه الجزاء (و) تجب (بذبح الحلال
 صيدا الحرم قيمة يتصدق بها) على الفقراء (لا صوم) أى لا يجوز به صوم (ومن دخل
 الحرم بصيد أرسله) فيه وجوب ان كان في يده حقيقة (فان باعه) بعدما أدخله فيه فسد
 بيعه و (رد البيع ان بقي) الصيد (وان مات فعليه) أى البائع (الجزء) وهو الضمان
 (ومن أحمم وفي بيته أو قفصه صيدا لا يرسله) أى لا يلزمه ذلك سواء كان في يده أو في
 رحله في الاصح (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم) بعد الاخذ ضمن مرسله (قيمة عنده
 لا عندهما) (ولا يضمن لو أخذه محرم) فأرسله من يده اتفاقا ولو أحمم وفي يده صيد
 فأرسله ثم جده بعد ما حل في يد غيره يسترد منه (فان) أخذ محرم صيدا (قتله محرم
 آخر ضمن) أى ضمن كل منهما جزاء تاما (ورجع أخذه على قاتله) بما ضمن ولو قتله
 حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل (وان قطع حشيش الحرم) أى مالا ساق له (أو
 شجرا) فيه أى ماله ساق (غير مملوك) الا حد (ولا بما ينبت الناس ضمن) القاطع (قيمه)
 ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذا وما هداه ذلك لا يحل قطعه والانتفاع به ولا جزاء
 (الا فيما جف) أى يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويجل الانتفاع به (وحرم رمي
 حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر) نبت معروف بعكفة فانه يجوز قطعه ورعيه (وكل
 شئ) من الاشياء المتخشب عنها (على الفرد به دم فعلى القارن دمان) دم لخته ودم لعمرته
 ويلحق به المتخشب الذى ساق الهدى حموى (الا أن يجاوز الميقات غير محرم) بالجمع
 والعمره ثم أحمم داخل الميقات فيلزمه دم واحد (ولو قتل محرمان) على الاشتراك
 (صيد ائعددا الجزاء) أى على كل واحد جزاء كامل (ولو قتل صيدا الحرم) (حلالا لا)
 يتعدد الجزاء بل يجب عليه ما جزاء واحد (و) بطل بيع المحرم) في الحرم (صيدا
 وشراؤه) ولو باعه بعد الاخراج جاز (ومن أخرج ظبية الحرم) منه (فولت) بعد الارسال

صلاته و صلاة القوم (فالجواب)

ان هذا امام ظن أنه عرف
فاستخلف غيره فان كان
دما كظن فله أن يتوضأ

ويبنى وتصح صلته و صلاة

القوم (مسئلة) ان قيل أى

رجل صلى ومعه عظم كلب

أكثر من قدر الدرهم وصحت

صلاته (فالجواب) أنه رجل

كسر عظمه فوصله بعظم

كلب ولا يمكن زعه الا بضرر

(مسئلة) ان قيل أى رجل

صلى ونخذه بادية وجازت

صلاته (فالجواب) أن المراد

بالفخذ العشريرة وبالبادية

أنهم يسكنون البدو ومن

التهدب لابن العز (مسئلة)

ثلاثة نفر وقعت منهم قطرة

دم ولم يدروا أيهم وقعت

وأنكر كل واحد منهم أن

يكون ذلك منه فأهمهم أحدهم

في الظهر واثنان خلفه وأم

الثاني في العصر واثنان

خلفه وأم الثالث في المغرب

واثنان خلفه فاحال صلاتهم

(فالجواب) ان صلاة الظهر

لهم جميعا جائزة وأما صلاة

العصر للإمام الثاني والذي

أم الظهر فجائزة وأما صلاة

المغرب للإمام الثالث فجائزة

والرجلين فاسدة لان الاول

لماصلى الظهر وقد حكم بأنه

على الطهارة فجازت صلاتهم

والثاني لماصلى العصر فقد

حكم أيضا بأنه على الطهارة

خارجة (وما تضمنها) وكذا اذا زادت في السمن أو السعير يجب ضمان الاصل
والزيادة بعد الموت (فان أدى جزاءها فولدت) بعد الاداء (لا يضمن الولد) والزيادة
بعد موته فاذا زادت وولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده
كأقبل البيع

﴿باب مجاوزة الوقت أى الميقات (بغير احرام)﴾

(من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما لميبا) ولم يشرع في نسيك بطل الدم وعندهما
ان يرجع اليه محرما فليس عليه نهي لبي أو لم يلب وان لم يعد أو عاد بعد شروعه لا يسقط
الدم (أو جاوز) الميقات بغير احرام (ثم أحرم) داخل الميقات (بعمره) أو حج (ثم أفسد)
العمره أو الحج (وقضى) ما أفسده باحرام من الميقات (بطل الدم) أى سقط (فلو دخل
السكوفى) أى الآفاقى (البستان) أى مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) لا لدخول
مكة ثم بداله أن يدخل (له دخول مكة بلا احرام ووقته) أى ميقاته (البستان) كالبيستاني
أى ميقاتهما جميع الحل الذى بينهما وبين الحرم (ومن دخل مكة بلا احرام) حتى
(وجب عليه أحد النسكين ثم حج عمدا عليه) من جهة الاسلام أو فطر أو عمره من سدورة
عامه ذلك (صح عن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا) تنوب عامه بدخول
مكة

﴿باب اضافة الاحرام الى الاحرام﴾

(مكي) المراد به غير الآفاقى فشمع من كان داخل الميقات أيضا أحرم و (طاق شوطا
لعمرته) أى أقل أشواطها (فأحرم بحج رفضه) ووجوبه بالتحلل منه بالخلق مثلا تحاميا
عن الانتم (وعليه حج) من قابل (وعمره) يتحلل به لانه في معنى فائت الحج حتى لو أتى به
في سنته قضاء سقطت عنه العمرة (ودم رفضه فلو مضى عليهما) أى أتعهما المكي (صح
وعليه دم) لجمعه بينهما وهو دم جبر فليحل تناول منه (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بآخر)
أى بحج آخر (يوم النحر فان حلق في) الحج الاول (ثم أحرم بالحج الثاني) لزمه الحج (الآخر)
لحصة الشروع فيه عندهما خلافاً لمحمد (ولا دم) عليه اتفاقا (والا) أى وان لم يحلق للحج
الاول وأحرم للثاني (لزمه) الحج الآخر (وعليه دم قصر) عبر به ليم المرأة (اولا) رقالات
حلق فعليها دم (ومن فرغ من) أفعال (عمرته الا التقصير فأحرم باخرى) أى
بعمره أخرى (لزمه دم) للجمع بينهما (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بعمره) قبل اتمام الحج لزمه
ويصير بذلك قارنا واساء لانه خالف السنة (ثم) لو (وقف بعرفات) قبل ان يأتي
بأفعالها (فقد رفض عمرته) أى صار رافضا لها (وان توجه اليهالا) يرفض العمرة حتى
يقف بها وكذا لو عاد قبل الوقوف أمكنه ادائها (فلو طاف للحج) طواف القدوم (ثم أحرم
بعمره) لزمه (و) لو (مضى عليهما) بأن قدم أفعال العمرة على أفعال الحج جاز لكن
(يجب) عليه دم (وهو دم أمارة) فلا يجوز الا كل منه (وتدب رفضها) أى العمرة في هذه
الصورة (واذا رفضها تضاهها) وان أهل (الحاج أى أحرم) بعمره (يوم النحر) أو أيام

والامام الاول على الظهارة
 لجازت صلاتهما والثالث لما
 صلى المغرب فسدت صلاة
 الامامين الاولين لان من
 زعمهما ان هذا الامام على
 النجاسة وصلاة الامام جائزة
 لانه لم يتيقن بالنجاسة
 وذكر في رواية أخرى أن
 صلاة المغرب لا تجوز لعلة
 الترتيب لان العصر علتته
 من الحيرة وهذا يرشد الى
 أن صلاة العصر لم تصح
 للامام الثالث (مسئلة) لرجل
 معه ثلاثة اثواب أحدها
 نجس غير عين حضرت
 الصلاة فقصرى وصلى الظهر
 في أحدها فلما حضرت
 العصر تحرى وصلى في الثاني
 فلما حضرت المغرب تحرى
 وصلى في الثالث ثم صلى
 العشاء في الثوب الذى صلى
 فيه الظهر ما حال هذه
 الصلوات (فالجواب) أن
 الظهر والعصر جائزتان
 والمغرب والعشاء فاسدة
 وقدم الوجه في التي ذكرت
 قبلها وفي رواية أن العشاء
 جائزة كما في التي سلفت من
 الحيرة أيضا (مسئلة) ان قيل
 أى صلاة واحدة تنفسد خسا
 وتصليح خسا (فالجواب)
 ان هذه صلاة قامت رجلا
 فصلى بعدها خمس صلوات
 ذكرا للفائتة فان صلى
 الفائتة قبل السادسة وجب

التشريق (لزمته) لصحة الشروع فيها وان كره تحريمها (ولزمه الرضا) اذا
 رفضها لزمه (الدم والقضاء فان مضى عليها صح ويوجب دم) كفارة (ومن فاته الحج فاحرم
 بعمره أو حجة رفضها) وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمره

باب الاحصار

المحصر هو الذى أحرم بحجة او عمرة أو بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض أو نحوه
 لمن أحصر بعد او مرض (او عدم محرم أو ضياع نفقة أو نحو ذلك) ان يبعث شاهة أو
 قيمته المشتري بها شاهة أو سبع بدنة ولا مدخل للصوم والاطعام هنا (تذبح عنه) في
 الحرم ولا شئ عليه لو سرق بدهه ولو معسرا بقى محرم الى ان يهجم ان زال قبل فوات الحج
 أو يتحلل بالطواف والسعي ان استمر حتى فاته الحج (فيتحلل) بعد الذبح بلا حلق وتقصير
 فلوطن ذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر انه لم يذبح أو ذبح في حل كان عليه جزاء ما جنى
 (ولو) كان المحرم المحصر (قارنا بعت دمين) دما للحج ودما للعمرة (ويتوقت) دم الاحصار
 (بالحرم) حتى لا يجوز ذبحه في غيره (لا بيوم النحر وعلى) المحرم (المحصر بالحج) الفرض
 أو النفل (ان تحلل حجة وعمرة) فالجح بالشروع والعمرة للتحلل وهذا اذا لم يقض الحج
 من عامه ذلك اما اذا قضاه فيه فلا حجة عليه (وعلى) المحصر (المعتمر عمرة وعلى) المحصر
 (القارن حجة وعمرة) ان يبعث (المحصر هديا) ثم زال الاحصار وقد رعى (ادراك
 الهدى والحج توجه) لزوما لاداء الحج ولا يتحلل بالهدى (والا) أى وان لم يقدر على
 ادراكهما أو قدر على ادراك أحدهما (لا) يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدى (ولا
 احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه تم حجه لكن بقى محرم الى ان يطوف طواف الزيارة
 والصدور ويحلق (ومن منع بمكة) أو بالحرم (عن الركنين) أى الوقوف وطواف الزيارة
 (فهو محصر وان) أى وان يمنع عن الركنين (لا) يكون محصر

باب الفوات

(من فاته الحج) فرضا كان أو نذرا أو تطوعا صح محصيا أو فاسدا (بقوت الوقوف بعرفة) بطولوع
 فجر النحر (فليحل) عن احرامه وجوبا (بعمره) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها
 ولو كان قارنا طواف وسعى سعيين ان فاته قبل أن يؤدى العمرة (وعليه الحج
 من قابل) أى في السنة القابلة (بلاد) ولا فوت لعمرته وهى طواف وسعى (وتصح) العمرة
 (في السنة) كلها (و) لكن (نكروه) تحريمها في (يوم عرفة) ولو قبل الزوال (ويوم النحر
 وأيام التشريق وهى سنة) مؤكدة على الصحيح لا فرض كفاية

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من أتى بعبادته جعل ثوابه للغيره وان نواه عند الفعل لنفسه خلافا
 لمعتزله (النيابة تجزى في العبادة المالية) كزكاة وكفارة (عند العجز والقدرة ولم تجز)
 النيابة (في البدنية) كصلاة وصوم (بمال) سواء كان قادرا أو عاجزا (وفي المركب
 منهما) كالحج (تجزى عند العجز فقط) دون القدرة (والشرط) للنيابة في الحج (العجز الدائم

عليه قضاء الخس وان صلاها

بعد السادسة لم يجب عليه
القضاء عند أبي حنيفة
خلاف الأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى لسقوط
الترتيب بكثره الفوائت
والكثره تثبت بالسادسة
فإذا ثبت استتم إلى أولها
لأن الكثرة صفة قائمة
بالجموع فثبت سقوط
الترتيب الذي هو حكمها
مضافاً إلى أول الصلاة ليكون
الحكم مقابلاً لعلته كما في

تصرف المريض وتجهيل
الزكاة وأداء الظهر قبل
الجمعة ولهما أن الخس وقعت
فالسدة لعدم الترتيب فلا
تقلب جائرة ثم ما قاله قياس
وما قاله أبو حنيفة استحسان
(مسئلة) ان قيل أى صلاة
إذا سقطت يصلحها الحدث
عما كان أو سهواً (الجواب)
ان هذه صلاة رجل قام قبل
العودة الأخير وركع وسجد
فانه تفسد صلاته بالرفع من
السجود على المختارة وهو
قول محمد فإذا سبقه الحدث
في تلك السجدة قبل الرفع
كان له أن يبني على فرضه
عنده فيتوضأ ويقعدو يشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو لم
يحدث حتى رفع من السجدة
فسدت فريضته وقال أبو
يوسف تفسد وليس له البناء
لانه بطل فرضه بمجرد الوضع

الى وقت الموت) كالزمانة وقطع الرجلين وان أجم عن نفسه وهو مريض أو مجوس
فان ملت جاز وان زال العذر بطل (وانما شرط عجز المتوب للبع الفرض لا للنفل) لان
بابه أوسع (ومن أحرم عن أمره ضمن النفقة) لهما يقع عنه وان نوى عن أحدهما
لا بعينه فان عينه قبل الطواف والوقوف صح وان سكنت عن ذكر المحجوج عنه معينا
ومهما الانص فيه وينبغي أن يصح التعيين ثم ان شاء قال عند الاحرام لبيك عن فلان
وان شاء اكتفى بالنية نهر (ودم الاحصار على الأمر ودم القران والجنسية على
المأمور فان مات) المأمور أو سمرت نفقته (في طريقه يجمع عنه) أى عن الميت الموصى
(من منزله) وعندهما من حيث مات المأمور فان لم يكن له منزله من حيث مات اتفاقاً
وان بين موضعاً يجمع عنه من ذلك الموضع اجماعاً (بثلاث ما بقى) ان كان يكفي للوج من
منزله والا فمن حيث يبلغ فان مات أو سمرت حج ثانياً من الثلث الباقي بعدها وهكذا الى
أن لا يبلغ ما يبلغ الحج قبطل الوصية (ومن أهل) أى أحرم (يجمع عن أبيه) ولم يعين
(فعين) عن أحدهما (صح) ولو بعد الوقوف والطواف

باب الهدى

وهو اسم لما يهدى الى الحرم من النعم (أدناه شاة) وأعله ابل وأوسطه بقر (وهو)
أى الهدى (ابل وبقر وغنم وما جازى الفحايا) وهو الثني من الكل والجذع من الضأن
بشرط السلامة من العيب المانع (جازى الهدايا والشاة تجوز في كل شيء) من الجنائيات
وغيرها (الافى طواف الركن جنباً وفي) (وطء بعد الوقوف) بعرفة قبل الحلق
والطواف فلا بد من ممان البدنة أما بعد الحلق فالراجح وجوب الشاة (وبأكل من
هدى التطوع) ان بلغ الحرم والا لا (والمتعة والقران فقط) دون الكفارات والنذور
والاحصار (وخص ذبج هدى المتعة والقران بيوم النحر) أى وقته وهو الايام الثلاثة
حتى لو ذبح قبله لم يجز اجماعاً أو بعده كان نارا كالواجب عند الامام فيلزم دم وتاركا
للسنة عندهما واخره بقوله (فقط) عن بقية الهدا ياردم الاحصار فانه يجوز ذبحها أى
وقت شاء (و) خص ذبج (الكل بالحرم) سوى هدى النذر (لا) يخص (بفقره) أى
الحرم بل هو وغيره سواء (ولا يجب التعريف بالهدى) بان يذهب به الى عرفات ولكن
تعريف هدى المتعة حسن (ويتصدق بجلاله وخطامه) وهو جبل يعجل في عنق
الابل (ولم يعط أجر الجزار منه) أى من الهدى والاولى أن يتولى ذبجه بنفسه ان أحسنه
(ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه) لو كان المذبح قريباً والاحلبه وتصدق به (وينضج)
بالكسراً أى برش (ضرعه بالنفاح) أى الماء البارد العذب ليرتفع لبنه (فان عطب
الهدى) أى قارب الملاك حال كونه (واجباً أو تعيب) قبل الذبج لا وقته بما يمنع
الافحمة (أقام غيره مقامه المعيب له) يصنع به ماشاء (ولو) كان الهدى الذى عطب
أو تعيب (تطوعاً ونحره) وصبيغ نعله بدمه وضرب به) أى بالدم (صفحته) أى صفحة
سنامه ليعلم انه هدى فيما كاه فقير (ولم يأ كاه) هو ولا (غنى) غيره (وتقلد بدنة التطوع
(و) بدنة (المتعة والقران) لانه دم نسل وفي التقليد تشهيره (فقط) أى دون دم

والماذ كرا لابي يوسف قول
محمد هذا قال هذه صلاة
فسدت يصلها الحدث والله
أعلم (مسئلة) ان قيل أى
رجل كان فى الصلاة فقال
نعم ولم تفسد صلاته (فالجواب
ان هذا رجل يجسرى فى
كلامه نعم فى غير الصلاة على
سبيل العادة فان صلاته
لا تفسد ويجعل ذلك من
القرآن من فتاوى أبى الليث
وذلك لان نعم وردت فى
القرآن ونحو ذلك قوله مثلا
والله أعلم (مسئلة) ان قيل
أى رجل صلى صلاة يوم
وليلة بوضوء واحد فلم تجزه
صلاة الغداة وأجزأه سائر
الصلوات (فالجواب) ان
هذا رجل أجنب ليلا
فاغتسل ونسى المضمضة
وصلى الفجر فلم تجزه ثم شرب
بعد طلوع الشمس شربا
ابتل به جميعه فثم صلى سائر
الصلوات فأجزأته من
الخيرة (مسئلة) ان قيل أى
رجل صلى الخس بوضوء
واحد فأجزأته المغرب
والعشاء ولم تجزه البواقي
(فالجواب) ان هذا رجل
أجنب ليلا ثم اغتسل
ونسى المضمضة وأصبح
صائما وصلى سائر الصلوات
الى المغرب فلما أذن أفطر
وبل الماء جميعه فوصلى
المغرب والعشاء فمحتادون

﴿ كتاب النكاح ﴾

(هو) لغة الضم وشرعا (عقد يرد على ملك المتعة قصدا) احتراز عن البيع لانه عقد
يرد على ملك المتعة تبعا (وهوسنة) مؤكدة على الاصح عند القدرة على المهر والنقطة
والوطء مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن نهر (وعند التوقان)
أى شدة الاشتياق الى النساء (واجب) وعند تيقن الزنا الا به فرض وعند خوف الجور
مكروه وعند تيقنه حرام ويندب اعلا لانه وتقديم خطبته (وبنعقد) النكاح
(بإيجاب وقبول وضما للضى) كان يقول ولزوجت فيقول تزوجت (أو أحدهما) كان
يقول تزوجني فيقول ولزوجتك (وانما يصح) النكاح (بلفظ النكاح والتزويج) بأن
يقول نسكحتك أو تزوجتك فقالت قبلت (وما وضع لتلميح العين فى الحال) كالجمبة
والصدقة ونحوهما ولا ينعقد بالاجارة والاحلال والاباحة ونحوها ولا باجارة الزاوى ولو
بتروجت نصفا فى الاصح ولا بالفاظ محكمة كنجوز اتفاق الا أن يصطلم على
الانعقاد قوم فيجوزد (عند حرمين) أى ببيعة عند حرمين (أو حرمين عاقلين
بالعين مسلمين) لنكاح مسلمة سامعين معاقولهما فاقمين أنه نكاح (ولو) كأنه فاسقين
أو محمدودين) فى قذف تابا (أو اعلمين أو ابني العاقدين) أو ابني أحدهما وان لم يثبت
النكاح بالابن ان ادعى القريب (وصح تزويج مسلم ذمية) كناية (عند) شاهدين
(ذميين) كالمسلمين ولو لم يخالفين ملتما (ومن أمر رجلا) أى وكله (أن يزوجه) غيرته
فزوجها (الوكيل) عند رجل والاب حاضر صح (النكاح لان الاب يجعل مباشرة
للعقد حكما) (والا) أى وان لم يكن حاضرا (لا) يصح وقالوا اذ تزوج الاب ابنته بالغة
بأمرها بحضورتها ومع الاب شاهد آخر يصح

﴿ فصل فى بيان النساء المحرمات ﴾ (حرم تزوج أمه وبنته وان بعدتا) كام الام وان
علت وبنات البنات وان سفلت (وأخته وبناتها وبنات أخيه ومهته وخالته) ومهته جدته

وخالته وعمه جدته وخالتهاسواه كن لاب وأم أولاب أولام (وأم امرأته) دخل
 بابتها أولا (وبنتها) أي بنت امرأته (ان دخل بها) فإن لم يدخل بالام حتى حرمت
 عليه بالطلاق أو ماتت حل له أن يتزوج بالزبيبة وكذا بنات الربيب والربيبة
 (وامرأة أبيه) دخل بها ولم يدخل (و) امرأة (ابنه) كذلك (وان بعدنا) كأمراة
 أبي أبيه وان علا و امرأة ابن ابنه وان سفل (والكل) أي كل المذكورات (رضاعا)
 حتى ان المرأة لو أرضعت ولدا يحرم على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي نزل لبنها منه
 ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد (و) حرم (الجمع بين الاختين) ولورضاعا مطلقا
 حرتين أو أمتين (نكحاها وطأها بك عيين) قيده لانه لا يحرم الجمع ملسكا (فلو تزوج
 أخت أمته الموطوءة) تزوجا صحهما صحيحا ولكن (لم يطأوا واحدة منهما حتى يبيعهما) أو
 يهبها التلايكون جامع بينهما موطأ حقيقة (ولو تزوج أختين) وكذا كل من لا يحل
 جمعه من المحارم كأمراة وأمهاتهن (في عقدين ولم يدر الأول) ولم يدخل بواحدة منهما
 (فرق) القاضي (بينه وبين ما لو هما نصف المهر) لو سمي واستوى مهرهما وادعت
 كل انها الأولى ولا يبيته لهما (و) حرم الجمع (بين امرأتين أية) فرضت ذكرا حرم
 النكاح) كالجمع بين المرأة وعمتها بخلاف ما لو كانت الحرمة من جانب واحد كأمراة
 وبنت زوج كان لهما من قبل فانه يجوز (والزنا واللمس) ولولشعر الرأس بمائل
 لا ينع الحرارة (والنظر) من جانبه أو من جانبها في الملك أو غيره عن عمد أو غيره
 (بشهوة) راجع للمس والنظر (بوجوب حرمة المصاهرة) فتحرم هي على آباء الواطيء
 وان علاوا وعلى أولاده وان سفلوا ويحرم على الواطيء أمهاتها وان علون وبناتهم وان
 سفلن (وحرمت زوج أخت معتدته) عن رجعي أو بائن أو نكاح فاسد
 أو شبهة أو عن عتق في أم الولد (و) حرم على السيد تزوج (أمته) على العبد
 تزوج (سيدته) تزوج (المجوسية) وهي من لادين لها ولا كتاب (والوثنية) وهي
 من تعبد الأصنام (وحل) لل مسلم (تزوج الكفاية) امراثلية أولا (والصائبة)
 وهي من تعبد الملائكة وكره وقال لا يجوز (و) المرأة (الحرمة ولو) كانت (كفاية
 محرما والامة) أي أمة غيره ولو كان يستطيع نكاح الحرمة (ولو) كانت (كفاية
 والحرمة على الامة لا عكسه) أي لا يحل نكاح الامة على الحر سواه تزوجها حراً أو
 عبداً برض الحرة أولا (ولو في عدة الحرمة) سواه كانت عدة طلاق بائن أو رجعي (و)
 حل تزوج (أربع) نسوة (من الحرائر والاماه فقط للحر) وله التمرى بمن شاء من
 الاماه (وتنتين) من الحرائر والاماه (للعبد) ولو مدبرا أو مكاتباً ولا يحل له التمرى
 أصلاً نهر (وحبلى من زنا) ولكن لا يطؤها حتى تضع حملها ولا نفقة لها وادهاى الوطء
 كالوطء فتحرم در ولو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقاً (لا) يحل تزوج حبلى (من
 غيره) أي الزنا بأن يكون الحمل نابت بالنسب ولومن حربي أو سيده المقربه (و) حل
 تزوج (الموطوءة بملك عيين) بأن وطئ المرء أمته ثم زوجها من غيره ويستبرأ بها
 سيدها وجوباً على الصحيح در (أوزنا) بأن رأى رجل امرأة تزنى فتزوجها جازله

البواقي (مسئلة) ان قيل
 أي رجل صلى صلاة يوم
 وليلة لحازت صلاة الفجر
 ولم تجزه الاربع (الجواب)
 ان هذا رجل أصاب ثوبه
 دهن نجس وكان في وقت
 الفجر أقل من قدر الدرهم
 لحازت صلاة الفجر ثم انتشر
 ذلك فصار أكثر من قدر
 الدرهم فلم تجزه سائر الصلوات
 وهذا نسبه في القنينة الى
 نظم الزنوي يسن في ثم رقم
 للعيون وقال في فتاوى أبي
 حفص لا ينع وبه يقى لان
 الزيادة أثر وليس بعين
 وفي الصرفية قال أبو سهل
 الكبير البخاري لا يجوز
 وبقوله قال مشايخ بخاري
 وقيل يجوز وبه أفتى أبو
 على النسفي وعبد الواحد
 والله أعلم (مسئلة) ان قيل
 أي رجل صلى فريضة ثم
 تذكروه وفيها أن عليه فائتة
 وليس ذلك لضيق الوقت
 ولا لكثرة القنوات
 (الجواب) ان هذا رجل
 صلى ركعة من العصر
 فغربت الشمس ثم تذكر
 ان عليه الظهر يتمها ولا
 تفسد العصر لانها ليست في
 وقتها حتى تفسد بتذكر
 الظهر والله أعلم (مسئلة) ان
 قيل أي رجلين صليبا في
 صحراء فقاما معا ثم شككا
 أيهما الامام ففسدت

وطؤها بالاستبراء (و) حل تزوج (المضمومة الى محرمته) بجميع المهر (المسهي لها) ولو دخل بالحرمه فلهما مهر المثل (و بطل نكاح المتعة) بأن يقول تزوجتك لا تمتع بك أياما (و) بطل النكاح (الموقت) بوقت وطولها ولو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى ذلك فهو جائز (و) حل (له) وطء امرأه أذعت عليه أنه تزوجها وقضى القاضي (بنكاحها بيينة ولم يكن تزوجها) قبل وعندهما لا يسعها أن يطاها وبه يقضى شرعا بلالية

(باب الاوليا والاكفاه)

(نفذ نكاح حرة) ولو بكر اخرج الامة ولو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد (مكافه) أى عاقلة بالغة خرج الصغيرة والمجنونة (بلا) حضور (ولى) واذنه ولو من غير كف (فى ظاهر الرواية) وروى الحسن أنه ان كان كفوا نفذ والا لا وبه يقضى فى زماننا وعلى هذا فأطلقة ثلاثا ولو تزوجت بغير كف لا تحل للاول وان لم يكن لها ولى صح النكاح اتفاقا نهر (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) ولو كان الزوج أباً أو جدًا (فإن استأذنها) أى البكر البالغة (الولى) الاقرب بأن قال أريد أن أكمل فلانا (فسكتت أو ضحككت) بغير مستهزئه أو بكت بلا صوت (أو زوجها) بدون الاستئذان (فبلغها الخبر) بعد التزويج (فسكتت فهو) أى كل واحد مما ذكر (اذن) أى توكيل فى الاول واجازة فى الثانى ان علمت بالزوج لا بالمهر (فان استأذنها غير الولى) أو ولى أبعد مع وجود الاقرب (فلا بد من القول) فلا يكون سكوتها رضا (كالتيب) وهى من زالت بكارتها ولو بلغها العقد ووجد منها فعل يدل على الرضا كتمكينها نفسها ومطابقتها بمهرها فهو كالقول (ومن زالت بكارتها بوثنية) أى نطة (أو حياضة أو جراحة) أصابت موضع البكارة (أو تعنيس) أى طول مكث (أو زنا) غير مشهور (فهى بكر) حدة فى كفى سكوتها عند التزويج خلافا لهما (والقول لها) يمينها على المقتضى به (ان اختلفا فى السكوت) بان ادعى الزوج سكوتها حال اخبارها بالنكاح وقالت رددت ولم يكن دخل بها طوعا (و) يجوز (لولى) انكاح الصغير والصغيرة) عدلا كان أو فاسقا أباً كان أو غيره من الاوليا بكر كانت الصغيرة أو ثيبا (والولى العصبة) بنفسه (بترتيب الارث) والمجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لانه يحجبه حجب نقصان (ولهما) أى للصغير والصغيرة (خيار الفسخ) أى فسخ النكاح (بالبلوغ فى غير الاب والجد) أب الاب مطلقا سواء كان القاضى أو الام أو غيرهما (بشرط) حكم القضاء (وهو الاصح وعليه الفتوى) ولو زوجها ما لا أب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ والابن فى المجنونة كالأب بل أولى خلاصة (وبطل) خيارها (بسكوتها ان علمت) بالنكاح حال كونها (بكر) وان لم تعلم به فلها الخيار حتى تعلم وتسكت ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت (لا بسكوتها) أى لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ وسكت (مالم يرض ولو دلالة) بأن يجزى منه ما يدل على الرضا كتسليم الصدق والنفقة ونحوهما (وتوارثا قبل الفسخ) أى يرث كل منهما من صاحبه

صلاتهما بمجرى النسك (فالجواب) انهما مسافر ومقيم شكافىل أن يصليا ركعتين هكذا ذكر محمد بن الحسن رحمه الله فى نوادر الصلاة فلو شكك بعد ما صليا ركعتين يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة تكون له تطوعا وللقيم فرضا ففسد صلواته واذا جعلناه المقيم كاتنا للامام فرضا والمسافر نفلا فتجوز صلاتهما كذا فى الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل متوضى بما ظهر رأى الماء فى صلواته ففسدت (فالجواب) أن هذا رجل متوضى صلى خلف امام متيمم فأبصر هو الماء دون امامه من الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل كان فى الصلاة فسمع صوت انسان يقول الماء الماء فتبطل صلواته وينتقض وضوءه وتبين زوجته وينقض مسجده (فالجواب) ان هذا رجل فقد بلغ أهله خبر موته فهدمت داره وبنيت مسجدا وتزوجت امرأته ثم ان زوجها تيمم وصلى فلما كان فى الصلاة حضر المقود ونادى بالماء كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل كان يصل فنظر

ان مات أحدهما قبل البلوغ أو قبل فسخ النكاح (ولا ولاية) في الانتكاح (لعبد)
 ولو مكاتباً (و) لا (صغيراً) لا (مجنوناً) على أحد (و) لا كافر على مسلمة) أو ولد مسلم
 وكذا الولاية تسلم على كافر هذا إذا كانت العصبية (وان لم تكن) أي ان لم توجد
 عصبية لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية ولا سببية كولي العتاقة (فالولاية للام) ثم للعبد
 الفاسد (ثم للاخت لاب وأم) ثم للاخت (لاب) على المقتب به (ثم لولد الام) أي
 للاخت والاخت لام ثم لولداهم (ثم لذوي الأرحام) أي ثم العتات ثم الأخوال ثم
 الحلمات ثم بنات الامام ثم أولادهم بهذا الترتيب ثم مولى المولاة (ثم) عند عدم
 الأولياء فالولاية (للملك) أي السلطان والقاضي المأذون بالانتكاح ونائب القاضي
 كالقاضي ان فوض له ذلك (و) يجوز (للابعد) من الأولياء (التزويج بغيبه الاقرب
 مسافة القصر) وهي ثلاثة أيام ولياليها وعليه الفتوى واختار الاكثر انها مقدرة
 بقوت الكف الخاطب ولو زوجه الاقرب حيث هو جاز ولا بعد التزويج بعض
 الاقرب اجماعاً (ولا يبطل) عقد الابعد في غيبه الاقرب (بعوده وولي المجنونة)
 والمجنون (الابن لا الاب) وعند محمد بالعكس والاولى ان يعقده أحدهما بامر الآخر
 ليصح اتفاقاً

فصل في الكفاه اعلم أن الكفاه تعتبر عند العقد ولا يضرز والها بعده (من
 نكحت غير كف) بغير اذن الولي (فرق الولي) العصبية لا غيره ان شاء ما لم تلد منه فان
 ولدت فلاحق له (ورضا البعض) من الأولياء (كالكفل) ولا يكون لمن هو مشله في
 الولاية ان ينقضه بخلاف من هو اقرب منه (وقبض المهر ونحوه) كالقيام بزفافها
 (رضاه لا السكوت) أي لا يكون سكوت الولي بعد العلم برضاه ان طال ما لم تلد
 (والكفاه تعتبر نسباً فقريش أكفاه) لبعض ولا يعتبر التفاضل بين قريش (والعرب)
 كلهم (اكفاه) لبعض وليسوا بكف (قريش) (وحرية) من جهة الاصل (واسلاما)
 من جهة الاصل (وأبوان فيهما) أي في الحرية والاسلام (كآلآباء) فن له أبوان
 فيهما يكون كفواً المنه آباء ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفواً المنه أبوان فيهما
 وهو الصحيح ومسلم بنفسه أو معتق غير كف لمن أبوا مسلم أحر (و) تعتبر (ديانة)
 عندهما حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقاً كان للاولياء حق الرد
 (و) تعتبر (مالاً) وهو ان يكون مالاً للهر المجل ونفقة شهران لم يكن محترفاً والا فان
 يكسب كل يوم كفايتها لتطبيق الجماع (و) تعتبر (حرقة) وقال أبو يوسف لا تعتبر
 الا أن تمسح كالجمام والحائل والدباغ (ولو) نكحت كفواً أو نقصت عن مهر مثلها
 نقصاناً لا يتغابن الناس في مثله يجوز (للولي ان يفرق) عند القاضي (أو) ان يتم المهر
 ان التزم عند أبي حنيفة وعندهما ليس للولي حق الاعتراض (ولو زوج) الاب
 الصالح الذي لم يعرف منه سوء اختيار بمجانة أو فسقاً (طفله غير كف) أو بغيره فاحش
 بأن زوج ابنته الصغيرة عبداً أو نقص من مهر مثلها أو ابنته الصغيرة أمة أو زاد في مهر
 امرأته (صح) ذلك عليهما عند الامام خلافاً لهما (ولم يجز ذلك) أي تزويج غير

أنه رجل يصلى التطوع
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 اقتدى بامام فصلى الامام
 أربع ركعات وصلى هو
 ركعتين ولا يجب عليه قضاءه
 الركعتين الباقيتين
 (الجواب) انه يصلى
 التطوع أربعاً فاقتدى به
 رجل فلما صلى ركعتين تكلم
 وأتم الامام صلاته من العدة
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 أدرك الامام فى الركوع
 فركع معه ولا يعتد به حتى
 تترنم الاعادة (الجواب)
 أن هذا الامام قرأ ركع ولم

يسجد ثم أهدا الركوع
 فادركه رجل فى ذلك
 الركوع فإنه لا يعتد به
 (مسئلة) ان قيل أى امام
 يؤتم به فى حال ولا يؤتم به فى
 حال (الجواب) أنه رجل
 افتتح الصلاة مع الامام
 ونام خلفه حتى صلى الامام
 أربع ركعات وترك من كل
 ركعة سجدة فأحدث الامام
 قدمه فإنه يصلى ركعة
 ويسجد سجدة ولا يتابعه
 القوم فيها وكذلك الركعة
 الثانية والثالثة والرابعة
 وانما يتابعونه فى سجدة
 من كل ركعة (مسئلة) ان
 قبل أى امام تفسد صلاته
 ولا تفسد صلاة المأمومين
 (الجواب) انه رجل صلى
 التجر اماما وسلم واتباعه

الكف أو بازيادة والنقصان (غير الاب والجد) اتفاقا ومثلها بن المعتوه وسيد
 الامة

فصل في الولاية فى النكاح وغيره يجوز (لابن العم أن يزوج بنت عمه) الصغيرة
 (من نفسه) اذا كانت الولاية له وتكون عبارة قائمة مقام الايجاب والقبول ولو كانت
 كبيرة وكان باذنها كان وكيلاً أو بغير اذنها كان فضولياً وسياقياً حكمهما (و) يجوز
 (للكوكل أن يزوج موكلته من نفسه) اذا كان وكيلاً بتر ويجها من نفسه اما اذا وكلته
 بأن يزوجهام من رجل أو عن شاه فلا (ونكاح العبد) ولو مدبراً أو مكاتباً (والامة) ولو
 أم ولد ومثلها المكاتبه والمستسعاة والمدبرة والمبعضة حموى (بلاذن السيد موقوف)
 على اجازته بالقول أو الفعل (كنكاح الفضولى) فإنه موقوف (ولا يتوقف شطر العقد)
 أى نصفه وهو الايجاب (على قبول ناكح فائب) عن المجلس بل يقع باطلا (والمأمور
 بنكاح امرأة) غير معينة (مخالف بأمر آتين) فى عقد واحد فلا يلزم الأمر واحدة
 منهما ولو لعينها فزوجهاله مع أخرى نفذ فى المعينة ولو زوجه امرأتين فى عقدين نفذ
 فى الاولى (لا) أى لا يكون مخالفا (بامة) ولو مكاتبه أو أم ولد فينفذ خلافا لهما
 ويقولهما يقى

باب المهر

(صح النكاح بلاذكره) ومع نفية (وأقله عشرة دراهم) ولو غير مضر وبه (فان سماها)
 أى العشرة (أو دونها) كثمانية مثلاً (فلها عشرة) دراهم (بالوطه) ولو حكراً (أو الموت
 أى موت أحدهما) وبالطلاق قبل الوطه (والخلوه الصحيحة) (تتنصف) العشرة فيجب
 خمسة هى العشرة وأدونها وكذلك يتنصف ما همى مهر افوق العشرة (وان لم يسمه)
 تسهية صحيحة أو سكت عنها (أو نفاه) بأن تزوج على أن لا مهر لها (فلها مهر مثلها ان
 وطى) ولو حكراً (أو مات عنها) أو ماتت عنه سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده (و)
 تجب لها (المتعة) بقدر حاله (ان طلقتها قبل الوطه) والخلاوة أو فارقها بايلاء أو لعان أو
 جب أو عنة أو اياه منه أو تقييل ابتها أو أمها بشهوة (وهى) أى المتعة (درع) أى قيص
 (وخار) أى مقنعة (ومطهقة) أى ملاءة (وما فرض بعد العقد) الخالى عن المهر سواء
 نفاه أو سكت عنه (أو زيد) على المهر المسمى عند العقد (لا يتنصف) بالطلاق قبل
 الدخول ولو زيد فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق قبل الدخول (وصح
 حطها) أى اسقاطها المهر كلاً أو بعضاً قبله أو لاله كتهرتد بالرد ووزمه الباقى ولو بعد
 الموت أو البينونة (والخلوه) الصحيحة فى مكان يأمنان فيهم من اطلاق الغير عليهما بلا
 اذنهما (بلامرض) بأحدهما يمنع الوطه (وحيض ونفاس واحرام) من أحدهما يبيح
 فرض أو نفل أو محرمة (و) بلا (صوم فرض) من أحدهما ولا يمنع صوم النفل والقضاء
 والمنذور فى الصحيح والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونقلها كنفله (كالوطه ولو)
 كان الزوج (مجبواً أو عنيناً أو خصياً) فيكون لها تمام المهر وان كان معها ما ثالث
 لاتصح الخلوه ولو أعمى أو ناعماً إلا أن يكون صغيراً لا يعقل أو مجنوناً أو مغمى عليه

(وتجب)

عما لو ما يقطع التحريمه
وتفرقوا ثم تذكرو الامام
سجدة التلاوة وعاد وسجد
ولم يتشهد وذهب فسدت
صلاته لا ارتفاع القعدة
وصلاة المقتدى تامة
لانقطاع الشركة قبل عود
الامام الى سجدة التلاوة
(مسئلة) ان قيل أى رجل
صلى اماما فاقتمدى به آخر
فصحت صلاة الامام دون
المقتدى (فالجواب) ان
هذا رجل تحرى القبلة وصلى
فاقتدى به انسان ولم يتحر
فظهر خطأ الامام وصحت صلاته
دون المقتدى والله اعلم
(مسئلة) ان قيل أى
رجل اقتدى بامام وهو وراءه
وتقدم على الامام في الموقف
وتصح صلاته (فالجواب)
ان هذا رجل صلى في الصف
الاول فازدحم الناس في
الصلاة ودفعوه حتى تقدم
على الامام وهو لا يقدر على
التأخر عن مكانه للزحمة فانه
يقف على حاله حتى يفرغ
الامام من افعال الصلاة ثم
يتأخر فيتم صلاته فلوركع
أو وسجد وهو في مكانه أو
قدر على التأخر ولم يفعل
بطلت صلاته (ويبلغزها)
فيقال أى رجل اقتدى
بامام ويجب عليه أن لا
يؤدى معه ركوعا ولا سجودا
بل يسقر قائما حتى يفرغ

(وتجب) عليها (العدة فيها) أى في جميع أنواع الخلووة ولو فاسدة احتياطا (وتستحب
المتعة لكل مطلقة) هذا شامل للمطلقة بعد الدخول مطلقا سمي لها مهرا وأولا للمطلقة
قبله ان سمي لها مهرا وهي سنة في الاول ومستحبة في الثاني وأما في الاخير فلا تجب ولا
تستحب (الالفوضة) وهي التي زوجت بلا مهر اذا طلقت (قبل الوطء) فانها واجبة
(ويجب مهر المثل في الشغار) وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر
بنته أو أخته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صادقا لا لاخرى فالعقدان جائزان
ويجب مهر المثل لكل منهما (ويجب مهر المثل في خدمة زوج حر للمهارة) أى امهارة
زوجته ولو تزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته مدة معلومة صحت التسمية كالمهر
تزوجها على خدمة عبده أو أمته (و) في (تعليم القرآن) للمهارة ولها خدمة ولو كان
الزوج (عبدا ولو) تزوج امرأة على ألف و (قبضت ألف المهر ووهبت له) ألف
المهر الذي قبضته (فطلقت) المرأة (قبل الوطء) والخلوة (رجع) الزوج (عليها
بالتنصف) أى بخمسائه (فان لم يقبض) المرأة (الألف) ووهبتها (أو قبضت
النصف ووهبت الألف) أو وهبت الباقي (أو وهبت العرض المهر قبيل القبض أو
بعده) سواء كان معيناً أو لا وكذا لو وهبت نصف العرض وهو خلاف النقد كالنوب
والحيوان (فطلقت) في هذه الصور (قبل الوطء) لم يرجع عليها بشئ) للحصول المقصود
(ولو نسكحها بألف على أن لا يخرجها) من البلدة (أو على أن لا يزوج عليها) امرأة
أخرى (أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجهما) من البلدة (فان وقي)
بالشرط فلم يخرجها من البلدة ولم يزوج عليها أخرى في الاولى (وأقام) بها في الثانية
(فلها الألف والا) أى وان لم يقيم (فمهر المثل) لا يرد على ألفين في الصورة
الاخيرة لانها رضيت به ما ولا ينقص عن الألف لانه رضى به (ولو نسكحها على هذا
العبد) الارفع قيمة (أو على هذا العبد) الاوكس قيمة (أو على هذا الألف) أو هذا العبد
أو على ألف أو ألفين عند الامام (حكم مهر المثل) فان كان مثل الاوكس أو دونه
فلها الاوكس الا أن يرضى الزوج بتسليم الارفع وان كان مثل الارفع أو فوقه فلها
الارفع الا أن ترضى المرأة بالاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول تحكم متعة المثل حتى لو كان نصف الاوكس أقل من المتعة وجبت المتعة
نفع (و) لو نسكحها (على فرس أو حمار) أو خادم أو بغل (يجب الوسيط) منها (أو
قيمتها) والوسط في الرقيق بالقاهرة في زماننا الحبشى (و) لو نسكحها (على نوب) غير
معين (أو) على (خمر أو خنزير أو على هذا) الدن من (الخل فاذا هو خمر أو على هذا
العبد فاذا هو حريم مهر المثل) في هذه الوجوه (وان أمهر العبدين وأحد هاجر
فمهرها العبد) ان ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة وعند أبي يوسف لها قيمة
الحر لو عدا ورجحه الكمال كالمواستحق أحدهما (وفي النكاح الفاسد) وهو المفقود
منه شرط من شروط الصحة كالشهود (انما يجب مهر المثل بالوطء) حقيقة في القبيل
لا بغيره (كالخلوة) (ولم يرد) مهر المثل (على المسمى) ان كان أقل منه وفي قوله المسمى

الامام من صلته ثم يتم هو
 صلته وتبي ركع أو هجد
 مع الامام بطلت صلته
 ويجاب بما تقدم (مسئلة)
 ان قيل متى فصلح المرأة
 امام للرجل (فالجواب)
 انها تصلح امامه في سجود
 التلاوة (مسئلة) ان قيل
 أى امام صلى يقوم فكان
 ركن من أركان الصلاة
 للامام تطوعا وللقوم فريضة
 (فالجواب) ان هذا امام
 أحدث في الركعة الاولى
 بعد ما رفع رأسه من الركوع
 فاستخلف انساها ساعة
 انصلى ثم فان سجدتى
 الركعة له تطوع وللقوم
 فريضة (مسئلة) ان قيل
 أى امام صلى يقوم أربع
 ركعات بخازت صلاة القوم
 ولم تجز صلاة الامام
 (فالجواب) ان هذا رجل
 أحدث قبل أن يقع قدر
 التشهد فاستخلف وذهب
 ليمتوض ألقاعد الامام الثاني
 قدر التشهد تكلم فسدت
 صلاة الأول وجازت صلاة
 القوم وكذلك اذا كان الثاني
 مسبوقا فصحك بعد عوده
 قدر التشهد من صلاة الامام
 الاول (مسئلة) ان قيل أى
 رجلين صليا معا لم يتوكل
 واحدهما الامامة لاتصح
 صلته (فالجواب) انهما
 رجلان شيك بعد أن صليا

اشارة الى أنه معلوم فلو كان مجهولا وجب مهر المثل بالغامبلغ (ويثبت النسب) في
 النكاح الفاسد من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى (و) تثبت (العدة) أى
 عدة الطلاق من وقت التفريق أو متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح
 (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) أى بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمهالا
 اذا كانت من قوم أبيها بأن كانت ابنة عمه هذا (اذا استويا سنا) أى صغرا وكبرا
 (وجمالا ومالا وبلدا وعصرا) أى زمانا (وعقلا وديننا) أى ديانة (وبكارة) وعلما
 وأدبا وكل خلق وعدم ولد وانما تعتبر هذه الاوصاف وقت التزوج وهذا في الحر اراما
 في الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها (فان لم يوجد) من قوم أبيها من كانت مثل حالها
 في الاشياء المذكورة أو وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها (فن الاجانب) من
 بلدها يعتبر بذلك (وضح ضمان الولي المهر) سواء كان ولي الزوجة أو الزوج صغيرين
 كانا أو كبيرين بشرط أن يكون ذلك في صحته وان تقبل المرأة أو غيرها في مجلس الفهمان
 برازية (وتطال بزوجه) البالغ بحكم النكاح (أو وليها) بحكم الفهمان كما في سائر
 الكفالات فان أداء الولي يرجع على الزوج ان كان بأمره والا لا (ولها منعه) أى
 الزوج (من الوطء) ودواعيه (والاخراج) أى السفر بها (للمهر) أى لاجل أن تستوفى
 المهر المجهل وان كان كاهن مؤجلا كان لها منعه عند أبي يوسف وعليه الفتوى (وان)
 وصليته (وطئها) أو خلا بها طائفة وهى من أهل التسليم خلا فالهما واذا أوفاهما مهرها
 نقلها الى حيث شاء اذا كان مأمونا عليها وقيل ليس له أن يسافر بها في زمانا وعليه
 الفتوى (ولو اختلفا) أى الزوجان (في قدر المهر) حال قيام النكاح (حكم مهر المثل)
 فان شهدا لاحدهما فالقول قوله يمينه وان أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولا
 وان أقام ابينة فيمينته مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد لها وان كان
 مهر المثل بينهما متحالفان حلقا أو برهننا قضى به وان برهن أحدهما قبل برهانه
 (و) حكمت (المتعة) التي لمثلها (ولو) اختلفا في المقدار (وطئها قبل الوطء) أو الخسوة
 أو طلقها ثم اختلفا في المقدار على قياس قول أبي حنيفة ومحمد فان شهدت لاحدهما
 فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين بأن كانت أقل عما ادعته أو أكثر ما ادعاه
 حلف كل منهما على دعوى صاحبه كما في الجامع الكبير (ولو) اختلفا (في أصل المسمى)
 في مال الحياة فأنكر أحدهما التسمية والأخر ادعاه ولم يقم البينة على ما ادعاه
 وحلف منكر التسمية (يجب مهر المثل) اجماعا وان كان الاختلاف بعدموت أحدهما
 بان اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح
 في الاصل والمقدار (وان ماتا) واختلف ورثتهما (ولو) كان الاختلاف (في القدر)
 فالقول لورثته ولا يحكم بمهر المثل وان اختلفوا في أصل التسمية بعدموتها لا يقضى
 بشئ وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة وعليه الفتوى (ومن بعث الى امرأته)
 العقود عليها (شيا) قبل الزفاف أو بعد ما بنى بها (فقال هو) أى المبعوث (هدية وقال)
 الزوج (هو من المهر) أو الكسوة أو عارية (فالقول له) يمينه (في غير) الطعام (المهيا

لا كل وهو لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والنياب بخلاف المهياله
 كاللحم والخبز فن القول فيه قولها مع الميئين (ولو نسكح ذمي ذميمة بميئة أو بغير مهر
 و) الحال ان (ذا) أى النكاح بالميئة أو بغير المهر (جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله
 أو مات) الذمي قبله عنها أو مات عنه (فلا مهر لها) ولو أسلم أو ترافعا للبناء عند الامام
 وعندهما المهر المثل اذا مات عنها أو دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول (وكذا
 الحريان ثمة) أى فى دار الحرب اذا نكحها الخ لامة مهر لها ولو نكحها فى دارنا فلا ظهر
 وجوب مهر المثل عندها (ولو تزوج ذمي ذميمة بخمر) عين (أو خنزير عين) أى معين
 (فأسلمنا) قبل القبض (أو) أسلم (أحدهما) قبله (لها الخمر والخنزير وفى غير العين)
 من الخمر والخنزير (لها قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير) وقال أبو يوسف لمهر المثل
 فى المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة فيها

(باب نكاح الرقيق)

(لم يجز) أى لم ينفذ (نكاح العبد والامة والمكاتب) ومن فى حكمهم كعتق البعض
 عند الامام والمكاتبه (والمدبر) والمدبرة (وأم الولد) ومن فى حكمها كولدها من غير
 المولى (الاباذن السيد) واجازته والمراد به من له ولاية تزويج الامة كأب وجد أما
 العبد فلا يملك تزويج الامن يملك اعتاقه (فلو نسكح عبد) ممنحض الرق (بأذنه) أى
 السيد صريحاً أو دلالة (بيع فى مهرها) وكذا فى نفقتها لكنه يباع فى النفقة مراراً ان
 تجددت وفى المهر مرتين يطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو تزوج بدون
 الاذن طوبى بالمهر بعد الحرية (وسعى المدبر والمكاتب) ونحوهما فى المهر فيعطى من
 كسبهم (ولم يبيع فيه) أحد منهم (وقول المولى له) (طلقها) طلقة (رجعية) اجازة
 للنكاح الموقوف لاطلقتها (ولو قال بانئا) (أو فارقها) (والاذن) أى اذن المولى لعبد
 بالنكاح يتناول) النكاح (الفاسد أيضاً) كابتناول الصحيح فيباع فيه اذا وطئها
 وعندهما لا يتناولها فلا يباع فيه ويؤخذ منه اذا أعتق (ولو زوج) المولى (عبداً
 ما دوناً) مديوناً (امرأة صح) النكاح (وهى أسوة الغرما فى مهرها) فيباع فى الشكل
 ويقسم بينهما وبينها على قدر الحقوق اذا كان جهر المثل أو أقل أما لو زاد على مهر المثل
 أخر الزائد الى استيفاء الغرما ديونهم (ومن زوج أمته) أو أم ولده (لا يجب) عليه
 تبوءتها) أى التخلية بينها وبينه ودفعها اليه (فتخدمه ويطأ الزوج) ان ظفرها وان
 بوأها معه ببتافلها النفقة والسكنى والأفلا وان بوأها ثم بداله أن يستخدمهاه ذلك
 (وله) أى للمولى السكامل الملك ولو صغيراً (اجبارها) أى العبد والامة ولو أم ولد ولا
 يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد
 (على النكاح) وان لم يرضيا لامكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازته ما ولو صغيرين
 (ويسقط المهر) عن ذمة الزوج (بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهو مكف (لا يسقط
 المهر) (بقتل الحره نفسها قبله) أى قبل الوطء وبعده لا يسقط اجتماعاً (والاذن فى

بعض الصلوات أيهما الامام
 فمحر يا قلم يحضرهما المحمري
 فوجب على كل منهما مائة
 الامامة حتى تصح صلاتهما
 لانه لو كان اماما لم تقسره
 هذه النسبة ولو لم يكن اماما
 لم تفسد (مسئلة) ان قيل
 أى رجل أم لصلاة واحدة
 فى ساعة واحدة ثلاث
 مرات وجازت (فالجواب)
 انه قروى صلى الظهر فى
 بيته بجماعة ثم قدم المصر
 مع قوم فامسار بعض
 الطريق أخبر أنه فى صلاة
 الجمعة فصلى بهم الظهر فى
 الطريق ثم دخل المصر ولم
 يصل الامام بعد فشهد الخطبة
 ودخل مع الامام فى صلاته
 فحدث الامام وقدم هذا
 الرجل فصلى بهم الجمعة
 وجازت نقلتها من حيرة
 الفقهاء (مسئلة) ان قيل
 أى صبي دون البلوغ أم
 قوماً جازت صلاته وصلاتهم
 (فالجواب) انه صبي بلغ عشر
 سنين فأم فى التراويح يجوز
 كذا فى مآل الفتاوى للسيد
 الامام ناصر الدين فى حفظى
 فى المسئلة خلاف طويل
 غالب ظنى ان الزاهدى
 ذكره فى شرحه للفقورى
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 اقتدى بامام ففسدت صلاة
 الامام دون صلاة المؤتم
 واليحال انه لم يحدث الامام

مطلقا (فالجواب) انه رجل اقتدى بامام في صلاة العجر وفرغ من التشهد قبل امامه وسلم فقبل أن يسلم الامام طلعت الشمس بطلت صلاة الامام فقط كذا في البرازية (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى مع الامام صلاة من أوها إلى آخرها فالصلاة ركعة أخرى لا تجوز صلواته (فالجواب) ان هذا رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلاة المغرب مع الامام وصلاتها معه فتكون له تطوعا لكن لا بد له من ضم ركعة أخرى لتصبح أربعة تطوعا من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي رجل اقتدى بمتنفل ركعتين فلزمه ست ركعات (فالجواب) ان هذا رجل اقتدى برجل قام إلى الخامسة ساهيا وقصد الخامسة بالسجدة فإنه يلزم المقتدى ست ركعات لأنها المؤدى بتلك التحريجة (مسئلة) ان قيل أي رجلين ليسا بمسافرين ولا بمقيمين صليهما يصح اقتداء أحدهما بالآخر (فالجواب) أن أحدهما كان مسافرا فاتته صلاة رباعية في السفر فريد أن يقتدى بمقيم لا يصح اقتداؤه لأن الوقت قد خرج من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي رجل أمية يوم فضرب انسان

في العزل) وهو الازال خارج الفرج (اسيد الامة) لهما وعندهما الاذن اليها الى مولاها ويعزل عن الحره باذنها وعن أمته المملوكة بلاذنها (ولو أعتقت أمة) أو أم ولد (ومكاتبه) ولو حكما كعتقة البعض (خبرت) في مجلس أعلمها بالعتق بين ابقاه النكاح وفسخه (ولو) كان (زوجها) ولو في عدة الرجعي سواء كان برضاها أو لا ولو صغيرة تأخر إلى بلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح فان اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر ليسدها (ولو نسكت) أمة ولو مدبرة أو أم ولدا ومكاتبه (بلاذن) من المولى (فعتقت) قبل اذنه (نفذ) النكاح عليها (بلا خيار) لها (فلو وطئ زوجها قبله) أي قبل العتق (فالمهر) أي للمولى (والا) أي وان لم يطأها حتى أعتقها مولاها فالمهر (لها) من وطئ أمة ابنه ولو صغيرا (فولدت) فادعاه ثبت نسبه منه وصارت (الامة) (أم ولده) سواء ادهى شبهة أم لا صدقه الابن فيه أم لا اذا كانت في ملك الابن من وقت العسوق الى حين الدعوة (و) يجب (عليه قيمة) يوم عقلت ولو معسرا (لاعقرها) أي صداقتها (و) لا (قيمة) ولدها) ما لم تكن مشتركة تنجب حصة الشريك (ودعوة الحد) أب الاب (كدعوة الاب حال عدمه) أي عدم الاب حقيقة أو حكما ككفر ورق أو جنون أو اعند ثبوت ولا ينسبه فلا تصح دعوته (ولو زوجها) أي الابن أمته (أباه) ولو فاسدا أو تزوجها الاب بأن كان الولد صغيرا (وولدت لم تصر) الامة (أم ولده) ويجب (عليه) (المهر) لا التزامه بالنكاح (لا القيمة) أي قيمة الامة (ولدها) بلا قيمة (حره) تحت عياد (قالت لسيد زوجها) الحر العاقل البالغ (أعتقه) أي بعته مني بألف وأعتقه نائباعني (فقبل) عتق العبد (فسد النكاح) وسقط المهر وعليها للمولى ألف وولاؤه للحره ويصح عن كفارتها الوتوت حموى (ولو لم تقبل) الحره (بألف) لا يفسد النكاح (والاولاه) لانه المعتقد

باب نكاح الكافر

(تزوج كافر بلاشهودا وفي عدة كافر) آخر ولو من بائن أو موت (و) الحال ان (ذا) أي الزوج بغير شهود ونكاح المعتدة (في دينهم جائز ثم أسلم) وترافعا لينا (أقرا عليه) ولو لم يدينوا جوازه لم يقرأ عليه في الاسلام (ولو كانت) الزوجه (محرمه) كامه أو بنته (فرق بينهما) اذا أسلمت أو أحدهما أو ترافعا لينا (ولا ينكح من تدول مرتدة أحدا) أي لا مسلمة ولا مرتد ولا كافرة ولا مسلمات ولا مرتدولا كافرا (والولد يتبع خير الابوين ديننا) فان كان أحد الزوجهين مسلما فالولد على دينه وكذا الواسلم أحد هما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه (والمجوسى) والوثنى وسائر أهل الشرك (شركى) فيكون الولد تابع للمكان (ولو أسلم أحد الزوجهين عرض) أي عرض القاضي (الاسلام على الآخر) فان أسلم) فهي امرأته (والا) أي وان لم يسلم (فرق بينهما) ولا يتوقف سواء كان قبل الأختول أو بعده (واباؤه طلاق) كان قبيل الأختول أو بعده وعند أبي يوسف فسح (لا باؤها) ولو أسلم أحدهما ثمه) أي في دار

على حقه بالسوط ففسدت

صلاتهم جميعا (فالجواب)
ان هذارجل نسي المسح
على الخف وأم بالقوم فلما
ضرب تذكرانه لم يمسح
على الخف ففسدت صلاتهم
جميعا (مسئلة) ان قيل أى
امام وقوم قهقهوا فى صلاتهم
ويلزم أن يعيد الصلاة دون
القوم (فالجواب) ان هؤلاء
قوم لم يبلغوا آخريه من
أجزاء الصلاة قهقهوا امام
ثم قهقهوا بعده كذا فى
العدة (مسئلة) ان قيل أى
امام وقوم قهقهوا فى الصلاة
فسدت صلاة الامام ولم تفسد

صلاة القوم (فالجواب) ان
هذارجل استخلفه امام قد
أحدث وهو مسبوق فلما تم
صلاة الامام قهقهوا وقهقهوا
من العدة (مسئلة) ان قيل
أى رجل صار امام القوم
قهقهوا قبل السلام وقد بقيت
عليه ركعة ففسدت صلاته
دون صلاة المدرسين

(فالجواب) ان هذارجل
مسبق صار خليفة فلما
قهقهوا ففسدت صلاته للجزع
المنه بخلاف صلاة المدرسين
فانها تامة وهذه المسائل
الثلاث متقاربة والله أعلم
(مسئلة) ان قيل أى رجل
أم يقوم فى الصلوات الخمس
فأجزأهم فى العصر والمغرب
والعشاء ولم تجزهم فى الفجر
والظهر والحال انه ليس

الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف و(لم تبين
المرأة) دخل بها أولا (حتى تحيض ثلاثا) أو تضي ثلاثة أشهر (ولو أسلم زوج
الكتابية بقي نكاحها وتبائن الدارين سبب) وقوع (الفرقة لا السبي) حتى اذا خرج
أحد الزوجين اليانمان دار الحرب مسلما وقعت المينونة بينهما وكذا لو سبي أحدهما
وان سبيهما معاً تقع الفرقة (وقت كح) المرأة (المهاجرة) اليانوا هي التلاكة دارها
على قصد عدم العود مسامة أو ذمية نهرا وأسلمت فى دار الاسلام أو صارت ذمية
حوى (الحائل) ضد الحامل فى الحال مسلمة كانت أو ذمية (بلاعدة) وعندهما
يلزمها العدة اما اذا كانت حاملا فلا تنكح ما لم تضع (وارتداد أحدهما) أى أحد
الزوجين (فصح فى الحال) سواء كان قبل الدخول أو بعده (فلامطوأة المهر) الكامل
(ولغيره ان نصفه ان ارتد الزوج (وان ارتدت) المرأة (لا) شئ عليه (والاباء) أى ابا
أحدهما عن الاسلام بعد اسلام الآخر (نظيره) أى نظير الارتداد فاذا فرق بينهما
بأبائهما بعد الدخول فلها المهر أو قبله فلا مهر لها وان كان أبائهما بعد الدخول فلها المهر
أو قبله فلها نصفه (وان ارتدا) معا (وأسماء معالم تبين) المرأة فيهما فهما على نكاحهما
استحسانا (وبانت) المرأة (لو أسلم) حال كون كل واحد منهما (متعاقبا) للآخر

باب القسم

هو التسوية بين الزوجات فى البيوتة والنفقة والسكنى والمأكل والمشرب لا الجماع
(البكر كالتيب والجديده كالقدية والمسلمة كالكتابية) والمرأحة كالبالغثة والعاقلة
كالجنونة (فيه) أى فى القسم (وللحره ضعف الامة) ولو ذمية والمريضة والحرمه
والظاهر منها والمولى منها والحامل والحائض والنفساء والرقاء والصغيرة التي يمكن
وطؤها كغبيرهن (ويسافر) الزوج (بمن شاء) ممن (و) لكن (القرعة) بينهن
(أحب) فيسافرن خرجت قرعتهما ولم يجتسب أيام سفره مع التي كانت معه ولكن
يستقبل العبد بينهما (ولها أن ترجع) عليه (ان وهبت قسمها للآخرى)

كتاب الرضاع

(هو) شرعا (نص الرضيع من ثدى الآدمية) ولو آيسة (فى وقت مخصوص وحرم به)
أى بالرضاع (وان قبل فى ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب) وقال استناب وبه يقضى (الأم
أخيه) وأخته من الرضاع وأما أم أخته من النسب فلا تلحل لان أخته ان كانت شقيقة
أولام فأمها أمه وان كانت لاب فموطوءة أيبه (و) الا (أخت ابنة) وبنته من الرضاع ولا
يجوز لثلاث من النسب لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه فهى بنته والافهى
ر بيته والر بيبة تحرم بالدخول (زوج مرضعة لبنها) تزل (منه) وكذا اسيدو واطى
بشبهة لا يرتأ (أب للرضيع وابنه) أى ابن زوج المرضعة (أخ) للرضيع وان كان من امرأة
أخرى (وبنته أخت) للرضيع وان كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأمه جدة (وأخوه
عم) له (وأخته عمه) له ولو لولول رجل امرأتان ولد تامنه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا

عقبين معا يجمع مع الصلاة
 (فالجواب) ان هذا رجل
 يعتقد ان السنن الراتب
 وقرائنها جميعا فرائض
 والسننة في الفجر والظهر
 قبلها فهو يصليها على انها
 فريضة فيجزيه عن الفريضة
 ثم يصلي بعدها الفريضة
 فتسكون له نفلا وصلاة
 المقرض بالتفصيل لا يجوز
 (مسئلة) ان قيل أي مسافر
 أم قوما مسافرين فنسوي
 واحدمن المأمومين الإقامة
 ففسدت صلاة الامام
 والقوم (قال) ابن العزوقد
 نظمها من بحر المجتهد قلت
 مسافر أم قوما
 مسافرين فلما
 صاوفونى مقدمت

هم الإقامة جزمها
 فبالفساد صلاة الجميع
 توصف حتما (فالجواب)
 ان هذا عبد قد قدمه مولاة
 للإمامة ثم نوى المولى الإقامة
 فان العبد يصير مقيما بنية
 مولاة الإقامة ولا شعور
 للعبد بذلك فاذا سلم على رأس
 الركعتين فسدت صلاته
 وصلاة القوم وقد نظمت
 الجواب عن النظم المذكور
 قلت
 امامهم هو عبد
 باذن مولاة أما
 ونوى في الصلاة
 مولاة اذ يقيم فتما
 وهو أيضا أقام
 ولا يجوز بالإقامة علما

أخو بن لاب وان كان أحدهما أنثى لا يجعل النكاح بينهما ولا يجوز لرجل أن يجمع
 بينهما أو اثنتين (وتحل أخت أخيه رضاعا) (وتحل أخت أخيه (نسبا) مثل الاخ لاب
 اذا كانت له أخت من أم حل لأخيه من أبيه أن يتزوجها (ولا حل بين رضيعي ندى)
 واحدى مدته (و) لا (بين مرضعة وولد مرضعتها وولدها والابن المحلوط بالطعام
 لا يحرم) سواء كان الابن قالبا أو مغلوبا (ويعتبر الغالب) وكذا ان استويا اجتماعا (لو)
 كان الاختلاط (بماء ودواء ولبن شاة) لبن امرأة أخرى (ولبن البكر) التي بلغت
 تسع سنين (والميتة محرم للاحتقان) من الابن ولا قطار في أذن واحليل وجائفة
 وأمة (و) لا (ابن الرجل) وكذا الخنثى المشكل الا اذا قالت النساء انه على غزارته
 لا يكون للمرأة (والشاة) لان حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة
 (ولو أرضعت) امرأة (ضرتها) الصغيرة (حرمتا) وحرمة الكبيرة (مؤيدة) لانها أم
 امرأته وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام أو كان الابن منه وان لم يكن جائزه أن
 يتزوجها ثانيا نهر (ولا مهر للكبيرة) ان لم يطأها وللصغيرة (نصفه ويرجع) الزوج (به)
 أي بنصف المهر الذي غرمه للصغيرة (على الكبيرة ان تعدت) (الكبيرة) (الفساد)
 بأن أرضعت ابدا لضرورته عالمة بقيام النكاح وبأن الارضاع مفسد (والا) أي وان لم
 تعدد الفساد (لا) يرجع به والقول في ذلك قولها يمينها ان لم توجد قرينة تدل على
 تعددها الفساد (ويثبت) الرضاع (بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين
 بالغين حرين أو رجل وامرأتين كذلك

كتاب الطلاق

(هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها) تطليقة (واحدة في طهر لاوطه فيه
 وتر كما حتى تخفى عدتها أحسن) وسنى من حيث الوقت والعدد (و) تطليقها مدخولا
 بها (ثلاثا) (ثلاثة) (اطهار) لاوطه فيها في كل طهر واحدة (حسن وسنى) من حيث
 الوقت والعدد ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازا عن تطويل
 العدة والاطهار ان يطلقها كما طهرت (و) تطليقها (ثلاثا) متفرقة (في طهر) واحد
 (أو بكلمة) فيه أو الجمع بين التطليقتين في طهر بكلمة واحدة أو بكلمتين لم يتخلل
 بينهما رجعة (بدعى) من حيث العدد سنى من حيث الوقت ان خلا الطهر عن الجماع
 (وغسر الموطوءة وتطلق) واحدة (لا زائدة) عليها (للسنة ولو) كانت (حائضا) وهو ظاهر
 الزاوية (وفرق طلاق الموطوءة) (للسنة من حيث الوقت والعدد) (على الاشهر) بأن
 يطلقها واحدة وبعد شهر أخرى وبعد آخر أخرى (فمن لا تحيض) لصغير بان لم تبلغ تسع
 سنين أو كبر بان بلغت خمس أو خمسين سنة على الرجح أو حمل وكانت العدة باقية بان كان
 ايقاع الثلاث قبل الوضع والانعدتها تنقض بالوضع (وصح طلاقهن) أي الصغيرة
 والآيسة والحامل (بعد الوطء) وهو بدعى من حيث العدد ان كان زائدا على الواحدة
 (وطلاق الموطوءة حائضا بدعى) من حيث الوقت (فبإجماعها) (وجوب باقي الاصح لدفع

في الصلاة

الجميع تفسد حتما
 (وقد بلغز) بها على وجه
 آخر فزاد في السؤال
 وليس الامام عبدا قدمه
 مولاه (ويجاب) بأنه غير
 مفلس مسافر مع غيره
 فنوى الإقامة رب الدين
 فاذا المفلس يصير مقيما
 قال السكاكي في شرح
 الهداية والغريم المفلس
 يصير مقيما بنية صاحب
 الدين والله أعلم (مسئلة) ان
 قيل أي رجل مقيم صلى
 بمقيمين ومسافرين أربع
 ركعات فتفسد صلاة
 المقيمين دون المسافرين
 فالجواب ان هذا رجل مقيم
 مسنون صلى خلف مسافر
 فحدث المسافر وقدمه فلما
 أتم صلاة الامام لم يقدم
 مسافرا حتى يسلم بهم فتم
 صلاته فسدت صلاة المقيمين
 كذا في العدة (مسئلة) ان
 قيل أي رجل صلى اماما في
 الظهر بمقيمين ومسافرين
 فبعد صلاة ركعة أحدث
 فقدم رجلا فاتمها بالقوم
 فصح صلاته وصلاة
 المسافرين وفسدت صلاة
 المقيمين (الجواب) ان
 هذا الخليفة كان مقيما
 فلما قعد على رأس الركعتين
 تمت صلاة المسافرين لأن

السدعة و يطلقها) ان شاء (في طهرتان ولو قال لموطوءته) وهي من ذوات الحيض
 (أنت طالق ثلاثا السنة) ولم ينوشيا (وقع عند كل طهر طلقة ولو نوى) بقوله ذلك (ان
 يقع الثلاث الساعة) أي في الحلال (أو) نوى أن يقع (عند رأس كل شهر) طلقة
 (واحدة صححت) نيتها ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولا بما قال ذلك وقعت الساعة
 واحدة وبعده شهر أخرى وبعدها شهر أخرى (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ)
 ولو بالسن مستيقظ (ولو) كان الزوج (مكرها) على انشاء الطلاق ا مالوا كره على
 الاقرار به فاقر لا ينفذ اقاربه (أو) كان (سكران) وقيل لا يقع واختاره الطحاوي
 والكرخي وعليه الفتوى هذا اذا شر به للتداوي فلوله والطره وقع اتفاقا نهر ولو
 أكره على الشرب فشر حتى سكر وطلق قيل لا يقع وصححه الزيلعي وقيل يقع
 وصححه في شرح النهاية (أو) كان (أخرس) يقع (بإشارته) المعهودة وكذا لو كان
 مخنضا بان أراد التكلم فخرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بعنا أو غافلا أو
 ساهيا يقع قضاء بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة (حرا) كان الزوج
 (أو عبدا) ولو مدبرا أو مكاتب (لا) أي لا يقع (طلاق الصبي) ولو مراهقا أو أجاز به بعده
 البلوغ (والجنون) والمعته والمدهوش والمعنى عليه (والذائم والسيد على امرأة)
 ولو علوكة للسيد (واعتماره) أي عدد الطلاق وكذا العدة (بالنساء) طلاق الحرة
 ثلاث وبعدها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر سواء كان زوجها حرا أو عبدا (و) طلاق
 (الامة) ولو مدبرة أو مكاتبه (ثنتان) وعدتها حيضتان أو شهر ونصف سواء كانت
 تحت عبدا وحرا

باب الطلاق الصحيح

(هو كانت طالق ومطاقة وطلقتك) ومثل ذلك تزوجتي طالق أو هي طالق (ويقع)
 بهذه الالفاظ طلقة واحدة ترجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينوشيا ولو قال أنت
 مطلقة بسكون الطاء لا يقع الابانوية ولو قال على الطلاق من ذراعي يقع قضاء ولو
 قال على الطلاق أو الحرام وسكت وقع غايه (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق
 الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية) سواء كان (بلانية أو نوى واحدة أو
 ننتين) لو حرة فلو أمة تصع نسبة الننتين (وان نوى) بهذه الالفاظ (ثلاثا) ثلاث وان
 أضاف الطلاق الى جملتها أي المرأة بأن قال أنت طالق (أو الى ما يعبر به عنها) أي عن
 الجملة (كل رقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزء مشاع منها
 كتنصفا أو ثلثها تطلق) وان أضاف الطلاق الى اليد أو الرجل أو الذراع بأن قال يدك
 أو رجلك أو يدك طالق (لا) تطلق وكذا كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
 (و) لو قال أنت طالق (نصف التولية أو ثلثها) يقع طلقة واحدة (و) لو قال أنت
 طالق (ثلاثة انصاف تطليقتين) يقع (ثلاث) تطليقات ولو ثلاثة انصاف تطليقة
 فالصحيح أنه يقع ثنتان (و) لو قال أنت طالق (من واحدة) الى ننتين (أو ما بين واحدة

الى اثنتين) يقع طلقة (واحدة) وقال اثنتان (و) لوقال أنت طالق من واحدة (الى ثلاث) أو ما بين واحدة الى ثلاث يقع (ثنتان) وقال ثلاث (و) لوقال أنت طالق (واحدة في اثنتين) يقع طلقة (واحدة) رجعية (ان لم ينو أو نوى الضرب) والحساب (وان نوى) بقوله واحدة في اثنتين (واحدة وثنتين) أى مع اثنتين (ثلاث) طلاقات لزم دخولا بهما الا فواحدة (و) لوقال أنت طالق (ثنتين في اثنتين) يقع (ثنتان وان نوى الضرب) والحساب أولم ينوشيا (و) لوقال أنت طالق (من هذا الى الشام) يقع (واحدة رجعية و) لوقال أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في الدار) فهو (تخييز) أى واقع في الحال (و) لوقال أنت طالق (اذا دخلت مكة) فهو (تعليق) فلا تطلق ما لم تدخلها

(فصل في اضافة الطلاق الى الزمان) ان قال (أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح) الصادق من الغد (ونية العصر تصح في الثاني) قضاء وهو ما لوقال أنت طالق في غددون الاول وهو ما لوقال أنت طالق غدا فإنه لا يصدق قضاء وصدق ديانة فيهما او قال يصدق قضاء فيهما (وفي) قوله أنت طالق (اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر) اللفظ (الاول) فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد وقوله لا مرأته (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) فلا يقع به شيء (وان نكحها قبل أمس) وبعده قال أنت طالق أمس (وقوع الآن) و لوقال (أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت وفي) قوله أنت طالق (ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا) تطلق (حتى يموت أحدهما) وعندهما كما سكت يقع في اذا ثم اذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان دخل بها ورثت والا لولو قال (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) أى الطلقة الثانية بقوله أنت طالق اذا قال ذلك موصولا به و لوقال (أنت كذا) أى طالق (يوم أتزوجك فسكحها بالاحتم) وطلقت (بخلاف الامر باليد) بأن قال أمرتك بيديك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدمه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله (أنا منك طالق لغو) فلا يقع به شيء (وان نوى) الطلاق (وتبين في البائن والحرام) أى لوقال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق يقع وقوله (أنت طالق) طلقة (واحدة أولا أو مع موت أو موتك لغو) فلا يقع به شيء (ولو لم نكحها) كلها (أو شقصها) أى بعضها (أو لمسكتها) كله (أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها) أى اشترى الزوج منكوحته (وظلعه لم يقع) شيء دخل بها ولا يجب العدة اتفاقا و لوقال لامرأته وهى أمة غيره (أنت طالق ثنتين مع عتق مولدك اياك فأعتق) المولى (له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتها اجمعي الغد لجاه) الغد (لا) يكون له الرجعة عندهما بخلاف الحمد (وعدها) في صورتين (ثلاث) حيض) بالاجماع و لوقال (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهى ثلاث) طلاقات ولو أشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهى واحدة و لوقال (أنت طالق بائن أو) قال أنت طالق (البنة أو) قال أنت طالق (أخس الطلاق أو طلاق الشيطان أو) أنت طالق طلاق (البدعة أو كالجلب أو أشد الطلاق أو كالف أو مل البيت أو تطبيقه شديدة

الامام الاول كان منهم فلما قام الى الثالثة والرابعة لم تكن صلاته متعلقة بصلاة أخرى لجازت وأما القيمون فصلاتهم فاسدة لان الواجب عليهم صلاة الركعتين الباقيتين فرادى ولم يقعد الامام الثاني على رأس الركعتين ففسدت صلاة الكل (مسئلة) ان قيل أى فريضة لا تصح صلاتها في جماعة (فالجواب) انها الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقیم في المصر (مسئلة) ان قيل أى رجل يكون في الصلاة ولا يكون مصليا (فالجواب) ان هذا رجل نام في الصلاة فانه يكون فيها ولا يكون مصليا أو رجل سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ ويبنى فانه في طريقه في الصلاة ولا يكون مصليا وقد صور العلامة ابن العز الجواب الثاني بسؤال آخر فقال أى رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا نيمم ولا تفسد صلاته (مسئلة) ان قيل أى امرأة يجزى يجب عليها اعادة صلوات أربع سنين لما بلغها موت رجل بسمه قند (فالجواب) ان هذه أم ولد لرجل زوجها برجل آخر وهى تصلى بغير قناع وكن قد ماتت

سيداها بسمه قند منذ أربع
سنوات وهي لا تعلم بموته
فلما علمت وجب عليها
اعادة صلوات أربع سنين
من الحيرة (مسئلة) ان
قيل أي عاقل بالغ مكلف
تجب عليه الصلاة المفروضة
والقراءة فيها وتحرم عليه
صلاة النافلة وقراءة القرآن
خارج الصلاة (فالجواب)
انها امرأة مستحاضة صلت
عادتها في الحيض وعدد
أيامها فتجب عليها الفريضة
في أوقاتها احتياطاً لجواز
أنها أيام طهرها ولا تصلي
التطوعات لاحتمال انها
أيام حيضها وتقرأ في
الفريضة الواجب وهو
الفتاححة وثلاث آيات ولا
تر يدعى ذلك احتياطاً
كذارأيته بخط بعض
العلماء (مسئلة) ان قيل
أي رجل مات بمكة فوجب
على امرأته تصدق
صلاة سنية وليست بأمر ولد
للبيت (فالجواب) ان هذا
رجل علق عنق أمته بموته
ومات وهو منذسنة ولم تعلم
بموته وكانت تصلي مكشوفة
الرأس فانها تصلي الصلاة
من وقت موته وهي مثل
التي قبها السكن في العبارة
سؤالاً وجواباً باختلاف
والله أعلم (مسئلة) ان قيل
أي رجل صلى الظهر على

أوطويلة أو عريضة فهي واحدة) بائنة (ان لم ينو ثلاثاً) دخل بها أو لا نوى مادونه
أولاً وان نوى الثلاث في هذه الصور صححت نيته

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثاً جملة (وقعن وان فرق)
الطلاق بأن قال أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق أو
أنت طالق وطالق وطالق (بانت) المرأة (بواحدة) وهي الأولى ولم يقع بالثانية
والثالثة شيء (ولو ماتت) المرأة (بعد الايقاع) أي بعد قوله أنت طالق (قبل العدد) وهو
ثلاث أو ثنتان أو واحدة (لغماً) أي الايقاع فلا يتنصف المهر ويرث الزوج منها ولو
مات الزوج قبل ذلك العدد يقع واحدة (ولو قال أنت طالق واحدة أو واحدة أو أنت
طالق واحدة (قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة نوى) قوله أنت طالق واحدة
(بعد واحدة) أو أنت طالق واحدة قبلها واحدة (أو) أنت طالق واحدة (مع واحدة أو
معها) واحدة يقع (ثنتان) ولو قال (ان دخلت الدار فأنت طالق) طلقة (واحدة
واحدة وقد دخلت تقع واحدة) وعندهما ثنتان (وان أخرج الشرط) بأن قال أنت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار (فثنتان) ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها
لو جود العدة

باب السكيات

السكيات ما يمتثل الطلاق ولا يكون مذكوراً نصاً (لا تطلق بها الا بالنية أو دلالة
الحال) كما ذكره الطلاق والغضب (فتطلق) طلقة (واحدة رجعية في اعتدى
واستبرى رحماً) أنت واحدة ولا اعتبار باعراب الواحدة وهو الاصح (وفي غيرها)
أي غير هذه الالفاظ الثلاث تطلق طلقة بائنة وان نوى ثنتين) لو حرة ولو أمة فثنتان ان
نواهما (وتصح نية الثلاث) ويقعن الا في قوله اختارى (وهي) أي ألفاظ السكيات (بأن
بته بتله) البت والمثل القطع (حرام خلية) من الخلو (بريته) من البراءة (حملك على
غاربك) كناية عن التحلية (ألحقى بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك فأرقتك أمرتك بيدك
اختارى) وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تقويضان (أنت حرة
تقضي تخمري) أي البسي القناع والخمار (استتري اعزبي) من العزبة وقيل اعزبي
من العزوبة وهي البعد (اخر جي اذهبي قومي ابتي) أي اطلبي (الازواج) ثم السكيات
ثلاثة أقسام ما يصلح جواباً لا غير نحو أمرتك بيدك اختارى اعتدى استبرى رحماً
أنت واحدة أنت حرة وما يصلح جواباً لا غير نحو امرتك بيدك اختارى اعزبي قومي تقضي
استتري تخمري وما يصلح جواباً وشتماً خلية رتبة بتله بأش حرام والاحوال ثلاثة
رضاء وغضب ومذاكرة وفي حالة الرضا يقع الطلاق في الاقسام كلها بالنية والقول قول
الزوج يمينه في ترك النية وفي حال المذاكرة يقع في سائر الاقسام قضاءً الا فيما يصلح
جواباً وردافانه لا يقع الا بالنية وفي حالة الغضب لا يقع في الاقسام الثلاثة بلانية الا
فيما يصلح جواباً لا غير (ولو قال اعتدى) وكرره (ثلاثاً ونوى بالأول طلاقاً وبأبقي

انه متوض ثم أحدث ثم توضأ
 وصلى العصر ثم تبين انه
 صلى الظهر بغير وضوء
 فيلزمه إعادة الظهر
 والعصر معا (فالجواب) أن
 هذا رجل وقع له هذا في يوم
 عرفه فانه يعيدهما جميعا
 لان العصر هنا تبع للظهر
 وفي غير عرفه انما يعيد
 الظهر فقط لان غلبة الظن
 تكفي في سقوط الترتيب
 والله اعلم (مسئلة) ان قيل
 أي مصل أحدث في أثناء
 صلاته فان كانت فريضة
 لا يجب عليه قضاؤها وان
 كانت نافلة يجب عليه
 قضاؤها (فالجواب) انها
 امرأة اذا حاضت بعد افتتاح
 الصلاة لان الفريضة انما
 تصير دينيا عليها بخروج الوقت
 ولم يوجد بخلاف النافلة
 فانها اوجبت على نفسها
 وفي المسئلة خلاف أو وضحته
 في شرحي للوهابية (مسئلة)
 ان قيل ما حال صلوات رجل
 صلى في ثوب نجس شهرا
 أو لم يصل شيأ مدة شهر ثم
 علم بذلك وقضاهن فصلي
 الغداة ثلاثين صلاة وكذلك
 الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء (فالجواب) انه
 سئل محمد بن الحسن رحمه
 الله تعالى عن هذه المسئلة
 فقال صلوات الفجر الاولى
 جائزة والثانية فاسدة وما

حيضا صدق) قضاء ولو قال لم أنو بالكل شيأ القول قوله (وان نوى بالاول الطلاق
 ولم ينو بما بق شيأ فهي ثلاث) ولو قال نويت بهن تطليقة صدق ديانة ولا بد من اليقين
 في كل موضع يصدق على نفي النية (وتطلق) رجعيًا (بلست لي بامرأة أولست لك
 بزواج) أو ما أنت لي بامرأة أو ما أنالك بزواج (ان نوى طلاقا) وقال لا تطلق وان نوى
 وان لم ينو لا يقع شيأ اتفاقا (والصريح يلحق الصريح والباش) بأن قال للدخول بها
 أنت طالق أو باش ثم قال لها أنت طالق وهي في العدة تقع الثانية أيضا (والباش يلحق
 الصريح) بأن قال للدخول بها أنت طالق ثم قال أنت حرام وهي في العدة تقع الثانية
 أيضا (الالباش) بأن قال للدخول بها أنت باش ثم قال لها أنت باش أو حرام وهي في
 العدة لا تقع الثانية (الا اذا كان معاقبا) بأن قال ان دخلت الدار فانت باش ثم ابانها
 فدخلت الدار في عدتها وقع عليها طلاق آخر

باب تفويض الطلاق

(قال لها اختاري) حال كونه (ينوى به الطلاق فاخترت) المرأة (في مجلسها بانت
 بواحدة) وان لم يكن له نية لا يقع شيأ (ولم تصح نية) الزوج (الثلاث فان قامت)
 الخيرة من المجلس قبل الاختيار (أو أخذت في عمل آخر بطل) التفويض ان لم يكن
 مقيدًا بوقت والافلا يبطل الابحسبه (وذكر النفس) أو التطليقة (أو الاختيار)
 أو ما يكون كتابه عن ذلك (في أحد كلامهم ما شرط) حتى لو قال لها اختاري فقالت
 اخترت كان باطلا ولو قال لها اختار نفسك فقالت اخترت أو قال اختاري فقالت
 اخترت نفسي تقع واحدة (وان قال لها اختاري فقالت أنا اخترت نفسي أو اخترت
 نفسي تطلق) طلبة بائنه ان نوى استحسانا (وان قال لها اختاري اختاري اختاري
 فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو) قالت اخترت (اختياره وقع الثلاث
 بلانية) من الزوج وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت اختياره (ولو قالت) في جواب
 قوله اختاري (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانته بواحدة) كما في الجامع
 الكبير ولو قال (أمرك بيدك في تطليقة أو) قال (اختاري تطليقة فاخترت نفسها)
 بأن قالت اخترت نفسي (طلقت) طلبة (رجعية)

فصل في الامر باليد ولو قال (أمرك بيدك) أو في كفك أو عينك أو شمالك
 أو فك أو لسانك حال كونه (ينوى) به (لأننا فقالت اخترت نفسي بواحدة) أي
 بجمرة واحدة (وقعن وفي) قولها (طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانته
 بواحدة) واعلم أن حكم الامر باليد كالحكم في التحخير الا أنه انوى ثلاثا هنا صح
 (ولا يدخل الليل في) قوله (أمرك بيدك اليوم وبعده) حتى لو اختارت نفسها في
 الليل لا يقع (وان ردت) الخيرة (الامر في يومها) في هذه المسئلة (بطل أمر ذلك
 اليوم وكان) الامر (بيدها بعد غد وفي) قوله (أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) الليل
 في ذلك ويكون وقت الاختيار عمدا الى غروب الشمس من الغد (وان ردت) الخيرة

وراه ذلك فكلمها جائرة
والظهر الاولى جائزة والثانية
فاسدة لان قبلها صلاتين
متروكتين وصلاة العصر
من اليوم الثالث فاسدة
ايضا لان قبلها أربع
صلوات متروكة وهي المغرب
والعشاء من اليوم الاول
والثاني وما وراء ذلك كلها
جائزة وأما المغرب فالاولى
منها جائزة والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة
والسادسة فاسدة أما الثانية
فلان قبلها متروكة وهي
العشاء من اليوم الاول
وأما الثالثة فلان قبلها
صلاتي العشاء من اليوم
الاول والثاني ووجه القساد
في الباقي ظاهر وما وراءه
ذلك كلها جائزة لانه ليس
عليه قبله صلاة متروكة
وهكذا يراعي الترتيب في
القضاء ويعتبر ما يصل
ولا يعتبر ما صلي وهذا مبني
على انه اذا كان بين الغائبة
الاولى والثانية ست صلوات
يجوز له قضاء الثانية وان
كانت أقل منها لا يجوز ما لم
يقض ما قبلها والصحيح في
هذه المسئلة أن الترتيب
ساقط وان الصلوات كلها
جائزة كيف ما صلي كذا
صرح في الغاية لانه صلي
جميع الصلوات التي كانت
عليه بعضها على جهة الجواز

الامر (في يومها) في هذه المسئلة (لم يبق) الامر بيدها (في الغد) ايضا ولو قال امرئ
بيدك اليوم وأمرئ بيدك غدا فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد
صار الامر بيدها وهو الصحيح (ولو ما كنت) المرأة بعد التفويض يوما) أو أكثر (ولم تقم)
ولم تأخذ في حمل آخر (أو جلست عنه) أي عن القيام (أو ما تكنت عن قعود أو
عكست) بأن كانت متكئة فعدت (أو عدت) أي طلبت (أباها للشهوة أو) عدت
(شهود الإلشهاد أو كانت على دابة فوقفت) أو أوقفها أو وزلت (بقي خيارها) هذا اذا
كانت حاضرة فإن كانت غائبة يعتبر مجلس علمها (وان سارت) الدابة بعد التفويض
(لا) يبقى الخيار (والفلك كالبيت) وجر يانه لا يبطل خيارها

فصل في المشيئة (ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلعت) بأن
قالت طلعت نفسي (وقعت) طلعة (رجعية وان طلعت ثلاثا) بأن قالت طلعت نفسي
ثلاثا (و) قد نواه (وقعن) ولو نوى ثنتين لا تصح نيته إلا أن تكون المرأة أمة (و) بابت
نفسى) فيما اذا قال طلق نفسك (طلعت) طلعة (رجعية (لا باخترت و) لو قال لها طلق
نفسك (لا يعلج الرجوع) عنه (وتقيد) الامر (بمجلسها) حتى لو قامت عنه أو تحولت
الى مكان آخر أو أخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها (الا اذا زادت شئت) فانه
يجوز أن تطلق نفسها في المجلس أو بعده (ولو قال لرجل طلق امرأتى لم يتقيد بالمجلس)
فله أن يطلق في المجلس وبعده وللزوج أن يرجع عنه لانه توكل (الا اذا زاد ان
شئت) فيتقيد بالمجلس وليس للزوج أن يرجع عنه لانه تعليق (ولو قال لها طلق
نفسك ثلاثا فطلعت) طلعة (واحدة وقعت واحدة (رجعية (لا في عكسه) أي لو قال لها
طلق نفسك واحدة فطلعت ثلاثا لم يقع شيء عنده (وقال تقع واحدة (و) في (طلق
نفسك ثلاثا ان شئت فطلعت) طلعة (واحدة وعكسه) وهو ما لو قال لها طلق نفسك
واحدة ان شئت فطلعت ثلاثا (لا) يقع شيء اتفاقا في الاول وعنده في الثانية (وقال
يقع فيها واحدة (ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست) بأن طلعت واحدة رجعية
في الاولى أو بائنة في الثانية (وقع ما أمر به) ولا عبرة بما زادت أو نقصت في الوصف
ولو قال لها (أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت) حال كونه
(ينوى الطلاق أو قالت شئت ان كان كذا المدوم) نحو ان جاءه المطر (بطل) كلامه
في الصورتين ولم يقع شيء (و) لو قالت شئت (ان كان) كذا (لشيء مضي) أي ثبت
وجوده كان قد مضى يدو الحال أنه قد مضى (طلعت) طلعة (رجعية ولو قال لها (أنت طالق متى
شئت أو متى ما شئت واذما شئت أو اذا ما شئت فردت الامر) بأن قالت لا أشاء (لا يرتد)
فيجوز لها أن تشاء بعده وتطلق في أي زمن شاءت (ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق أي
لا تملك أن تطلق نفسها (الا) طلعة (واحدة وفي) قوله أنت طالق (كلما شئت لها أن
تفرق الثلاث) بأن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا (ولا تجتمع) بأن
تطلق نفسها ثلاثا أو ثنتين في كلمة واحدة (ولو طلعت) نفسها (بعد زوج آخر لا يقع)
ان كانت طلعت نفسها ثلاثا متفرقة والافلهات تفرقها بعد زوج آخر (وفي) قوله لها

فكذلك جازت العشاء وهذه مسئلة بنو هاعلى خمس صلوات يحتاج أن يصلها على الولاة فإذا كانت ست صلوات فانه لا يحتاج الى الولاة (مسئلة) ان قيل أى رجل ترك فريضة واحدة فلزمه اعادة يوم وليلة (فالجواب) انه ترك فريضة لا يدري أى صلواته قال محمد رحمه الله يعيد صلواته يوم وليلة وينوي بكل صلوة ما ترك (مسئلة) ان قيل أى رجل ترك صلواتين فلزمه اعادة ثلاث صلوات (فالجواب) انه رجل ترك الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري أيهما ترك أولا فانه يصلى ثلاث صلوات العصر أو لاثم الظهر ثم العصر (مسئلة) ان قيل أى رجل ترك ثلاث صلوات فلزمه اعادة سبع صلوات في قول وست في آخر (فالجواب) انه رجل ترك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم قال فقهاؤنا رحمه الله تعالى يصلى سبع صلوات الظهر أو لاثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه قال يصلى ست

أنت طالق (حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء) الطلاق (في مجلسها) حتى لو قامت عنه وشاءت في مجلس آخر لا يقع شيء (وفي) قوله لها أنت طالق (كيف شئت يقع) طلقة (رجعية) بمجرد قوله قبل المشيئة وقال لا يقع ما لم تشأ هذا في المدخول بها أما غير هاتين ويخروج الامر من يدها لعدم العدة (فإن شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا أو) قد كان الزوج (نواه) أى نوى ماشاءت (وقم) اما إذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة أو شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث فيقع واحدة رجعية (وفي) قوله أنت طالق (كم شئت أو) أنت طالق (ما شئت تطلق) نفسها (ماشاءت فيه) أى فى المجلس فان قامت منه قبيل أن تشاء بطل الامر (وان ردت) الامر بأن قالت لا أشاء (ارتد) فليس لها أن تشاء بعده (وفي) قوله (طلق) نفسك (من ثلاث ماشئت) أو اختارى من ثلاث ماشئت (تطلق نفسها مادون الثلاث) وليس لها أن تطلق نفسها اثلاثا خلافا لهما

(باب التعليق)

(انما يصح) التعليق (في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت) فلانا (فأنت طالق أو مضافا اليه) أى الى سبب الملك (كان نه كعتك فأنت طالق فيقع) الطلاق (بعده) أى بعد كل من الزيارة والنسكاح (فلو قال) لاجنبية (ان زرت) فلانا (فأنت طالق) فنه كجهنم فزارت لم تطلق) لسكونه ليس في الملك ولا مضافا اليه (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى وما فيها) أى في هذه الالفاظ (ان وجد الشرط انتهت اليين) فلا يتحقق الحث بعده (الافى كلما) فان اليمين لا ينتهى فيها حتى يستوفى الثلاث (لاقتضائه محوم الالفاظ كاقضائه كل محوم الاسماء) فلو قال كلما تزوجت امرأة (فهى طالق) حث بكل امرأة) و(لو) تزوجها (بعده زوج آخر وزال الملك) بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو قنتين وانقضت عدتها (لا يبطل اليمين) فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) اليمين (والا) أى وان لم يوجد في الملك بأن قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فطلقة قبل وجود الشرط ومضت لعدة ثم دخلت الدار (لا) تطلق (و) لكن (انحلت) اليمين (وان اختلفا في وجود الشرط) بأن قال الشرط لم يوجد وقالت وجد (فانقول له) يمينه لانه منسكح (الاذا برهنت) المرأة فحينئذ لا يعتبر قوله (وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها) لاني حق غيرها (كان) حضت فأنت طالق (وفلانة أو ان كنت تحميني فأنت طالق وفلانة فقالت) حال قيام الحيض (حضت أو أحببك) وكذب الزوج (طلقت هي فقط) دون فلانة فان صدقها أو علم بوجود الحيض منها طلقت فلانة أيضا (هرؤية الدم) بعد ما قال ان حضت فأنت طالق (لا يقع) الطلاق (فان استمر) الدم (ثلاثا) من الايام والليلي (وقع) الطلاق (من حين رأت) الدم حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بآخر بعد الرؤية يقبل الاستمرار ثم بها الدم كان النسكاح صحيحا (وفي) قوله لها ان حضت حيضة فأنت طالق (يقع) الطلاق (حين تطهر) من الحيض لا قبله (وفي) قوله لها (ان ولدت ذكرا فأنت طالق)

طلقة واحدة وان ولدت أنثى فنتين فولدتها ولم يدر الأول) منهما (تطلق) طلقة
 (واحدة قضاء وقتين تنزيها) أى احتياطا لاحتمال تقدم الانثى (ومضت العدة)
 بوضع الحمل وان علم الأول فالامر واضح وان اختلفا فالقول للزوج وان تحققت
 ولادتهما معا وقع الثلاث (والملك يشترط لآخر الشرطين) فلو قال لها ان كنت زيدا
 وعمرأنت طالق ثلاثا ووجد الشرط الثاني في الملك وقع والا لا (ويبطل تنجيز
 الثلاث تعليقه) بأن قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
 اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء ولو نجز ثنتين أو واحدة بعد التعليق تطلق
 ثلاثا عندهما وعند محمد تطلق ما بقى من الأول (ولو علق الثلاث) أو البائن أو العتق
 بالوطء) بأن قال لامرأته أو لامته ان جامعتك فأنت طالق ثلاثا أو فأنت بائنة أو
 فأنت حرة (لم يجب) عليه (العقر باللبث) أى لبث الذكرك في القبل بعد التقاء الختانين
 بعد الطلاق أو العتق (ولم يصير مراجعته) أى باللبث (في) الطلاق (الرجعي) أى فيما
 اذا كان الطلاق المعلق رجوعا عند محمد بيقى وعند أبي يوسف يصير مراجعا ورجح
 (الا اذا أوجح ثانيا) ولو حكى بأن حرك نفسه فإنه يجب العقر فيهما ويصير مراجعته
 بالاجماع (ولا تطلق) الجديدة (في) قوله للقديعة (ان تكتمت اعلى ذلك فهي طالق
 فتكبح عليها في عدة) الطلاق (البائن) ولو كان في عدة الرجعي وهو يراد رجعتها
 تطلق (ولا تطلق) (في) قوله (أنت طالق ان شاء الله) مسموعا (متصلا) به فلو سكنت
 بلا عذر طلقت (وان ماتت قبل قوله ان شاء الله) وان مات الزوج يقع ولا يشترط
 قصد الاستثناء ولا العلم بمعناه ولا التلفظ به ما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء
 موصولا أو عكس لم يقع (وفي) قوله (أنت طالق ثلاثا الا واحدة يقع نثنان) (وفي) أنت
 طالق ثلاثا (الاثنتين) يقع (واحدة) في ظاهر الرواية (وفي) قوله أنت طالق ثلاثا
 (الا ثلاثا) يقع (ثلاث)

باب طلاق المريض

واختلفوا في حد المريض هنا والاصح في حق الزوج أن يكون بحيث يعجز عن قضاء
 مصالح معضاج البيت وفي حق المرأة أن تعجز عن المصالح الداخلة لو (طلقها) أى طلق
 المريض امرأته الحرة المسلمة طلاقا (رجعيا) ولو بطلها (أو بانثا) بغير رضاها (في
 مرضه) طائعا (ومات في عدتها ورثت) المرأة قيد عبوته لانه لو بانثا في مرضها وماتت
 وهي في العدة لا يرثها (وبعدا) أى بعد العدة (لا) ترث مطلقا سواء تزوجت أولا
 وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول (وان بانثا بامرأها واختلعت منه أو اختارت
 نفسها بغيره) ثم ماتت وهي في العدة (لم ترث) (وفي) قولها (طلقني رجوعا فطلقها ثلاثا
 ورثت) ولو قالت طلقني بانثا أو بانثا لا ترث (وان بانثا بامرأها في مرضه أو تصادقا
 عليها) أى على الابانة (في الصحة) على (مضى العدة) بأن قال لها في مرضه ان
 الطلاق البائن كان في صحتي وقدمت عدتك فعدته (فأقر) لها بدين (أو أوصى

صلوات الظهر أو لاثم العصر
 ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
 ثم الظهر (مسئلة) ان قيل
 أى صلاة يجب في قضائها
 ما لا يجب في أدائها (فالجواب)
 انها الصلاة الجهرية اذا
 قضائها المنفرد يشرع
 بالامر بدون الجهر (مسئلة)
 ان قيل أى رجل خوطب
 باداء الصلاة في وقتها
 فتركها بلا عذر حتى خرج
 الوقت وهو باق على الصفة
 التي كان عليها عند الامر
 بالاداء ومع ذلك لا يؤمر
 بالقضاء مادام مشتملا على
 تلك الصفة (فالجواب) انه
 فاقد الطهورين لا يجب عليه
 الاداء وهل يجوز له ذلك ثم
 يقضى اذا قدر على الطهور
 قال أبو حنيفة رضى الله
 عنه لا يجوز له كما صور هذه
 المسئلة الاسنوى في ألغازه
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 اقتدى بامام في فريضة من
 أولها الى آخرها فوجب
 عليه قضاء ركعة بلا قراءة
 (فالجواب) انه رجل أتى
 بالركوع والسجود قبل
 الامام في الركعات كلها
 لان الأولى بطلت وصارت
 الثانية قضاء عن الأولى
 والثالثة عن الثانية والرابعة
 عن الثالثة والتي ضمها عن
 الرابعة وتمت صلاته (مسئلة)
 ان قيل أى مسافر نوى

لها) بوصية في الصورتين (قلها الاقل منه) أي عما أقر وأوصى لهابه (ومن ارثها)
 وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم تجب العدة في الاولى من وقت الطلاق اتفاقاً
 وفي الثانية من وقت الاقرار وعليه الفتوى (ومن بالارحلا) أقوى منه (أو قدم ليقتل
 بقود) أي قصاص (أو رجم) في الزنا (فأبانتها) عقب هذه الاشياء (ورثت ان مات في ذلك
 الوجه أو قتل) ولو بسبب آخر وهي في العدة (ولو) كان (محصوراً) أي ممنوعاً في
 حصن فطلق امرأته بائناً (أو) كان موازياً للعدو (في صف القتال) فطلق امرأته
 بائناً (لا) ترث (ولو علق طلاقها) البائن (بفعل) شخص (أجنبي) غير الزوجين (أو
 يجي الوقت) بأن قال ان جاء رأس الشهر فأنت طالق (والتعليق والشرط في مرضه
 أو) علق طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان عماله منه يد أو لا (وهما) أي التعليق والشرط
 (في مرضه أو الشرط) في مرضه (فقط) دون التعليق (أو) علق طلاقها (بفعله) ولا بد
 لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وقضاي الدين
 والقيام والعمود (وهما في المرض أو الشرط) فقط (فيه) دون التعليق (ورثت) المرأة
 في جميع الصور خلافاً للمحمد في الاخيرة (وفي غيرها) أي في غير هذه الوجوه المذكورة
 وهوما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو التعليق في الصحة فيما اذا
 علقة بفعل أجنبي أو يجي الوقت أو كيف ما كان اذا علقة بفعلها الذي لها منه يد (لا)
 ترث (ولو أبانتها في مرضه فصح) المريض مات بمرض آخر (أو أبانتها فارتدت فأسلمت
 مات) وهي في العدة (لم ترث) في الصورتين (وان طاعت ابن الزوج) في الجماع بعد
 الابانة (أو لاعن) بأن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض وفرق بينهما (أو آلى)
 حال كونه (مريضاً) ثم مات وهي في العدة (ورثت) خلافاً للمحمد في الاولى ولو قذفها
 في المرض ورثت اجماعاً (وان آلى في صحته وبانت به) بأن انقضت مدة الايلاء (في
 مرضه) لا ترث

باب الرجعة

(هي استدامة) النكاح (القائم في العدة وتصح) الرجعة (في العدة ان لم يطلق ثلاثاً)
 لو كانت حرة أو ثنتين لو أمة (ولو لم ترض برأجعتك) أي تصح به في الحضرة (وراجعت
 امرأتى) في الحضرة والغيبه ونحو اعلامها بها وهذه بالقول (و) تصح الرجعة بالفعل
 مع الكراهة وذلك (بما وجب حرمة المصاهرة) وهو الوطء ولو في الدبر وبه يفتي
 والتبديل والممس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة (والاشهاد مندوب) أي مستحب
 (عليها) أي على الرجعة (ولو قال بعد العدة) كنت (راجعتك فيها فصدقه تصح)
 الرجعة (والا) أي وان لم تصدقه (لا) تصح وكان القول قولها بلايين عند الامام وبه
 عندهما وبه يفتي (كراجعتك فقالت مجيبة) له قد (مضت عدتي) على الفور
 متصلابته فانه لا تصح الرجعة والقول لها بلايين وعندهما تصح والقول له (وان
 قال زوج الامة بعد) مضى (العدة) قد كنت (راجعت فيها فصدقه سيدها

وكذبته

اقامة خمسة عشر يوماً وله
 أن يقصر الصلاة (فالجواب)
 انه عبد أو أجير (مسئلة)
 ان قيل أي رجل بالغ حر
 سافر فلباق بينه وبين البلد
 الذي يريد أقل من ثلاثة
 أيام فانه يصلي صلاة المقيم
 (فالجواب) انه المجنون اذا
 أفاق في السفر وقديقي بينه
 وبين البلد الذي يريد أقل
 من ثلاثة أيام فانه يصلي
 صلاة المقيم (مسئلة) ان قيل
 أي رجل مسلم عاقل بالغ
 مقيم صحيح ترك الصلوات
 المفروضات شهراً كاملاً
 ولا قضاء عليه ولا هو آثم
 مع كونه ليس فاقد للظهور
 (فالجواب) انه حربي أسلم
 في دار الحرب ولم يصل
 الصلوات المفروضات شهراً
 ثم أتى الى دار الاسلام
 وادى انه لم يعلم فرضتها لا
 قضاء عليه ولا آثم فيما مضى
 ذكره الزند ويستني في
 روضة العلماء وفيه صور
 أخرى ستأتي في مواضعها
 ان شاء الله تعالى (مسئلة)
 ان قيل أي فريضة لا
 يشرع قضاؤها اذا فاتت
 (فالجواب) انها الجمعة فلا
 تقضى اذا فاتت ويستعمل
 عنها بوجه آخر فيقال مسئلة
 أي صلاة يجب أدائها ولا
 يجب قضاؤها بل ولا تجوز
 (فالجواب) انها الجمعة لانها

لا تقضى اذا فاتت وانما يقضى الظهر والظهر صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة (مسئلة) ان قيل أى رجل أدى صلاة مفروضة في جماعة ثم ظهر ربه انه كان على غير طهارة ولا يجب عليه قضاؤها (فالجواب) انها الجمعة لانه انما يجب عليه قضاء الظهر (مسئلة) ان قيل أى رجل انصرف من الجمعة فقيل له أين وقتت في المسجد وأين صليت فقال وقتت في الصف الاول وعند بعض الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء فأين يكون وقف (فالجواب) انه كان واقفا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الاول مدر كافضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول هو الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسعة صفوف فهو واقف في الصف العاشر من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة السكك (فالجواب) ان هذا رجل وال جاء بعزل الوالى الاول وكان في صلاة الجمعة اماما فسدت صلاة السكك كذا في حيرة الفقهاء وفي شرح الهداية للسروجي

وكذبته) الامة (أوقالت مضت عدتي وأنكر) أى الزوج والسيد (فالقول لها) اجما في الصورة الثانية وكذا في الاولى عند الامام وعندهما القول للولى (وتقطع الرجعة ان طهرت) المعتدة (من الحيض الاخير) وهى الثالثة للفترة الثانية للامة (لعشرة) أيام (وان لم تقمسل) ان طهرت من هذا الحيض (لاقل) من عشرة أيام (لا) تنقطع الرجعة (حتى تغتسل أو يعضى) عليها أدنى (وقت صلاة) حتى لو بقي من الوقت بعد الاقطاع بقدر ما يتمكن من الاغتسال وتحريم للصلاة فذهب ذلك القدر بحكم (بطهارتها أو تميم) ان لم تقدر على الماء بعد ما طهرت لدون عشرة (وتصلى) ولو تطوعا صلاة تامة في الأصح (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) الرجعة (ولو) نسيت (عضوا) تاما (لا) تنقطع وكل واحد من المفضضة والاستساق كالأقل لانهم اعضوا واحد على الصحيح (ولو طلق ذات حمل أو ذات ولد وقال لم أطأها راجع) أى له أن يراجع هذا اولدته لتام ستة أشهر من يوم التزوج أو أكثر فلو اقل منها لم يراجع (وان خلاها) خلوة صححة (وقال لم أجامعها ثم طلقها) الرجعة له عليها (فان) طلقها بعد ما خلاها وقال لم أجامعها ثم (راجعها ثم ولدت بعدها الاقل من صامين) بيوم من وقت الطلاق (صححت تلك الرجعة) أى ظهرت صحتها ولو قال (ان ولدت فأنت طالق فولدت) ولدا (ثم ولدت من بطن آخر) بأن كان بعد ستة أشهر فأكثر ما لم تقر بانقضاء العدة ولو لا أكثر من عشر سنين (فهى) أى الولادة الثانية (رجعة) ولو قال (كبا ولدت) ولدا (فأنت طالق فولدت ثلاثة) أولاد (في بطون) مختلفة بأن يكون بين كل ولدين ستة أشهر فأكثر (فالولد الثانى) في الطلاق الاول (والثالث) فى الثانى (رجعة) ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجب العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الاول والثانى وانقضت العدة بالثالث (والمطلقة الرجعية تزين) فى العدة اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا او يحرم ذلك فى البائن والعدة فى الوفاة (ونذب) للزوج (أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أى يعاها بدخوله بانتمخخ ونحوه (ولا يسافر) الزوج (بها) أى بالمطلقة الرجعية (حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) حتى لو وطئها لا يجب المهر

فصل فيما تل به المطلقة (ويشكع مباتته) بمادون الثلاث لو حرة وبمادون الثنتين لو أمة (فى العدة وبعدها) أى لا يشكع (المبائة بالثلاث) ولو فى العدة (لو) كانت المبائة (حرة) (والامبائة) بالثنتين (لو) كانت (أمة) حتى يطأها غيره (فى المحل المتيقن به ولو حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة أو هو صائم أنزل أولا (ولو) كان الغير (مرأها) أى قريبا من البلوغ بأن بلغ عشر سنين كما فى الشربلالية (بنكاح صحيح) فلو فاسد الاجلها (و) حتى (تقضى عدته) أى عدة الغير (لا بملك عين) لان وطء المولى ليس بنكاح (وكره) النكاح تحريما (بشرط التحليل) بأن يقول أتزوجك على أن أحلك ثلاثا (وان حملت للاول) عند أبى حنيفة لصحة النكاح وبطلان الشرط وعند أبى يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد النكاح الثانى صحيح ولا تحل

للاول (ويهدم الزوج الثاني) بالدخول فلولم يدخل لا يهدم اتفاقا (مادون الثلاث)
 خلا فالحمد ويهدم الثلاث اجماعا فن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر حادت بثلاث
 لوحرة وثنتين لوأمة وعند محمد عباقي وهو الحق فنع (ولوأخبرت مطلقة الثلاث بضمي
 عدته و) مضى (عدة الزوج الثاني والمدة تحتمله) أى المذكور وهو عدتان (له) أى
 للزوج (أن يصدقها) يمينها (ان غلب على ظنه صدقها) وأدنى هذه المدة لوحرة شهورك
 وعندهما تسعة وثلاثون يوما لوأمة فعندهما احدى وعشرون يوما وعنده أربعون

﴿باب الايلاء﴾

(هو) لغة اليمين بالله وشرا (الحلف على ترك ما ينها) أى المنكوحة فلا ايلاء من الامة
 (أربعة أشهر) أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك فان وطئ
 المولى (في) هذه (المدة ~~ككفر~~) ان كان يميننا بالله وان كان بغيره فاجعله جزءا على
 الخنث وقع (وسقط الايلاء) حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق (والا) أى وان لم يطأها
 فيها وضعت (بانت) بتطبيقه واحدة (وسقط اليمين) بعدما بانت (لو حلف على أربعة
 أشهر) حتى لو نسكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين (وبقيت) اليمين بعد (لو) حلف
 (على الأبد) بأن قال والله لا أقربك قال أبدا أولا (فلو نسكحها ثانيا والثالثا) ومضت
 المدتان بلا في (بانت بأخرين فان نسكحها) أى التى وقع عليها ثلاث طلقات (بعد زوج
 آخر لم تطلق) بذلك الايلاء بضمي المدة (ولو وطئها) أى التى نسكحها بعد زوج آخر
 (كفريقها) اليمين ولا ايلاء فيمادون أربعة أشهر) فى الحرمة حتى لو حلف لا يقربها
 أقل من أربعة أشهر لم يكن مولىا ولو قال (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين
 الشهرين) فهو (ايلاء ولو مكث يوما) أو ساعة بعدما قال والله لا أقربك شهرين (ثم
 قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال) والله لا أقربك سنة الا يوما
 أو ساعة (أو قال) وهو (بالبصرة والله لا أدخل مكة و) الخمال انها (هى) أى المنكوحة
 (بها) (لا) يكون مولىا فى الصور الثلاث (وان حلف بجمع أو صوم) غير معين كيوم أو شهر
 (أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية) وهى فى العدة (فهو مول) فى
 جميع الصور وفى عتق العبد المعين خلاف أبى يوسف ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة
 لا يكون مولىا خلا فالحمد (وان آلى من المبانة) بتطبيقه أو بتطبيقتين وهى فى العدة
 (و) من الاجنبية لا يكون مولىا (ومدة ايلاء الامة) المنكوحة (شهران وان عجز
 المولى عن وطئها بجرضه أو مرضها أو بالرق) بفتح التاء انسداد الرحم بعظم أو نحو
 (أو بالصغر) أى صغرها (أو بعد مسافة) لا تقطع بأربعة أشهر (ففيوه) أى فرجوعه
 (أن يقول فنت اليها) أو أبطلت الايلاء أو رجعت عنه ونحوه (وان قدر فى المدة) بأن
 صح أو محتم (ففيوه الوطء) فى الفرج فقط وبطل ذلك الذى هو مفاده اشتراط دوام العجز
 من وقت الايلاء الى مضى مدته وبه صرح فى الملتقى قوله (أنت على حرام) ايلاء (ان
 نوى التحريم ولم ينوشبا وظهار ان نواه) أى الظهار (وكذب) أى هدر (ان نوى

لومر ع الامام فيها ثم حضر
 وال آخر مضى عليها كمالو
 عزل بعد شهر وعه وقبله لا
 يضر ع ورفق العلامة ابن
 العزيز النقلين بأن كلام
 الحيرة بمحول هلى كون
 المجى بعد تكبير الاحرام
 وكلام الغاية على ما بعد
 الاخذ فى الصراة (قلت)
 وفى الجزاية قديم الامير
 الجديد والاول فى الجمعة يتم
 كمالو بجز عليه وهو فى الصلاة
 أو عزل لا يعمل الحجر والعزل
 فيها والله أعلم (مسئلة) ان
 قيل أى رجل صلى فرضا فى
 وقته ونوى فرض الوقت
 فلم تصح صلاته (فالجواب)
 انه رجل حنفى نوى فرض
 الوقت يوم الجمعة للصلاة
 الجمعة لا تصح لان الفرض
 الاصلى الظهر غير انه مأمور
 باسقاطه باء الجمعة لما تقرر
 ان الواجب الاصلى ما يلزم
 قضاؤه والذى يلزم قضاؤه
 هو الظهر لا الجمعة (مسئلة)
 ان قيل أى رجل بالغ عاقل
 حر مقيم صحيح اجتمع فيه
 شرائط صحة الامامة لزمته
 جمعة يصح ان يكون مأمورا
 فيها ولا يصح ان يكون اماما
 (فالجواب) انه رجل لم يحضر
 الخطبة ذكره الاسنوى
 وقال كذا حزمه الرافعى
 رحمه الله وفيه نظر يؤيده
 جواز استخلافه فيها انتهى

الكذب) وقيل لا يصدق قضاءه (و) طلقة (بأنه ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) أى
الثلاث (وفي الفتوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق) ولكن
(لم يذو طلاقا وقع الطلاق) البائن وجعل ناو ياعرفا

﴿باب الخلع﴾

(هو الفصل) أى فصل الزوجين (من النكاح) بمال أو لا (والواقع به) أى بالخلع
مطلقا (وبالطلاق على مال) أن يقول طلقتك على ألف (طلاق بائن) حتى لو خالعهما
بعد التطليقتين لا تحل له حتى تتكلم زوجا غيره (ولو ماله المال وكرمه) تحريما (أخذ
شيء) له قيسمة قل أو أكثر ويلحق به الأبرار من صداقها (ان نشز) الزوج والحق ان
الأخذ في هذه الحالة حرام للنهي القطعي حوى (وان نشزت) المرأة (لا) بكره ولا بأس
بأخذ المهر الذى قبضته منه أو مثله وان أراد زيادة عليه كره (وما) أى كل شيء (صلح
مهر) وهو عشرة دراهم فأكثر (صلح بدل الخلع وان خالعهما أو طلقها) المسلم (بخمرا
خفيرا أو مائة) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن) فى الخلع رجعى فى غيره (وهو الطلاق
وقوعا) (بجنا) فيها فلا يجب عليها شيء (تكلم العنى على ما فى يدى) (الحال أنه) لا شيء
فى يدها (حيث يقع بجنا) (وان زادت) على قولها خالعه على ما فى يدى (من مال أو)
من (دراهم) أو دنانير ولا شيء فى يدها (ردت مهرها) فى الأولى ان قبضته واللاشيء
عليها (أو) ردت (ثلاثة دراهم) فى الثانية ولو فى يدها أقل كلمتها (وان خالعه على عبد
أبق لها على أنها برئته من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليم عينه ان قدرت وقسمته ان
عجزت (قالت) لزوجه (طلقنى ثلاثا بألف) درهم (فطلق واحدة له ثلث الألف
وبانت) (بواحدة) هذا اذا طلقها فى مجلسه واللا بجنا ولو كان قد طلقها نثنتى فله كل
الألف (وفى) قوله طلقنى ثلاثا (على ألف) فطلق واحدة (وقع) طلاق (رجعى)
وقوعا (بجنا) وقال بائن بثلاث الألف ولو قال لها (طلق نفسك ثلاثا بألف أو على
ألف فطلقت) نفسها (واحدة لم يقع شيء) ولو قال لها (أنت طالق بألف أو على ألف
فقبلت) ذلك فى مجلسها (لزم) الألف (وبانت) (بواحدة) ولو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها
شيء ولو قال لها (أنت طالق وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف)
طلقت) فى الخلع (وعتق) (سواء قبل الألف أو لا) (بجنا) وقالاعليهما الألف ان قبلا
وان لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق وبه يقضى (وصح شرط الخيار لها فى الخلع لانه) فان
ردت الخلع فى أيام الخيار بطل فلا يقع الطلاق وان قبلت صح فيقع ويجب المال وقالوا
لا يصح لها كمالا يصح له ولو قال (طلقتك أمس بألف فلم تقبلى فقالت قبلت صدق)
الزوج؛ يمينه ولا تطلق (بخلاف البيع) فانه لو قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف
أمس فلم تقبلى فقال قبلت فالقول للشترى (ويسقط الخلع) فى النكاح الصحيح
(والمباراة) أى ابراه كل منهما صاحبه (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
عما يتعلق بالنكاح) النابت عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة الا اذا اختلفت عليها

(قلت) ومذهبا كما جزم به
الرافعى قاله السبازى فى
جامع الفتاوى أحدث بعد
الخطبة فأسر من لم
يشهدا بالجمعة لا يصح
ولو أمر المأمور من شهدا
لا يصح أيضا ومن ههنا ينشأ
سؤال آخر وهو ان يراذق
الصورة الأولى وقد شهد
الخطبة (ويجب بأنه مأمور
الخطيب الذى لم يشهد
الخطبة قال السبازى ولو
شرع فى الجمعة وحدث
واستخاف من لم يشهدا
صح لان الخليفة قائم مقام
الأول حتى يصح استخلاف
المسبوق وكذا لم تقلب
صلاة المؤتم المسافر اربعا
باستخلاف المسافر المقيم
فظهر بهذا الجواب عن
نظر الاسنوى لان الأول
لم يقم مقام الامام بخلاف
الثانى فانه قام مقامه لانه
ياشر الصلاة بخلاف ما قيل
الشروع فيها والله أعلم
بمسئلة ان قيل أى
رجل مسلم بجميع بصير ليس
بمخفى ولا بين النساء ولا
قارنا اقتدى بأبى ولا بمن
يعلم انه على غير طهارة تجوز
صلاة منفردا وامام ولا
تجوز صلاته ان كان مأموما
وقد بعث الى هذا الغفر
تخلوا المقر الاشراف
السيدى فجل مولانا المقر

الاشرف الزينى ابن مروه
 الشافعى صاحب دواوين
 الانشاء الشريف متع الله
 بحياته وهو هذا
 اياقهاء العصر شرقا ومغربا
 ومن فكرهم في المشكلات
 توقدا
 اجيبوا سؤالي عن مصل صلاته
 تصح اماما او فريدا بلا اقتدا
 وان كان ماموما فليست
 صحيحة

وان كان امسى مبصرا يسمع
 الندا
 وما هو عارا وعري عن طهارة
 ولا قارى عمدا بما اقتدى
 ولم يتبع خنثى ومقتديا ولا
 اماما علمناه تعدد مفسدا
 فمن لم يجبر حيث ما حل معضل
 يحل عرى الاشكال القاه
 منحا
 (فالجواب) ان المراد
 بالماموم من شجة برأسه
 آمة ازلت عقله فان صلته
 لا تصح لعدم تكليفه وقد
 نظمت الجواب عنه ارتجالا
 (نقلت)
 الاخذ جوابي يا اماما تفردا
 وامسى بحسن النظم في الخلق
 واحدا
 وكن مفضيا عني فنظمي
 سائل
 وجرع روضي ليس يروى
 به الصدا
 فهذا المصل لا يكلفه سبدي
 فما هو في ترك الصلاة مفندي

وكذا مؤنة السكنى ونفقة الولود من واجب عليه في تمكاح سابق (حتى لو خالعهما
 او بارأها بحال معلوم) فلو مجهولوا جهالة فاحشة كتوب بطلت التسمية وردت
 ما قبضته من المهر بخلاف ما لو كانت غير فاحشة كتوب هروى (كان للزوج ما سمت
 له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
 الدخول بها او بعده) وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه و ابو يوسف معه في الخلع
 ومع الامام في المبرأة (وان خلع) الولي (صغيرته) من زوجها (عالمها لم يجز) الخلع
 (عليها) فلا يسقط المهر (و) لكن (طلقت) وهو الصحيح (ولو) خلع الولي صغيرته
 (بألف على انه) أي الولي (ضامن طلقت والالف) واجب (عليه)

باب الطهار

(هو) شرعا (تشبيه المنكوحه بجمرة عليه) أي على المظاهر ولو برضاع أو مصاهرة
 (على التأييد) احتراز عن محرمة لا على التأييد كأخت امرأته وأمة غيره (حرم الوطء
 ودواعيه) من اللبس والتقبيل ونحوهما (بانت على كظها أي حتى يكفر قلوبه)
 المظاهر أو أتى بالدواعي (قبله) أي قبل التكفير (استغفر ربه فقط) أي لا تجب عليه
 كفارة أخرى (وعوده) الذي يستقر به وجوب الكفارة (عزمه) عزم ما مؤكدا (على)
 اباحة (وطئها و بطنها وخذها و فرجها) كظها (فلو قال أنت على كبطن أي ونحوه
 فهو مظاهر ولو قال كيدها أو رجليها أو عقبها) (وأختها) أي المظاهر (ومعته وأمه
 رضاعا كأمه) نسبيا (ورأسك و فرجك و وجهك و رقبته) ونصفك (ولذلك كانت على)
 كظها أي فيكون مظاهرا (وان نوى بآنت على مثل أمي) أو كأمي وكذا لو حذف على
 (برا) أي كرامة (أو ظهرا أو اطلاقا) كقنوي (والا) أي وان لم ينوشبأ (لغاو) ان نوى
 (بانت على حرام كأمي ظهرا أو اطلاقا) كقنوي (وان لم يكن له نية فظهار عند محمد وهو
 الصحيح) (وان نوى) (بانت على حرام كظها أي طلاقا أو اطلاقا) (وقال ان نوى
 الظهار ولم يكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق) (ولا ظهار الا من زوجته) ولو
 آمة فلو ظهار من أمته أو مبانته بواحدة أو ثلاث لم يكن مظاهرا (فلو تسلم امرأته بلا
 أمرها فظهار منها فأجازته) أي النسكاح (بطل) الظهار وقول الرجل لزوجته (أنتن
 على كظها أي ظهار منهن) ولو كرر الظهار من واحدة في مجلس أو مجالس تكررت
 الكفارة الا اذا نوى التأكيد فيصدق قضاءه (و كقر لسك) واحدة منهن
 فصل في الكفارة وهي تحريم رقبته) ولو كافرا أو أنثى أو صغيرا أو مرتدة وفي المرتد
 خلاف أو مروه أو مودونا أو أبقا علمت حياته أو مريضاً جبراً أو (ولم يجز) تحريم
 المملوك (الاعمى) بخلاف الاعور والاعمس ونحوهما (ولا) (مطوع اليبدين أو
 ابهاميهما) أو ثلاث أصابع من كل يد بخلاف ابهامي الرجلين (أو الرجلين) أو اليد
 والرجل من جانب أو ساق الاسنان (والمجنون) الذي لا يعقل (والمدبر وأم الولد
 والمسكاتب الذي أدى شيئا) من بدل الكتابة (فان لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه) الذي

يعتق عليه بالشراء وهو ذوالرحم الحرم (ناو بابا الشراء الكفارة) بخلاف الارث (أو حرر
 نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها) قبل الوطء (صح) في المسائل كلها (وان
 حرر) المظاهر (نصف عبده مشترك) عن كفارته (وضمن) الشريكه (باقيه) بأن كان
 موسرا (أو حرر) عنها (نصف عبده ثم وطئ) المرأة التي ظاهر منها ثم حرر باقيه (عنها
 لا) يجوز في الصورتين عند الامام خلافا لهما (فان لم يجز) المظاهر (ما يعتق صام
 شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والاقستين يوما ولو قدر على التحرير
 في آخر اليوم الاخير لزمه العتق ويكون صومه تطوعا (ليس فيه) ما رماه رمضان وأيام
 منية) وكذا كل صوم شرط فيه المتتابع (وان وطئها) أي التي ظاهرها (فيهما) أي
 في الشهرين (ليلا) ولو ناسيا (أو يوما ناسيا أو أفطر) عمدا ولو بعد ركض أو سفر
 (استأنف الصوم) وان وطئ غير هاتين اعمدا استأنف اتفاقا وان في الليل مطلقا أو في
 النهار ناسيا (ولم يجز لبعده) ولو مكث في كفارة الظهار أو غيرها (الا الصوم وان
 أطعم أو اعتق عنه سيده) ولو باذنه (فان لم يستطع) المظاهر الحر (الصوم) أطعم ستين
 مسكينا كالنظرة) قدرا وهو نصف صاع من بر ومصرفا وهو الفقيه والمسكين ونحوهما
 (أو) دفع (قيمة فلو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل صح) عن كفارته ولا يكون
 للامور ان يرجع عليه في ظهار الرواية (وتصح الاباحة في الكفارات) ككفارة
 الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد (والفدية) في حق الشيخ الفاني (دون
 الصدقات) كازكاة وصدقة الفطر (والعشر) فإنه يشترط فيها التملك (والشرط)
 في طعام الاباحة (غدا آن أو عشا آن مشبعان أو غدا وعشا) والسحور كالغداء
 ولا بد من الأدام في خبز الشعير والذرة لا البر (وان أعطى) طعاما (فقيرا) واحدا
 (شهرين صح ولو) أعطاه (في يوم) واحدا ستين مرة أو اباحه كل الطعام بدفعة أو
 دفعات (لا يجوز) (الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها) أي وطئ المظاهر منها (في خلال
 الاطعام ولو أطعم عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ستين فقيرا كل فقير صاعا) من
 بر (صح عن واحد) منهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين (و) لو أطعم ستين
 مسكينا (عن) كفارة (افطار وظهار) لكل مسكين صاعا من بر (أو حرر عبدين عن
 ظهارين ولم يعين) عن أحدهما (صح عنهما) في صورتين (ومثله الصيام والاطعام)
 حتى لو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن
 أحدهما صح عنهما (وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد) منهما فيجعله
 عن أيهما شاء (و) ان حرر (عن ظهار وقتل لا) يجوز عن أحدهما الا أن تكون
 الرقبة كافر أو فتكون للظهار لعدم صلاحيتها القتل

﴿باب العان﴾

(هي شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة) تلك الشهادات (مقام حد
 القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته) الحية بنكاح صحیح ولو في

ومن لأباموم تصح صلته
 وقد زال من أوصافه وصف
 الاقتدا
 وما كان معتوها ولا جن
 قبل ذا
 ولا كنت في تكليفه مترددا
 فن أمه قصدا فلا ردده
 وعندى عليه العزم حيث
 تعدا
 وهذا جواب بل تجال نظمه
 فكان سائر اعبيبي وكن لي
 مسعدا

ثم بلغني ان هذا سؤال قديم
 نظمه بعض المتقدمين وبعبه
 الى العلامة السبكي وأجاب
 عنه السبكي نظما (مسئلة)
 ان قيل أي رجل مسلم
 حر مكلف مقیم صحیح قارئ
 ليس يخشى تجوز صلته
 منفردا أو أموما ولا يجوز
 ان يكون اماما (فالجواب)
 انه رجل سقط سنه فاعاده
 نائيا وثبت ولا يمكن قلعة
 الا بضرر ذكره في العنادية
 عن أبي جعفر عن محمد وقد
 تقدم فيه لغز في كتاب الطهارة
 ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي
 رجل ان حمل جزءا من أجزاء
 الكلب على القول بنجاسة
 عينه تصح صلته اماما ولو
 حمل مثله من أعضائه نفسه
 المتصلة به لا تجوز امامته
 (فالجواب) انه رجل سقط
 سن نفسه فائتت مكانه سن
 كلب تجوز امامته ولو كان

عن عدة رجعي لا بائن في دار الاسلام (بالزنا و صلحا شاهدين) أي لاداء الشهادة على المسلم
 فلو لم يصلحها بان كانا صبيين مثلاً فلا لعان (وهي) أي المرأة (عن محمد قاذفها) بأن
 كانت محصنة فلوزنت في عمرها ولوسرة أو ووطئت وطأ حراماً ولو بشبهه فلا لعان (أونفي)
 الزوج (نسب ولدها) منه أو من غيره (وطالبتة بموجب القذف) وهو الحد ولم يبرهن
 على مادهي (وجب اللعان) عليهما (فإن أي) الزوج عن اللعان (حبس) أي حبسه
 القاضي (حتى يلاعن) أو تبين منه بطلاق أو غيره (أو يكذب نفسه فيحد) حد القذف
 (فإن لا عن) الزوج (وجب عليها اللعان فإن أبت) المرأة عنسه (حبست حتى تلاعن
 أو تصدق) ثم إذا صدقته لا تحد الزنا لأن لا قرار مرة لا يكفي (فإن لم يصلح) الزوج
 (شاهداً) بأن كان عبداً أو محدوداً في قذف (حدوان صلح) الزوج شاهد (وهي عن
 لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أو نحوها (فلا حد عليها ولا لعان) لكنه يعزر (وصفته)
 أي كيفية اللعان (مانطق به النص) من الكتاب والحنة (فإن التعنا) ولو أكثره
 (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (وإن قذف) الزوج (ب) نفي (ولدفني)
 القاضي (نسبه) عن أبيه (والحقة بأمه) إذ انفي في حالة الولادة ونحوها كما يأتي ولو
 قذفها بالزنا ونفي الولد كوفي اللعان الأمرين (وإن أكذب) الزوج (نفسه) بعد اللعان
 ولو دلالة بأن مات الولد عن مال فادعي نسبه (حد) حد القذف (وله أن يسكحها) حد
 أولاً وكذا إذا صدقته خلافاً لابي يوسف (وكذا) له أن يسكحها بعد اللعان (إن قذف
 غيرها أخذ أو زنت فحدت) أو لم تحد لان زناها يسقط احصانها (واللعان بقذف
 الآخر من) زوجته الناطقة بأن أشار إليها بالزنا (واللعان أيضاً) بنفي الحمل) بأن قال
 ليس حملك مني مطلقاً عند الامام وعندهما يلاعن بنفيه إذا جاءت به لاقل من ستة
 أشهر من وقت القذف (وتلاعن اب) قوله لها (زنت وهذا الحمل منه) أي من الزنا (و)
 لكن (لم ينفي) القاضي (الحمل ولو نفي الولد عند التهنئة) أو عقب الولادة (وابتباع) أي
 شراء (آلة الولادة صم) نفيه بشرط كون المنفي حياً ولو قبل التهنئة أو سكت عندها تم
 نفاه لا يصح (وبعد) أي بعد المذكور من التهنئة والشراء (لا) يصح نفيه مطلقاً ويثبت
 النسب (ولا عن فيهما) وقال يصح نفيه في مدة النفاس (وإن) ولدت ولدين في بطن
 واحد (نفي أول التوأمين وأقر بالثاني) منهما (حد) لأنه أكذب نفسه (وإن عكس)
 بأن أقر بأول التوأمين ونفي الثاني (لا عن) ويثبت نسبهما (أي التوأمين) فيهما) أي
 في المستلتمين لأنهما خلقا من ماء واحد

باب العنين وغيره

من المجبوب والخصى وعيب أحد الزوجين (هو) أي العنين (من لا يصل الى النساء)
 أصلاً مع قيام الآلة (أو يصل الى الثيب دون الأبكار) أو الى بعض النساء دون بعض
 إذا (وجدت زوجهما مجبوباً) أي مقطوع الذكروا الخصيتين وكذا مقطوع الذكرو فقط
 أو صغيره جدا (فرق القاضي) بينهما (في الحال) لو حرة بالغة غير عالة بحاله قبل

من نفسه وثبت ولا يمكن
 قلعة الابصر لم تجز وتدمر
 فيها الغز في كتاب الطهارة
 وحرزها هناك المذهب في
 هذه المسئلة (مسئلة) ان
 قيل أي رجل سجد امامه
 للسهو فمجد مع امامه
 فسدت صلاته (فالجواب)
 ان هذا مسبق سجد امامه
 للسهو والحال انه لا سهو
 عليه فتابعه هذا المسبق
 فسدت صلاته لانه اتبع
 لمن ليس في صلاته واقتمدى
 بمن ليس له امام قلت قال
 في البرازية ان أشهر
 الرايتين الفساد وقال
 الامام أبو حفص الكبير
 رحمه الله لا تفسد والله أعلم
 (مسئلة) ان قيل أي رجل
 صلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلاته فوجبت
 عليه سجدة السهو
 فالجواب أن هذا رجل صلى
 رباعية فحد في الثانية فقد
 التشهد وصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ساهياً
 قال أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله يلزمه سجدة
 السهو استكمالات الأخيره
 القيام ولا يلزمه في القياس
 وفي المسئلة خلاف أو فحشاء
 وحرزناه في شرح الوهبانية
 (مسئلة) ان قيل أي
 عبادة ذات عدد مخصوص
 يقع جميعه سنة ويكون

الانقباض على بعض ذلك
العدد أفضل من كله
(فالجواب) أنها الضهي
أكثرها اثنتا عشرة
ركعة وأفضلها ثمان وكذا
كل ما وردت به السنة من
الأذكار الخاصة بالأعداد
في أوقات مخصوصة يكون
ذلك العدد أفضل من
الأكثرنه وله نظائر كثيرة
(مسئلة) أن قيل أي
سنة مؤكدة لا يزداد فيها
ولا ينقص منها والنصف
والضعف فيها سواء في
نفسها أو في حكمها
(فالجواب) أنها الأربع
بعد الجمعة كركعتين بعد
الظهر في إبطال الشفعة
لا اشتغال بها بعد سماع
النشأ كذا في الحاوي
القديم (مسئلة) أن
قيل أي رجل وجبت عليه
مجدة ثم سقطت من غير
أن يسجدها (فالجواب)
أن هذا رجل سمع من
الامام آية مجددة وهو في
غير صلته ثم دخل في
صلاته بعد ما سجدها الامام
سقطت عنه (مسئلة)
ان قيل أي رجل قرأ آية
السجدة في مكانين مختلفين
ويلزمه مجددة واحدة
(فالجواب) أنه رجل تلا
على دابته فصلى ورقأها
كذا في العدة (مسئلة)

النكاح وغير راضية به بعده ولو كان المجهوب صغيرا بخلاف ما لو كان ذكرا قصيرا
لا يمكنه ادخاله في الفرج (وأجل) أي أجله القاضى (سنة) قرية بالاهلة على المذهب
(لو) كان (عينا أو خصيا) وهو من تزعت خصيتاه فقط (فان وطى) ولو مرة واحدة
فيها بطل التأجيل (والابنت بالتفريق ان طلبت) لو حرة ولو أمة فالطلب لسيدها عند
الامام خلافا لابي يوسف (فلو قال) بعد مضي السنة (وطئت) فيها وهي بكر في الاصل
(وأنسكت) المرأة (وقلن بكر) كما كانت (خيرت) في مجلسها ويكتفى بقول امرأة
نقصة وقول امرأتين أحوط وان قلن نيب حلف فان حلف فلا خيار لها وان نكل
خيرت (وان كانت نيبا) في الاصل (صدق) الزوج (بمخلفه) بعده (ان اختارته)
ولو دلالة (بطل حكمها) ولا يكون لها خيار وكذا لو وطئها مرة ثم عجز ولم يخبر
أحدهما أي أحد الزوجين (بعب) في الآخر ولو فاحشا كجنون وجدام وبرص
ورنق وقرن

باب العدة

(هي) شرعا (تربص) أي انتظار (يلزم المرأة) عند زوال النكاح أو شبهته أو
الفراس فدخلت أم الولد اذا مات عنها مولاه أو أعتقها (عدة الحرة) ولو كآية تحت
مسلم (الطلاق) بانما كان أو رجعي (أو الفسخ) بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق
أو البلوغ أو ملكها يابعد الدخول (ثلاثة أقراء) أي ثلاث (حيض) ان كانت عن
تحيض فلوطق امرأتها في طهر لم يجامعها فيه لا تنقض العدة ما لم تطهر من الحيضة
الثالثة (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) لصغر أو اياس أو بلوغ بالنسب من غير
رؤية حيض وقيد بقوله ان لم تحض لان التي حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالشهر
الا اذا بلغت سن الاياس (و) عدة الحرة كادت صغيرة أو كبيرة ذمية أو مسلمة موطوءة
أولا (لثوث أربعة أشهر وعشر) ليال فتتناول ما ياباها من الايام (و) عدة (الامة)
والمدبرة وأم الولد والمكاتب في الطلاق والفسخ (قرآن) أي حيزتان ان كان الطلاق
بعد الدخول وكانت عن تحيض (ونصف المقدر) ان لم تحض أو مات هننا وزوجها وذلك
شهر ونصف في الطلاق وشهران وخمسة أيام في الموت (و) عدة (الحامل) سواء كانت
حرة أو أمة أو مطلقه أو متوفى عنها زوجها (وضعه) أي الحمل فلومات في بطنها ومكث مدة
قال في النهر ينبغي أن تبقى معتدة الى أن ينزل أو تبلغ سن الاياس (و) عدة (زوجة)
الفاقر أبعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وقال أبو يوسف ثلاث حيض هذا اذا
كأن الطلاق بانثاق لور جميعا فعليه عدة الوفاة اتفاقا (ومن عتقت في عدة) الطلاق
(الرجعي لا البائن) (لا في عدة) الموت كالحرة) فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر (ومن)
أيست فاعتدت بالأشهر ثم (عاددها بعد الأشهر) على عادتها فعدتها (الحيض) وهو
ظاهره راية لكن اختار الشهيد وغيره أنها ان رآته قبل تمام الأشهر استأنتفت
لا بعدها قال في المجتبى وعليه الفتوى ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست تعتد

ان قيل أى رجل قرأ آية
 السجدة في مجلس واحد
 فليزمه مسجدان (فالجواب)
 أنه رجل قرأ آية السجدة
 خارج الصلاة وسجد لها
 ثم افتتح الصلاة في مكانه
 وقرأ زمته أخرى كذا في
 العدة **مسئلة** ان قيل
 أى رجلين جالسين في مكان
 واحد تلا أحدهما آية
 السجدة مرات وسمعه
 الآخر يجيب على التالي
 سجدة واحدة وعلى السامع
 بعدد المرات (فالجواب)
 أنهما كانا في محل والتالي
 في الصلاة فإن السجدة
 تتكرر على السامع دون
 التالي **مسئلة** ان قيل
 أى رجل مسلم يغسل ولا
 يصلى عليه (فالجواب) أنه
 الباغي اذا قتل في الحرب
 وقيل لا يغسل ولا يصلى
 عليه كقطع الطريق وكذا
 الخلاف في كل من يسعى
 في الارض بالفساد وأطلق
 في البرازية المنع فيه ما ونقل
 عن العيون الزاوية عن
 محمد بن قتل مظلوما لا يغسل
 ويصلى عليه هو يلغز هذه
 فيقال أى رجل غير شهيد
 المعركة يصلى عليه بغير
 غسل وجواب بما تقدم قال
 وان كان ظالم لا يغسل ولا
 يصلى عليه ثم ذكر ان
 المقتول بالعصية كالتبسي

بالاشهر (و) عدة (المنكوحه نكاحا فاسدا) كالنكاح بغير شهود (والموطوءة بشبهة)
 بأن زفت اليه غير امرأته أو تزوج منكوحه الغير ولم يعلم بحالها فوطئها (وأم الولد
 الحيض) فيمن تحيض والاشهر فيمن لا تحيض ووضع الحمل في الحامل (للموت وغيره)
 كالفرقة والعنق (و) عدة (زوجة الصغير الحامل عند موته) أى موت الصغير بأن
 تله لاقل من ستة أشهر بعد موته (وضعه و) عدة (زوجة الصغير الحامل بعده) أى
 بعد الموت بأن ولده له لنصف حول فأكثر (الشهور والنسب منتف) عن الصغير
 (فيهما) وينبغي ثبوته من المراهق احتياطا حوى (ولم تعتد) أى لم تحتسب (بحيض
 طلقت فيه) اجماعا (وتجب عدة أخرى بوطه المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وتداخلتا)
 أى العدتان (والمرأى) من الحيض (منهما) أى من العدةين (وتتم) العدة (الثانية ان
 تمت) العدة (الاولى) وكذا لو كانت معتدة بالاشهر أو بهما أو معتدة الوفاة وكذا الحامل
 لو حبلت فعدتها الوضع (ومبدأ العدة) أى من الطلاق والوفاة (بعد الطلاق) (و) بعد
 الموت) على الفور وتنقضي العدة وان جهلت بهما (و) مبدأ العدة (في النكاح
 الفاسد بعد التعريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحا عزمتم (على ترك وطئها)
 أو ترك وطئك (وان قالت) المعتدة (مضت عدتي) والمدة تحتمل ذلك (وكذا بها الزوج
 فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدة) فيه اشارة الى أنه دخل بها (وطلقها قبل الوطء)
 وقبل الخلو (وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أى مستقبله عنددها وعند محمد لها نصف
 المهر وعليها تمام العدة الاولى (ولو طلق ذميمة) غير حامل أو مات عنها (لم تعتد)
 عند أبي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك وعندهما تعتد ولو كانت حاملا تعتد بوضعه اتفاقا

فصل (تحد معتدة البت) أى البائن لا الرجعي (والموت) سواء كانت حرة أو غيرها
 (بترك الزينة والطيب والكحل والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (الابعد)
 راجع للجميع (و) ترك (الحناء و) ترك (لبس) الثوب (المعصر والمزعر) (الابعد)
 ولا بأس بأسود وأزرق ومعصر خلق لاراحتته وهذا الحداد واجب عليها (ان كانت
 مسلمة بالغة) عاقلة ولو أسلمت أو بلغت أو أفاقت في أثناءها لمها فيما بقى (للمعتدة العتق)
 أى لا تحدد أم الولد اذا أعتقها مولاها أو مات عنها (و) للمعتدة (النكاح الفاسد ولا
 تحطب معتدة) ولو معتدة عتق ونكاح فاسد صريحا بأن يقال لها اني أريد أن أنكحك
 (وصح التعريض) كقوله أريد تزوجك لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا (ولا تخرج
 معتدة الطلاق) رجعيًا كان أو بائنا لوجه مكلف (من بيتها) لا ليلها ولا نهارا حتى
 تنقضي العدة (ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل) وتبيت أكثر الليل في منزلها
 (وتعتدان) أى معتدة الطلاق والموت (في بيت وجبت) العدة (فيه) وان كانت
 الفرقة بالبائن في بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر فلا بد من ستره بينهما وكذا في الوفاة
 اذا كان من ورثته من ليس يحرم لها (الأن تخرج) المرأة أى يخرجها الورثة (أو
 ينهدم) البيت أو يتخاف سقوطه أو خانت على متاعها فاذا سكنت منزلا آخر لا تخرج
 منه الا بعد راد (بان أو مات عنها) زوجها (في سفر) ولو في مصر (وبينها وبين مصرها

واليمانى كذلك يغسل ولا
 يصلى عليه قال ولا يصلى
 على قاتل نفسه عند الثاني
 وبه أخذ السعدى والاصم
 أنه يغسل ويصلى عليه كما
 هو رأى الامامين وبه أفتى
 الحلوانى والله أعلم (مسئلة)

ان قيل أى رجل يجب
 تكفينه من ماله مرتين
 ويقدم على الغرماه
 (فالجواب) أنه ميت نبش
 طريا كفن ثانيا من جميع
 المال فان كان قسم ماله
 فعلى الورثة لا الغرماه
 (مسئلة) ان قيل أى
 ميت يجب تكفينه فى ثوب
 واحد (فالجواب) أنه
 ميت نبش بعدما تمسح
 وأخذ كفته يجب تكفينه
 فى ثوب واحد كذاتى
 الولوالجية ويقدم على
 الغرماه الا ان قبضوا قال
 فى العتابة فيكون الكفن
 هلى ولده (مسئلة) ان
 قيل أى صلاة آخر الصوف
 فيها أفضل من أولها
 (فالجواب) أنها صلاة
 الجنائز خير صفوف الرجال
 فيها آخرها لانه أقرب الى
 التواضع فيكون ادهى الى
 الاجابة والله أعلم

كتاب الزكاة

(مسئلة) ان قيل أى مال
 ماتت فيه صاحبه حولا
 ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط

أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه) أى الى مصرها هذا اذا كان المقصد ثلاثة أيام فلو أقل
 فهى مخيرة (ولو كان بينها وبين مصرها (ثلاثة) أيام (رجعت أو مضت) اذا كان
 المقصد كذلك وهى فى المغازة والرجوع أولى أما اذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام
 تختار الا فى سواء كان (معهاولى أولا) راجع للصورتين (ولو) كانت (فى مصر)
 وبينها وبين مصرها ومقصد هامة السفر (تعدتمة) ولا يخرج سواء كان لها محرم أولا
 (فخرج بمحرم) بعد مضى العدة ومطلقة الرجعى كالبائن الا انها تمنع من مفارقة زوجها
 فى مدة سفر

باب ثبوت النسب

(ومن قال ان نكحتها فهى طالق) فتمكحها (فولدت لسته أشهر مذ نكحها لم ينسبه)
 منه ولو لا قل منها أو أكثر لم يثبت (و) (زم) (مهرها) بتمامه (ويثبت نسب ولده معتدة)
 الطلاق (الرجعى وان ولدت لا أكثر من سنتين) من وقت الفروقة (مالم تقر بضمى العدة)
 فولدت بانقضائها ثم جاءت به لسته أشهر فصاعدا (لم يثبت وكانت) الولادة (رجعة)
 فى أكثر منهما) أى من السنتين (لا فى أقل منهما) يثبت نسب ولده معتدة (البت
 لاقل منها) (أو الا) أى وان جاءت بولد لسنتين أو أكثر (لا) يثبت نسبه (الا
 أن يدعيه) (الزوج) (و) يثبت نسب ولد (المراهقة) المدخول بها المطلقة ولو رجعا
 غير المقررة بانقضائه عدتها اذ لم تدع جيلان ولدت (لاقل من تسعة أشهر) مذطلقها
 (والالا) يثبت فلو ادعت حملاً فهى ككبيرة لاعترافها بالباوغ (و) يثبت نسب ولد
 معتدة (الموت) اذا ولدت (لاقل منها) أى من السنتين من وقت الموت مالم تقر بانقضائه
 العدة (لا فى الاكثر) (و) يثبت نسب ولد المعتدة (المقررة بضمها) سواء كانت كبيرة أو لا
 وسواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة (ان ولدت) لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار
 (والا) أى وان ولدت لسته أشهر أو أكثر (لا) يثبت النسب منه هذا اذا ولدت لاقل من
 سنتين من وقت الفراق فلو لا أكثر لم يثبت ولو لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار
 (و) يثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادتين رجلين أو رجل وامرأتين أو
 جبل ظاهر أو اقرار به) أى بالجبل عند أبى حنيفة وعندهما يثبت النسب فى الجميع
 بشهادة امرأة مقبولة الشهادة (أو تصديق بعض الورثة) فى حق المقرن وانما يثبت
 النسب فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والالا ولا يشترط لفظ الشهادة
 ومجلس الحكم فى الصحيح (و) يثبت نسب ولد (المنكوحة لسته أشهر فصاعدا) من
 وقت النكاح (ان سكنت) الزوج أو اعترف وان كان أقل منها (ان جحد) الزوج
 الولادة حال قيام النكاح (فبشهادة امرأة) مقبولة الشهادة (على الولادة) يثبت نسبه
 منه حتى لو نفاه بعده بلاعن (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة أشهر
 وادعى) الزوج (الاقل) منها (فلقول لها) بلاعين وقال تخلف وبه بقى (وهو ابنه ولو
 علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل ولم (تطلق) وعندهما تقبل

بالاشهر (و) عدة (المنكوحه نكاحا فاسدا) كالنكاح بغير شهود (والمطووه بشبهة) بأن زنت اليه غير امرأته أو تزوج منكوحه الغير ولم يعلم بحالها فوطئها (وأم الولد الحيض) فحين تحيض والاشهر فحين لا تحيض ووضع الحمل في الحامل (للموت وغيره) كالفرقة والعنق (و) عدة (زوجة الصغير الحامل عند موته) أي موت الصغير بأن تلهه لاقل من ستة أشهر بعد موته (رضعه و) عدة (زوجة الصغير الحامل بعده) أي بعد الموت بأن ولده له نصف حول فأكثر (الشهور والنسب منتف) عن الصغير (فهما) وينبغي ثبوته من المراهق احتياطا حموى (ولم تعتد) أي لم تحتسب (بحيض طلقت فيه) اجماعا (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة) ولو من الطلق (وتداخلتا) أي العدتان (والمرائي) من الحيض (منهما) أي من العديتين (وتتم) العدة (الثانية ان تمت) العدة (الاولى) وكذلك لو كانت معتدة بالاشهر أو بهما أو معتدة الوفاة وكذلك الخاتل لو حبلت فعدتها الوضع (ومبدأ العدة) أي من الطلاق أو الوفاة (بعد الطلاق و) بعد الموت (على الفور وتنقض العدة وان جهلت بهما و) مبدأ العدة (في النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحا عزمت (على ترك وطئها) أو ترك وطئك (وان قالت) المعتدة (مضت عدتي) والمدة تحتل ذلك (وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدة) فيه إشارة الى أنه دخل بها (وطئها قبل الوطء) وقبل الخلوة (وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أي مستقبله عندها وعند محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى (ولو طلق ذمى ذمية) غير حامل أو مات عنها (لم تعتد) عند أبي حنيفة اذا اعتدوا ذلك وعندهما تعتدوا ولو كانت حاملا تعتد بوضعها اتفاقا

فصل (تعد معتدة البت) أي الباشن لا الرجعي (والموت) سواء كانت حرة أو غيرها (ترك الزينة والطيب والكحل والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (الابعدز) راجع للجميع (و) ترك (الحناء و) ترك (لبس) الثوب (المعصر والمزعر) الابعدز ولا بأس بأسود وأزرق ومعصر خلق لا رائحة له وهذا الحداد واجب عليها (ان كانت مسلمة بالغة) عاقلة ولو أسلمت أو بلغت أو أفاقت في أثناءها لم يهاجمها فيبقى (للمعتدة العتق) أي لا تحسد أم الولد اذا أعتقها مولاها أو مات عنها (و) للمعتدة (النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة) ولو معتدة عتق ونكاح فاسد صريحا بأن يقال لها ان أريد أن أنكحك (وضع التعريض) كقوله أريد تزوجك لو معتدة الوفاة المطلقة اجماعا (ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعا كان أو باننا الوحدة مكلفة (من بيتها) لا يسلا ولا تنهار احتي تنقض العدة (ومعتدة الموت تخرج يوم ما وبعض الليل) وتبيت أكثر الليل في منزلها (وتعتدان) أي معتدة الطلاق والموت (في بيت وجبت) العدة (فيه) وان كانت الفرقة بالباشن في بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر فلا بد من ستره بينه ما وكذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بحرم لها (الأأن تخرج) المرأة أي يخرجها الورثة (أو يهدم) البيت أو تخاف سقوطه أو خافته على متاعها فاذا سكنت منزلا آخر لا تخرج منه الا بعد راد (بان أو مات عنها) زوجها (في سفر) ولو في مصر (وبينها وبين مصرها

ان قيل أي رجل قرأ آية السجدة في مجلس واحد فليزمه مسجدان (فالجواب) أنه رجل قرأ آية السجدة خارج الصلاة ومجد لها ثم افتتح الصلاة في مكانه وقرأ زمته أخرى كذا في العدة **مسئلة** ان قيل أي رجلين جالسين في مكان واحد تلا أحدهما آية السجدة مرات وسمعه الآخر يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بعدد المرات (فالجواب) أنهما كانا في محل والتالي في الصلاة فان السجدة تتكرر على السامع دون التالي **مسئلة** ان قيل أي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه (فالجواب) أنه الباغي اذا قتل في الحرب وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف في كل من يسعى في الارض بالفساد وأطلق في البرازية المنع فيها ونقل عن العيسون الرواية عن محمد من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويبلغر هذه فيقال أي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويحجب عما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول بالعصية كالعيسى

والجماعى كذلك يغسل ولا
 يصلى عليه قال ولا يصلى
 على قاتل نفسه عند الثاني
 وبه أخذ السعدى والاصح
 أنه يغسل ويصلى عليه كما
 هو رأى الامامين وبه أفتى
 الحلوانى والله أعلم (مسئلة)

ان قيل أى رجل يجب
 تكفينه من ماله مرتين
 ويقدم على الغرماء
 (الجواب) أنه ميت نبش
 طريا كفن نانيا من جميع
 المال فان كان قسم ماله
 فعلى الورثة لا الغرماء

مسئلة ان قيل أى
 ميت يجب تكفينه فى ثوب
 واحد (الجواب) وأنه
 ميت نبش بعدما تمسح
 وأخذ كفته يجب تكفينه
 فى ثوب واحد كذا فى

اللولو الجيسة ويقدم على
 الغرماء الا ان قبضوا قال
 فى العتابة فيكون الكفن
 هلى ولده مسئلة ان

قيل أى صلاة آخر الصوف
 فيها أفضل من أولها
 (الجواب) أنها صلاة
 الجنائز خير صفوف الرجال
 فيها آخرها لانه أقرب الى
 التواضع فيكون ادعى الى
 الاجابة والله أعلم

كتاب الزكاة

مسئلة ان قيل أى مال
 ملك فى يد صاحبه حولا
 ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط

أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه) أى الى مصرها هذا اذا كان للمقصد ثلاثة أيام فلو أقل
 فهى مخيرة (ولو كان) بينه وبين مصرها (ثلاثة) أيام (رجعت أو مضت) اذا كان
 المقصد كذلك وهى فى المفازة والرجوع أولى أما اذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام
 تختار الادنى سواء كان (معهاولى أولاً) راجع للصورتين (ولو) كانت (فى مصر)
 وبينها وبين مصرها ومقصد هامة السفر (تعتدثة) ولا تخرج سواء كان لها محرم أولاً
 (فخرج بمحرم) بعد مضى العدة ومطلقة الرجعى كالبائن الا انها تمنع من مفارقة زوجها
 فى مدة سفر

باب ثبوت النسب

(ومن قال ان نكحتها فهى طالق) فمكحها (فولدت لسته أشهر مذ نكحها لم ينسبه)
 منه ولو لا قل منها أو أكثر لم يثبت (و) (لم) مهرها) بتمامه (ويثبت نسب ولده معتدة)
 الطلاق (الرجعى وان ولدت لا أكثر من سنتين) من وقت الفرقة (مالم تقر بعضى العدة)
 فلو أقرت بانقضائها ثم جاءت به لسته أشهر فصاعدا (لم يثبت وكانت) الولادة (رجعة)
 فى أكثر منهنما) أى من السنتين (لا فى أقل منهما) يثبت نسب ولده معتدة (البت
 لاقل منهن - ما والا) أى وان جاءت بولد لسنتين أو أكثر (لا) يثبت نسبه (الا
 أن يدعيه) الزوج (و) يثبت نسب ولد (المراهقة) المدخول بها المطلقة ولو رجعيما
 غير المقر بانقضائه عدتها اذ لم تدع جبالا ن ولدت (لاقل من تسعة أشهر) مذ طلقتها
 (والالا) يثبت فلو ادعت حبلا فهى ككبيرة لاعترافها بالباوغ (و) يثبت نسب ولد
 معتدة (الموت) اذا ولدت (لاقل منها) أى من السنتين من وقت الموت مالم تقر بانقضائه
 العدة لافى الاكثر (و) يثبت نسب ولد المعتدة (المقره بضيها) سواء كانت كبيرة أو لا
 وسواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة ن ولدت (لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار
 والا) أى وان ولدت لسته أشهر أو أكثر (لا) يثبت النسب منه هذا اذا ولدت لاقل من
 سنتين من وقت الفراق فلو لا أكثر لم يثبت ولو لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار
 (و) يثبت نسب ولد المعتدة ان حدثت ولادتها بشهادت رجلين أو رجل وامرأتين أو
 رجل ظاهر واققرار به) أى بالجل عند أبى حنيفة وعندهما يثبت النسب فى الجميع
 بشهادة امرأة مقبولة الشهادة (أو تصديق بعض الورثة) فى حق المقرين وانما يثبت
 النسب فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا يشترط لفظ الشهادة
 ويجلس الحكم فى الصحيح (و) يثبت نسب ولد (المنكوحه لسته أشهر فصاعدا) من
 وقت النكاح (ان سكنت) الزوج أو اعترف وان كان أقل منها لا (وان سجد) الزوج
 الولادة حال قيام النكاح (فبشهادة امرأة) مقبولة الشهادة (على الولادة) يثبت نسبه
 منه حتى لو نفاه بعده يلاعن (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نسكتنى منذ ستة أشهر
 وادعى) الزوج (لاقل) منها (فان قول لها) بلايين وقالوا تخلف وبه يقتى (وهو ابنة ولو
 علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم) تقبل ولم (تطلق) وعندهما تقبل

من غير أن يكون هالكاً
 فالجواب **✽** أنه هبة
 رجع فيها الواهب ولا تجب
 الزكاة على الواهب أيضاً
 قال في الحيرة وأما الواهب
 فخرج الدرهم عن ملكه
 وأما الموهوب له فملورود
 الاستحقاق عليه وأنه يرفع
 الواجب وينع الوجوب
 وذكر لها نظيراً وهو مالو
 حلق رجل لحية انسان
 فغرم الدية وحال الحول
 عليهما ثم بنتت اللحية ثانياً
 فإن المالحق يسترد الدية من
 المدفوع اليه ولا يجب على
 واحد منهما الزكاة أما المالحق
 فإن المال لم يكن في ملكه
 وأما المالحق فإن المال لما
 استحق عليه ظهوره لم يكن
 مال كاله وهذا يصلح جواباً
 ثانياً للسؤال قلت وفي مختصر
 المحيط عن النوادر تزوج
 أمة وهو لا يعلم أنها أمة
 ودفع المهر إليها ثم علم بعد
 الحول أنها أمة ورد الأولى
 نكاحها ورد المهر فلا زكاة
 على أحد ثم ذكر مسألة
 الهبة وحلق الرأس ثم قال
 وكذا لو أقر يدين على رجل
 ودفعه اليه ثم تصاد قابعد
 الحول على أن لا دين عليه
 فلا زكاة على أحد فكلها
 تصح أجوبة للسؤال وإنه
 أعلم **✽** (مسئلة) **✽** ان قيل
 أي مال لا يسارى ما نسي

فتطلق (وان كان أقر) مع ذلك (بالحبل) أو كان ظاهراً (طلقت بلا شهادة) وعمدهما
 يشترط شهادة القابلة (وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة
 فطلتها) بعد الدخول رجعيماً أو واحدة بائنة (فاشترها فولدت لاقل من ستة أشهر
 منه) أي من وقت الشراء (لزمه) نسبه بلا دعوى (والا) أي وان ولدت لستة أشهر أو
 أكثر (لا) يثبت منه الا ان يدعيه (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
 فشهدت امرأة) قابلة مقبولة الشهادة (على الولادة فهي أم ولده) اجماعاً اذا ولدته لاقل
 من ستة أشهر من وقت الاقرار ولو لا كثيراً (ومن قال للغلام هو ابني ومات) القائل
 (فقاتل أمه) المعروفة بغيره الاصل والاسلام بأنهم أم الغلام (انما امرأته وهو ابنه
 يرثانه) استخساناً (فان جهلت حرمتها فقال وارثه أنت أم ولد ابني) وكذا لو لم يقل ذلك أو
 كان صغيراً (فلاميراثها)

✽ باب الحضانه **✽**

وهي التربية (أحق) الناس (بالولد) الصغير حضانه (أمه قبل الفرقو بعدها) الا أن
 تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة (ثم أم الأم ثم أم الاب) وان علت وأما أم الاب
 فتؤخر عن أم الاب بل عن الخالة أيضاً (ثم الاخت لاب وأم ثم لام ثم لاب) وفي رواية
 الخالة أولى من الاخت لاب (ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك) وأولاد الاخوات
 لاب وأم أولام أحق من العمات والخالات اتفاقاً وأما أولاد الاخوات لاب فالاصح ان
 الخالات أولى منهن (ومن نكحت) منهن (غير محرمة) أي الصغير (سقط حقها ثم يعود)
 الحق (بافرقه ثم العصبان بترتيبهم والام والجدة أحق به) أي بالغلام (حتى يستغنى)
 عن النساء (وقدر يسبع سنين) وعليه القنوى (والام والجدة أحق) (بها) أي بالجارية
 (حتى تبيض) أي تبلغ في ظاهرها (واية) وغيرهما أي غير الام والجدة أحق بها حتى
 تشتهي (بان تبلغ تسعاً به يبقى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يبقى
 لكثرة الفساد (ولاحق للامه وأم الولد مالم تعتقا) وكذا مكاتبه ولدت في حال الكفاية
 لكن ان كان الولد رقيقاً كان أحق به لانه للولد (والذميمة أحق بولدها المسلم) بان كان
 زوجها مسلماً (مالم يعقل ديناً) فلو عقله أو خيف ان يألف الكفر نزع منها (ولا خيار
 للولد) بميزاً ولا غلاماً أو جارية (ولا تسافر مطلقة) الباش بعد عدتها (بولدها) من بلدة
 الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا (الا) أي لا
 تسافر به (الا) الى وطنها وقد فكحها ثم (فلاولى غير وطنها وأبيه وقد نكحها في غيره فلا

✽ باب النفقة **✽**

نفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء بالزوجة والقرابة والملك وبدأ بنفقة الزوجات
 فقال (تجب النفقة للزوجة) نقلت الى بيت زوجها وألامسلة وألامغنية أولامدخولا
 بها أولاً (على زوجها) ولو فقيراً أو غائباً (والكسوة بقدر حالهما) في اليسار والاعسار
 وعليه القنوى (ولو) كانت (مانعة نفسها للهر) المجل أرلذى كله مؤجل على المتقى به

درهم وتجب فيه الزكاة
 (فالجواب) أنه سواء تم كملت
 عدتها وقبضها من مائة ذلك
مسئلة ان قيل أى
 مال أكثر من مائة درهم
 ملكه انسان وحال عليه
 الحول ولادين عليه ولا تجب
 فيه الزكاة (فالجواب) أنه
 المهر قبيل القبض وأجاب
 عنها الامام العلامة حسام
 الدين السنغاقى بجواب آخر
 حاصله أنه رجل غصب من
 آخر مائتا درهم
 وأتلفه وهو يملك مائتا درهم
 وحال عليها الحول ثم بعد
 الحول أبرأه الغاصب فانه
 لا يجب عليه الزكاة فى
 المائتين اللتين له وهى
 مذكورة فى المحيط واعلم أن
 هذا السؤال يمكن أن يجاب
 عنه بعدة أجوبة منها أنه
 ضارومنها أنه ضالة ومنها أنه
 مال مأسور ومنها أنه مدفون
 فى غير حرز ونسب مكانه
 ومنها أنه مغصوب ومنها أنه
 دين أو ودعة مجعودان ولا
 بينة عادلة بهما أو ثمينة على
 قول محمد واشترط أبو يوسف
 مع عدم البينة فى الدين
 المجعود تحليف القاضى
 لاحتمال النكول والدين
 على المعسر المقربه على
 رواية الحسن والدين على
 من فلسه الحاكم عند محمد
 فى صورة أخرى فاذا بقيت

(لا) تجب النفقة والكسوة لو كانت (ناشزة) وهى الخارجة من بيته بغير حق حتى
 تعود (و) لا يجبان لو كانت (صغيرة لا توطؤ) أى لا تطبق الوطء ولو كانت فى بيت
 الزوج وان كانت تطيقه فلها النفقة (و) لا لو كانت (محبوسة بدين) لغير الزوج ولو
 حبس زوجها فلها النفقة على الاصح (ومغصوبة) بان غصبها رجل فذهب بها (و) لا
 لو كانت (حاجة مع غير الزوج) ولو بمجرم وعليه الفتوى ولو كانت مع الزوج فعليه
 نفقة الحضر خاصة (و) لا لو كانت (مریضة لم ترف) الى بيت زوجها وان زنت فمضت
 بعده فلها النفقة (و) تجب النفقة (لخادمها) المملوك لها ولا تسقط له غير خدمتها (لو)
 كانت حرة وكان الزوج (موسرا) لا معسرا ثم لا تفرض الا لواحد عندهما وعند أبي
 يوسف تفرض لخدمين اذا كانت من الاشراف وعليه الفتوى وعنه انها اذا زنت اليه
 بخدم كثير استحققت نفقة الجميع قال فى البحر عن الغاية به ناخذ (ولا يفرق) بينهما
 (العجز عن النفقة) حاضرا كان أو غائبا (وتؤمر بالاستدانة عليه) حاضرا كان أو غائبا
 وهى الشراء بالنسيئة ليعضى الثمن من مال الزوج (وتتم نفقة اليسار بطروء) أى
 اليسار ان خاصته وكذا عكسه (وان قضى) القاضى (بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة)
 مدة (مضت ابالقضاء أو الرضا) أى اصطلاحهما على قدمين (وجوب أحدهما
 تسقط) النفقة (المقضية) أى المفروضة الا اذا استدانت بأمر قاض ولا تسقط
 بطلاق ولو باننا على الصحيح (ولا ترد) النفقة والكسوة (المججلة) بعت أو طلاق
 ولو قائمة وبه يفتى (ويبيع القن) المأذون بالنكاح فى نفقة (زوجته) مرة بعد أخرى
 وبدون الاذن يطالب بها بعد الحربة ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (ونفقة الامة
 المنكوحه) ولو مدبرة أو أم ولد (انما تجب بالتبوتة) بأن يدفعها الى زوجها ولا
 يستخدمها ولو استخدمها بعد هاسقطت (و) تجب (السكنى) فى بيت خال عن أهله
 وأهلها) الا ان ترضى بذلك (ولهم) أى لاهلها (النظر والكلام معها) فى أى وقت
 شاءوا ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة ان لم يقدر اعلى اتيانها ولا يمنعها
 من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة وتويعنهم من القرار
 عندها وبه يفتى (وفرض لزوج الغائب) مدة سفره (وطقله ومثله الكبير الزمن
 وأنتى مطلقا) (وأبويه) المحتاجين ولو قادرين على الكسب (فى مال له) من جنس
 حقهم (عند من يقربه وبالزوجه) أمانة كان أو دينا (ويؤخذ كقيل) أى ضامن
 (منها) ويحلفها أيضا ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
 عدتها (و) تجب النفقة والسكنى دون الكسوة ان قصرت المدة (لمعتدة الطلاق)
 رجعيًا كان أو باننا (لا) يجب شئ لمعتدة (الموت) ولو حاملا (و) لا يجب شئ لمعتدة
 (المعصية) وهى التى جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق
 سوى السكنى (وردتها بعد البت) سواء كان واحدا أو أكثر (تسقط نفقتها اذا
 حبست حتى تتوب) فان كانت فى بيت زوجها فلها النفقة (لا) أى لا تسقط نفقتها
 (بتبكين ابنه) من نفسها بعد البت وان كان الطلاق رجعيًا فان زنت فحبست أولا أو

هذه كلها في السؤال تعين
 الجواب المذكور والله
 الموفق **مسئلة** ان قيل
 أي رجل وجب عليه الزكاة
 ويحل له أخذ الزكاة وليس
 ما وجبت عليه فيه الزكاة
 مؤجلا ولا على معسر ولا
 جاحد ولا بينة به ولا غائب
 عن بلده (فالجواب) أنه
 رجل ملك خمسا من الأبل
 لا تساوي مائتي درهم يجب
 عليه في الأبل المذكورة
 الزكاة ويحل له الصدقة
 ويطردها في غيرها من
 المواشي التي تجب فيها
 الزكاة **مسئلة** ان قيل
 أي رجل يملك ألف دينار
 مثلا ويحل له أخذ الصدقة
 (فالجواب) أنه رجل له ألف
 دينار على رجل معسر يحل
 له أخذ الزكاة على ما هو
 المختار ويجب عنه بجواب
 آخر فيقال هو رجل له ألف
 دينار على رجل لكتنها
 مؤجلة فإنه يحل له أخذ
 الصدقة قدر ما يكفيه الى
 حلول الدين ويجب أيضا
 بأنه رجل مسافر له في وطنه
 ذلك واضعافه لكن ليس معه
 ما يبلغ به الى وطنه فله أخذ
 الصدقة قدر ما يبلغ به الى
 وطنه **مسئلة** ان قيل
 أي رجل له ألف دينار على
 رجل موسر بصفة الحمول
 وهو مقربها ولا تجب فيها

مكنك ابنه فلا نفقة لها (و) تجب النفقة على الحر (لطفه الفقير) الحر فان كان الولد
 عبدا والاب حرا فعلى مولاه وان كان الاب عبدا أو الابن حرا لا تلزمه نفقته وان تزوج
 بالأذن بل تلزم أمه لومومرة والا فعلى أقاربه والا ففى بيت المال (ولا يجبر أمه لترضع)
 شريفة كانت أو لا اذا تعينت فتجبر (ويستأجر) الاب (من ترضعه عندها) اذا
 أرادت ذلك لان الحضنة لها (لأمه) أي لا يستأجر أم الطفل لارضاعه (لو) كانت
 (منسكحة أو معدة) عن رجعي فلو عن بائن يجوز وعليه الفتوى (وهي) أي الام
 (أحق) به (بعدها) أي بعد العدة (مالم تطب زيادة) (و) تجب النفقة (لأبويه وأجداده
 وجداته لو) كانوا (فقراء) وان كانوا أغنيا فلا (ولا نفقة مع اختلاف الدين الا
 بالزوجة والولاد) أي الاصول والفروع علوا أو سفلا (ولا يشارك الاب والولدي نفقة
 ولده وأبو به أحد) أي لا يشارك أحد من الاقارب الاب في نفقة ولده ولا الولدي نفقة
 أبويه هذا اذا كان الاب موسرا فلو معسر والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون ذينا
 على الاب فان كان الاولاد موسرين فنفقة الأبوين على الذكور والاناث بالسوية
 وهو الصحيح (و) تجب النفقة (لقرىب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو) كان
 (موسرا) فلو معسرا عاجزا عن الكسب وله أخ وأخت موسران تجب النفقة عليهما
 أنثا (لا وصح) للوالد (بيع عرض ابنه) الغائب (لا) يبيع (عقاره لنفقته) بقدر حاجته
 لافوقها ولا في دين له سواها (ولو أنفق مودعه) أو مدينه (على أبويه) وزوجته وولده
 (بلا أمر) مالك أو قاض ان وجده (ضمن) ولو لم يجد قاضيا أو أنفق بامر أحدهما (ولو
 أنفق ما عندهما) أو أنفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغائب أو الاب أو
 الزوج وهو من جنس حقوقهم (لا) يضمنون (فألو قضى) القاضى (بنفقة الولاد
 والقرىب ومضت مدة) طويلا سقطت الا أن يأذن القاضى بالاستدانة) فاستدان
 عليه فلا تنسقط بعضى المدة وكذا لو قصرت المدة (و) تجب النفقة على المولى (المملوك
 ولو أتى) سواء كان المولى أو المملوك صغيرا أو كبيرا (فان أبى) المولى الانفاق عليه
 (ففى كسبه) ان كان له كسب (والأمر) المولى أمر اجبار (ببيعه) بخلاف الدواب
 حيث لا يجبر المالك على نفقتها أو بيعها لكن يؤمر به ديانة ولو كانت الدابة مشتركة
 فامتتع أحد الشريكين من الانفاق أجبر

﴿ كتاب الاعتاق ﴾

(هو اثبات القوة الشرعية) التي يها بصير أهلا للشهادة والولاية (فى المملوك) عند زوال
 الرق (ويصح) الاعتاق (من حره مكاف) عاقل بالغ ولو كافرا أو مخطئا أو مريضا أو
 لا يعلم انه مملوك (لملوكه بانته حرا وبما يعبر به عن البدن) كالرأس والوجه والعنق
 والفرج ان كانت أمة لا بما يعبر به عن البدن كاليده والرجل والذنب (و) بانته
 (عتيق ومعتق ويحرر وحررتك واعتقتك) فيعتق بهذه الالفاظ (نواه) أي الاعتاق
 (أولا) (يصح) (بلا ملك) (لى) (ولارق) (لى) (ولاسبيل لى عليك) (راجع للجمع انثوى)

الزكاة (فالجواب) أن المديون
 رجل يقرسوا وينكرين
 الناس فلا تجب الزكاة وقد
 يراد في السؤال أنه مقرسوا
 وجهورا ويجب أنه رجل
 وال لا يعطيه شيئا وقد
 طالبه بسباب الخليفة ولم
 يعطه فلا زكاة فيه وقد يراد
 في السؤال وليس بوال
 ويجب بأنه دين على غريم
 هرب والدائن لا يقدر على
 طلبه بنفسه ولا بوكيله كل
 ذلك من مختصر المحيط
 للبخاري **مسئلة** ان
 قيل أي رجال عشرة ملكوا
 عشرة آلاف درهم وحال
 عليها الحول ولا زكاة عليهم
 (فالجواب) أن هؤلاء عشرة
 ضمنوا رجلا استقرض من
 رجل ألف درهم كل واحد
 منهم كفه في الألف ولكل
 واحد منهم ألف في يده فلا
 زكاة على واحد منهم لان
 عليه ألف درهم دينامن
 التهذيب وقد ذكره في
 الحرة ويحمل التعليق بان
 للكقول له أن يأخذ أيهم
 شاء ثم قال نظر به هذا
 ذكرنا في الزيادة في باب
 الصلاة أن رجلا قال لعشرة
 نفر وهم ميمون في مفازة
 بينكم ٢ رضوا احدان شاه
 فان صلاتهم جميعا فاسدة
 لان كل واحد منهم يشأ
 ذلك **مسئلة** ان قيل

العق (والالا) وكذا خليت سبيلاك (و) يصح (بهذا البني أو) هذا (أبي أو) هذه (أخي)
 وان لم يصلحو ذلك أو ينو العتق فان صلحو أو جهل نسبهم في ولدهم وليس للقائل
 أب معروف ثبت النسب أيضا (و) يصح بقوله (هذه مولاي أو يامولاي أو يا حر أو
 يا عتيق) سواء نوى أولا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب صدق ديانة
 لا قضاء (لا يبا بني) ويا أخي ولو قال لعبد هذا أخي وهذه بنتي لا يعتق اجماعا (ولا)
 يصح بقوله (لا سلطان لي عليك وألغاظ الطلاق) صريحا أو كناية وان نوى (وأنت)
 أي لا يصح ولا يعتق بانث (مثل الحر) الا بالنية (وعتق بما أنت الا حر) نوى أولا
 (وبك قريب محرم) سواء كان ولده أو أبويه أو غيرهم نوى أولا ولو ملك قريبا
 غير محرم كبنيت العم أو محرما لا قريبا كأخته رضاعا لا يعتق (ولو كان المالك
 صيدا أو مجنوناً) أو كافرا في دارنا بخلاف حر في ملك قريبة المحرم ثمه فإنه لا يعتق عليه
 خلافا لابن يوسف (و) يصح (بتحرير لوجه الله تعالى) وللشيطان وللصنم) نوى أولا
 (و) يصح (بكره وسكر) نوى أولا (وان أضافه) أي العتق (الى ملك) كان ماسكتك
 فأنت حر أو الى سبيه كان اشتريتك فأنت حر (أو شرط) كان دخلت الدار فأنت حر
 (صح) الاضافة فيهما (فلو حرر) أمة (حامل عتقا) اصاله ان ولدت بعد عتقها لا قل من
 نصف حول ولو لا كثر عتق تبعها وثمرته انحرار ولأنه (وان حرره) أي الحمل (عتق
 فقط) دون الحامل (والولد يتبع الام في الملك والحربة والرق) ولو أبوه شريفا (والتهذيب)
 المطلق لا المقيد (والاستيلاء والكتابة وولد الامة من سيدها حر) وولدها من زوجها
 ملك لسيدها

باب العبد يعتق بعضه

(من أعتق بعض عبده لم يعتق كله) أي لم يزل ملكه عن كله بل عن ذلك البعض
 (وسعى له) أي لسيد (فيما بقى) من قيمته (وهو) مادام يسعى (كالمالك) وعندهما
 يعتق كله ولا يسعى (وان أعتق نصيبه) من عبده مشترك (فلشريكه أن يحرر
 أو يستسي) العبد في قيمة نصيبه أو يدبر أو يكاتب (والولا لهما أو يضمن لو) كان
 العتق (موسرا) بأن يكون مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه
 وقوت يومه في الأصح (ويرجع) العتق (به) أي بما أدى (على العبد والولا) كله
 (له) عند الامام وقال ليس له الا التضمين مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولا
 للعتق في الوجهين ولا يرجع العتق عليه (ولو شهد كل) من الشريكين (بعق
 نصيب صاحبه سعي) العبد (لهما) أي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا ولو موسرين
 أو مختلفين الولا لهما وقال يسعى للعسرين لا للموسرين ولو تخالفا ساراسي للعسر
 لا للموسر والولا في جميع ذلك موقوف الى أن يتصادقا (وان علق أحدهما عتقه
 بفعل فلان غدا) كان دخل زيد الدار غدا فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر)
 بأن قال ان لم يدخل (ومضى) الغد (لم يد) أدخل أم لا (عتق نصفه وسعى في نصفه)

الآخر (لهما) مطلقا عند الامام والولا لهما (ولو حلف كل واحد) من الرجلين (بعق
 عدته) والمسئلة بمجالها (لم يعقق واحد) منهما اجماعا (ولو ملك ابنة) أو أخاه (مع) رجل
 (آخر) بأي سبب كان (عقق حظه ولم يعقن) علم الشريك بالقرابة أولا على ان ظاهر
 (واشريكه أن يعقق أو يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم اشترى (الاب مابق)
 وهو مومر (فله) أي للاجنبي (أن يعقن) الاب نصف قيمته (أو يستسعي) الابن
 في نصف قيمته عند الامام وعندهما الا خياره وضمن الاب نصف قيمته (وان اشترى
 نصف ابنه عن عكك كاه لا يعقن لباثعه) شيئا مطلقا ولو مومرا ولو اشتراه من أحد
 الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبيع لومومرا اجماعا (عبد) مشترك
 (لومومر) بكسر الراء (دبره واحد) منهم أولا (وحرره آخر ضمن) الشريك الساكت
 (المدير) بكسر الباء ثلث قيمته (فنا) (والمدير) بكسر الباء يعقن (المعقق ثلثه مدبرا) بفتح
 الداء (لما ضمن) المدير وهو ثلث قيمته فذا والولا بينهما أن لا نائلنا للمدير وثلثه للمعقق
 (ولو قال) رجل (لشريكه هي أم ولدك وأنكر) الشريك (تخدمه) أي المنكر (يوما
 وتوقف) بلا خدمة (يوما) ونفقته في كسبهما والافلى المنكر (ومالام ولدته تقويم)
 وقوماها بثلث قيمتها فقه (فلا يعقن أحد الشريكين باعتماقها) بأن ولدت فادعيها
 وصارت أم ولدهما فأعتقها أحدهما لم يعقن (له أعبس) ثلاثة (قال لاثنين) منهم في
 العتقة (أحد كما خرج واحد منهما ودخل آخر) وهو الثالث (وكرر) قوله أحد كما
 حرف فادام حيا يؤمر بالبيان (و) ان (مات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع) العبد (الذائب
 ونصف كل من الآخرين ولو) كان القول (في المرض) وضاق الذئب عنهم ولم تجزوه
 الورثة وقيمة تم سواه (قسم الثلث) بينهم (على هذا) بأن يجعل كل عبد سبعة أسهم
 كسهم العتق فيعتق عن ثلثه من سبعة ويسعى في أربعة ويعتق من كل
 الآخر من سهمان ويسعى في خمسة فبلغت سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا
 سبعة لتنفاذها من الثلث (والبيع) ولو فاسدا (والموت) ولو يقتل العبد نفسه
 (والتدبير) ولو عقيدا (والتحرير) ولو معلقا والهبة والصدقة والايصاء والاجارة
 والتزويج والعرض على البيع والرهن (بيان في العتق المهم) كقوله أحد كما حرف فعل
 شيئا عاذ كرتين الآخر (لا الوطء) بدون العلوق وعندهما يتعين به حبس أو لويه
 يبقى (وهو) أي الوطء (والموت بيان في الطلاق) البائن (المهم) بأن قال لا امرأته
 احدا كما بائن فوطئ احدهما أو ماتت كان بيانا للآخرى (ولو قال) لامته ان كان
 (أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا أو أنثى ولم يدر الأول ذكرا) أي بقي
 رقيقا (وعتق نصف الامو) نصف (الانثى) وسعى كل منهما في نصف قيمته (ولو
 شهدا) على رجل (انه حر أو أحد عبديه أو) احدى (أمتيه) بغير عين (لغت) هذه
 الشهادة (الآن تكون) الشهادة (في وصية) ومنها التدبير في العتق وفي المرض
 (أو) تكون في (طلاق مهم) فانها تقبل ويحبر على البيان اجماعا

باب الحلف بالعتق

أي رجل له مال كثير من جنس ما تجب فيه الزكاة أقام عشر سنين لم تجب عليه فيه زكاة مع أنه لم يتحصيل فيه بجيلة لاسقاطها ولا كان ضهارا (فالجواب) أنه رجل أو دعه ماله عند رجل لم يعرفه ثم أصابه بعد عشر سنين فإنه لازكاة عليه فيها بخلاف ما إذا كان يعرفه ثم نسيه ثم ذكره حيث تجب عليه الزكاة من العدة (مسئلة) ان قيل أي فقير دفع اليه رجل زكاة ماله فلم تجزه عند أبي حنيفة خلافا لصاحبه رضى الله تعالى عنهم (فالجواب) أن هذا الفقير صبي وأبوه غني فقيل عند أبي حنيفة لا يجوز لانه يستحق النفقة على أبيه ولانه يلزمه مؤنة الانفاق وثبت له ولاية على الاطلاق فأشبهه المملوك وأما على قولهما فيجوز ذكره في الحيرة وقال هذا ليس باختلاف على الحقيقة (مسئلة) ان قيل أي رجل اشترى عبد الخدمة فمات فوجبت عليه الزكاة ولو كان اشترى للخجارة سقطت (فالجواب) أن هذا رجل كان عنده نصاب حال عليه الحول فان اشترى به عبد الخدمة فمات لا تسقط

(ومن)

عنه ان كاة لانه استمدل
مال الز كاة بغيره فكان
مستهلكا له فلو اشتراه
للتجارة كان مستدلا مال
الز كاة بغير مال الز كاة فلا
يكون مستهلكا له فيجب عليه
الز كاة في الاول لافي الثاني
(مسئلة) ان قيل أي رجل
له نوعان من المال وهما من
أموال الز كاة فخال على

أحدهما الحول فاذا استهلكه
سقطت عنه الز كاة عن
النوع الآخر (الجواب) ان
هذا رجل له خمس من الابل
السائمة وله أربعون من الغنم
خال الحول على الابل حتى
وجب فيها شاة ثم استهلك
الابل ثم تم الحول على نصاب
الغنم فلا يجب عليه شيء فيها
لانه لما استهلك الابل وجب
عليه شاة في ذمته حقا للفقراء
فانتقص نصاب الغنم
بالواحدة فلا يجب عليه
ز كاة فيها ولو هلك بنفسه
لا يجب في ذمته شيء فيبقى
نصاب الغنم كاملا فيجب
فيه الز كاة (مسئلة) ان قيل
أي فقير قبض ألف درهم
من ز كاة جماعة فتحجز بهم
عن ز كاة (الجواب) أن
هؤلاء جماعة دفعوا ألف
درهم من ز كاة مالهم الى
شخص يدفعها الى مصر
فدفعها كلها الى رجل واحد

(ومن قال ان دخلت الدار فكل علك لى يومئذ عرتق مائة لك بعده) أي بعد اليين
سواء كان في ملكه قبل اليين أو بعد ملكه له (به) أي بالدخول ولو ليللا (ولو لم يقل
يومئذ لا) يعتق الا الذي ملكه وقت اليين (والملوك لا يتناول الحمل) فلا يعتق حمل
جار به من قال كل علك لى ذ كرهو حر ولو قال (كل علك لى أو أملكه) فهو (حر بعد
غدا أو بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط) لا من ملكه به مدعيته فيكون من
ملكه في المسئلة الأولى حر اوفي الثانية مدبرا (و) اسكن (بعوته عتق) في الثانية (من
ملك بعده) أي بعد اليين (من ثلثة) أي ثلث ماله (أيضا) أي كما يعتق بعد الموت من
كان وقت اليين

باب العتق على جعل

وهو المال (لو حر عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر بأن قال له أنت حر على
ألف أو نحو ذلك (قبل) العبد (عتق) والمال دين عليه ولو لم يقبل لا يعتق (ولو علق
عتقه بأدائه) كان أدبت الى كذا فأنت حر (صار ما ذونا) له في التجارة لا مكاتباً وبتقيد
أداؤه بالجلس في ان أدبت (وعتق بالتحلية) بحيث لو مديده اليه أخذوه ولو أدى
البعض أجبر على القبول ولا يعتق ما لم يؤد السكل ولو أدى من مال اكتسبه قبل
التعليق عتق ويرجع المولى عليه بمثله ولو من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع
(وان قال) لعبده (أنت حر بعد موتي بألف) أو على ألف (فالقبول) أي قبول المال
من العبد يعتبر (بعد موته) لا قبله ولكنه لا يعتق الا باعتاق الوارث أو الوصي
أو القاضى عند امتناع الوارث (ولو حره على خدمته سنة فقبل عتق) في الحال
(وخدمه) أي لزمه خدمته سنة (فلومات) العبد أو المولى قبل الخدمة (تجب) عليه
(قيمه) فتؤخذ منه لورثة أو من تركه للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ
حارى (ولو قال) رجل لسيد أمته (أعتقها بألف) وعلى ألف (على أن تزوجنيها
ففعّل فأبت) الامة (ان تزوجه عتقت مجانا) ولا شيء على الأمر (ولو زاد) لفظ (عنى
قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب) على الأمر (ما أصاب القيمة فقط) وما
أصاب مهر المثل بطل عنه ولو زوجت نفسها منه فخصه مهر مثلها من الألف مهرها
فيكون لها في الوجهين وما أصاب قيمتها في الأولى ودر في الثانية لولاها

باب التدبير

(هو تعليق العتق بطلاق موته) ولو معنى كان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها وهو
المختار وخرج بغيره الاطلاق التدبير المقيد وبعوته تعليقه بعوته غيره فانه ليس بتدبير
أصلا بل تعليق بشرط (كأذمت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو) أنت حر (عن دبر
منى) أو بعد موتي (أو) أنت (مدبرا ودرتق فلا يباع) المدبر المطلق (ولا يوهب) ولا
يرهن (ولكن يستخدم ويؤجر) والامة (توطأ وتكح) أي تزوج جبرا (وبعوته
عتق) المدبر كله (من ثلثة) أي من ثلث مانه (وسعى) بحسابه ان لم يخرج من الثلث

و (في ثلثيه لو) كان المولى (فقيرا) لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فلو لم يكن له وارث أو كان وأجازه يعتق من كله (و) سعى في (كله) أي في قيمته مدبرا (لو) المولى (مدبونا) بحيط (و) يباع) ويوهب ويرهن المدبر المقيد كما (لوقال) المولى (انمت في مرضي) هذا (أوسفرى) هذا أو من مرض كذا (أو) قال انمت (الى عشر سنين أو انت حر بعد موت فلان) أو قال ان مات فلان أو مت أو اذامت أنا أو مان فلان (ويعتق) المقيد كما يعتق المدبر من ثلثه (ان وجد الشرط) لكن في البحر عن المبسوط وغيره ان قوله أنت حر بعد موت فلان ليس بتدبير بل تعليق حتى لو مات فلان والمولى حتى عتق من كل المال ولو مات المولى أو لا يبطل التعليق

باب الاستيلاء

(ولدت أمه من السيد) بأن اعترف به (لم تملك) ولو ولدت من غيره يجوز تملكها اتفاقا (وقوطأ أو تستخدم وتؤجر وتزوج) بعد الاستبراء (مدبا) فان ولدت بعده أي بعد الولد الذي اعترف به (ثبت نسبه) منه (بلا دعوة) ما لم ينقه (بخلاف) الولد (الاول) فإنه لا يثبت نسبه منه ما لم يقرب بالنسب (وانتقى) نسب الولد الثاني (بنفيه وعتقت) أم الولد (بجوته) ولو حكما كحاقه مرتدا (من كل ماله) اذا كان اقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولدا أو كانت حبلى والا فن الثلث نهر (ولم تسع لغريمه) في شيء (ولو أسلمت أم ولد النصراني) أو مدبرته قومها عدل (وسعت في قيمتها) أم ولد وهي ثلث قيمتها فقتة وهي كما كتبت لا تعتق حتى تؤدى السعاية وان مات مولاه عتقت بلا سعاية (وان ولدت بنكاح) ولو فاسدا وقد دخل بها (فلكها) زوجها بشرا أو غيره (فهى أم ولده ولو ادعى ولده أمة مشتركة) بينهما (ثبت نسبه) من المدعى (وهى) كلها (أم ولده ولزمه نصف قيمتها) لشر يكه يوم العلق (و) (لزمه) نصف عمره لا قيمته (أي قيمة ولدها وان ادعيا معا ثبت نسبه منهما) اذا كان العلق في ملكهما الا اذا كان أحدهما أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فدعوة الأب والمسلم أولى (وهى أم ولدهما وعلى كل واحد) من الشر يكتن (نصف العقر وتقاصا) بماله على الآخر ثم يتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة (وورث) الابن (من كل) منهما (ارث ابن) كامل (وورثا منه) أي من الابن (ارث أب) واحد فيقسمه سانه نصفين (ولو ادعى) المولى (ولده أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه) أي المدعى (النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر) الامة (أم ولده وان كذبه) المكاتب في النسب (لم يثبت النسب) منه ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه

كتاب الايمان

(اليمين) شرعا (تقوية) أحد طرفي الخبر بالقسم به خلفه على) اثبات أمر (ماض) أو نفيه حال كونه (كذبا بعد انموس) ومثل الماضي الخالف التقييد بالماضي اتفاقا أو أكثرى (و) خلفه على ماض أو حال كذبا (ظنا لغواو اثم) الخالف (في الاول) فيستغفرو ويتوب (دون الثاني) و) خلفه (على) أمر (آت) مستقبلا (منعقد وفيه

أجزأتهم - حيث لم يكن الفقير أمرا القابض أن يقبض له لانه ثمة وكيل عن الدافعين لاعن التقير ويجاب بأنه فقير له عيال لو وزعه عليهم أصاب الواحد منهم دون النصاب لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا في النهاية وغيرها فيصمغ ذلك في فقير عليه ديون تبلغ ذلك وقد يراد في السؤال الاو وصف الفقير بأنه له عيال له ولا دين عليه فيختص بالجواب الاول والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل الافضل في حقه أن يسر الزكاة عن طائفة من الناس دون غيرهم (فالجواب) أن هذا رجل أحرز كآماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته لئلا يعلموا فيقتضوا تصرفه في ثلثه كذا في مختصر المحيط ونحوه في جامع البرزى وابن وهبان نظمها فيمن هو ضعيف وعليه من الزكاة ما يستغرق ماله ويخاف من الوارث أن يسترجع من الفقير ما زاد على الثلث وعزاها الى القنية والذي في القنية أنه لا يعطيه ولو أعطاها فللوارثه أن يرجعوا على الفقراء بثلتها قال البديع هذا قضاء لادبانية

فقد أطلق القاضي جلال

الدين في اماليه أنه يؤدبها
سرامن الورثة حتى أنه وقع
في شرح صدر القضاة أن
تصرفه هذا معتبر من الكل
ولي في تصوير ابن وهبان
بجث لطيف أو دعتسه في
شرعي على منظومته وفي
كلامه أنه لا يتخفها من غير
الورثة الا اذا ظن أن الخبر
يصل اليهم (مسئلة) ان قيل
قد تقرر أن الجهر بانحراج
الزكاة أفضل من الاسرار
فأى رجل الا فضل في حقه
الاسرار مع أنه ليس بضعيف
يتخشى من الورثة النقص
في الثمين (الجواب) انه
رجل خاف من الظلمة أن
يعلموا كثرة ماله فيأخذوه
أو يأخذوه اذ يضعوه افي
غير أهلها فالسر أفضل
ذكره ابن وهبان في شرحه
لمنظومته ولم يعزها الى أحد
من أئمتنا بل الى بعض
المفسرين (مسئلة) ان قيل
أي رجل قيل له كيف حالك
فقال أنا غني عند أبي حنيفة
لا يحل لي أخذ الصدقة وعند
محمد فقير يحل لي أخذ الصدقة
(الجواب) أنه رجل يملك
دورا وحوانيت يستغلها
وهي تساوي ألوفاً لكن
غلثها لا تكفي قوته وقوت
عيساله فعند أبي حنيفة هو
غني لا يحل له أخذ الصدقة

الكفارة) عند الحنث (فقط) لافي الغموس واللغو (ولو) كان الخائف (مكرها أو
ناسيا أو حنث كذلك) أي مكرها أو ناسيا بفعل المخلوق عليه وكذا اذا فعله وهو
مغنى عليه أو مجنون (واليمين) مشروع (بالله والرحمن الرحيم) والحق (وعزته
وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل) في هذه الالفاظ الثلاثة (بالله
ولعمر الله) أي بقاءه (وايم الله) أي والله (وعهد الله وميثاقه وعلى قدر ونذر الله) فان
نوى بلفظ النذر قرينة زمتها والافعلية الكفارة (وان فعل كذا فهو كافر) ونصراني
أو يهودي أو مجوسي أو برى من الاسلام هذا اذا كان في المستقبل ولو في الماضي
لشي قد فعله فهو الغموس (لا يعلمه) أي اليمين مشروع بالله لا بعلمه (وغضبه ومخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة) ولو تبرأ من النبي أو القرآن أو الكعبة يكون عينا
ولو من المصحف الا اذا تبرأ عما فيه (ولا) (حق الله) واختار في الاختيار أنه يكون
عينا (ولا) بقوله (ان فعلته فعلى غضبه ومخطه أو) ان فعلته (فأنا زان أو سارق أو
شارب خمر أو آكل ربا) لعدم التعارف فلو تعرف فظاهر كلامه هم أنه يكون عينا
وظاهر كلام الكمال لا (وحره) أي القسم (الباه والواو والتاء وقد تضرر) حره
ويكون حالفا كقوله الله لا فعلن كذا ولو قال لله يكون عينا لان معناه بالله (وكفارته
نحر ررقية أو اطعام عشرة مساكين كهما) أي كالتحرير والاطعام الذي مر (في)
كفارة (الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) حتى لا يجوز السراويل الا باعتبار
قيمة الاطعام (فان عجز عن أحدها) وقت الاداء (صام ثلاثة أيام متتابعة) فلا يجوز
التفريق ولو بعد الحيض (ولا يكفر) ولو بالمال (قبل الحنث ومن حلف على معصية)
مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه اليوم (ينبغي) أي يجب (أن يحنث) نفسه (ويكفر)
عن عيینه فلو كانت عيینه مطلقا لا يحنث الا في آخر جزء من حياته فيوصى بالكفارة
اذا مات ويكفر اذا مات المخلوق عليه (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن
حرم مملكه) بأن قال حرمت على ثوبي هذا (لم يحرم) (ان استباحه) أي طلب
أن يكون مباحا له كما كان (كفر) (ولو قال (كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين
(على حرام) فهو واقع (على الطعام والشراب) فيحنث بأكله وشربه وان قل الا أن
ينوى غير ذلك (والفتوى على أنه تبين امرأته بلانية) الطلاق ولو قال حلال الله
على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الاظهر (ومن قدر نذرا
مطلقا) بأن قال لله على صوم شهر مثلا (أو معلقا بشرط) وكان من جنسه واجبا وهو
عبادة مقصودة (ووجد) الشرط (وفي به) في صورتين (ولو وصل بحلفه ان شاء الله)
متصلا (بر) أي لا يكون عينا

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والائمان وغير ذلك

الاصل أن الالفاظ المستعملة في اليمين مبنية على العرف (حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة)

وعند محمد فقير يجعل له أخذ الصدقة من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى رجل ملك ألف درهم وأقامت في يده عشر سنين فلما مضى عليها الحول الأول وجبت عليه زكاة تسعمائة ثم لما مضى الثاني وجب عليه زكاة ثمانمائة وكذا في كل سنة تنقص مائة (فالجواب) أن هذا رجل أبرداره من رجل عشر سنين بألف درهم ومجمله وقبضها المؤجر ولم يسلم المستأجر الدار بل هي في يد المؤجر المدة كلها فلما مضى الحول الأول انتقضت الاجارة في العشر لانه استهلك المعقود عليه وكذا في كل سنة مذكورة في المحيط والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل ملك نصابا عند طلوع الشمس فوجبت فيه الزكاة عند غروبها (فالجواب) أن ذلك اليوم الذي أشار اليه في الحديث في طلوع الدجال انه كسنة وقد تقدم لها نظائر والله أعلم

كتاب الصوم

(مسئلة) ان قيل أى رجل أفطر في رمضان عمدا وهو مقيم صحيح ولم يجب عليه الكفارة (فالجواب) ان هذا رجل رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته فصام بعض اليوم وأفطر لا كفارة

التي على الباب اذا يصلها للميت وتبخر (والصفة) وفي عرف أهل الكوفة يحنث في الصفة وهو المذهب (وفي) لا يدخل (دارا) لا يحنث (بدخولها خربة) لا بناه فيها أصلا (وفي) لا يدخل (هذه الدار يحنث) بدخولها (وان) صارت حجرا أو بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو نهرا) فدخله (لا) يحنث ولو قال هذه فقط حنث بدخولها على أى صفة كانت (كهذا البيت) أى كالأ يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت (فهدم) ثم دخل (وبنى) بيتا (آخر) ثم دخل (والواقف على السطح) والجدار (داخل) عند المتقدمين وعند المتأخرين لا وهو الظاهر (و) الواقف (في طاق الباب) أى عتبه به بحيث لو أغلق يكون خارجا (لا) يكون داخلا فلا يحنث وان كان بعكسه حنث (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء) فيحنث بكنهه ساعة (لادوام الدخول) والخروج والتزويج والتطهير فلا يحنث بالمكنث والضابط ان ما عتد فلدوامه حكم الابتداء والاقلا ولو حلف (لا) يسكن هذه الدار أو البيت (أو المحلة) أى الحارة (نخرج) منها (و) ببق متاعه) أو بعضه ولو تدا (وأهله) فيها (حنث) واعتبر محمد بنقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق وعليه الفتوى ولو الى سكة أو مسجد على الوجه (بخلاف) ما لو حلف (لا) يسكن هذا (المصر) أو هذه القرية فخرج بنفسه فإنه لا يحنث ولو حلف (لا) يخرج (من المسجد) فأخرج بمحولا بأمره حنث (و) لو أخرج بمحولا (برضا لا بأمره) أو (أخرج (مكرها) لا يحنث ولو حلف لا يدخل فأدخل بمحولا فهو على هذا التفصيل كالأ يحنث لو حلف (لا) يخرج (من داره) (الا) الى جنازة يخرج اليها ثم أتى حاجة) أخرى في الصحيح ولو حلف (لا) يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يردها ثم يرجع) عنها قصد غيرهما (لا) حنث) اذا جاوز عمران مصره على قصدها (وفي) حلقه (لا) يأتينا) أى مكة (لا) يحنث ما لم يدخلها ولو حلف (ليأتينه) أى فلانا (فلم يأتها حتى مات حنث في آخر حياته) ولو حلف (ليأتينه) غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة) فمقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان (وان نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للـعمل (دين) أى صدق ديانة لا قضاء) ولو قال في الحلف على امر أنه (لا) يخرجى) بغير اذنى أو (الاباذنى) أو بأمرى أو بعلى أو رضائى (شرط لكل خروج اذن) حتى لو أذن لها مرة فخرجت مرة أخرى بلا اذن حنث (بخلاف) ما لو قال لا يخرجى (الا) ان) أذن لك (وحتى) أذن لك فلا يشترط الاذن الامرة (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت) فأنت طالق (أو) أرادت (ضرب العبد فقال ان ضربت) فعبدى حر (تعقيد) الحلف (به) أى بذلك الخروج أو الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت أو ضربت لا يحنث وهذه عين الفور (كاجلس) أى كما يتقيد الحلف بالغداء المعين فيما اذا قال لرجل اجلس (فتعقد عندى فقال) الخاطب (ان تعديت) فعبدى حر حتى لو ذهب الى منزله فتعدي لم يحنث وان قال ان تعديت اليوم حنث بمطلق التعدي (ومر كعب عبده مكر كعبه في الحنث ان نوى ولا دين به) أصلا أو كان دين لكن لم يستغرق

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لو (حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرم (حنت بشمرها) أي ما يخرج منها بلا صنعة جديدة فيحنت لا باللبس بالعصر المطبوخ وان لم يكن لها شجرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنت لو اشترى به ما كولا أو كاه ولو أكل من عين النخلة لا يحنت (ولو عين السر والرب والابن لا يحنت برطبه وشمه وشمرازه) وهو الابن الرائب (بخلاف) مالو حلف لا يكلم (هذا الصبي أو هذا الشاب أو) لا يأكل (هذا الحبل) وهو ولد الشاة في السنة الاولى وكله بعد ماشاخ أو أكل بعد ما صار كبشا فانه يحنت ولو حلف (لا يأكل بصرا فأكل رطبا) أو لا يأكل عنبا فأكل زيبيا (لا يحنت وفي لا يأكل رطبا أو) لا يأكل بسرا (أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنت بالارتب) بكسر النون لا كاه المحلوف عليه وزيادة (ولا يحنت بشراه كباسة) أي عنقود (بسر فيها رطب) قليل (في) حلفه (لا يشترى رطبا) ولو كان اليمين على الاكل يحنت (ولا) يحنت (بسهك) أي بأكله (في) حلفه (لا يأكل لحما) استحسنانا (ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش) والزقة والطحال (لحم) هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فلا تكفي البحر وهو الصحيح (و) لا يحنت بأكل (شحم الظهر في) حلفه لا يأكل شحما خلافا لما يلبس شحم البطن والامعاء اتفاقا ولو كانت يمينه على الشراء والبيع لم يحنت به اتفاقا في الاصح (و) لا يحنت (بالية في) حلفه لا يأكل (ولا يشترى) لحما أو شحما (ولا) بالحبز (والدقيق والسويق في) حلفه لا يأكل (هذا البر) وان قضمه حنت (وفي) حلفه لا يأكل من (هذا الدقيق حنت بخبز) كعصيدة وحلوى در (لا بسغه) في الصحيح وان قصد أكل الدقيق بعينه لم يحنت بأكل الخبز (والخبز ما اعتاده بلده) حتى لو حلف مصري أو شامي أنه لا يأكل خبزا انصرف الى البردون القطايف وخبز الارز (والشواهد والطبيع) يبعان (على اللحم) المشوي والمطبوخ بالما هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيع يقع على كل مطبوخ بالما (والرأس ما يباع في مصره) أي مصر الحائفات اعتبارا بالعرف (والفاكهة التفاح والبطيخ والشمش) والخوخ والاجاص وهو البرقوق والتين (لا العنب والمان والرطب والقناص والخيار) والعبارة للعرف فيحنت بكل ما بعد فاكهته عرفا وما لا فلا (والادام ما يصبغ به) الخبز اذا اختلط به (كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والخبز) والسمن وقال محمد وهو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يقى (والغداء الاكل) المترادف (من الفجر الى الظهر) وفي الحلاصة أول وقته طلوع الشمس وأهل مصر يسهونه فطورا الى ارتفاع الضحى فينبغي اجراؤه على ما تعارفوا نهر (والعشاء منه) أي الظهور (الى نصف الليل) قال الاسيبجاني هذا في عرفهم أما في عرفنا فابتداء وقته بعد صلاة العصر وهو عرف مصر والشام در (والسكور منه) أي من نصف الليل (الى) طلوع (الفجر) ولو قال (ان لبست أو أكلت أو شربت) أو نكحت أو اغتسلت فعدى حر (وفى معنا) أي خبزا أو ابنا أو قطنا مثلا (لم يصدق أصلا) فيحنت بأى شيء أكل أو شرب (ولو زاد) على ان لبست (ثوبا أو) ان أكلت

عليه (مسئلة) ان قيل أي رجل حر مسلم بالغ صحيح مقيم أكل نهارا عمدا في رمضان فلم يجب عليه القضاء ولا الكفارة (فالجواب) انه رجل أكل فرخ الجباري وهو يسمى نهارا في ليل رمضان وأصل هذا السؤال في المقامات الحرير يذكرته اتباعا لمن تقدمه في ذكره (مسئلة) ان قيل أي رجل أكل في رمضان ليل الفحيب عليه القضاء والكفارة (فالجواب) انه رجل أكل فرخ النعام نهارا وهو يسمى ليل ولو كان متعمدا الاعتذر له أو لا أو آخر والله الموفق (مسئلة) ان قيل أي رجل متصف بما تقدم نوى الصوم من الليل في رمضان ويقع صومه ما في ذلك اليوم نفلا (فالجواب) انه بلغ بعد طلوع الفجر فان صوم ذلك اليوم يكون نفلا (مسئلة) ان قيل أي رجل صائم ابتلع ريق نفسه في رمضان وتجب عليه الكفارة مع القضاء (فالجواب) انه ابتلع ريقا حبسه فهو قذر مس-تقدر عنده فيجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين وقد عزوا في شرحنا للمنظومة الوهبانية (مسئلة) ان قيل أي رجل أصبح صائما ثم أظفر متعمدا ولا قضاء عليه ولا

كفارة (فالجواب) أن هذا رجل نوى قضاء رمضان ثم تبين أنه لا قضاء عليه فأفطر (مسئلة) ان قيل أى رجل وامرأته محيييين مقيمين جامعها في رمضان نهارا من غير اكراه وتجب الكفارة عليها لا عليه (فالجواب) أنها علمت بطلوع الفجر وكتمته حتى جاءها وهو لا يعلم تجب الكفارة عليها لا عليه وقد يلب التصوير المذكور فيقال انه واجب عليه الكفارة وتدونها بعكس الصورة الاولى (مسئلة) ان قيل أى رجل وامرأته بالصفة المذكورة في الصورة السابقة فعلا ما ذكر فيها ولا كفارة على واحد منهما (فالجواب) أنهما مرضا في ذلك اليوم بعد الجماع العمد فلا كفارة على واحد منهما على الاصح (مسئلة) لرجل قال لله على أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره فكيف يصنع (فالجواب) انه يصوم الخامس عشر والسادس عشر (مسئلة) ان قيل أى رجل أكل شيئا من غير جنس مايا كله الآدمي فوجب عليه القضاء والكفارة (فالجواب) ينبغى أن يكون رجل أكل الطين الارمني لأنه يؤكل على سبيل الدواء

(طعاما أو) ان شربت (شرابا دين) اذا قال عنيت شيئا دون شيء حلف (لا يشرب من دجلة) فيمينه (على الكرم) أى تناول الماء منه بالغم فلا يحنت اذا شرب بانه (بخلاف من ماء دجلة) فإنه يحنت بأى وجهه شرب اتصافا ولو قال (ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا) أى فامرأتى طالق مثلا (ولاما فيه أو كان فيه ماء) (فصوب) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولاما فيه لا يحنت) سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء أو لا في الاصح لعدم امكان البر (وان كان) الماء فيه فيم اذا أطلق (فصوب حنت) اتفاقا لا انعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة (حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا) انعقدت يمينه (حنت بالحال) ولو حلف (لا يكلمه) أى فلانا (فناداه وهو نائم فاقظه) بنسبائه فلوم بوقظه لم يحنت وهو المختار (أو) حلف لا يكلمه (الاباذنه فاذن) له (ولم يعلم) باذنه (وكلمه) بحيث يسمع (حنت) في صورتين (لا يكلمه شهرا فهو) ينعد (من حين حلف) ولو عرفه فعلى باقيه حلف (لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح) أو هلل (لم يحنت) ولو خارج الصلاة وعليه الفتوى، ولو قال لعبد (يوم أ كلم فلانا) فانت حر ينعد (على الجديدين) أى الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا أو نهارا حنت (فان عنى) بقوله يوم كلمة (النهار خاصة صدق) ديانة وقضاء (و) لو قال لعبد (ليلة أ كلمه) فأنت حر ينعد (على الليل) وحده ما لا ينوبه مطلق الوقت حموى ولو قال (ان كلمته الا ان يقدم زيد أو حتى) يقدم زيد (والا ان ياذن أو حتى) ياذن (فكذا) أى فعبدى حر مثلا (فكلم قبل قدمه) فى الاولى (أو قبل) اذنه فى الثانية (حنت وبعدهما) أى بعد القدوم والاذن (لا يحنت) وان مات زيد قبل القدوم والاذن (سقط) الحلف خلافا لابي يوسف ولو حلف (لا يأكل طعام فلان) أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده) ينظر (ان أشار) الى المضاق فى جميع الصور بان قال طعام فلان هذا (وزال ملكه) أى ملك فلان عن هذه الاشياء بان باعها (وفعل) الحالف المحلوف عليه (لا يحنت) خلافا للمحمد (كما لا يحنت) فى التجدد من هذه الاشياء اجماعا (وان لم يشر) الى المضاق وأضاف الى فلان هذه الاشياء (لا يحنت) ان فعل المحلوف عليه (بعد الزوال) أى زوال ملك فلان عن هذه الاشياء (وحنت بالتجدد) سواء كان دارا أو غيرها (وفى الصديق والزوجة فى المشار) اليه (حنت بعد الزوال) أى زوال الصداقة والزوجة اجماعا (وفى غير المشار) اليه (لا يحنت) خلافا للمحمد (وحنت بالتجدد) من صديق أو زوجة خلافا للمحمد ولو حلف (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلا (فباعه وكلمه حنت) اجماعا وان كلم المذموم لا يحنت (الزمان والحين) ومشكرهما ستة أشهر) من حين حلفه لانه الوسط وان نوى شيئا فهو مافى كلى (والدهر والابد العمر) حتى لو حلف لا يكلمه الدهر أو الابد فهو على العمر (ودهر مجمل) قال الامام لأدرى وقالاهو ستة أشهر وبعثى (والايام وأيام كثيرة والشهور) والدهور والجمع والازمنة (والسنون عشرة) من كل نوع (ومنكرها ثلاثة) حتى لو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام وهكذا

﴿باب اليمين في الطلاق والعتاق﴾

وان كل غير ذلك يجب عليه القضاء دون الكفارة (مسئلة) ان قيل أي رجل صحيح مقيم عاقل بالغ أكل في رمضان ثم امتعهدا ولا تجب عليه الكفارة (الجواب) انه رجل أكل في أول النهار ثم مرض في آخره فعليه القضاء دون الكفارة لان المرض من فعل الله لا اختيار له فيه فوجوده في آخره أوجب شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة (مسئلة) ان قيل أي رجل صحيح عاقل بالغ مقيم أظرف رمضان متعمدا ولم يمرض في يومه ذلك ولا سافر فيه يجب عليه القضاء دون الكفارة (الجواب) انه رجل لم ينو الصوم فلا تجب عليه الكفارة ويوجب ايضا بأنه غاز مقيم في نثر علم يقينا وقوع القتال فأكل ليتقوى فلا كفارة عليه اذا لم يقع القتال في ذلك اليوم (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك صوم رمضان كله ولا قضاء عليه ولا كفارة (الجواب) انه حربي أسلم في دار الحرب وترك صوم رمضان ثم أتى الى دار الاسلام وادعى الجهل بقرضيته فانه لا قضاء عليه ولا كفارة من روضة العلماء (مسئلة) ان

الاصل فيه ان الولد المبت ولد في حق غيره لا في حق نفسه فلو قال لامرأته أو أمته ان ولدت ولدا (فانت كذا) أي طالق أو حرة (حنث باليمين بخلاف) قوله لا لامة ان ولدت ولدا (فهو حر فولدت) ولدا (ميتا) لا يحنث ولكن يبقى اليمين وقال لا يحنث وانخلت بلا جزاء (فلو ولدت آخر بعدة حيا عتق الحى) وحده خلا فالهما ولو قال (أول عبد أملكه فهو حر فلك عبدا) واحدا (عتق ولو ملك عبد من) معا (ثم) ملك عبدا (آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد) لفظ (وحده عتق الثالث) ولو قال آخر عبدا أملكه فهو حر فلك عبدا ومات) المولى (لم يعتق فان اشترى عبدا ثم) عبد آخر (فانت) المولى (عتق) العبد (الآخر مذ ملك) حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته ولو قال (كل عبد بشرى بكذا) أي بجمي حبي مثلا (فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) فقط (وان بشره ومعا عتقوا وصح شراؤه) وكذا كل ذى رحم محرم للكفارة لا شراؤه من حلف بعتمه للكفارة لعدم المقارنة (و) لا شراؤه (أم ولده) للكفارة بان قال لا مخرج استتولدها بالنكاح ان اشترى بك فانت حرة عن كفارة يميني مثلا فاشترها فان عتق ولم تجز عن الكفارة ولو قال (ان تسربت أمة فهى حرة صح) هذا الحلف (لو) الامة (في ملكه) وقت اليمين فتعتق بعد التسرى (والالا) يصح حتى لو اشترى أمة بعده فتسراها لم تعتق ولو قال (كل مولود لي فهو حر) عتق عبده وأمهات أولاده ومدبره ولا مكاتبه) ولا معتق البعض الا أن ينويهما ولو قال لنسوته (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين) فله أن يبين الطلاق في أيتهما شاء (وكذا العتق والاقرار)

﴿باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها﴾

كالشئ واللبس والجلوس الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الخالف بباشرة الماء وور الا يحنث ثم ما يحنث الخالف فيه (بالباشرة لا بالامر) اذا كان ممن يباشر بنفسه (البيع) ومنه الهبة بعبوض (والشراء) ومنه السلم والاقالة (والاجارة والاستئجار والصلح عن مال) عن الاقرار (والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير وان كان الخالف عن لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بالتقويض أيضا وان كان يباشر تارة ويقوض أخرى يعتبر الغالب (وما يحنث بهما) أي بالمباشرة والامر (النكاح) لا الانكاح (والطلاق والحلم والعتق) سواء كان عمال أولا (والكتابة والصلح عن دم عد) أو عن مال عن انكار أو سكوت (والهبة بلا عبوض) والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد) والامة ولده الصغير (والذبح والبناء والحياطة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحل) ونحو ذلك حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو نحوهما فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث (ودخول الام على) ما يملك بالعتد كالبيع والشراء والاجارة والصلياغة والحياطة والبناء كان بعتك ثوبا) أو اشترى بك عبدا أو نحو ذلك

فيل أي انسان مكلف فقد
 أن يصوم يوما بآتيه فيه الامر
 الفلاني وعين امر او وجد
 ذلك الامر في يوم ولا يجب
 عليه الصوم وليس اليوم
 المذكور من رمضان ولا يوم
 عيد ولا تشريق (فالجواب)
 ان الانسان المذكور امرأة
 نذرت أن تصوم يوم بآتيها
 حينها فانه لا يجب عليها
 الصوم لانها أضافت الصوم
 الى يوم لا يقبله فلا يصح النذر
 (مسئلة) رجل قال لله على
 أن أصوم السبت سبعة أيام
 أو قال أن أصوم السبت
 ثمانية أيام ماذا يجب عليه
 (فالجواب) أنه يجب عليه
 في الصورة الاولى صيام
 سبعة أسبوت وفي الثانية
 صوم سنتين لان السبت في
 سبعة أيام لا يتكرر فحمل
 كلامه على عدد الاسباب
 بخلاف الثانية فان السبت
 فيها يتكرر فيلزمه صوم
 سنتين الى الخمسة عشر ومنها
 يلزمه ثلاثة أسبوت وهلم جرا
 والمسئلة في الفتاوى
 الظهيرية (مسئلة) ان قيل
 أي رجل قال ولدني في
 رمضان عند أبي حنيفة وفي
 شوال عند أبي يوسف
 (فالجواب) أن هذا رجل
 ولدني آخر يوم من رمضان
 وقدر أي الهلال بالنهار قبل
 الزوال فعند أبي حنيفة
 رضاه منه تكون ذلك

(لاختصاص الفعل) كالبيع (بالخوف عليه بان كان) الفعل (بأمره) أي بأمر
 الخوف عليه سواء (كان) العين (ملكه أو لا) حتى لو دس الخوف عليه ثوبه في
 ثياب الخائف فباعه ولم يعلم لم يحنث (و) دخول اللام (على) ما لا يملك بالعقد كالإدخول
 بان قالت ان دخلت لك دارا (والضرب والاكل والشرب) والمس (والعين كان بعث ثوبا
 لك لاختصاصها به) أي اختصاص العين بالخوف عليه (بان كان ملكه) سواء (أمره
 أو لا) علم بذلك أو لا حتى لو باع ثوبا هو ملك الخوف عليه يحنث وان كان بلا أمره
 (وان نوى غيره صدق فيهما عليه) لانه أي لو نوى بقوله بعث لك ثوبا بعث ثوبك أو
 بقوله بعث ثوبك بعث لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاه فيما فيه تغليظ لا فيما فيه
 تخفيف ولو قال (ان بعته أو ابتعته) أي اشتريته (فهو حر فبعده بالخيار) لنفسه (حنث)
 لوجود الشرط وبالخيار لغيره لا وان أجز بعد ذلك (وكذا) يحنث (با) البيع والشراء
 الفاسد (وكذا) (الموقوف) أي يحنث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من
 فضولي وهو عالم به أو باع عبده المرهون بدون اذن المرتهن (لا بالباطل) بان باعه
 بالبيته أو اشتراه ولو قال (ان لم أبيع) هذا الرقيق (فكذا) أي امرأتى طالق مثلا
 (فاعتق أو دبر) تدبره مطلقا أو استتولد الامة (حنث) ولو (قالت) المرأة زوجها
 (تزوجت على) فلانة (فقال) كل امرأة طالق طلقت المحلقة (للحال وعن أبي يوسف
 انها لا تطلق وهو الاصح المتفق به) ولو قال (على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة حج أو
 عمر) لزوما (ماشيا) من بيته على الراجح (فان ركب) ولو في أكثر الطريق (أراق دما)
 ولو في بعضه بتصدق بقدره من قيمة الشاة بخلاف ما لو قال على (الخروج أو الذهاب
 الى بيت الله تعالى) (أو) على (المشي الى الحرم أو) الى (الصفا والمروة) أو الى المسجد
 الحرام فانه لا يلزمه شيء لعدم العرف قال (عبده حران لم يجمع العام فشهد بخره
 بالكوفة) العام وهو يقول حججت لم يعثق) عبده وقال محمد يعثق ورجحه السكال
 (وحنث في) حلفه (لا يصوم ساعة) في وقته ان كان (نية) في الاصح (و) حنث (في)
 حلفه لا يصوم (صوما أو يوما بيوم) حنث (في) حلفه (لا يصلي ركعة) ناهية بان قيدها
 بسجدة وحنث (في) حلفه لا يصلي (صلاة بشفع) ولو قال (ان لبست من غزلك فهو هدى
 فلنك) الخائف (قطنا) بعده (فغزلته ونسج) ثوبا (ولبس فهو هدى) عند الامام وله
 التصديق بقيمته بمكة لا غير وشرط ما ملكه يوم حلف وبه يعنى في ديارناو بقوله في الديار
 الرومية در (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ) أو زبرجد أو زمرد أو لؤلؤ غير مرصع (لبس حلى)
 حتى لو حلف لا يلبس حليها يحنث بلبس خاتم ذهب اتفاقا ولبس لؤلؤ عندهما وبه يعنى
 (لا) لبس (خاتم فضة) الا اذا كان مصصقا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص ولو
 حلف (لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير) أو خلع ثوبه فبسطه وجلس
 عليه (أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش جعل فوقة فراشا أو خرقنا عليه) أي على
 الفراش الذي فوقة (أو) حلف (لا يجلس على مرير) معين فجلس (فوقة مرير) آخر
 لا يحنث في جميع الصور الثلاثة (ولو جعل على الفراش قرام) بالسكر أي

من رمضان ولا يحل لهم
 الاقطار وعند أبي يوسف
 رحمه الله يكون ذلك اليوم
 من سؤال ويجب عليهم
 الاقطار (مسئلة) ان قيل
 أي رجل نوى صوم رمضان
 قبل الزوال ويجوز ذلك ولو
 أفطر فعليه القضاء لا الكفارة
 (فالجواب) أنه رجل ارتد
 والعياذ بالله تعالى في أول
 يوم من رمضان ثم أسلم ونوى
 قبل الزوال ذكره في
 البرازية وفي المحيط على أبي
 يوسف إذا أسلم قبل الزوال
 ونوى الصوم ويجزيه وإن لم
 ينو فعليه القضاء (مسئلة)
 ان قيل أي رجل مسلم نوى
 صوم التطوع قبل الزوال
 فلم يصح والحال أنه لم يقع
 منه فطر (فالجواب) أنه
 كافر أسلم قبل الزوال ولم
 يقع منه مفطر فصام تطوعاً
 لا يصح صومه في ظاهر
 الرواية ويصح في رواية
 النواذر كذا في مختصر
 المحيط

كتاب الحج

(مسئلة) ان قيل أي قارن
 فصل ما يفعله القارن وهو
 آفاق بالغ حر ولم يجب عليه
 دم وقد نظمه ابن العزمن
 بحر الرمل فقال
 ما تقول السادة الاعلام في
 قارن اس عليه ذبح دم
 وهو حر قد أتى في فرضه
 بالذي يفعله القارن ثم

ملاة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصر حنث) لانه يعدنا ثم أوجاساعليهما
 عرفاً بخلاف ما مر

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

الأصل ان ما يشارك الميت فيه الحى فاليمين واقعة على الحالين وما اخص به الحى
 وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويعم ويسر يتقيد بالحياة فعلى هذا الوقال (ان ضربت بك أو
 كسوتك أو كلبت أو دخلت عليك) أو قال لا مرأته ان وطئت بك أو قبلت بك فكذا (تقيد
 بالحياة) حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث (بخلاف الغسل والحمل والمس)
 فانها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ولو حلف (لا يضرب امرأته فذ
 شعرها) أو نطقه (أو خنقها أو عضها) أو أوجاهها هو ضرب باليد أو بالسكين أو قرضها
 ولو عازا خذ لا فالما صححه في الخلاصة (حنث) ويستترط القصد في الضرب على
 الاظهر كالا بلام وبه يبقى ولو قال (ان لم أقتل فلانا فكذا وهو) أى فلان (ميتان
 علم) الخالف (به) أى بوجه (حنث والا لا) يحنث خلافاً لأبي يوسف (مادون الشهر
 قريب وهو) أى الشهر (وما فوقه) ولو ألى الموت (بعيد) فيعتبر ذلك في حلفه ليقضين
 دينه أو لا يكلمه الى بعيد أو الى قريب ولو حلف (ليقضين دينه اليوم قضاءه) ثم وجد
 المال (زبوا) وهى المغشوشة قليلاً (أو نهر جنة) وهى ماء أكثره غش (أو مستحقة)
 للغير (بر) في عينه (ولو) قضاء (رصاصاً أو ستوقه) وهى ما حشوها نحاس (لا) يبر
 (والبيع) الصحيح (به) أى بالدين (قضاء) للدين (لا الهبة) حتى لو حلف ليقضين دينه
 اليوم فهو هبه الدائن الدين لا يكون قضاء فيحنث ولو حلف (لا يقبض دينه درهم مادون
 درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله منفرداً) بتفريق اختيارى بان يقبض
 بعضه في أول النهار وبعضه في آخره (لا بتفريق ضرورى) بأن قبض دينه في مرتين
 أو أكثر ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن ولو قال (ان كان لى مائة درهم) أو غير أو
 سوى مائة درهم (فكذلك يحنث بملكها) بنعامها (أو بعضها) ولو حلف (لا يفعل
 كذا تركه أبداً) ولو حلف (لا يفعلن بر) في عينه (عبرة ولو حلف وال ليعلمنه) أى
 الخلف الوالى (بكل داعر) أى مفسد يعرفه في بلده (تقيد) الخلف (بقيام ولايته)
 ويزول بالموت أو العزل فى ظاهر الرواية ومن حلف أن يهب عبده (يبر بالهبة بلا
 قبول) من الموهوب له وكذا لو حلف أن لا يهب وعلى هذا العارية والصدقة والاقرار
 والوصية (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبر بلا قبول ولو حلف (لا يشمر يمانا لا يحنث
 بشم وردو يامهين) والمعول عليه العرف فقم (والبنفسح والورد) يقعان (على الورق)
 فى عرفنا الاعلى الدهن فلو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً حنث بورقهما ولو (حلف
 لا يتزوج فزوجه فضولى وأجاز القول حنث وبالفعل) كعبث مهرها أو بعضه ومن
 الفعل الكتابة در (لا يحنث فى الصحيح) وداره بالملك والاحارة والاعارة حتى لو حلف
 لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة به ملك أو باجارة أو اعارة يحنث ولو (حلف

بأنه لا مال له وله دين على مفلس) بالتشديد أي محكوم بأفلاسه (أو مولى) أي غني (لم
يحتم) ولو حلف لا يدخل فلان داره بر بالنهي بالقول ان لم يملك منعه والا

﴿كتاب الحدود﴾

(الحد) شرطا (عقوبة مقدرة) خرج التعزير اعدم تقديره تجب (لله تعالى) خرج
القصاص لانه حق العباد (والزنا وطه) مكلف ناطق طائع ولو ذميا في دارنا (في قبل)
مشتهاة ولو ماضيا (خال عن ملك) عين ونكاح (و) عن (شبهته) خرج وطه أمة أبو يه
وزوجة أبيه ومعدنة الثلاث ان ظن حلهن (ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة
أربعة) رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا (بالزنا بالوطه والجماع فيسألهم
الامام) أو القاضى بعد شهادتهم (عن ماهيته) أي عن ذاته وهو الايلاج عيني
(وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بامة
ابنه فسيستعصى القاضى احتيالا للدرة (فان بينوه) أي المذكور (وقالوا ربنا
وطنها) في الفرج (كالميل في المسكلة وعدلوا امرأوجها حكم) الامام (به) وجوبا
ولا يكتفى بظاهر العدالة (و) يثبت الزنا أيضا (باقراره) أي الزاني (أربعا) أي أربع
مرات (في مجالسه) أي الاربعة كلما أقرده القاضى حتى يغيب عن بصره ثم يجي
ويقر (وسأله) بعدما أقر أربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية في
الاصح (كم مر فان بينه) كما يحق (حده فان رجع) المقر (عن اقراره قبل الحد أو في
وسطه خلى سبيله) وتركه ولم يحد أول يتم (وندب) للامام (تلقينه بلعلقت قبلت أو
لمست أو وطئت بشبهة) أو تزوجتها (فان كان) من ثبت عليه الزنا (محضار جمه)
بالخجارة (في فضاء) أي مكان واسع (حتى يموت) فلو قتله شخص أو فاع عينه بعد القضاء
به فهو در ينبنى أن يعذر ولو قبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (يبدأ
الشهود به) أي بالرحم ولو بمحصاة صغيرة لا العذر كرض (فان أوا) كلهم أو بعضهم
أو ظابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف الحد (سقط) الرجم
(ثم يبدأ) الامام ان حضر (ثم الناس) ويصطفون كصفة والضلات ترجمه كلما
رجم قوم تخووا ورجم آخرون (ويبدأ الامام به لو) كان (مقرا ثم الناس) ويغسل
ويكفن ويصلى عليه (ولو) كان (غير محصن جلده مائة) ان كان حرا سواء كان
رجلا أو امرأة (ونصف) المائة للعبد بسوط لا ثمرة أي لا عقدة (له) جلد (متوسطا)
بين المبرح والمؤلم وغير المؤلم (وتزج) عنه (ثيابه) الا الأزار (وفرق) الضرب (على بدنه
الأراسه) وفرجه ووجهه) قيل وصدروه بطنه (ويضرب الرجل قائما في الحدود)
كلها والتعزير (غير محدود) أي ملقى على الارض فانه لا يجوز وكذا لا يحد السوط
(ولا تزج) عنها (ثيابها) الا الغرو والحشوات وتضرب جالسة ويجفر لها في الرجم) الى
الصدر (لاله) ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان كان مقرا لا يتبع حتى يموت (ولا
يحد) المولى (عبده) او امته. (بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف

(فالجواب) انه رجل أحرم
بالج والعمره معان الميقات
قبل أشهر الحج ثم فعل بقية
الافعال في أشهر الحج فهو
قارن لكن لادم عليه كذا
في النهاية من المحيط وقد
نظمت الجواب فقلت مستعينا
بالمك الوهاب
ذاك قد أحرم من ميقاته
قارنا من قبل وقت الحج
يات بيباق فعله الا اذا
أشهر الحج استهلت وهو ثم
(مسئلة) ان قيل أي فقير
يلزمه ان يستقرض ويجمع
وأي غني لا يلزمه الحج
(فالجواب) ان هذا فقير
ملك ما يجب الحج عليه معه
ولم يجمع يلزمه القضاء
والغني الذي لا يلزمه الحج
غني قام عنده خوف
الطريق أو عذو آخر
(مسئلة) ان قيل أي محرم
اصطاد صيدا وأرسله ولم
يؤذمه ويلزمه الجزاء (فالجواب)
انه اصطاد في الحرم وأخرجه
الى الحسل وأرسله فلزمه
الجزاء (مسئلة) ان قيل أي
حاج اعتمر في غير الايام التي
تكبر فيها العمرة فوجب
عليه دم جبر (فالجواب)
انه قتم السعي على الطواف
والترتيب شرطي في أفعال
العمرة فعليه دم جبر
والطواف والسعي ثانيا
وهذا بخلاف ما لو كان قارنا

أومقر دبالج فإنه لا يلزمه ذلك

لان الترتيب انما يشترط في
 العمرة وقد أجاب ابن العز
 عن هذا في تهذيبه بأنه
 رجل لبس العسامة وهي
 العمامة قلت العمارة بالغ
 كل شيء جعلته على رأسك
 من عمامة أو قلنسوة وتاج
 أو غير ذلك قاله أبو عبيد
 (مسئلة) ان قيل أي آفاق
 جاو والميقات من غير احرام
 ثم احرم ولا يلزمه شيء
 (فالجواب) انه الذي يريد
 التسيان ولا يريد دخول
 مكة (مسئلة) ان قيل أي
 رجل آفاق يريد الحج جاوز
 الميقات بغير احرام ولا يجب
 عليه شيء (فالجواب) انه
 رجل له ميقاتان احرم من
 الثاني دون الأول (مسئلة)
 ان قيل اي محرم جني
 جنابة واحدة وعليه غرمان
 (فالجواب) انه قارن قتل
 صيد (مسئلة) ان قيل أي
 محرم من جنيا في موضع واحد
 فيضمن احدهما دون الآخر
 (فالجواب) ان هذه شجرة
 في الحبل اصلها واغصانها
 في الحرم وعلى الغصن صيد
 قتل أحدهما الصيد وقطع
 الآخر الغصن ضمن القاتل
 لا القاطع (مسئلة) ان قيل
 اي رجل اخذ صيد في الحرم
 ولا يجب عليه شيء (الجواب)
 ان هذا رجل أرسل كلبه
 في الحبل علم صيده فعدا

والاسلام والوطء بنسكاح صحيح) فلا يرجع رقيق وصبي ومجنون وكافر وواطي بنسكاح
 فاسد او شبهة (وهما بصفة الاحصان) المذكورة وقت الوطء واحصان كل منهما
 شرط لصيرورة الآخر به محصنا وبق شرط آخر وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
 فان ارتد اتم أسما لا يعود الا بالدخول بعده ولا يشترط بقاء النسكاح لبقاء الاحصان
 فلونسكح في عمره ثم طلق وبقى مجردا ورتي رجم (ولا يجتمع بين جلدور جم) في
 المحصن (و) لابن (جلدورني) في غير المحصن (ولو غرب) الامام (بما يرى صح)
 سياسة وكذا كل جنابة وتعزير حموي (و) اذ اني (المريض) وحده الرجم (و) رجم
 (و) اذ اني وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ (و) اذ انت (الحامل) ولو من زنا
 (لا تحم حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) وان كان حدها الرجم ترجم
 بعد الولادة في الحال الا اذا لم يكن للولود من يريه حتى يستغني

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

(لا حد بشبهة المحل وان ظن) الواطي أو علم (حرمته) أي حرمة المحل (كوطء أمة وولده
 وولده وولده) وان نسفل ولو ولده حيا (و) وطء (معتدة الحكايات) وان نوى بها فلا تا
 (و) لا حد (بشبهة الفعل) ان ظن حله (معتدة الثلاث) أي كوطئها وان قال علمت انها
 تحرم بجمد (و) كوطء (أمة أبو يه) أمة (سيدة والنسب يثبت) بالدعوة (في) الشبهة
 (الأولى فقط) أي لافي الثانية وان ادعاه (و) حد بوطء أمة أخيه وعمه وسائر محارمه
 سوى الاولاد (وان ظن حله) و) حد بوطء (امرأة وجدها على فراشه) وان قال
 حسبها امرأتى ولو أعمى الا اذا دعاها فأجابته أجنبية فائله اناز وجتدأ وان افلانة
 باسم زوجه در (لا) يحد بوطء (أجنبية تزفت) أي بعثت اليه (وقيل هي زوجته
 و) لكن (عليه المهر) أي مهر المثل وعليها العدة (و) لا يحد (بمحرم) نسبا أو رضاعا أو
 صهرية (نسكحها) عند الامام مطلقا وقالان علم بالحرمه حذر اختلف الاقتناء (و) لا
 يحد بوطء (أجنبية في غير القبل) ولا يحد (بلواطه) وقالان ان فعل في الاجانب حد وان
 في أمته أو عبده أو زوجه فلا حد اجماعا بل يعززر (و) لا يحد بوطء (بهيمة) ولا يحد
 برتاني دار حرب أو بغي) اذا خرج الينا (و) لا حد (برتا حربي) مستامن (بذمية) أو
 مسلمة (في حقه) أي الحربي وحدت الذمية أو المسلمة وعند محمد لا يحدان وقال أبو
 يوسف يحدان (و) لا يحد (برتا صبي ومجنون بكلفة) طواعته (بخلاف عكسه) أي لو زنا
 عاقل بالغ مجنون أو صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعا (و) لا حد (برتا
 بمسأة) ليزني بها الحق وجوب الحد كما لستأجر للخدمة فقع (و) حد بالزنا (باكره
 و) لا يحد (باقرار) من أحدهما (ان أنكره الآخر) وان صدقه يحد المقر (ومن زنا بأمة
 قتلها) بالزنا (لزمه الحد والعقوبة) ولو أذهب عينها لزمته قيمتها وسقط الحد ولو زنا بجمرة
 قتلها حد ولزمته الدية (والخليفة) أي السلطان اذا قتل انسانا بغير حق أو أتلف
 مال انسان (يتوخذ بالقصاص وبالاموال) ويستوفي ذلك من ماله وان احتاج من

الكلب وراه حتى أخذه
 في الحرم لاشئ عليه لأن
 دخول الكلب الحرم غير
 مضاف إلى فعله فلا تكون
 جناة لأنه إنما أرسله في
 الحل (مسئلة) ان قبيل اى
 رجل أو صبي بألف رجل
 وألف للمساكين وألف
 للمج عنه والثلث ألفان
 كيف يكون الحال
 (فالجواب) انه يقسم بينهم
 اثلاثا ثم ينظر إلى حصة
 المساكين فيضاق إلى الحج
 حتى يكمل الألف وما بقى
 فهو للمساكين لأن الحج
 فريضة والتصتق على
 المساكين تطوع وقد
 أوسعت الكلام فيها في
 شرح الوهبانية (مسئلة)
 ان قبيل اى رجلين قطع
 احدهما غصن شجرة وقتل
 الآخر طيرا على ذلك الغصن
 فحبب الجزاء على القاطع
 دون القاتل (فالجواب)
 ان هذه شجرة اصلها في
 الحرم واغصانها خارج
 الحرم والاغصان تبع
 للاصل والطيير ليس يتبع
 بل هو اصل بنفسه فيعتبر
 مكانه وهو الحل فلا يجب شئ
 بخلاف الغصن لأنه تبع
 للاصل وهو في الحرم فيجب
 الجزاء بقطعه وهي عكس
 المسئلة السابقة والله اعلم

(كتاب النكاح)

له الحق إلى المنعة فالمسلمون منعتهم وان قذف أو شرب خمر أو نحوها (لا يؤخذ بالحد)

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

(شهدوا) بسبب (حد) كسرة أو زنا أو شرب (مترادف) بلا عدد كرض أو بعد مسافة
 أو خوف طريق (سوى حد القذف) لان فيه حق العبد لم يقبل و (لم يحد) الشخص
 الذى تقادم عليه الحد للثمة (و) لكن (ضمن السرقة) أى المسروق و حد التقادم
 للشرب زوال الرائحة و لغيره مضي شهر هو الاصح (ولو أنبتوا) على رجل (زنا بغائبة)
 عن مجلس القضاء وهم يعرفونها (حد) كما لو أقر بالزنا بغائبة (بخلاف السرقة) أى
 بخلاف ما لو أنبتوا أنه سرق مال فلان وهو غائب لم يقطع بل يجبس إلى أن يجي
 المسروق منه (ولو أقر) لرجل (بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا) عليه (بذلك) أى
 بالزنا بمجهولة (لا) يحسد لاحتمال أنها امرأته أو أمته (كاختلافهم في طوعها أو)
 اختلافهم (في البلد ولو) شهد (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين هذا الذين
 الكل وقتا واحد أو تباعد المكان والاقلمت فتم (ولو اختلفوا في) زنا بتي (بيت واحد)
 صغير (حد الرجل والمرأة) استحسانا لا إمكان التوفيق (ولو شهدوا على زنا امرأة
 وهي بكر) أو رتقا أو قرنا أو على زنا رجل وهو محبوب (أو الشهود فسقة أو شهدوا على
 شهادة أربعة) بالزنا على رجل (وان شهدوا الاصول أيضا) على عين ماشهد الفروع
 (لم يحد أحد) من الزانى والزانية والشهود في الصور المذكورة (ولو كانوا عيانا أو
 محذوين) بحد القذف (أو) كانوا (ثلاثة حد الشهود) للقذف ان طلبه المقذوف لانه
 حقه (لا الشهود عليه) في الصور الثلاث (ولو حد) الشهود عليه (فوجد أحدهم
 عبدا أو محذودا) في قذف أو أعمى أو كافرا (حدوا) أى الشهود كلهم (وارش ضربه)
 ونومات منه (هدر) خلافا لها (وان رجم) الشهود عليه والمسئلة بجملها (فديته على
 بيت المال) اتفاقا (ولو رجع أحد الاربعة بعد الرجم حد الرجوع) وحده (وغرم ربع
 الدية) اتفاقا (و) (لو رجع) قبله (أى الرجم بعد القضاء) (حدوا) للقذف (ولا رجع)
 على الشهود عليه (ولو رجع أحد الخمسة) بعد الرجم (لاشئ عليه) فان رجع (آخر)
 من الاربعة المابقين (حدوا وغرم ربع الدية) انصافا (وضمن المزكى دية المرجوم ان
 ظهر واعيدا) هذا اذا أخبر المزكى بحرية الشهود وأسلامهم ثم رجع قال لا تعدمت
 الكذب والافالدية في بيت المال اتفاقا (كما لو قتل من أمر برجمه) أى كما يضمن دية
 المقتول من أمر برجمه فقتله (فظهر وا كذلك) أى عميدا استحسانا فان قتل قبل
 الامر أو بعده قبل التزكية اقتصر منه (وان رجم) المأمور كما أمر به (فوجدوا) أى
 الشهود (عميدا) مثلا (فديته في بيت المال) ولو قال شهود الزنا تعدمتا النظر إلى
 فرجهما (قبلت شهادتهم) لا باحتساح تحمل الشهادة بخلاف ما لو قالوا تعدمتا للتلذذ
 (ولو أنكر) المشهود عليه (الاحصان فشهد عليه) أى على الاحصان (رجل
 وامرأتان أو ولد تزوجته منه) قبل الزنا نهر وكانا مقرين بأن الولد من- ما (رجم) في
 الصورتين

﴿باب حد الشرب﴾

(من شرب خمرًا) من المسلمين المكلفين في دارنا (فأخذور بجهام وجود وكان سكران ولو) كان سكره (بنييد) أي بنييد كان على المختار (وشهد رجلان أو أقر مرة) فلا يحد بمجرد وجود الراتحة ولا بشهادة النساء ولو مع رجل (حدان علم شربه طوعا ووعها) أي أفاق فلا يحدان علم شربه كرها ولا في حال السكر (وان أقر) بشرب الخمر (أو شهدا) به طوعا (بعدمضى رجهاللبعد المسافة) فلو ذهب لبعد المسافة حد (أو وجد متفرقا لحة الخمر أو تقاياها) أي الخمر (أو رجوعهما أقر) قبل إقامة الحد أو في وسطه (أو أقر) حال كونه (سكران بأن زال عقله) فلا يعرف الرجل من المرأة وقالان يحتلط غالب كلامه وهو المختار للفتوى تنوير (لا) يحد في الجميع (وحد السكر) وحد شرب الخمر ولو شرب قطرة (ثمانون سوطا) للخمر (وللبعد نصفه ووفر) حد الشرب (على بدنه كحد الزنا)

﴿باب حد القذف﴾

(هو كحد الشرب كمية) أي عدد (أو وثبوتا) بأن يشهد عليه رجلان أو يقر مرة (فلو قذف) رجل أو امرأة (رجلا) (محصنا أو) امرأة (محصنة تزنا) صريح كقولها زينت أو أنت زان أو يازاني أو نحوها وعجز عن اثبات ما رمى به (حد) القاذف (بطلبه) أي المقذوف حدا (متفرقا) كفاي حد الزنا ولو لم يطلبه لا يحد إلا أن يطلب من يقع القذف في نسبه بالقذف وهم الأصول والفروع وان علوا أو سفلوا (ولا يترجم) عنه ههنا (غير الفروع والحشو) اظهار التخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا (واحصانه بكونه مكافحا مسلما عفيفا عن زنا) غير محبوب ولا أحرس ولا خشي واحترز بقوله عن زنا عن الوطء الحرام في الملك كوطء أمته المحوسية فإنه لا يخرج الواطئ عن الاحصان (فلو قال لغيره لست لا يبيك أو لست بابت فلان في غضب حد) ان كانت أمه محصنة ولو قال لست لا يبيك ولا لأمك أو لست لا يبيك فلا حد (وفي غيره) أي غير الغضب (لا) يحد كالأحد في (نفيه عن جده) بأن قال لست بابت فلان وفلان جده (و) كالأحد في (قوله لعربي يا بنطي) أو لست بعربي النبط جيل من الناس مخصوص بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة (أو يا ابن ماء السماء) كالأحد في (نسبه الى عمه) أو جده أو زوج أمه (أو خاله أو ربه) الذي ربه (ولو قال لرجل) (يا ابن الزانية وأمهم مينة) محصنة أو يا ابن الزاني وأبوه ميت (قطب الوالد) أي والد الأم هو حد المقذوف وان علا ولو كافرا أو عبدا (أو الولد أو ولده) أي ولد الولد وان سفلا (حد) سواء كان ابنا أو بنتا كافرا أو مسلما عبدا أو حرا وسواء كان ولدا للولد بنت أو ابن ثم تولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد (ولا يطالب ولد وعبداً أباه وسبيده) أي لا يطالب ولد أباه وعبداً سبيده (بقذف أمه أو بيطل) الحد (بموت المقذوف) سواء كان قبل إقامة الحد أو في وسطه (لا) يبطل (بالرجوع) من القاذف عن الاقرار (وصورها نصه رذاهي، له

زوج امة وثلاث اخوات له
من رجل واحد وجزا
نكاحهن والسكل من النسب
(فالجواب) ان هذا ابن امة
كانت بين ثلاثة شر كاه جات
بان فادعوه جميعا فانه
يصير ابنا لهم والسكل واحد
منهم بنت من غير امة فهن
اخواته من جهة الأب وتلك
امه فلان نسب ولا سبب بينها
وبينهن يوجب تحريم الجمع
فزوجهن من رجل واحد
جاز ذلك وقد نظمها العلامة
ابن العزمن بحر الزم في ام
واختن فقال
ايها الخبر الذي
يجاوز كاه كل غمه
اقتنافي رجل زو
ج اختيه واه
زوج رجل اقر ابعقد
واحد والعقد غمه
جائر لا خلف فيه
بين اعيان الائمة
(فقلت مجيبا وبالله التوفيق)
ذا ابن شخصين جمعا
مسلكا بالبيع امة
وادعاه كل شخص
منهما يلحق غمه
بهما عندى وكل
فله بنت مته
امها اخرى فهذا
يفسح اختيه واه
من قتي فرد بعد
جائر بين الائمة
وقد ذكرها في العدة كذلك
وصورها نصه رذاهي، له

شهدها بالنسب وأجاب
 بأنه وضع ثلاث نسوة أجنبيات
 لكل واحد منهن بنت
 فزوجهن وأمه من رجل
 صح لأنهن اجنبيات
 بالنسبة الى بعضهن بعضا
تنبية اعلم ان ثبوت
 النسب بالدعوة من الكل
 قول أبي حنيفة وزفر
 والحسن بن زياد عن أبي
 حنيفة في روايه يثبت من
 الخمسة لان الزيادة لان
 المقصود من النسب أحكامه
 لا عينه واحكام البراث
 والتريبة والحضانة ونحو
 ذلك مما يقبل الشركة فتقبل
 بينة الكل كما لو ادعوا
 نتاج دابة فأقام كل منهم
 البينة انهادا بته ولدت له دابة
 هذه لدابة معروفة فانه
 يقضى بالبينات وان كثرت
 ذكره قاضي خان في فتاواه
 ويمكن أن يجاب عنه
 بالصورة التي تأتي بعد هذا
 في العبد المدهى ولادته من
 ثلاثة امهات وثلاثة اعبد
 لثلاثة رجال ويراد فيها
 واخته شقيقته من امه
 وابيه والله اعلم **(مسئلة)**
 ان قيل أي رجل يحمل له
 أن يتزوج اخت ابنته من
 النسب فالجواب ان هذا
 احد رجلين اشتركا
 في امه انت تولد فادعاه كل
 منهما وثبت نسبه من كل
 منهما وكان لأحدهما بنت

(والعفو) عنه (ولو قال) لرجل (زنا في الجميل وعني) أي قصده (الصعود)
 عليه (حد ولو قال يا زاني وعكس) المخاطب بأن قال لابل أنت (حدا) أي الاول
 والثاني (ولو قال لامرأته يا زانية وعكست) امرأته بأن قالت لابل أنت (حدت)
 المرأة فقط (ولا لعان ولو قالت) امرأته في جواب قوله يا زانية (زنت بك بطلا) أي
 الحد واللعان ولو كان ذلك مع اجنبية تحدهى للذف دونه (وان أقر بولد ثم نفاه يلاعن
 وان عكس) بأن نفاه ثم أقر به (حد) للذف (والولاه فيهما) أي في صورتين
 (ولو قال ليس بابني ولا يابنسل بطلا) أي الحد واللعان (ومن قذف امرأة لم يدربوا
 ولها) بالزنا (أو) قذف امرأة (لاعت بولد) حيا كان الولد أو ميتا (أو) قذف (رجلا
 وطى في غير ملكه) كأمة الغير (أو) وطى أمة (مشتركة) بينه وبين غيره (أو) قذف
 (مسلم زاني في حال كفره) سواء كان في دار الحرب أو الاسلام (أو) قذف (مكتبا
 مات عن وفاة) أي مال بني ببدل الكتابة (لا يحد) القاذف في الجميع (وحد قاذف
 وطى أمة مجوسية وحائض ومكتبة ومسلم تسكح أمه في حال كفره) ووطئ الثبوت
 ملكه فيهن عنده خلافا لها (أو) حد (مستامن قذف مسلما) ولا يحد للزنا والسرقة وأما
 الذي في حد الكل الا الخمر قيل الا اذا سكر (ومن قذف) واحدا أو متعددا (أو زنى)
 بواحدة أو أكثر (أو شرب) جنسا أو اجناسا (مرارا) راجع للكل (فحد فهو) أي
 الحد (لكله) أي لكل ما ذكر لانه يتداخل

فصل في التعزير هو لغة التأديب وشرعا تأديب دون الحد ثم قد يكون بالحبس
 وبالصفع وتفر يك الاذن وبالكلام العنيف وبالشم وغير ذلك (ومن قذف مخلوكا)
 ولو مبعضا (أو) قذف (كافرا بالزنا أو) قذف (مسلم) أو ذميا (ببافسق) وهو ليس
 بفاسق أو يابن الفاسق (أو يا كافر) ثم ان اعتقد المسلم كافرا كفره والا لا به يقضى
 يهودى يانصرانى (يا خبيث يا لص) وهو ليس بلص (يا فاجر يا منافق يا لوطى)
 يامن يعمل عمل قوم لوط (يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث)
 وهو من لا غيرة له على امرأته أو محرمة (يا مخنث) هو الذى فى أعضائه لين وفى كلامه
 تكسر (يا خاين يا ابن العجبة يا زديق يا قرطبان) هو بمعنى ديوث (ياماوى الزواني
 أو اللصوص يا حرام زاده) أي يا ولدا الحرام (عزرو) فى الجميع (و) من قذف رجلا
 (ببيا كلب ياتيس يا حمار يا خنزير يا قمر) يا ثور يا قرد (يا حجة) يا ذئب (يا حجام يا بغا)
 هو المأبون بالفارسية قال فى البحر وينبغى أن يجيب فيه التعزير اتفاقا (يا مؤاجر)
 هو الذى يأخذ اجر الزواني (يا ولدا الحرام يا عيار) هو الذى يتردد بغير مهمل (يا ناكس)
 هو الرجل الضعيف (يا منسكوس) هو المغلوب (يا مخزعة يا ضحكة يا كسحان) هو الذى
 يتساهل فى أمر الغيرة ولا يخاف عن نوع غيره بخلاف الديوث (يا بله) هو الذى لا عقل
 له حموى (يا مسوس) يابن الاسود وأبو ليس كذلك يارس ستاقى وهو ليس كذلك
 يا بليس يا مقعد (لا) يعزرو فى الجميع واستحسن فى الهداية التعزير فى الثمانية
 الاول للمخاطب من الاشراف (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سو طوا وقله ثلاث)

من فخر هذه الامة فانه يجوز
 للاخر ان يتزوجها مع انها
 اخت ابنه من النسب وقد
 نظم العلامة امين الدين
 ابن وهبان السؤال فقال
 يا عالما احزلا احكلم والادبا
 من ذا تزوج اختا لابنه
 نسا
 رد الجواب تسكن ذا يقظة
 فطنا

احياء العلوم بما لمي وما كتبها
 فنظمت الجواب عنهما
 وذكرة في شرخي لمنظومته
 قلت

هذا ابنه من فتاة كان يشركه
 قيهسا واه وكل يدهي النسبا
 فميت ذامن سسواها ذلك
 ينكحها

نخذ جواب سؤال حكمه عذبا
 قلت وقد يجاب عنها بجواب
 آخر فيقال ان هذا كان
 عبد الرجل ادعي مالكة
 ورجل آخر على ثالث عبدا
 في يده كل منهما مائة عبده
 ولده ائمة هذه من عبده
 هذا فان القاضي يقضي به
 بينهم او يكون البناء للعبدين
 والامتين وكان لاحد
 الامتين أو الابوين بنت
 فانه يجوز لابنه الآخر ان
 يتزوج بها ويلغز على وجه
 آخر فيقال أي رجل تزوج
 باخت ابنه من النسب
 شقيقته لا بويه معا أو
 باختيه بعد واحد ويجاب
 انه أحد هذين العبدتين

جلدات والذي عليه مشايخنا أنه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضي
 (وصح حبسه بعد الضرب) وصح العيد في السفاه وأهل الفساد حموى (وأشد الضرب
 التعزير ثم حد الزنا) لثبوتها بالكذب (ثم) حد (الشرب) لثبوتها باجماع الصحابة (ثم)
 حد (الغذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف (ومن حد أو عذر) بأمر الامام
 (فان قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عذر زوجته لترك الزينة) الشرعية وهي قادرة
 عليها (و) لترك (الاجابة اذا دعاها الى فراشه) وكانت طاهرة من حيض ونفاس
 (و) لاجل (ترك الصلاة) ترك (الغسل) من الجنابة (و) على (الخروج من البيت)
 بغير حق فانه يضمن دينها لو ماتت وفي التنوير لا يعزرها على ترك الصلاة واستظهاره
 في المجتبى وللأب ضرب ابنه على تركها بالاجماع

﴿ كَاب السَّرْقَةِ ﴾

(هي أخذ مكاف) ناطق بصبر ولو علمو كأ وكافرا (خفية) خرج الاخذ مغالبة أو نهبها
 (قدر عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل (مضروبة) جيدة فلو أخذ تبرا الا يساوي
 عشرة مضروبة لم يقطع في الاصح كولو كانت رديئة (محرزة بمكان) معد للتحفظ ممنوع من
 الدخول فيه بلاذن كاللور والبيوت (أو حافظ) في مكان ليس حرزا كالساجد
 والعماري (فيقطع ان أقر) الأخذ طائعا لا مكرها (مرة) في قول الاكثر واليه
 رجع أبو يوسف (أو شهد رجلان) على السرقة وسألهم الامام كيف هي وما هي
 ومتى هي وأين هي وكفى وعن سرق لزيادة الاحتماط ولا تثبت بالنكول ولا يفتى
 بعقوبة السارق تنوير (ولو) كان السارق (جمعوا) الأخذ بعضهم قطعوا ان قسم
 (وأصاب) أي حصل بالقسمة (للكل) واحد منهم (نصاب) وهو عشرة دراهم استحسانا
 ولو فهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم يقطع أحد (ولا يقطع بخشب) ونخله بأصلها
 (وحشيش وقصب وسمل) ولو علموا (وطير) ولو بطا أو دجاجة أو حمامة (وصيد
 وزرنيخ ومقرة ونورة) واشنان (وفاكهة رطبة) أو فاكهة (على شجر أو بطيخ) وكل مالا
 يبقى حولا (وابن ولحم وزرع لم يحدد) لعدم الاحراز (وأشربة) مطربة ولو الا ناعدها
 دروكذا غير المطربة ولو مرة والمراد الأشربة التي لا تبقى أما التي تبقى حولا فأكثر
 قال اجماعا فيقطع به (وطنبور) وبقيصة آلات الملاهي (ومصحف ولو محلى) بحليلة
 ولو لم يحسن القراءة (وباب مسجد) ودار لانه حرز لا محرز ولا يقطع بمتاع المسجد وكذا
 ستر الكعبة (وصليب ذهب) وفضة ولو في غير المصلحة ولو سرق دراهم عليها احتمال قطع
 (وشطرنج وزرد) ولو من ذهب (وصبي حولو) كان معه حلى (كالمسوق) انما فضة فيه
 نبيذ أو زبد (وعبد كبير) أي عيزر ولو نائما أو مجنونا أو أعمى (ودفاتر) غير الحساب
 شرعية كانت ككتب تفسير وحديث وفقه أو لا بخلاف) سرقة العبد (الصغير)
 الذي لا يعبر عن نفسه (و) بخلاف (دفاتر الحساب) التي مضى حسابها فية قطع ان
 بلغت نصابا واختلف في كتب الادب فقيس ملحقة بدفاتر الحساب وقيل بالكتب

اذا تزوج بنت من بنت
نسب ابنه المدعي منهما
أو ابنته ويلغز بها على
وجه آخر فيقال أي رجل
زوج أختيه والحال ان
كل واحد منهما شقيقه من
أمه وأبيه من رجل واحد
بعقد واحد وصح عقدهما
معا ولم يحرم عليه الجمع
بينهما ويجاب بأن هذا الولد
المدعي زوج اخته من
أبويه واخته الأخرى من
أبوين الآخرين من رجل
بعقد واحد بعد التحريم
والحال ان كلا منهما
شقيقته من أبويه ويلغز
بها على وجه آخر فيقال
أي رجل زوج اخته شقيقته
من أمه وأبيه نسبا لا خيه
شقيقه من أمه وأبيه نسبا
وصح النكاح ويجاب بأن
هذا الولد زوج اخته من
أبويه الآخرين والحال ان
كل واحد من الاخ والأخت
شقيقه ويلغز بها أيضا على
وجه آخر فيقال أي رجل
زوج أخويه شقيقيه اختيه
شقيقته بعقد واحد وصح
العقد وحلتا لهما معا ويجاب
بأن هذا الولد فيما اذا دعاه
ثلاثة على الوجه المذكور
وثبت كونه بينهم فانه يكون
ابن الألبان الثلاثة والامه
الثلاثة وسلك من أبويه بنت
ولا أبويه ابن وترزج البنتين

الشرعية (وكلب) ولو كلب صيد أو ماشية (وفهد) ولو عليه طوق ذهب علم السارق به
أولا (ودف وطبل) ولو طبل الغزاة في الأصح (وبربط) وهو العود وقيل الناي
(ومرمارو) لا (بخيانة) في ودبعة (ونهب واختلاس) أي أخذ شي بسرقة (ونيش)
تعبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح أو كان الثوب المسروق غدير الكفن وكذا
لو سرقة من بيت فيه قبر أو ميت (ولا مال عامة) أي مال بيت المال (أو مشترك) بين
السارق والمسروق منه (ومثل دينه) ولو مؤجلا أو زائدا عليه أو أجودا إذا كان من
جنسه ولو حكما كما إذا كان دينه دراهم فسرق دنانير أو بالعكس في الصحيح لان التقدين
جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل أخذته رهنا أو قضاء (و) لا
(بشي قطع فيه ولم يتغير) أمالوتغير بأن سرق غزلا فقطع فرده فنسج ثم سرقة ثانيا
يقطع (و) يقطع بسرقة الساج) وهو شجر عظيم جدا (و) بسرقة (القنا) أي الرمح (والا
بنوس والصندل) والدارصيني (والقصوص) وقوله (الخضر) ليس بقميد (والياقوت
والزبرجد والؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال (و) يقطع بسرقة (الواني
والابواب) المخرزة الغير المركبة بشرط كون الباب خفيفا لا يتحمل على الواحد
حملة وقوله (المتخذة من الخشب) راجع للواني لانها بالصنعة المتخذت بالاموال
النفيسة

فصل في المهرزج وهو الموضع الحصين (ومن مرق من) بيت (ذی رحم محرم
لابرضاع) لم يقطع سواء مرق ماله أو مال غيره ولو سرق مال ذی الرحم المحرم من بيت
غيره يقطع (و) من مرق من (زوجته أو) مرق من (زوجها) لم يقطع مطلقا سواء
سرق من بيت هما فيه أولا (و) من مرق من (سیده) أو أقرباها سیده (وزوجته) أي
زوجة سیده (و) من (زوج سیدته) من مكاتبه (من أخته) وهو زوج كل
ذات رحم محرم منه كازواج بناته (وصهره) وهو كل ذی رحم محرم من امرأته كاعمامها
(و) من (مغتم) وان لم يكن له نصيب فيه (و) من (حمام) في وقت حرت العادة بدخوله
سواء كان صاحبه عنده أولا وعليه الفتوى (و) من (بيت أذن) للأناس (فدخوله)
ويلحق بذلك حوانيت التجار والحانات (لم يقطع) في جميع ذلك (ومن مرق من
المسجد) أو من غير حرزه (متااوربه) أي حافظه مالسا كان أولا (عنده) حاضر ولو
ناتجا في الأصح (قطع) وان لم يخرج منه والالا (وان سرق ضيف عن أضافه أو سرق
شيأ ولم يخرج من الدار) الى العهن (لا) يقطع (وان أخرج من حجرة الى) محن (الدار أو
أغار من أهل الحجر على حجرة وتقب) بيتا (فدخل) فيه وأخذ (والتي شيأ في الطريق)
وخرج (ثم أخذها وحملها) أي المسروق (على حمار فساقه وأخرجها قطع) في الجميع
وقيد بقوله فدخل لانه اذا لم يدخل بل أدخل يد هو أخذ شيأ لا يقطع وبقوله وأخرج
لانه لو حمل الحمار وذهب ثم خرج الحمار وجاء الى منزله لم يقطع (وان ناول) أي أعطى
المسروق رجلا (آخر من خارج) البيت لا يقطع واحدهما أو أدخل يده في بيت) ولم
يدخل (وأخذ أو طر) أي قطع وشق (صرة خارجة من كم) لا يقطع ولو أدخل يده

شقيقته نسبا بين
 الابوين الآخرين وهو
 شقيقه نسبا ولا قرابة بينهم
 تمنع الجمع وصحة العقد (مسئلة)
 ان قيل أى رجل تزوج
 أخت ابنه المرمن حرة
 ما وقع عليها رق قط نسبا
 وصح نكاحه (فالجواب)
 انه أحدر جلين ادهى كل
 منهما انه تزوج امرأته قد
 ماتت وحكم لها بذلك ولها
 ولديثت نسبة منهما وكان
 لاحدهما بنت من غير هذه
 المرأة فزوجها أحد الزوجين
 والله أعلم وسيأتى فيها التفاز
 آخر ان شاء الله تعالى
 (مسئلة) ان قيل أى امرأة
 أيم لها زوجان حلال وهى
 تخطب مع ان لها منهما
 ابنة متزوجة وابنا متزوجا
 (فالجواب) انها امرأة لها
 مالوك وجارية فزوجت أحدهما
 بالآخر فولد لها منهما ولدان
 ذكر وأنثى وزوجتهما وهى
 أيم والخطاب تخطبها من
 التهذيب لابن العز قال
 ونظمتانى بيتين
 فتاة لها زوجان من غير ربية
 وخطباها من حولها وهى
 أيم
 لها منهما والناس قد يعلونه
 جو ربية قبذ وحت وعلم
 وقد استخمرت الله ونظمت
 الجواب فقلت
 الان زوجى تلك عبد وعمره
 لها عبرة فالرق والسب أيم

في الكرم وقطعها وأخذها قطع كما يأتى (أو سرق من قطار بعير أو حملا) عليه (لا يقطع
 وان) كان معه حافظ أو (شق الحمل فأخذ منه) متاعا (أو سرق جو القافية متاع) يبلغ
 نصابا (وربه) أى صاحبه (يحفظه أو نائم عليه) أو بقر به (أو أدخل يده في صندوق)
 غيره (أو في جيب غيره) أو كفه فأخذ المال قطع) في الجميع
 فصل في كيفية القطع واثباته (وقطع عين السارق من الزند) أى الرسع وتحسم
 أى تكوى وجوبا (و) تقطع (ورجله اليسرى) من الكعب (ان عاقدان سرق ثالثا
 حبس حتى يتوب) أو يعزر بالضرب أيضا (ولم يقطع) وفي السراجية اذا سرق ثالثا
 ورابعاً فللام قتله سياسة كما لا يقطع عين (من سرق) أولا (وابهامه اليسرى مقطوعة
 أو شلا أو اصبعان منها) أى من اليسرى مقطوعتان (سواها) أى الابهام (أو رجله
 اليمنى مقطوعة) لانه اهلاك بل يحبس ليتوب (ولا يضمن بقطع) اليد (اليسرى) ولو
 عمدا في الصميم (من أمر بخلافه) وهو قطع اليمنى وقال ان تعدضن أرض يساره ولو
 أخرج السارق يساره وقال هذه يميني لم يضمن اتفاقا (وطلب المسروق منه) المال
 لا القطع (شرط القطع) مطلقة في اقرار وشهادة على المذهب (ولو) كان المسروق منه
 (مودعا أو صباغاً أو صاحب الربا) بأن باع درهمين وقبضهما فسر قامنه وكذا
 كل من له يدافضة سوى المالك كالأب والوصى ومولى الوقف والمراد بصاحب الربا
 أخذه وأما دافضة فليس له الخصومة (وتقطع) يد السارق (بطلب المالك) للسرقة أيضا
 (لو سرق منهم) الا أن الزهن انما يقطع بخصومته حال قيام الزهن بعد قضاء الدين (لا)
 أى لا تقطع يد السارق الثاني (بطلب المالك أو) بطلب السارق لو سرق من (سارق بعد
 القطع) أى بعد قطع يد السارق الاول فالسرقة منه قبل القطع يكون له ولرب المال
 القطع (ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه) أو ولده أو ذوى رحمته الذين في
 عياله أو أوله أو مكاتبه وان لم يكونوا في عياله (أو ملكه) أى المسروق (بعد القضاء)
 بالقطع ولو به بسة وتسليم (أو ادهى انه ملكه) وان لم يبرهن (أو نقصت قيمته من
 النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة (لم يقطع) في الجميع (ولو اقر بسرقة ثم قال
 أحدهما هو مالى) أو ادهى شبهة أخرى (لم يقطعها) قيد باقرارهما لانه لو اقرانه سرق
 وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان (ولو سرق وغاب أحدهما وشهدا)
 بحضور الآخر (على سرقتها قطع الآخر) الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو اقر
 عبد) مكاف (سرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) لو قائمة كلو قامت عليه بينة
 بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها (ولا يجتمع قطع وضمان) سواء هلك أو استهلك
 لكن يفتى بأداء قيمته اذ ياتيه وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده (و) لكن
 (يرد العين لو كان قائما أو لا يضمن ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا) مالم
 يقطع فيه (ولو سرق ما سرق في الدار) نصين (ثم أخرجها) منها وهو يساوى عشرة دراهم
 بعد الشق (قطع) الا اذا كان الشق اتلافاً بان ينقص أكثر من نصف القيمة فله
 تضمين القيمة فيملكه مستندا فلا قطع (ولو سرق شاهقة فجها) في الحرز (وأخرج جهالا)

لها منهما ابن وبنت كلاهما

تزوج زوجا وهي غصبي وتعلم

وخطابها ييغون منها نكاحها

ولا مانع منه ولا هو يحرم

(مسئلة) ان قيل أى امرأه يثبت عليها نكاح

رجلين مسلمين وهي مسئلة فى وقت واحد ويرتب عليه

أحكامه (فالجواب) ان هذه امرأه ماتت فادى رجلان

نكاحها أو أقاما البنت يحكم القاضى بذلك ويرثان منها

ميراث رجل واحد وفيها ألفا زعدة تقف عليها فى

مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يراد فيه ولها منهما ابن

وبنت يثبت نسبهما منهما والمسئلة فى فتاوى قاضى خان

وغيره (مسئلة) ان قيل أى رجل زوج أمه وهي بكر

عذراء (فالجواب) ان هذه امرأه ماتت عن بكر بالغة

وابن رضيع فخرج من ندى البنت لئن فارضعت أختها

فصارت أمه ثم بلغ الغلام فزوجها وهي بكر عذراء

(مسئلة) ان قيل أى رجل يقول أول ما تزوج

أبى أمى حملت السراج معها (فالجواب) ان هذا ولد

رجل من أمته فلما كبر أعتق أبوه أمه وتزوجها

فبطل هو السراج معها

يقطع وان بلغت قيمة لها نصاب بل يضمن قيمتها (ولو صنع المسروق) من الخمرين وهو قد رخص نصاب (در اهدم أو دنائير) أو آنية (قطع ووردها) وقالالاتردو اما نحو الخماس لوجه له اوانى فان كان يباع وزنا فكذلك وان كان عددا فهي للسارق اتفاقا (ولو) سرقتوا (وصبغها أحمر فقطع) للمسرة (لا يرد) الثوب (ولا يضمن) قيمته أبيض (ولو) صبغها (أسود يرد) لان السواد نقصان خلاف لابي يوسف

باب قطع الطريق

هو السرقة الكبرى (أخذ قاصد قطع الطريق) ولو فى المصرى ليلا وبه يقبى (قبله) أى قبل قطع الطريق بان لم يوجد منه سوى الاخافة ضرب (وحبس حتى يتوب) بان تظهر عليه سيما الصالحين أو يموت (وان أخذ مالا معصوما) بان يكون مالا لمسلم أو ذمى (قطع يده ورجله من خلاف) كما مر (وان قتل) معصوما ولم يأخذ مالا (قتل حدا) لا قصاصا (وان عفى الولي وان قتل وأخذ) المال خير الامام بين ستة أحوال ان شاء (قطع) يده ورجله من خلاف (وقتل) أو قطع (وصلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب أو قتل فقط (أو صلب فقط) (ويصلب حيا) هو الاصح ويترك (ثلاثة أيام) من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه (ويبيع بطنه) أى يطعن (برمح) فى ثديه الايسر ويخصمخص (حتى يموت) بعد اقامة الحد عليه (لم يضمن ما أخذه) كفى السرقة الصغرى سواء هلك أو استهلك ويرده ان كان عنده (وغير المباشر كالمباشر) حتى لو باشر قطع الطريق أحدهم حدا الجميع (والعصا والخجر كالسيف وان أخذ) قاطع الطريق (ملا وجرح قطع) من خلاف (وبطل الجرح) فلا يؤخذ به (وان جرح فقط) أى لم يأخذ مالا ولم يقتل (أو قتل فتاب) قبل أن يؤخذ ومن تمام توبته رد المال (أو كان بعض القطاع غير مكاف) أو أخرس (أو) كان ذارحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين أو بين قريتين (لم يجد) فى السكك استحسانا أو أخذ رد المال وأدب وحسن والامر فى قتل من قتل منهم أو جرح مفوض الى الاولياء (فاقاد الولي) فى العمد وأخذ الارش فى غيره (أو عفا) فيهما (ومن خنق فى المصر غير مرة) بان تكرر منه مرارا (قتل به) سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وان خنق مرة لا يقتل بل تجب الدية على عاقلته وقال يقتل

كتاب السير

(الجهاد فرض كفاية ابتداء) أى من غير ان يحجم الكفار والجهاد بذل الطاقه وتحمل المشقة فى سبيل الله ومن توبع الباط وهو الاقامة فى مكان ليس وراءه اسلام هو المختار (فان قام به البعض سقط عن الكل والى) أى وان لم يقيم به أحد (أعوا) أى اثم كل المكافين (بتركه ولا يجب) الجهاد (على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعده وأقطع وفرض عين) على كل واحد من المسلمين (ان هجم العدو) فيجب على كل

(مسئلة) ان قيل أى
 أب مكلف أن يكف ابنته
 الصغيرة من كف
 فلم يجز النكاح عند أبي
 حنيفة (فالجواب) انه
 أنكحها ونقص من مهر
 مثلها وهو سكران نقل في
 العمادية عن نكاح فتاوى
 القاضى ظهير الدين
 اختلاف المشايخ على قول
 أبى حنيفة قيل لا يجوز
 لانه انما جوز في حالة
 النحول لقرط شفته ولا هده
 الى وجود المصالح وقد فقد
 هنا ونقل مثله عن شيخ
 الاسلام عطاء ابن حمزة
 وعن الذخيرة (مسئلة)
 ان قيل أى رجلين خطبا
 امرأة فخلت لاحدهما
 الخطبة والنكاح ولم يحل
 للاخر النكاح دون الخطبة
 (فالجواب) ان أحدهما
 له أربع نسوة فخلت له
 الخطبة دون النكاح لانها
 خامسة فلا يجوز نكاحها
 والآخر ليس له نسوة فخلت
 له الخطبة والنكاح (مسئلة)
 ان قيل أى رجل تزوج حرة
 وقت الغداة فلما كان وقت
 الظهر ولدت ابنا فلما كان
 وقت العصر مات الزوج وورثه
 الابن (فالجواب) ان هذا
 رجل وطى أمته فخلت منه
 وادعاه ثم أعتقها وتزوجها
 وقت الغداة ثم ولدت في ذلك
 اليوم ثم مات الرجل وقت

الناس الدفع (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره المجل) أى أخذ المال
 من الناس لأجل الغزاة به (ان وجد) في بيت المال (في والالا) يكره لدفع الضرر
 الاعلى بالادنى (فان حاضرناهم ندعوهم الى الاسلام فان أسلموا) فيها (والالا) ندعوهم
 (الى قبول الجزية) لو محالها كما يأتي (فان قبلوا) الجزية (فلهم مالتنا) من الانصاف
 (وعليهم ما علينا) من الاتصاف دون العبادات وأما الحدود والقصاص فيؤاخذ
 الذى بها الاحد الشرب (ولا تقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوهم بان
 بلغته) ان لم يترتب عليه ضرر ولو بلغه الظن كأن يتحصنوا أو يحتالوا (والالا) أى
 وان لم يقبلوا الجزية (نستعين بالله) سبحانه وتعالى (ونحاربهم بنصب المجانيق) وهى
 آلة ترمى بها الاحجار (وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زرعهم) (الاذغلب
 على الظن ظفرنا فيكره (ورميهم) بنبل ونحوه (وان ترسوا بيهضناو) لكن
 (نقصدهم) أى الكفار بالرمى (ونهيئنا عن اخراج محضف وامرأة في سرية) وهى
 أربعمائة رجل (يخاف عليهم) ولا بأس باخراجهم ما في عسكر عظيم يؤمن عليهم ما
 (و) نهيننا عن (غدر) أى نقض عهد (وغلول) أى خيابة في مغنم قبل قسمته (ومثله)
 كقطع عضو من أعضائه الحى (وقتل امرأة وغير مكاف وشيخ فان وأعمى ومقعد)
 وزمن ومعتوه وأهل كائن لم يخالطوا الناس (الآن يكون أحدهم ذارأى) ومال
 في الحرب) أو مقاتلا (أو ملكا) حينئذ يقتل (و) نهيننا عن (قتل أب مشرك) ومن في
 معناه كالجداى نهينا ببدءا ما اذا قصده أحدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس
 به (وليأب) أى يتبع (الابن) عن قتل أبيه ان أدركه وبشغله (ليقتله غيره) فان فقد
 الغير قتله (ونصالحهم ولو عيال) منهم أو منا (لو) كان الصلح (خيرا ونبذ) أى نعلمهم
 بنقض الصلح تحرز عن الغدر المحرم (لو) كان النبذ (خيرا) للمسلمين (ونقاتل) أهل
 الحرب الذين صالحناهم (بلا نبذ لو خان ملكهم) وكان ذلك نفاقهم (و) نصالح
 (المرتدين) اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خير الكن (بالمال فان أخذ)
 منهم مال (لا يرد) اليهم لانه غير معصوم (ولم ينبع سلا ما منهم) ولو بعد الصلح (ولا تقتل
 من آمنه حرا حرة) ولو ممة عدا وأعمى أو فانيا أو فاسقا أو صيبا أو عبدا أذن لمساقى
 القتال (ونبذ لو شرا) أى لو آمن واحد من الجيش أهل حصن وفيه مفسدة تنبذ الامان
 ونؤديه (وبطل أمان ذمى وأسير وناجر) ومسلم أسلم ثم لم يهاجر اليها (وعبد محجور
 عن القتال) فلومأذونا يصح أماته

باب الغنائم وقسمتها

(ما فتح الامام) من أراضى الكفار (عدوة) أى قهرا خسهوا (قسم) الباقي (بيننا) أى
 بين الغنائم ان شاء (أو أقر أهلها) عليهم (او وضع الجزية) على رؤسهم (والخراج) على
 أراضيتهم والاول أولى عند حاجه الغنائم (وقتل) الامام (الامرى) ان شاء اذ لم يسلموا
 (أو اسرق أو تر كهم أحرار ذمنا) غير مشركى العرب والمرتدين فلا يقبل

العصر فان الابن يرثه من
 التهذيب (مسئلة) ان قيل
 اى امرأة تأخذ ثلثة
 مهور من ثلثة أزواج في يوم
 واحد (الجواب) ان هذه
 امرأة طلقها زوجها وهي
 حامل فوضعت من ساعتها
 فأخذت كمال المهور وانقضت
 عدتها ثم تزوجت بآخر
 فمات عنها من يومه
 فاستحقت كمال المهور
 (مسئلة) ان قيل رجل
 تزوج امرأة فوجب لها
 خمسة مهور ونصف مهر
 وبانت منه بالثلاث في يوم
 واحد (الجواب) ان هذا
 رجل قال لامرأته كلما
 تزوجت فأنت طالق
 بائن وتزوجها في يوم واحد
 ثلاث مرات ودخل بها في
 كل مرة فيقع عليه ثلاث
 طلاقات وخمسة مهور
 ونصف مهر على قول أبي
 يوسف وهو قياس قول أبي
 حنيفة رضي الله عنهما
 لانه لما تزوجها أولا وقعت
 تطليقة قبل الدخول فوجب
 بهانصف مهر فلما دخل بها
 وجب مهر كامل لانه وطئ
 عن شبهة في المحل ووجب
 العدة فلما تزوجها ثانيا
 وقعت تطليقة أخرى بعد
 الدخول معني فان من تزوج
 المعتدة وطلقها قبل الدخول
 بها يكون هذا الطلاق
 بعد ما بعد الدخول معني

منهم الا الاسلام أو السيف وحرّم ردهم الى دار الحرب (والفسداء) وهو فكاك
 الاسير الذي في أيدي المسلمين بعد تمام الحرب أما قبلة فيجوز بالمال لا بالاسير
 المسلم وقال يجوز وهو أظهر الروايتين عن الامام (و) حرّم (المن) على الاسارى وهو
 اطلاقهم مجاناً (و) حرّم عقروهم واششق ارجحها من دار الحرب (فتذبح وتحرق) كما
 تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق كحديد يدفن بموضع خفي ويترك صبيانا
 ونساء منهم شق ارجحها بأرض خربة حتى يموتوا جوعاً (و) حرّم (قسمة الغنمية في
 دارهم لا لا بداع) وان قسمة ما تلحق بالحاجة للمسلمين نفذت في قولهم (و) حرّم (بيعها قبلها)
 أى بيع الغنمية قبل القسمة (وشرك الرد) أى المعين (والمدد) الذى لحقهم ثمّة للاعانة
 (فيها) أى الغنمية (الاسوق) وكذا حرمى ومردت أسلمة (بلا قتال) فان قاتلوا
 شاركوهم (ولامن مات فيها) قبل القسمة أو يبيع (و) لومات بعد أحد مهاجمة أو (بعد
 الاحراز بدراؤنا بورث نصيبه وينتفع فيها) أى فى دار الحرب (بعلف وطعام وحطب
 وسلاح) عند الحاجة (ودهن بلا قسمة) هذا اذ لم ينههم الامام فان نهاهم لم يبيع لهم ذلك
 (ولا يبيعها) أى لا يبيع الاشياء التى يباح الانتفاع بها قبل القسمة فلو باع
 أحدها رد الثمن الى الغنمية (وبعد الخروج منها) يجوز الانتفاع الا برضاهم (وما
 فضل) معه من العلف ونحوه من الاشياء المباحة (رد الى الغنمية ومن أسلم منهم) قبل
 امساكه (أحرز نفسه) من القتل والاسترقاق (وطغله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم
 أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره) وما فيه من زرع لم يحصد (وعبده
 المقاتل) وأمتة المقاتلة وحملها لانه جزء الام لو دخل حربي دارا بغير امان فهو وماله
 فى سواه أخذ قبل الاسلام أو بعده

فصل فى كيفية القسمة يقسم الامام الغنمية فيغرز خمسها أولا ويقسم الباقي
 بين الغانمين بأن يكون للرجل سهم ولل فارس سهمان ان كان فرسه صحيحا كبيرا
 صالحا للقتال فلو مر يضا أو كبير اجدا أو مهرا فله سهم راجل (ولو) كان (له فرسان
 والبرازين) وهى خيل العجم (كالعتاق) وهى كرام الخيل العربية فيكون لصاحبها
 سهمان أيضا (لا الراحلة) أى لا يسهم للراحلة وهى ما يركب من الابل (والبغىل
 والحمار) ويكون صاحبها كالراجل (والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة) أى
 الانفصال من دارنا فلو دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه استحق سهمين ولو دخل
 راجلا فشرى فرسا استحق سهما (وللملوك والمرأة والصبي والذمى الرضخ) أى العطاء
 القليل قبل اخراج الجنس هذا اذا باشر والقتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى
 أو دل الذمى على الطريق (لا السهم) الا فى الذى اذا دل فيراد لانه كالاجرة (و) يقسم
 (الجنس) المفرز على ثلثة أسهم (للبتائى والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفة
 لصنف واحد فقط ولو صرفه للغانم لحاجتهم جاز نهر (وقدم ذوى القربى الفقراء)
 من بنى هاشم (منهم) أى من الاصناف الثلاثة (عليهم ولا حق لا غنيا منهم) عندنا
 (وذكره تعالى) فى قوله فان لله خمسة (للتبرك) بانه فى ابتداء الكلام اذ الكل لله

(وسهم)

فيجب به مهر كامل فلما دخل
 بهابشبهة المحل وجب عليه
 مهر آخر فصارت ثلاث
 مهوور ونصفا ووجبت
 العدة فلما تزوجها ثالثة
 وقعت تطليقة ثالثة بعد
 الدخول معنى فيجب به مهر
 كامل لسكونها معتد فوجب
 مهر كامل رابع فلما دخل
 بها وجب لها مهر كامل
 خامس وتمت عليها البيئونة
 الكبرى من الواقعات
 (مسئلة) ان قيل أى امرأة
 عقد عليها أربع عقود
 واستحقت أربعة مهوور
 وورثت زوجين في يوم
 واحد (الجواب) ان هذه
 امرأة رجل طلقها وهي
 حامل فاستحقت مهرًا ثم
 راجعها ثم طلقها فاستحقت
 مهرًا آخر ثم راجعها ثم مات
 من يومه فوضعت من غير
 بلل فزوجت بآخر ودخل
 بها ثم طلقها فاستحقت مهرًا
 ثم راجعها ثم مات فاستكملت
 أربع مهوور وصحت عليها
 أربعة عقود وورثت
 زوجين كل ذلك في يوم
 واحد (مسئلة) ان قيل أى
 امرأة تزوجت في شهر
 واحد ثلاثة أزواج كلهم
 حلال (الجواب) أنها
 امرأة طلقها زوجها وهي
 حامل فولدت فعدت ما ولادتها
 ثم بعد الطلاق بعشرة أيام

(وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي) الذي كان عليه الصلاة والسلام
 بصطفية لنفسه (وان دخل جمع ذومنعة) أى قوة (دارهم) ولو (بلاذن) الامام
 (خمس ما أخذوا) لانه غنيمه (والا) أى وان لم يكن الجمع صاحب منعة (لا) بخمس
 ما أخذوه لانه اختلاس (و) يندب (للامام ان ينفل) وقت القتال حثا وتحرر ايضا
 (بقوله من قتل قتيلا فله سلبه) أو من أخذ شيئا فهو له ولو قتل الامام رجلا بعد ما قال
 ذلك يستحقه استحقاقا (و) للامام ان ينفل (بقوله للسرية جعلت لكم الربيع) مثلا
 وقوله (بعد) رفع (الجس) ليس بقيد لانه ان ينفل السرية بالكل نهر (و) ينفل بعد
 الاحراز (بدارنا) من الجس فقط (أى) لامن أربعة الاحماس (والسلب للكل) ان لم
 ينفل (والقاتل وغيره فيه سواء) (وهو) أى السلب (مركبته) وما عليه من السرج
 والآلة (وثيابه وسلاحه وما معه) وكذا ما على دابته لا عبده ولا ما على دابة أخرى وما
 في بيته

﴿باب استيلاء الكفار * بعضهم على بعض أو على أموالنا﴾

(سبي الترك الروم) المراد به ما الكفار من بلدين (وأخذوا) أى الترك (أموالهم)
 ملكوها ولم يكفوا من ذلك (السبي) ان غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم
 (وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقيل الاحراز بدار الحرب لا
 يملكونها (وان غلبنا عليهم) بعدما أحرزوها بدارهم (فن وجد) منا (ملكه) قبيل
 القسمة (بين المسلمين) (أخذه) بجائنا (بلايدل) (وبعدها) أى بعد القسمة أخذه (بالقيمة
 أو) أخذه (بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) بنقد وان بعرض فبقيته ولو كان ملكه مثليا
 فلا سبيل له عليه بعدها (وان فاعينه) وأخذ أرسه فبأخذه بكل الثمن ان شاء لان
 الاوصاف لا يقابلها شيء منه (فان تكرر الاسر والشراء) بأن أمرنا نيا وشراء آخر
 (أخذه) المشتري (الاول من الثاني بثمنه) ان شاء جبرا (ثم) أخذه المالك (القديم
 ان شاء من المشتري الاول) (بالثمنين) لقيامه عليه بهما (ولم يملكوا حرا ومدبرنا وأم ولدنا
 ومكاتبنا) لحريتهم من وجهه فبأخذه مالكة بجائنا ويملكون القن والقنوة ولو مسلمين زبلى
 (و) له كذا غنك عليهم جميع ذلك (بالغلبة لعدم العصية) (وان ند) أى شرد (اليهم حمل)
 المراد به الدابة (فأخذوه ملكوه ولو أبق اليهم قن) مسلم فأخذوه قهرا (لا) يملكونه خلافا
 لها بخلاف ما إذا أبق اليهم بعد ارتداده حيث يملكونه بالاخذ اتفاقا (فلو أبق بفرس
 ومتاع) فأخذوها (فأشترى رجل كله منهم أخذ) المالك (العبد بجائنا) (أخذ
 غيره بالثمن) لانهم ملكوه (وان ابتاع) أى اشترى حربي (مستأمن) في دارنا
 (عبدنا ومنا) أو ذميا (وادخله دارهم) عتق خلافا لها (أو آمن) أى أسلم (عبد)
 حربي (ثمة نجاهنا أو ظهرنا) أى غلبنا (عليهم) عتق (العبد بلا عتاق ولا ولاه
 لاحد عليه

﴿باب المستأمن﴾

تزو جهازا بل فاختلفت
منه قبل الدخول فلم يكن لها
عدة ثم تزوجها رجل
آخر فدخل بها فذلك ثلاثة
أزواج في شهر واحد كذا
أو ردها ابن العز في التهذيب
وإذا كان الطلاق قبل
الدخول فلا مانع من أن
يكونوا عشرة وقد قدمنا أول
الباب هذه المسئلة على
أحسن من هذا الوجه
مصورة في يوم واحد والله
الموفق (مسئلة) ان قيل
أي صغيرة وجب عليه مهر
لصغيرة أخرى وهما لم
يستزوجا بزواج قط وقد
نظمها ابن العز في تهذيبه
في بيتين فقال
يا أيها الأذكاه أفتوا
مستفتيا عن صغيرتين
يلزم أحدهما الأخرى
مهر صحيح بغير مين
(الجواب) ان هذه صغيرة
أزالت عذرة صغيرة أي
بكل تزواها فإنه يلزمها مهر مثلها
وقد نظمت الجواب فقلت
صغيرة منهما أزال
عذرة الأخرى بغير مين
يلزمها الشرع مهر مثل
فكن بنظمي قرر عين
مسئلة ان قيل أي
رجل مانع عن أربع نسوة
واحدة منهن تطلب المهر
والميراث والثانية ليس لها
مهر ولا ميراث والثالثة لها
المهر دون الميراث والرابعة

أي طالب الامان (دخل تاجرنا ثمة) أي في دار الحرب بأمان (حرم تعرضه لشيء) من
دم ومال وفرج (منهم) بخلاف الأسير وان أطلقوه وطوعا فإنه يجوز له أخذ المال وقتل
النفوس دون استباحة الفرج ومثله المتلصص (فلو أخرج) التاجر الينا (شيا ملكه)
ملكنا (محظورا) للقدر (في تصدق به) وجوبه (إفان أدانه) أي التاجر (حربي) دينيا يبيع
أو قرص (أو أدان) هو (حربيا) كذلك (أو غضب أحدهما صاحبه) أي من صاحبه
ثمة (وخرجا الينا) واستأمن الحربي (لم يقض) لو احدث (بشيء) لأنه ما التزم حكم الاسلام
فيما مضى بل فيما يستقبل (وكذا) الحكم (لو كانا حريين فعلا ذلك) أي الادانة
والغضب (ثم استأمنوا ان خر جا) الينا (مسلمين قضى بالدين بينهما) ولا (يقضى
بالغضب) لكن يؤمر المسلم برد الغضب ويأنة مسلمان مستأمنان (قتل أحدهما
صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية في ماله) لسقوط القودثة كالحمد (وتجب) الكفارة
أيضا (في الخطأ ولا شيء في الأسيرين) المسلمون اذا قتل أحدهما صاحبه ثمة عمدا أو خطأ
(سوى الكفارة في الخطأ) وقالتا تجب الدية في الخطأ والعمد كالأشئ في (قتل مسلم
مسلمًا أسلم ثمة) عمدا أو خطأ سوى الكفارة في الخطأ

فصل لا يمكن حربي (مستأمن) أن يقيم (في ناسنة) كاملة (وقيل له) من قبل
الامام (ان أقت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده) أي بعد ما قيل له ذلك سنة
فهو ذمي فحري عليه أحكام أهل الذمة من حريان القصاص بينه وبين المسلم ووجوب
كف الاذى عنه وغير ذلك (فلم يترك) أي لم يمكن من (أن يرجع اليهم كما لا يترك
لو وضع عليه الخراج) بان التزم به وأخذ منه عند دخول وقتها (أو تسكت) حربية
(ذميا لآكسه) وهو ما لو تزوج المستأمن ذمية فله أن يرجع اليهم ولا يصير ذميا
(فان رجع) المستأمن (اليهم وله وديعة عند مسلم) في دارنا (أو) عند ذمي (أو) له (دين
عليهما حل دمه) وماله في دار الاسلام من ماله على شرف الزوال (فان أمر) الرجوع
(أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه) ولا يصير ذميا (وصار) وديعته فيأوان قتل الرجوع
(ولم يظهر عليهم أومات فقرضه وديعته لو رثته) فيرد عليهم كما رد عليه في حياته
(فان جاءه حربي بأمان) قد كانت (له زوجة ثمة وولد) صغير أو كبير (ومال) أو دعة
بعضه (عنده مسلم) في دار الحرب (و) بعضه عند ذمي (هنالك) (و) بعضه عند حربي
فاسلم هنا) أو صار ذميا (ثم ظهر عليهم فأسكل في) وان أسلم ثمة فحاه فاقطع عليهم
فولده الصغير حرم مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره) كالمرأة وحملها وأولاده
السجبار ومال في يد حربي (في) أي غنيمة للفاغين (ومن قتل مسلما خطأ) الحال أنه
(لا أول له) أصلا (أو) قتل (حربيا جاءه بأمان) خطأ (فاسلم فديته على عاقلته) أي
عاقلته القاتل (للإمام) فيضعها في بيت المال ولو كان له ولي فلا امر اليه (وفي العمدة
القتل أو الدية) بطريق الصلح والتراضي (لا العفو في المستلتين)

باب العشر والخراج والجزية

(أرض العرب) وهي من حد الشام والكوفة الى أقصى اليمن (وما أسلم أهلها) طوعا

لها الميراث دون المهر

(فالجواب) ان هذا رجل
 كان عبداً فزوجه
 مولاه أمتيه ثم أعتقه
 وواحدة منهم ماتت بعد العتق
 تزوج حرة ونصرانية أما
 التي لها المهر والميراث فهي
 حرة تزوجها بعد العتق
 وأما التي لا مهر لها ولا ميراث
 فهي الأمة وأما التي لها
 الميراث دون المهر فهي
 النصرانية لان الكفارة
 لا ترث من المسلم (مسئلة)
 ان قبيل أي رجل وطئ
 امرأة بغير نكاح ووجب
 المهر والعدة ويثبت النسب
 (فالجواب) ان هذا رجل
 زفت اليه امرأة خطأ
مسئلة ان قيل أي
 رجل أذن لبعده في التزوج
 مطلقاً فزوج حرة أو مكاتمة
 لا يجوز ولو تزوج مدبرة أو
 أمة يجوز (فالجواب) أنه
 قال له تزوج على رقبتك
مسئلة ان قيل أي
 رجل تزوج أمة ثم حرة
 ولا يجوز نكاح الأمة
 (فالجواب) انه تزوج أمة
 بغير اذن مولاه ثم أجاز
 مولاه بعد أن تزوج الحرة
 (مسئلة) ان قيل أي
 رجل خرج اتي السوق
 ورجع فوجد امرأته قد
 تزوجت بزوج آخر وجاز
 (فالجواب) ان هذا رجل
 كان قد علق بطلاق امرأته

(أوقف عنوة) أي قهراً (وقسم بين الغائنين عشرة وسواد) أي سواد العراق وحده
 طويلاً بالأيام اثنتان وعشرون يوماً وعرض عشرة أيام (وما وقع عنوة) وغلبة (وأقر
 أهلها) عليه كذكة (أو صلحهم خراجية) وقالوا أراضى مصر والشام خراجية لكن
 في الفتح أن المأخوذ الآن أجرة لانها ليست غلوة للزراع كأنه لموت المالين شيئاً
 فشيئاً بلا وارث فصارت لبيت المال (ولو احيا) ذمي (أرض موات) باذن الامام فهو
 خراجي ولو أحياه مسلم (يعتبر قربة) فان سقى بعماء العشر أخذ منه العشر الأراض كافر
 تسقى بعماء العشر وان سقى بعماء الخراج أخذ منه الخراج (والبصرة عشرة رية) باجماع
 الصحابة (وخراج جريب) وهو ستون ذراعاً في ستين بذر أعسرى وهو سبع قصبات
 (صلح الزرع صاع) مما يزرع في تلك الأرض (ودرههم) من أجود النقود وان لم يصلح
 لغلبة الماء ونحو ذلك لا يجب شئ (وفي جريب الرطبة) وهي البرسيم في عرف مصر
 (خسة دراهم وفي جريب الكرم) المتصل (والنخل المتصل عشرة دراهم) هذا ان
 طاقت الأرض (وان لم تطق ما وظف نقص) التوظيف الى ما تطيق (بخلاف الزيادة)
 على ما وظفه عمر رضي الله عنه فإنه لا يجوز ان طاقت الأرض ان زيادة اجماعاً (ولا
 خراج ان غلب على أرضه الماء وانقطع) الماء عنها (أو أصاب الزرع آفة) مما يوجب
 لا يمكن دفعها كالجراد والبرد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً ما اذا كانت
 الآفة غير مما يوجب ويحتمل الاحتراز عنها كما كل قردة وسباع ونحوها وأهلك بعد
 الحصاد فلا يسقط ولو هلك بعضها ان فضل عماء نفق شئ أخذ منه مقدار ما بيننا (فان
 عطلها صاحبها) بأن لم يزرعها أصلاً أو زرع فيها الشعر مع صلاحيتها للزعران قادراً
 على ذلك (أو أسلم واشترى مسلم أرض خراج يجب) الخراج ولو توالى على المسلم خراج
 الأرض سنين لا يؤخذ لما مضى كالجزية في حق الذمي وهو الراجح (ولا عشر في خارج
 أرض الخراج) لانهم لا يجتمعان

فصل في الجزية بولو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) تحرز عن الغدر (والا)
 أي وان لم توضع بالتراضي فإنه (يوضع على الفقيه العتمل) أي الفقيه القادر على
 الكسب (في كل سنة اثنا عشر درهما) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه)
 وهو أربع وعشرون درهما (وعلى المكثرت ضعفه) وهو ثمانين وأربعون درهما والغنى
 من عيالك عشرة آلاف درهم فصاعداً والمتوسط من عيالك مائتي درهم فصاعداً والفقير
 من لا عيالك مائتي درهم أو لا عيالك شيئاً وهو أحسن الأقوال واعتبر أبو جعفر العرف قال
 في التنارخانية وهو الأصح ويعتبر في هذه الأوصاف آخر السنة (وتوضع) الجزية (على
 كتابي) يهودياً ونصرانياً من العرب أولاً (ومجوسياً ووثني عجمياً) لا على وثني (عربي
 ومصرطوصي وامرأة) الا اذا كانت من بني تغلب (ولا) (عمدو) (لا) (مكاتب) (ولا) (ازمن
 وأعمى وفتير غير معتمل وراهب لا يخالط) الناس ولو خالط كان كفره وكذا المفلوج
 والشيخ الكبير وتسقط (بالاسلام) ولو بعد تمام السنة (والتكرار) أي تكرار السنة
 فاذا اجتمع عليه حولان تداخلت والأصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية

على رؤية شئ وقد كانت
 حاملا فرأى ذلك الشئ في
 السوق ثم وضعت امرأته
 وتزوجت بزوج آخر قبل
 هوده من السوق (مسئلة)
 ان قيل أى نكاح اذالم
 يدخل الزوج فيه بالزوجات
 صح واذا دخل بهن فسد
 (فالجواب) ان هذا نكاح
 عبد تزوج امرأة ثم امرأة
 فبلغ المولى فأجاز السكك فان
 لم يدخل بهن جاز نكاح
 الثالثة فان الاقدام على
 النكاح بهلارد لنكاح
 الثانية وبقي نكاح الثالثة
 موقوف فاذا أجاز المولى جاز
 فان دخل بهن ثم أجاز فسد
 نكاحهن لان الاقدام على
 نكاح الثالثة لا يمكن ان
 يجعل رد العدة الثالثة
 والاولى ونكاح الثالثة في
 عدة الثانية والاولى لا
 يجوز ~~كذا~~ في العدة
مسئلة ان قيل أى
 امرأة تزوجت بزوجين
 في عدة واحدة وجاز نكاح
 أحدهما (فالجواب) ان
 أحدهما له أربع نسوة
مسئلة ان قيل أى ولى
 زوج صغير فتوقف
 النكاح على اجازة الصغير
فالجواب انه مكاتب
 صغير زوجته مولا قبل
 ادائه مال الكتابة فتوقف
 على اذنه لانه يلحق بالبالغ
 فيما يتسنى على الكتابة

(و) تسقط (بالموت) ولو بعد مضى السنة (ولا تحدث ببيعة) وهي معبد النصرارى (و) لا
 (كنيسة) وهي معبد اليهود ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة (في دارنا) ولو قرية في
 المختار (و) لكن (يعاد المهتم) أى ما تهدم بنفسه لا ما هدمه الامام من غير زيادة على
 البناء الاول ولا يعدل عن النقص الاول ان كفى (ويعز الذى عنانى الزى) أى فى
 اللباس وفى الهيئة (و) فى (المركب والسرج فلا يركب خيلا) الاعفد حاجتنا الى
 الاستعانة فى الحرب فركب لكن با كافي لا يسرج والمعتمد أنه لا يركب مطلقا وان
 ركب للضرورة نزل فى الجماع (ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكسبيج) وهو الزنار من
 صوف أو شعر (ويركب سرجا كالكف) أى كالبردعة وينع من لبس العمامة ولو
 زرقاه أو صفراء على الصواب ومن زنار الابرسيم والثياب الفاخر المختصة بأهل العلم
 والشرف (ولا ينتقض عهده بالاباء عن) ادائه (الجزية والزنا بمسئلة وقتل مسلم وسب
 النبي صلى الله عليه وسلم) اذالم يعلن أم اذا أعلن واعتماده فالحق أنه يقتل (بل)
 ينتقض (بالحق ثمة أو بالغبلة على موضع للجراب وصار) بعدها (كالمرتد) ألا أنه لو أمر
 يسترق بخلاف المرتد فإنه يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمريد يجبر على الاسلام
 (ويؤخذ من) أموال (ثقلية وتقليبية) بالغن (ضعف زكائنا ومولاه) أى معتق
 التغلبى فى الجزية وخراج (كولى القرشى والخراج والجزية ومال التغلبى وهديته
 أهل الحرب) الى الامام (وما أخذنا منهم بلا قتال) فلو بقتال يخمس ثم يقسم الباقي بين
 الغنائم كأمير (يصرف فى مصالحنا كسد النغور) وهو موضع المخافة من العدو (وبناء
 القناطر والجسور) وهجارة المساجد والباطات ورم ماشق من الانهار (وكفاية
 القضاة والعلماء والعمال المقاتلة وذرارهم) أى ذرارى من ذكر (ومن مات) من أهل
 العطاء (فى نصف السنة حرم من العطاء) ولومات فى آخرها يستحب صرف ذلك الى
 ورثته وما علم أن أهل العطاء فى زماننا القاضى والمدرس والمفتى

باب أحكام المرتدين

(يعرض الاسلام على المرتد) فبدا على المذهب (وتكشف شبهته) التى وقعت فى أمر
 دينه (ويحبس) وجوبا وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الاسلام فى كل يوم منها
 ان استعمل والاقبل من ساعته الا اذا رجى اسلامه (فان أسلم) فيها (والا قتل) ويلقى فى
 حفرة كالسكب كذالومات على الردة وهو أفتح كفر من الاصل أشباه (واسلامه ان)
 يأتى بكلمة الشهادة (يتبرأ عن الاديان) كلها (سوى) دين (الاسلام أو عما انتقل
 اليه وكره قتله قبله) أى قبل عرض الاسلام (و) لكن (لم يضمن قاتله ولا تقتل
 المرتدة) سواء كانت حرة أو أمة (بل تحبس) وتجبر على الاسلام (حتى تسلم) ويزول ملك
 المرتد عن ماله (بردته) زوالا موقوفا (وقال لا يزول ملكه) فان أسلم عاد ملكه وان مات
 أُرقتل على رده) أو حكم بالحساقه كفى النهر (ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
 قضاء دين اسلامه وكسب رده فى) بعد قضاء دين رده) وقال كلاهما الورثته

المسلمين ككسب المرتدة والغتوى على ان دين الاسلام والرذة يقضى من كسب
 الاسلام الآن لا يبق فيقضى الباقي من كسب الرذة (وان حكم الحاكم بالحاقه) مرتدا
 (عنى مدبره) من الثلث وكذا مدبرها اذا لحقت وتحمل ديونها (وأموالها) من كل ماله
 (وحمل دينه) المؤجل الذى عليه وأما دينه المؤجل الذى له فيبقى على أجله (وتوقف
 مبياعته وعتقه وهبته) ورهنه (فان آمن نفذ وان هلك) على رذته (بطل) وعندهما
 تنفذ هذه التصرفات (وان عاد) المرتد اليها (مسلم) بعد الحكم بالحاقه فواوجده فى يد
 وارزته) من ماله (أخذه) بقضاه أو رضاه وان جاءه مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد
 فبأخذ ما يجده من ماله بغير قضاه ورضاه ويضمن ما أتلفه (والا) بان أذانه الوارث عن
 ملكه (لا) يأخذه (ولو ولدت أمه نصرانية) أى كناية (لستة أشهر) أو أكثر (منذ
 ارتد) فادعاه (فهى أم ولده وهو ابنه حر) (لكن لا يرثه) ولو كانت (مسلمة ورثه الابن
 ان مات) المرتد فى الصورتين اوقتل (على الرذة أو لحق) مرتدا (بدار الحرب) وانما قيد
 بقوله لستة اشهر لانها ان جاءت بولد لاقبل منه فالولد يرثه (وان لحق المرتد بماله) أى
 مع ماله (فظهر عليه فهو) أى ماله لانفسه (فى فان رجوع) بعد ما لحق بلا مال سواء
 قضى بالحاقه أو لا فى ظاهر الولاية (ودهب بماله وظهر عليه فولورثه) الا انه يأخذه بغير
 شئ قبل القسمة وبالقيمة بعدها (فان لحق) المرتد له عبد فى دار الاسلام (وقضى
 بعبيده لانه فكانت) الابن (بجاه) المرتد (مسلم) فالكاتب (أى بدلها) (والولاء لورثه)
 أى لورث الابن وهو المرتد بخلاف ما اذا رجوع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء للابن
 (فان قتل مرتدا جلا خطا ولحق بدراهم) أو قتل فالدية فى كسب الاسلام (خاصة
 وقال فى كسب الرذة والاسلام) (ولو ارتد بعد القطع) أى بعد ما قطعت يده (عمدا ومات
 منه أو لحق) وقضى بالحاقه (بجاه مسلم) مات منه ضمن القاطع) فيها (نصف الدية
 فى ماله لورثته) وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو ارتد قبله فأسلم ومات منه لم يضمن شيئا
 (فان لم يلحق) المرتد المقتطوع أو لحق ولم يقض بالحاقه (وأسلم ومات ضمن) القاطع
 (الدية) كلها وعند محمد نصف الدية (ولو ارتد مكاتب ولحق) بدراهم واكتسب مالا
 (فأخذ بماله) وعرض عليه الاسلام فأبى (وقتل) على رذته (فكاتبته لولاه وما بقى)
 من بدل الكتابة (لورثته) أى ورثة المكاتب (ولو ارتد الزوجان ولحقا) بدار الحرب
 (فولدت) ولدا فيها (وولده) أى لهذا الولد (ولد) ثمة (فظهر عليهم فالولدان فى) ويجبر
 الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح) حتى لا يرث من أقاربه
 الكفار ولا من أقاربه المسلمين وتبين زوجته ولومات لا يصل عليه (كاسلامه) وانما
 قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح رذته (ويجبر) الصبي (عليه) (لكن لا يقتل)
 ان أبى

(ويبلغز) على وجه آخر
 فيقال أى علوك زوجة
 سيده فبتوقف نكاحه على
 اجازته (ويجاب) بها (ويبلغز)
 على وجه آخر فيقال أى
 انسان يتوقف النكاح
 على اذن سيده له مادام فى
 ملكه وينفذ عليه اذا عتق
 (ويجاب) بها وهى من
 غرائب الفقه وهذا لانه بعد
 زوال الكتابة عاصم بغير
 وليه سيده فينفذ نكاحه
 عليه ولا يتوقف على اجازته
 لانه كان نافذا من جهة المولى
 وانما يتوقف للكتابة وقد
 زالت كما فى نكاح العبد
 بغير اذن المولى حيث ينفذ
 بعد عتقه من غير توقف
مسئلة ان قيل أى
 رجل خرج يشتري
 لزوجته طعاما من السوق
 فلما عاد قالت له اخرج فانا
 متزوجة بغيرك ولا أحل
 لك وانت عبدى (فالجواب)
 ان هذه امرأة زوجها
 أبوها من عبده وحملت منه
 فلما خرج الى السوق وضعت
 ومات أبوها فورثت العبد
 فيبطل النكاح فتزوجت
 برجل آخر من ساعتها
 أولم يكن قد دخل بها فلا
 حدة عليها فتزوج من
 ساعتها (ويسأل) عنها بوجه
 آخر فيقال أى امرأة
 زوجها مسافر فكاتب
 اليه ان تزوجت برجل

﴿باب البغاة﴾

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق ولو بحق فليسوا ببغاة اذا (خرج قوم

آخر فأبى أن يجمع من المال
وتكسبه فأبعثه الى الأندلس
على نفسه لانك عبدى
(ويجاب) بما تقدم (مسئلة)
ان قيل أى رجل استقبل
رجلا فقال له زوجنى
امرأتك فقال حتى أسأل
أبى فقال ان أباك قد مات
فقال زوجتكها فقيل صح
النكاح (فالجواب) ان هذا
رجل تزوج أمة أبيه ولم
يكن دخل بها فلما مات أبوه
فسد النكاح لانه ملكها
بالارث فهى أمة فصح
تزوجها (مسئلة) ان
قيل أى رجل زج ابنته فلم
يرض المولى فيبطل العقد
(فالجواب) ان هذا عبد زوج
ابنته وهى أمة فلم يرض المولى
وهو المولى (مسئلة) ان قيل
أى عبد تزوج بأذن مولاه
فان رضى مولاه بما فعل
بطل النكاح وان رد المولى
ذلك جاز النكاح (فالجواب)
ان هذا العبد تزوج وأمهر
برقبته فان رضى المولى بذلك
يبطل النكاح لان المرأة
صارت مالكة له وملك
اليمين والنكاح لا يجتمعان
وان رد السيد ذلك جاز
النكاح والعبد عبده
وللمرأة المهر من الحرية
مسئلة ان قيل أى
رجل دخل السوق فأرسلت
اليه امرأته انى حرمت عليك
وزوجت ابنتى منك فان
أسأت الضمعة بسكانها

من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم) الامام (اليه) اى الى طاعته
(وكشف شبهتهم) فداؤان أجلوا تم المراد وان قالوا فعلنا الظالم فالامام يمتنع عن
الظلم ولو لم يمتنع وقتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبعداً بقنا لهم) وان لم
يبدؤا بقتاله اذ اتسكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان (لهم) فقة) أى جماعة
يرجعون اليها (أجهز على جريحهم) أى اسرع قتله (واتبع موليهم والا) اى وان لم
يكن لهم فقة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تنسب ذريتهم) أى البغاة
(و) لكن (حبس اموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل
العدل الى سلاح أهل البغي وخيلهم (قاتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى
ذلك حبس خيلهم كسائر أموالهم وبياع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل
باغ مثله) عمداً أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البغي (لم يجب) على القاتل (شئ)
لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا فقتل مصرى
مثله عمداً (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر قتل) القاتل (به) قصاصا ان لم
يجر و على أهل المصر احكامهم وان أجز وهالا (وان قتل عادل باغياً أو قتله) أى
العادل (باغ وقال) الباغى (أنا) كنت (على حق) واصر على دعواه (ورثه) أى
القاتل المقتول فى الصورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرث الباغى (وكره
بيع السلاح من أهل الفتنه) وفى عساكرهم (وان لم يدروا انه) أى المشتري (منهم)
أى من أهل الفتنه (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم
بخلاف بيعه من أهل الحرب

كتاب اللقيط

هو شرعاً مملول ودعى طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا (تدب
التقاطه) ان لم يخف ضياعه (ووجب) اى لازم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب
على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية (وهو حر ونفقته
فى بيت المال) ان يرهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والا ففى ماله كارتبه
(و) كعقل (جنائته) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من
الملتقط (احد قهراً) ولو أخذ دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختياره ولا ينبغى
للامام أخذه منه بالولاية العامة الا بموجب (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحساناً لو حيا والاقبال بينة (ومن اثنين) ان ادعياه معا لا مريح ولو
سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه ولو مع أحدهما مريح ككونه حراً أو الآخر عبد أقدم
الحر (وان وصف أحدهما علامته) كشماعة وسلمعة (فهو أحق به) ان وافق اذا
لم يعارضها أقوى منها كمينته الآخر وحر يته وسبقه واسلامه (و) يثبت نسبه (من ذى
وهو مسلم ان لم يكن) أى يوجد (فى مكان أهل الذمة) كقرية تم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رابعية لانه اما ان يجده مسلم فى مكاننا فسلم او كافر فى مكانهم فمكافراً أو كافر

أوزوجها من غيرك
 وأوجب عليك نفقتها وذلك
 في يوم واحد (فالجواب)
 ان هذا عبد زوجته مولاة
 من ابنته ثم مات الأب قبل
 الدخول فورثت العبد
 فخرمت عليه ثم تزوجت ابنتها
 منه ولم يدخل بها فلم يحسن
 الضيعة فباعته من ابنتها
 ففسد النكاح بينهما ثم
 تزوجتها من زوج آخر
 وأوجب عليه نفقة ابنتها
 (مسئلة) ان قيل أى عشر
 رجال الزوج كل واحد منهم
 ابنته من رجل واحد وهن
 بالغات فأجزن جميعا ورضن
 بذلك فما الذى يصح من هذا
 النكاح وما الذى يبطل
 (فالجواب) ان نكاح
 التاسعة والعاشره جائز
 ونكاح البواقي باطل لانه
 لما قبل الخامسة فقد أبطل
 نكاح الاربع ولما قبل
 نكاح التاسعة فقد أبطل
 نكاح الاربع الاخرى
 من قبل انه زاد على
 الاربع فلم يبق له الا
 التاسعة والعاشره (مسئلة)
 ان قيل أى رجل تزوج
 امرأته من وكيلها ودخل بها
 ثم يكون لها الخيار
 (فالجواب) ان هذه امرأة
 وكلت رجلان ان يزوجها
 وسمت المهر فزوجها الوكيل
 ونقص من المسمى فلما دخل
 بها علمت فلها الخيار وقيده

في مكاننا أو عكسه فظاهر الزوايا اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبد وهو حر
 ولا يرق) أى لو ادعى رجل ان القبط عبده لا يصدق (الابينة وان وجد معه مال فهو
 له) ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها قيم صرفه الواجد اليه بأمر القاضى (ولا يصح) أى
 لا ينفذ (للتقط عليه) أى على القبط (نكاح وبيع وأجارة) فى الاصح لأن الولاية
 عليه فى نفسه وماله للسلطان (ويسلته فى حرفة ويقبض هبته) ان وهبه احد وليس له
 ان يخنثه فان فعله وهلك ضمن ولو علم الختان انه لقبط ضمن

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى رفع شئ ضائع للفظ لا للثبوت برب رفعها صاحبها وفرض عند خوف ضايعها
 ويحرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحبل والحرم أمانة ان أخذها لردها على ربه أو أشهد)
 على ذلك انه أخذها لردها على ربه أو يكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة قد لوه
 على (وعرف) أى نادى عليها حيث وجدها فى الجامع (الى ان علم ان ربهما) أى
 صاحبها (لا يطلبها) أو أنها نفسها ان بقيت كالطعمه والخار (ثم تصدق به ان
 كان غنيا) أو يأكلها ان كان فقيرا (فان جاء ربهما) بعد تصدقه خيرا ن شاء (نغذه أو
 ضمن الملتقط) أو المسكين ان كانت هالكه وان كانت قائمة أخذها (وصح التقاط
 البهيمة) سواء كانت بعيرا أو بقرا أو شاة (وهو) أى الملتقط (متبرع فى الاتفاق على
 اللقطة واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على القبط اذا كبر ولا على رب اللقطة
 (ولو) أنفق عليهما (بأذن القاضى تكون) النفقة (دينا) عليه وعلى صاحبها فراجع
 اذا كبر او على بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع
 غيرها) القاضى (وأنفق عليها والا) أى وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة
 قيمتها (باعها) القاضى وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أى الملتقط اللقطة (من ربه حتى
 يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (بلايينه فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان
 وافق (بلا جبر) من القاضى (ويتنفع بها) الملتقط (لو) كان (فقيرا) لكن بأذن
 القاضى عند الاكثر وقيل بدونه (والا) أى وان لم يكن فقيرا (تصدق بهما على أجنبي
 وصح) التصديق (على أبويه وزوجته وولده) الكبير (لو) كانوا (فقرا)

﴿ كتاب الأبق ﴾

وهو علوك فر من مالكة قصد (أخذه أحب) من تركه (ان قوى) أى قدر (عليه)
 وأوجب ان خاف ضياعه وحرام ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر الى مولاة وهو
 عن يسحق الجعل فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمهته أقل منه)
 وقال محمد بقضى له بقيمته الا درهما وهو المذهب (ومن رده لاق منها فحسابه) وقيل
 يرضخ له رأى الحاكم أو يقدر باصطلاحهما وبه يقتضى (والمدبر وام الولد كالقن) فى وجوب
 الجعل التام (وان أبق من الدار لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده
 (ويشهد وجوبه ان أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد

في العدة بما اذا صدق الوكيل الزوج على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قالت قال ولها عليه ان اختارت الردمهر المثل ولا نفقة لها في العدة قال وكذلك ان أنكر الزوج لان القول قولها مع اليمين (مسئلة) ان قيل أي رجل تزوج امرأه ودخل بها ثم يكون له الخيار (فالجواب) ان هذا رجل وكل رجلا أن يزوجه بمهر معلوم وزاد الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار ان شاء أجاز ما فعله المأمور وان شاء رد ولها مهر المثل بالدخول (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ جامع امرأه بالغة ولا تحرم عليه أمه ولا بنتها (فالجواب) انه جامع امرأه ميتة كذا في التنازخانية معزوا الى العناية (مسئلة) ان قيل أي مطلقه ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطنها وطلقها ولم يجلها بوطنه للزوج الاول (فالجواب) انها تزوجت بعد ووطنها قبل أن يجزئ السيد النكاح فان هذا الوطء لا يجل للاول (مسئلة) ان قيل أي امرأه ليس لها ان تزوج بغد زوجها الذي بانث منه بغيره (فالجواب) انها امرأه

(الرهن على المرتهن) اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كانت أكثر فبمقدار الدين عليه والباقي على الراهن (وأمر نفقته كالقطة) وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خوف اباقة نائبا

كتاب المفقود

(هو فائب لم يدرموضه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولدا) وهم أصوله وفر وعه (و) على (زوجته) فلو نصب المفقود في ما حال حضرته لا ينصب القاضي (ولا يفرق بينه وبينها) ولو بعد مضي أربع سنين (وحكم) القاضي (بموته بعد تسعين سنة) من يوم ولد وعليه الغنوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه من أهل بلده على المذهب (و) اذا حكم بموته (تعتد امرأته) للوفاة من وقت الحكم بموته (ورثت) ماله (منه حينئذ لا قبله) أي قسم ماله بين ورثته الموجودين الآن لا من مات قبله (ولا يرث) المفقود (من أحد) مات حال فقده ولكن يوقف نصيبه من ارثه فان ظهر حيا فالموقوف له والا يرد على ورثته مورثه عند موته (فلو كان مع المفقود وارث يجب به) أي بالمفقود يجب حومان (لم يعط شيئا وان انتقص حقه) أي حق الوارث بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) ويأنه في الاصل

كتاب الشركة

وهي ضربان شركة ملك وشركة عقدة (شركة الملك) أن يملك اثنان مثلا (عينا ارضا أو شرا) أو تخوذ ذلك (وكل) منهما (أجنبي في قسط غيره) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه (وشركة العدة ان يقول أحدهما شازكته في كذا ويقبل الآخر) بأن يقول قبلت (وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة) بأن يكون كل منهما وكيل عن الآخر وكفيل عنه في أعمال التجارة (وتساويا مالا) ورجحا (وتصرفا وينافلا تصح) المفاوضة (بين حر وعبد وصبي وبالغ) اتفاقا فيهما (و) لابن (مسلم وكافر) لعدم المساواة خلافا لابي يوسف وكذا التصح بين صبيين ومأذونين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو ببيان مقتضياتها (وما يشتره كل) منهما (يقع مشتركا) بينهما (الاطعام أهلهم وكسوتهم) وكسوته وكذا ما كان من حوائجها ولو جارية للوطء باذن شريكه (وكل دين لزم أحدهما ابتجارة) واستقراض (وغصب) واستئلال (وكفالة) بالمال (بالامر لزم الآخر) ولو كفل بعمال بغير أمر المالك لم يؤخذ به شريكه اتفاقا (وتبطل) المفاوضة وتصير عنانا (ان وهب لأحدهما) وقبض وقبض (أو ورث) أو وصل الى يده بصدقة وصية (ما تصح فيه الشركة) كالنقدين ونحوهما (العرض) أي لو وهب لأحدهما العرض أو العقار أو ورثه لا تبطل (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر) وهو الذي لم يضرب من ذهب وفضة (والفلوس الناقضين) أي الرائجين والا فكل عرض (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) حتى صار مال كل منهما

أردت لتفارق زوجها
تجبر على الاسلام وتعزر
خسة وسبعه من سوطا وليس
لهان تزوج الأزوجها
الاول وبه أخذ القيمان
رحمهما الله تعالى كذا في
مال الفتاوى (مسئلة)
ان قيل أى معتدة من طلاق
رجسى لا يكون لزوجها
الرجعة ولا يجوز لها ان
تزوج زوج آخر (الجواب)
انها معتدة من رجسى
اغسلت من حیضتها
الثالثة وحيضتها أقل من
عشرة أيام فغسلت عامة
أعضائها وبقیت لعة أو
أصبح فقد انقطعت الرجعة
ولا يجوز لها أن تتزوج
زوج آخر ما لم تغسل تلك
اللعة أو الاصبح من الحيرة

كتاب الطلاق

(مسئلة) ان قيل أى رجل
طلق زوجته على مال بعد
الدخول بها وبطل العوض
ووقع الطلاق بانها ولم يكن
خلعاً ولا تلاً قال ابن العز
وقد نظمه الشيخ بدر الدين
الرضي الخنفي فقال
أيامن غدا يهدى الاتام
بفضله
الى كل صعب مشكل متعسر
اذا طلقت زوجته بعد وطئه
صريحاً على مال جليل
مقدر
وذا المال حقاً بطل الشرع
حكمه

مشتركا بينهما شركة ملك (وعقد الشركة صح) هذا اذا تساوا بقيمة (وعنان ان
تضمنت وكالة فقط) أى دون الكفالة (وقص مع التساوى في المال دون الرجوع) في
(عكسه وبيع بعض المال) دون البعض بخلاف المفاوضة (وتصح مع (خلاف الجنس)
بان كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير (وتصح مع (عدم الخلط وطول
المشترى بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع) المشتري اذا أدى الثمن من
ماله (على شريكه بحصته منه) أى من الثمن (وتبطل) الشركة مطلقاً (بملك المالكين
أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مال كل قبل الخلط وعليهما بعده (وان اشترى
أحدهما بماله وهلك مال الآخر) بعد الاشتراك (فالمشترى) يدفع الزاء (بينهما ويرجع)
المشترى (بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد) الشركة (ان شرط لاحدهما) أو لغيرهما
(دراهم مسمائة من الربح) لقطع الشركة (واكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع)
أى يدفع المال بضاعه بأن يشترط الربح كله لصاحب المال (ويستأجر) من يحفظ
المال ويتصرف فيه (ويودع ويضارب) أى يدفع المال مضاربة (ويؤكل) أجنبياً
يبيع وشراء (ويده) أى يد كل واحد منهما (في المال أمانة) فيقبل قوله يمينه في مقدار
الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه (و) شركة العقد (تقبل ان اشترك خياطان
أو خياط وصباغ) أو نحوهما فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقلا الاعمال) من
الناس بأجر (و) أن (يكون الكسب بينهما) فيجوز ذلك استمسكاً (وكل عمل يتقبله
أحدهما يلزمهما) وعلى هذا فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجرة
ويبرأ دافعها بالدفع الى أحدهما (وكسب أحدهما بينهما) وجوه ان اشتركا بلا مال
على أن يشترى بأبوجهما وبيعهما) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترى
بالنسيئة وما بقي بينهما (وتضمن) عند الاطلاق (الوكالة) فتكون عتاً وتكون
مفاوضة أيضاً بشرطها السابق (فان شرطاً مناصفة المشتري) يدفع الزاء (أو مالم تنه)
اى أن يكون بينهما نصفين أو اثلاثاً (فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) فيكون الربح
بينهما بقدر المالك

فصل في الشركة الفاسدة * ولا تصح * الشركة (في احتطاب واصطيد واستقاء)
واجتناء النماز الجبلية والبرية والتكدي وهو السؤال من الناس (والكسب) أى
المكسوب (للعامل) ولكن (عليه أجر مثل مال الآخر) ان أعانه بالغاماً بلغ وهو الصحيح
(والربح في الشركة الفاسدة) التي يجوز ان تجعل صحيحة يكون (بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة) أى شركة العقد عوت أحدهما (علم الآخر أولاً ولو حكماً) بأن
قضى بلحاظه مرتداً (ولم يرك) أحدهما (مال الآخر بلاذنه فان اذن كل منهما
لصاحبه (واد يامعا) أو جهل (ضمننا) أى ضمن كل نصيب صاحبه ويتقاصان فان كان
مال أحدهما أكثر يرجع باز يادة (ولو) أديا (متعاقبا ضمن الثاني) للاول علم باده
صاحبه أولاً (فان اذن أحدهما) أى أحد المتفاوضين لصاحبه (بشراء أمة ليطأها)
المشترى (ففعل فهي له) لا للشركة (بلاشئ) والبايع مطالبة كل بشئها

﴿ كتاب الوقف ﴾

(هو) شرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة فهو جائز غير لازم كالعارية فيرجع فيه ويبيع ويرهن ويورث وقال اهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه وعليه الفتوى (والملك يزول بالقضاء) من قاض متول من قبل السلطان لا يحكم وطريقه أن يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع فيقضي القاضي بانقطاع ملكه فيه لزوم (لا الى مالك) أي لا ينتهي الى يد مالك وعند أبي يوسف يزول بمجرد الوقف وبه أخذ مشايخ العراق وبه يفتى وعند محمد به وبالتسليم وبه أفتى مشايخ بخارى قالوا وهو المعمول به في زماننا (ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) للمتولى الا اذا كان مسجدا فانه يتم بالاقرار (ويجعل) الواقف (آخرا) لجهة لا تقطع) عند محمد وعند أبي يوسف اذا سمى جهة تقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسهموا واختلف الترجيح والاخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل بجر (وصح) وقف العقار ببقروا كرتة) وهم عبيده الحرانون وكذا سائر آلات الحرارة (و) صح (وقف) (مشاع) يقسم (قضى بجوازه) أماما لا يقسم كالحمام والرحى فهو صحيح بدون القضاء اتفاقا (و) صح وقف (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس كفاس وقدم ودراهم ودنانير وقدر وجنات ونياها ومصحف وكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كنياب ومتاع عند محمد وعليه الفتوى (ولا يملك) بعد التمام والزرع ولا يملك ولا يعار (ولا يقسم) وان وقف على أولاده) بل يتهايون الاعندهما فيقسم المشاع وبه يفتى اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخرا ونظروا وان اختلفت جهة وقفهما الا بين مستحق الوقف اجماعا (ويبدأ من غلته) بعمارته (ولا شرط) من الواقف (ولو) كان الوقف (دارا فعمارته على من له السكنى ولو أبي) من له السكنى (أو عجزهم الحاكم) أي أجره وعمره (بأجرته) فاذا همرده الى من له السكنى (و) صح (الحاكم) نقضه الى عمارته ان احتج) اليه (والا حفظه) لكي (يحتاج) الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويسلك ثمنه ليجتاح (ولا يقسمه) أي النقص (بين مستحق الوقف) لان حقهم في الغلة لافي العين (وان جعل الواقف غلته لوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) الوقف والشرط عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب فيهما (و ينزع لو خائنا) أو عاجزا أو ظهر به فسق كسرب الخمر وأما غير الخائنا فلا يعزل ولو عزله بلا خيانة لم ينزع ولا يصير الثاني متوليا (كالوصى) فانه ينزع لو خائنا (وان شرط) الواقف (أن لا ينزع) الوقف من يده

﴿ فصل ﴾ في أحكام المسجد ونحوه (من بني مسجد الميرل ملكه عنه حتى يفرزه) أي يخرجه (عن ملكه بطريقه) بأن يجعل له طريقا عاما (و) حتى (بأذن) بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد) غير الواقف في الاصح ولو هيرا أو أنثى (زال ملكه) وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن أبي حنيفة ومحمد اشترط الصلاة فيه بجماعة بأذان واقامة جهر الامر وهو الصحيح (ومن جعل مسجد اتحمس داب)

فهذا طلاق بلئن غير منكر ولم يكن ذا اخلع او لم يكن نالنا أجبني بنظم مثل در وجوه (الجواب) ان هذا رجل خلق زوجته على أن تقوم له أحدهما بألف درهم ولم يعين التي عليها المال وقد نظم الجواب العلامة ابن العزقال

أبا سائل عن مشكل متعسر أتاك جواب من محب مقصر لذا طلق الثنتين احدهما بلا بيان على وزن وورق مقدر ولا يجب المال المسمي لان من لها أحد النقتين لم يحرر فان قلت لم يملك الزوج زوجته وقد بطل التعويض قلت تفكر فهذا فساد طارى حكمه كما اذا أفلست فالحكم صعب التصور ومنك استغدت الحكم ناسائي وكم أفدت رعاك الله من متعسر (مسئلة) ان قيل أي رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر بطن كفى أو قال لها أنت طالق بعدد شعر ظهر كفى وكان قد طلى ظهر كفه بالنورة هل هما سواء وما الحكم في ذلك (الجواب) انه يقع بالقول الاول واحدة كقولك أنت طالق بعدد

سجل هذا الخوض وليس فيه سهل أو بعدد شعر حسد البليس ولا شعر على جسده لأن باطن الكف لا يكون عليه شعر قط ولا يقع بالقول الثاني شيء لأن ظهر الكف يكون عليه الشعر فإذا لم يوجد لم يوجد الشرط ذكر معناه في العدة (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لا امرأته أنت طالق مثل النجوم (الجواب) انه ان أراد مثل النجوم في النور والضياء يقع واحدة رجعية وان أزداد في العدد وقع الثلاث (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجه أنت طالق مثل الثلج (الجواب) انه ان أراد مثله في البياض يقع واحدة رجعية وان أراد مثله في البرودة يقع واحدة بانئة من الحاوى القدمى (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجه أنت طالق لاقليل ولا كثير (الجواب) ان هذه مسئلة فيها خلاف في العدة انها تطلق واحدة وعزاه في الذخيرة الى الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد ابن الفضل وكذا حكى عن ابي بكر البخني لان قوله لاقليل ولا كثير لا يفيد نفي قوله أنت طالق وروى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انها تطلق ثنتين لان

وهو بيت تحت الارض يتخذ للتبريد فلو صلح المسجد جاز أو فوقه بيت وجعل بابيه الى الطريق) الاعظم (وعزله) عن ملكه (أو اتخذ وسط داره مسجد أو أذن للناس بالدخول فيه فله بيعه ويورث عنه) اذا مات لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه (ومن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً) للفتاة (أو مقبرة لم يرل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) ويستوى في الانتفاع بهذه الاشياء الغني والفقير بخلاف وقف الغلة على الحاج مثلاً فإنه يختص بها الفقراء منهم (وان جعل شيء من الطريق مسجداً صرح) اذا لم يضر بالطريق (كعكسه) بأن جعل بعض المسجد طريقاً فيجوز لكل أحد ان يعرفه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب

كتاب البيوع

(هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم) البيع (بإيجاب وقبول) ان كانا بلقظ الماضي بلانية أو الحال بالنسبة في الاصح والايجاب ما يذ كر أو لامن كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذ كرنا يامن الآخر (و) يلزم البيع (بتعاط) أى تناول في خميس ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا (وأى) من المتعاقدين (قام) وان لم يذهب (عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب) فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده (ولا بد من معرفة قدر) مبيع وعن (ووصف عن) كصرى أو دمشق (غير مشار) اليه (لا) يشترط ذلك في (مشار) اليه لانه في الجهالة بالاشارة (وصح) البيع (بشمن حال) وموجل (بأجل معلوم) اذا كان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر (ومطلقه) أى الثمن بأن ذ كرفيه القدر دون الصفة يكون (على النقد الغالب) في بلد العرف لا بلد المتعاقدين (وان اختلفت النقود) في البلد وكانت في الراج سواه (فسد) البيع (ان لم يبين) المشتري أحدها في المجلس ويرضى به البائع وان كان بعض النقود أروج ينصرف اليه (ويباع الطعام كيلاً وجزافاً) أى بلا كيل ولا وزن اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم (و) يباع (بأناه) بعينه أو حجر (بعينه لم يدر قدره) والمشتري الخيار فيهما وهذا اذا لم يحتسب الاناه نقصان الحجر التفتت فان احتملها لم يجز (ومن باع صبرة) وهى جملة من الطعام (كل صاع بدرهم صح) البيع (في صاع واحد) الا أن يسمى جملة صبعانها أو قال لا يجوز في الكل معنى أو لونه يفتى (ولو باع ثلة) أى قطيع غنم (أو ثوباً) مشاراً اليه يضره القطع (كل شاة أو) كل (ذراع بدرهم فسد) البيع (في الكل) وبه يفتى وعندهما يجوز وعلى هذا كل عددي متفاوت كالابل والبقر (ولو سعى الكل) أى كل المبيع في المجلس (صح في الكل) في المسائل الثلاث (فلو نقص كيل) فيما لو اشترى صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم (أخذ) الموجود (بخصته أو فسح وان زاد) كيل (فالبائع) لوقوع العقد على قدر معين (ولو) باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلاً (ونقص ذراع) أخذ بكل الثمن أو تركه وان زادة لا تشتري (لان الذراع وصف

القليل واحدة والكثير
ثلاث والثلثين بين القليل
والكثير وفي الذخيرة
علل قول المندواني هذا
بانه لما قال لاقليل فقد قصد
ايقاع الثلثين لان الثلثين
كثير على ما بيننا فلا يعمل
قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا
القول أقرب الى الصواب
وعن أبي نصر بن سلام وقد
يسميه بعضهم نصرا قال
الحافظ عبد القادر وهو
غلط وامه محمد وكنيته أبو
نصرانه قال تطلق ثلاثا
لانه لما قال انت طالق
لا قليل قصدا يقاع الكثير
فوقع الكثير ولم يعمل
قوله بعد ذلك ولا كثير قال
في الذخيرة وهو اختيار
الصدر الشهيد قلت
ومقتضى هذا الوقوم أولا
قوله لا كثير يقع واحدة
لانه قصدا يقاع القليل ولم
يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل
وقدرت هذا بعينه في
الذخيرة والله الموفق (مسئلة)
ان قيل ماذا يقع على رجل
قال لزوجه انت طالق
أكثر من الواحدة وأقل من
الثلثين (فالجواب) انه
يقع عليه الطلاق الثلاث
كذا في الحاوي القدسي ولم
يبين وجهه والظاهر انه لما
قال أكثر من الواحدة وقع
عليه زيادة عليها فلما قال
أقل من الثلثين نفي وقوع

والوصف لا يقابل شي من الثمن (ولا خيار للبائع) كما إذا شرط أنه معيب فوجده
المشتري سليما (ولو قال) بعنك الثوب مثلا على أنه مائة ذراع جماعة درهم (كل ذراع
بكذا ونقص ذراع) فالمشتري بالخيار ان شاء (أخذ) المبيع (بخصته من الثمن أو تركه
وان زاد) ذراع فله الخيار ان شاء (أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) البيع (فسد يبيع
عشرة أذرع) من مائة ذراع (من دار) أو حمام وعنددهما يجوز وان لم يسم حملتها وره
يفتي (لا) يفسد يبيع عشرة (أسهم) من مائة سهم بالأجماع اشيع السهم
لا الذراع (وان اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فتمتص) ثوب (فسد) البيع للجهالة
(ولو بين لسكل ثوب ثمننا) بأن قال كل ثوب منه درهم (ونقص) ثوب (صح) البيع
(بقدره) لعدم الجهالة (وخير) المشتري لتفرق الصفة (وان زاد) ثوب (فسد) البيع
في السكل للجهالة الزائد (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع درهم أخذه)
المشتري (بعشرة) دراهم (في عشرة) زيادة (نصف) فيسلم له نصف ذراع مجانا (بلا
خيار) للمشتري عند الامام وهو الاصح وعند أبي يوسف باحد عشر ان شاء وعند محمد
بأخذه بعشرة ونصف ان شاء وهو اعدل الاقوال بجز (و) أخذه (بتسعة في تسعة
ونصف بخيار) لتفرق الصفة

فصل في ما يدخل تحت البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما (يدخل البناء
والمقاييس المتصلة اغلاقتها كضبة وكيلون ولو من فضة لا مقاييس الاقفال والاقفال
و يدخل ما كان متصلا بالبناء (في بيع الدار) يدخل (الشجر في بيع الارض بلا
ذكر) راجع للمسلمين (ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية) الا اذا ثبت ولا
قيمة له فيدخل في الاصح (و) لا يدخل (التمري في بيع الشجر لا بالشرط) سواء كان له
قيمة أولا في الصحيح (ويقال للبائع في الصورتين (اقطعها) أي العين المتصلة بالمبيع
الشاهة للزرع والتمر (وسلم المبيع) وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع
والثمرهما قيمة أولا (ومن باع ثمرة) بارزة (بدا) أي ظهر (صلاحها أولا) البيع
ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وقبل الظهور أصلا لا يصح اتفاقا
(ويقطعها المشتري في الحال) جبر هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع (وان) باع
(و) بشرط تركها على الخيل فسد) المبيع اتفاقا مطلقا وقيل لا يفسد اذا اتناهت الثمرة
وبه يفتي (ولو استثنى) البائع (منها) أي من الثمرة المبيعة (أرضا لا معلومة صح) في
ظاهر الرواية (كبيع) أي كعصية يبيع (بر) بخلاف جنسه (في سنبله وبقلا في قشره)
وكذا الارز والسهم (وأجرة الكيال) والوزن والذراع والعداد اذا باع بشرط
الكيل والوزن والذرع والعدد (على البائع) لانه من تمام التسليم (وأجرة نقد الثمن و)
أجرة (وزنه على المشتري) وهذا يقتضي أن أجرة النقد غير أجرة الوزن والعرف الآن
بخلافه (ومن باع سلعة بثمن حال سلمه) أي سلم المشتري الثمن (أولا) فان سلم قيل
للبائع سلم المبيع (والا) بأن باع سلعة بسلعة وثمان ثمن سلم (معا) ثم التسليم يكون
بالتخليفة على وجهه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وأن يقول خليت بينك وبين

الثنتين فتمتعين وقوم الثلاث

للزوم الأكثر من الواحدة
وانتفاه الثنتين والله أعلم
(مسئلة) ان قيل أى رجل
له أربع نسوة فطلق
احداهن ثم قال للثانية
أشركتك معها ثم قال للثالثة
أشركتك معها ثم قال
للرابعة أشركتك معهن فاذا
يقع على كل واحدة منهن
(فالجواب) انه يقع على
الأولى طلقة واحدة وعلى
الثانية واحدة وعلى الثالثة
ثنتان وعلى الرابعة ثلاث
(مسئلة) ان قيل أى رجل
طلق امرأته قبل الدخول
بها ومات فترثه مع نسائه
(فالجواب) ان هذا رجل
تزوج ثلاثا ودخل بواحدة
منهن ثم طلق واحدة من
نسائه غير معينة ومات قبل
البيان فإنه يجعل ميراث
النساء على اثني عشر سهما
خسة أسهم للتي دخل بها
وسبعة أسهم للآخرين
نصفين ولتي دخل بها كمال
المهر ولهما خمسة أسداس
مهرها (مسئلة) ان قيل
أى مريض علق طلاق
امرأته على فعل معين
ففعلا ما علق عليه طلاقها
فطلقت ولا يجزئان الميراث
(فالجواب) انه قال لهما ان
دخلتما الدار فاقطاطا لقتان
فدخلتما فبقع عليهما الطلاق
ولا يجزئان الميراث لان كل
واحدة منهما لم يقع طلاقها

المبيع فلو لم يقبله أو كان بعيد الم يصر قابضا

باب خيار الشرط

(صح) ولو بعد العقد (للتبايعين أو لاحدهما) في مبيع كله أو بعضه كثلثه أو ربعه
(ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند اطلاق أو تعقيد (ولو أكثر) من ثلاثة أيام (لا يصح
وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة (فان أجاز في الثلاث صح) العقد استحسانا (ولو باع)
عبدا (على انه ان لم ينقد) المشتري الثمن (الى ثلاثة أيام فلا يبيع صح) استحسانا
(و) لو باع على انه ان لم ينقد الثمن (الى أربعة) أو أكثر فلا يبيع (لا) يصح خلافا
لمحمد (فان تنقد) الثمن (في الثلاث صح) وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه)
ولهذا ينقد عتق البائع ويملك التصرف في مبدون المشتري (وبقبض المشتري يملك
بالبيعة) أى البدل ليعم المثلثي هذا اذا قبضه باذن البائع كالمقبوض على سوم الشراء
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالبيعة بالغمة ما بلغت (وخيار المشتري لا يمنع) خروجه عن
ملك البائع فيخرج (و) لكن (لا يملكه) المشتري وقال يملكه (وبقبضه يملك بالثمن
كتميمه) في يد المشتري في المدة يعيب لا يرتفع كقطع يد ولو يعيب يرتفع كرض فان
زال في المدة فهو على خياره والارزاه العقد (فلو اشترى زوجته) الملوكة للغير (بالخيار
بقي النكاح) وعندهما يفسد (وان وطئها له أن يردّها) خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا
ولم ينقصها الوطء فان كانت بكرًا امتنع الرذع عنده أيضا (ولو أجاز من له الخيار) ولو
أجنبيًا (بغيبية صاحبه) صريحًا أو دلالة كتحريف بائع في ثمن ومشتري في مبيع (صح
ولو فسخ من له الخيار بغيبية صاحبه (لا) يصح خلافا لابن يوسف ثم يتوقف الفسخ
فان بلغ صاحبه في المدة تم الفسخ ولو بعد مدة الخيار تم العدة بمحضها قبل الفسخ (وتم
العقد) الذي شرط فيه الخيار (بعوت) أى بعوت من له الخيار ولا يورث عنه (ومضى
المدة والاعتاق) من الم ترى (وقوبعه) طالب (الاخذ بالشفعة) أى لو اشترى دارا
بالخيار في بيعت دار يجنيها وطلب أخذها بالشفعة تم العقد (ولو شرط المشتري) أو البائع
(الخيار للغير صح) استحسانا (وأى) من المشتري أو البائع أو الغير (أجاز أو نقض
صح) كل من الأجازة والنقض استحسانا (فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فالاسبق)
منهما (أحق) بما فعل (وان كانا) أى الأجازة والفسخ (معًا) أو يعلم وقتها (فالفسخ)
أحق في الاصح (ولو باع عبد بن) بألف (على انه بالخيار في أحدهما ان فصل) ثمن كل
واحد وعين) العبد الذي فيه الخيار (صح والا) أى وان لم يعين ولم يفصل أو عين فقط
أو فصل فقط (لا) يصح وكذا لو كان الخيار للمشتري تتأى الأنواع الأربعة (وصح خيار
التعيين) في العييات لافي المثليات (في مادون الأربعة) حتى لو اشترى أحد التوين
أو الثلاثة على أنه يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام صح وفي الأربعة
لا يصح (ولو اشترى عبدا) مثلا (على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرد الآخر) خلافا
لها وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب (ولو اشترى عبدا على أنه خيار أو كاتب

على رؤيته شيء وقد كانت
 حاملا فرأى ذلك الشيء في
 السوق ثم وضعت امرأته
 وتزوجت بزواج آخر قبل
 هوده من السوق (مسئلة)
 ان قيل أى نكاح اذالم
 يدخل الزوج فيه بالزوجات
 صح واذ دخل من فسد
 (فالجواب) ان هذا نكاح
 عبد تزوج امرأة ثم امرأة
 فبلغ المولى فأجاز الكل فان
 لم يدخل من جاز نكاح
 الثالثة فان الاقدام على
 النكاح بهلارد لنكاح
 الثانية وبقي نكاح الثالثة
 موقوف فاذا أجاز المولى جاز
 فان دخل من ثم أجاز فسد
 نكاحهن لان الاقدام على
 نكاح الثالثة لا يمكن ان
 يجعل رد العدة الثالثة
 والاولى ونكاح الثالثة في
 عدة الثانية والاولى لا
 يجوز ~~كذا~~ في العدة
مسئلة ان قيل أى
 امرأة تزوجت بزواجين
 في عدة واحدة وجاز نكاح
 أحدهما (فالجواب) ان
 أحدهما له أربع نسوة
مسئلة ان قيل أى ولي
 زوج صغيرا فتوقف
 النكاح على اجازة الصغير
فالجواب انه مكاتب
 صغير زوجته مولاه قيل
 اداء مال النكحة تسوقف
 على اذنه لانه يلحق بالبالغ
 فيما يتسنى على النكحة

(و) تسقط (بالموت) ولو بعده مضي السنة (ولا تحدث بيعة) وهي معبد النصارى (و) لا
 (كنيسة) وهي معبد اليهود ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة (في دارنا) ولوقرية في
 المختار (و) لكن (يعاد المهتم) أى ما تمدم بنفسه لا ما هدمه الامام من غير زيادة على
 البناء الاول ولا يعدل عن النقص الاول ان كفى (ويعز الذمى عننا الى الزى) أى فى
 اللباس وفى الهيئة (و) فى (الركب والسرج فلا يركب خيلا) الا عند حاجتنا الى
 الاستعانة فى الحرب فركب لكن با كافي لا بسرج والمعتمد أنه لا يركب مطلقا وان
 ركب للضرورة نزل فى الجامع (ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكسبيج) وهو الزنار من
 صوف أو شعر (ويركب سرجا كالا كفى) أى كالبرد دعوى يمنع من لبس العمامة ولو
 زرقاه أو صفراء على الصواب ومن زنار الابرسم والنياب الفاخر المختصة بأهل العلم
 والشرف (ولا ينتقض عهده بالاباه عن) اداءه (الجزية والزيبا مسلمة وقتل مسلم ونسب
 النبي صلى الله عليه وسلم) اذالم يعلن أما اذا أعلن واعتاده فالحق أنه يقتل (بل)
 ينتقض (بالحاق ثمة أو بالعبدة على موضع للحراب وصار) بعدها (كل مرتد) الا أنه لو أسر
 يسترق بخلاف المرتد فإنه يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتبج يجبر على الاسلام
 (ويؤخذ من) أموال (تغلي وتغليمة) بالغين (ضعف زكاتنا ومولاه) أى معتق
 التغلي في الجزية والحراج (كولى القرشى والحراج والجزية ومال التغلي وهديّة
 أهل الحرب) الى الامام (وما أخذنا منهم بالقتال) فلو بقتال يحنس ثم يقسم الباقي بين
 الغنائم (كأمر) (يصرف فى مصالحنا كسد الثغور) وهو موضع الحفاقة من العدر (وبناء
 القناطر والجسور) وعمارة المساجد والباطات ورم ماشق من الانهار (وكفاية
 القضاة والعلماء والعمال المقاتلة وذرارهم) أى ذرارى من ذكر (ومن مات) من أهل
 العطاء (فى نصف السنة حرم من العطاء) ولومات فى آخرها يستحب صرف ذلك الى
 ورثته وما علم أن أهل العطاء فى زماننا القاضى والمدرس والمقتى

باب أحكام المرتدين

(يعرض الاسلام على المرتد) فدا على المذهب (وتكشف شبهته) التى وقعت فى أمر
 دينه (ويحبس) وجوبه وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الاسلام فى كل يوم منها
 ان استعمل والاقبل من ساعته الا اذا رضى اسلامه (فان أسلم) فيها (والا قتل) ويلقى فى
 حفرة كالكلب كذا لومات على الردة وهو أقيح كفر من الاصل أشبام (واسلامه ان)
 يأتى بكلمة الشهادة (و) (يتبرأ عن الاديان) كلها (سوى) دين (الاسلام) أو عما انتقل
 اليه وكره قتله قبله) أى قبل عرض الاسلام (و) لكن (لم يضمن قاتله ولا يقتل
 المرتد) (سواء) كانت حرة أو أمة (بل تحبس) (وتجبر على الاسلام) (حتى تسلم) ويرزول ملك
 المرتد عن ماله بردته (زوالا موقوفا) وقال لا يزل ملكه (فان أسلم) عاد ملكه وان مات
 أو قتل على رده) أو حكم بالحياقة كفى النهر (ورث) كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
 قضاء دين اسلامه وكسب رده فى بعد قضاء دين رده) وقال كلاهما لورثته

(ويبلغز) على وجه آخر
 فيقال أي علوك زوجته
 سيده فيتوقف نكاحه على
 اجازته (ويجاب) بها (ويبلغز)
 على وجه آخر فيقال أي
 انسان يتوقف النكاح
 على اذن سيده له مادام في
 ملكه وينفذ عليه اذا عتق
 (ويجاب) بها وهي من
 غرائب اللغة وهذا لانه بعد
 زوال الكتابة عاصه غيرا
 وليه سيده فينفذ نكاحه
 عليه ولا يتوقف على اجازته
 لانه كان نائما من جهة المولى
 وانما يتوقف للكتابة وقد
 زالت كما في نكاح العبد
 بغير اذن المولى حيث ينفذ
 بعد عتقه من غير توقف
مسئلة ان قيل أي
 رجل خرج يشتري
 زوجته طعاما من السوق
 فلما عاد قالت له اخرج فانا
 متزوجة بغيرك ولا أحل
 لك وأنت عبدي (الجواب)
 ان هذه امرأة زوجها
 أبوها من عبده وحملت منه
 فلما خرج الى السوق وضعت
 ومات أبوها فورثت العبد
 فيبطل النكاح فتزوجت
 برجل آخر من ساعتها
 أولم يكن قد دخل بها فلا
 حدة عليها فتزوج من
 ساعتها (ويسأل) عنها بوجه
 آخر فيقال أي امرأة
 زوجها مسافر فكتبت
 اليه اني تزوجت برجل

المسلمين ككسب المرتدة والغتوى على ان دين الاسلام والرذة يقضى من كسب
 الاسلام الآن لا يفي فيقضى الباقي من كسب الرذة (وان حكم) الحاكم (بلحاقه) مرتدا
 (عتق مدبره) من الثلث وكذا مدبرها اذا لحقت وتخل ديونها (وأمولاه) من كل ماله
 (وحل دينه) المؤجل الذي عليه وأما دينه المؤجل الذي له فيبقى على أجله (وتوقف
 مبايعته وعتقه رهبة) ورهنه (فان أمن نفذ وان هلك) على رذته (بطل) وعندهما
 تنفذ هذه التصرفات (وان عاد) المرتد اليها (مسلم) بعد الحكم بلحاقه فبأوجه في يد
 وارثه) من ماله (أخذه) بقضاء أو رضاه وان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد
 فبأخذ ما يجد من ماله بغير قضاء ورضاه ويضمن ما تلغه (والا) بأن أذانه الوارث عن
 ملكه (لا) يأخذه (ولو ولدت أمة له نصرانية) أي كباية (لستة أشهر) أو أكثر (منذ
 ارتد) فأدعاه (فهى) أم ولد وهو ابنه حر (ولكن لا يرثه) ولو كانت (مسلمة) ورثه الابن
 ان مات (المرتد في الصورتين) وقتل (على الرذة أو لحق) مرتدا (بدار الحرب) وانما قيد
 بقوله لستة اشهر لانها ان جاءت بولاد لقل منها فالولاد يرثه (وان لحق المرتد بماله) أي
 مع ماله (فظهر عليه فهو) أي ماله لان نفسه (في) فان رجع (بعد ما لحق) بلا مال سواه
 قضى بلحاقه أولا في ظاهر الرواية (وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) الا انه يأخذه بغير
 شيء قبل القسمة وبالقيمة بعدها (فان لحق) المرتد له عبد في دار الاسلام (وقضى
 بعبيده لانه فكاتبه) الابن (لجاء) المرتد (مسلم) فالكتابة (أي بدلها) (والولاد) لورثته
 أي لورث الابن وهو المرتد بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاد للابن
 (فان قتل مرتدا جلا خطأ ولحق بدراهم) أو قتل فالديته في كسب الاسلام خاصة
 وقال في كسب الرذة والاسلام (ولو ارتد بعد القطع) أي بعد ما قطعت يده (عمدا) ومات
 منه (أو لحق) وقضى بلحاقه (بجاه) مسلمات منه ضمن القاطع فيها (ما) نصف الديته
 في ماله لورثته) وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو ارتد قبله فأسلم ومات منه لم يقم شيئا
 (فان لم يلحق) المرتد المقتوع أو لحق ولم يقض بلحاقه (وأسلم ومات ضمن) القاطع
 (الديته) كلها وعند محمد نصف الديته (ولو ارتد مكاتب ولحق) بدراهم واكتسب مالا
 (فأخذ بماله) وعرض عليه الاسلام فأبى (وقتل) على رذته (فكاتبته لمولاه وما بقي)
 من بدل الكتابة (لورثته) أي ورثة المكاتب (ولو ارتد الزوجان ولحقا) بدار الحرب
 (فولدت) ولدا فيها (وولده) أي لهذا الولد (ولد) ثمة فظهر عليهم فالولدان في (ويجبر
 الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح) حتى لا يرث من أقاربه
 الكفار ولا من أقاربه المسلمين وتبين زوجته ولومات لا يصلي عليه (كاسلامه) وانما
 قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح رذته (ويجبر) الصبي (عليه) (ولكن لا يقتل)
 ان أبي

﴿باب البغاة﴾

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق ولو بحق فليسوا ببغاة اذا (خرج قوم

آخر فأبى أن يجمع من المال
وتكسبه فأبعثه إلى أنفقه
على نفسه لأنك عبدى
(ويجوز) بما تقدم (مسئلة)
ان قيل أى رجل استقبل
رجلا فقال له زوجنى
امرأتك فقال حتى أسأل
أبى فقال ان أباك قدمات
فقال زوجتكمها فقبل صح
النكاح (فالجواب) ان هذا
رجل تزوج أمة أبيه ولم
يكن دخل بها فلما مات أبوه
فسد النكاح لانه ملكها
بالارث فهى أمة ذمى
تزوجها (مسئلة) ان
قيل أى رجل زج ابنته فلم
يرض المولى فيبطل العقد
(فالجواب) ان هذا عبد زوج
ابنته وهى أمة فلم يرض المولى
وهو المولى (مسئلة) ان قيل
أى عبد تزوج باذن مولاه
فان رضى مولاه بما فعل
بطل النكاح وان رد المولى
ذلك جاز النكاح (فالجواب)
ان هذا العبد تزوج وأمه
برقبته فان رضى المولى بذلك
يبطل النكاح لان المرأة
صارت مالكة له وملك
اليمن والنكاح لا يجتمعان
وان رد السيد ذلك جاز
النكاح والعبد عبده
وللرأة المهر من الحرة
مسئلة ان قيل أى
رجل دخل السوق فأرسلت
اليه امرأته انى حرمت عليك
وزوجت ابنتى منك فان
أسأت الضميمة بسكانها

من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم) الامام (اليه) اى الى طاعته
(وكشف شبهتهم) فذا فان أجابوا تم المراد وان قالوا فقلنا الظلم ملك فالامام يمنع عن
الظلم ولولم يمنع وقتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبدأ بقتلهم) وان لم
يسدوا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان لهم فتة (أى جماعة
يرجعون اليها) أجهز على جريحهم) أى امرع قتله (واتبع موليهم والا) اى وان لم
يكن لهم فتة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تنسب ذريتهم) أى البغاة
(و) لكن (حبس اموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل
العدل الى سلاح أهل البنى وخيلهم (فأتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى
ذلك حبس خيلهم كسائر اموالهم ويباع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل
باغ منله) عمدا أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البنى (لم يجب) على القاتل (شئ)
لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصرى
مثله) عمدا (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر قتل) القاتل (به) قصاصا ان لم
يجر و على أهل المصر احكامهم وان أجز وهالا (وان قتل عادل باغيا أو قتله) أى
العادل (باغ وقال) الباغى (أنا) كنت (على حق) واصر على دعواه (ورثه) أى
القاتل المقتول فى صورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرث الباغى (وكره
بيع السلاح من أهل الفتنة) وفى عساكرهم (وان لم يدروا انه) أى المشتري (منهم)
أى من أهل الفتنة (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم
بخلاف بيعه من أهل الحرب

✽ كتاب اللقيط ✽

هو شرعاً مملو لدخى طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا (تدب
التقاطه) ان لم يخف ضياعه (ووجب) اى لزم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب
على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والافه فرض كفاية (وهو حر ونفقته
فى بيت المال) ان برهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والافى ماله كارته
(و) كعقل (جنابته) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من
الملتقط (احدهم) ولو أخذه دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختيابه ولا ينبغى
للإمام أخذه منه بالولاية العامة الا بموجب (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحسننا الوحي والاقبالينة (ومن اثنين) ان ادعى ماعلا ومرح ولو
سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه ولو مع أحدهما مرشح ككونه حراً والآخر عبد اقدم
الحر (وان وصف احداهما علامته) كشماته وسبعة (فهو أحق به) ان وافق اذا
لم يعارضها أقوى منها كبنية الآخر وحرية وسبعة واسلامه (و) يثبت نسبه (من ذمى
وهو مسلم ان لم يكن) أى يوجد (فى مكان أهل الذمة) كقرية م أو بيعة أو كنيسة
والمسئلة زباعية لانه امان يجده مسلم فى مكاننا مسلم او كافر فى مكانهم فكافر او كافر

أوزوجها من غيرك
 وأوجب عليك نفقتها وذلك
 في يوم واحد (فالجواب)
 ان هذا عبدزوجه مولاه
 من ابنته ثم مات الأب قبل
 الدخول فورثت العبد
 فخرمت عليه ثم تزوجت ابنتها
 منه ولم يدخل بها فلم يحسن
 الضيعة فباعته من ابنتها
 ففسد النكاح بينهما ثم
 تزوجتها من زوج آخر
 وأوجبت عليه نفقة ابنتها
 (مسئلة) ان قيل أى عشر
 رجال زوج كل واحد منهم
 ابنته من رجل واحد وهن
 بالغات فأجزن جميعا ورزى
 بذلك فما الذى يصح من هذا
 النكاح وما الذى يبطل
 (فالجواب) ان نكاح
 التاسعة والعاشر جائز
 ونكاح البواقي باطل لانه
 لما قبل الخامسة فقد أبطل
 نكاح الاربع ولما قبل
 نكاح التاسعة فقد أبطل
 نكاح الاربع الاخرى
 من قبل انه زاد على
 الاربع فلم يبق له الا
 التاسعة والعاشر (مسئلة)
 ان قيل أى رجل تزوج
 امرأته ونكحها ودخل بها
 ثم يكون لها الخيار
 (فالجواب) ان هذه امرأة
 وكلت رجلان ان يزوجها
 وممت المهر فزوجهما الوكيل
 ونقص من المسمى فلما دخل
 بها علمت فلها الخيار وقيد

في مكاننا أو عكسه فظاهر اية اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبده وهو حر
 ولا يرق) أى لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق (الابينة وان وجد معه مال فهو
 له) ولو فوقة أو تحتها أو دابة هو عليها فيه صرفه الواجد اليه بامر القاضى (ولا يصح) أى
 لا ينفذ (للمتقط عليه) أى على اللقيط (نكاح وبيع واجارة) فى الاصح لأن الولاية
 عليه فى نفسه وماله للسلطان (ويسلمه فى حرفة ويقبض هبته) ان وهبه احد وليس له
 ان يحتنمه فان فعله وهلك ضمن ولو علم الختان انه لقيط ضمن

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى رفع شئ ضائم لللفظ لالتصاقه بربها الصاحبها وفرض عند خوف ضياعها
 ويجرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحبل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها أو شهد)
 على ذلك انه أخذها ليردها على ربها ويكفيه ان يقول من سمعتموه يشد لقطه فدلوه
 على (وعرف) أى نادى عليها حيث وجدها فى الجامع (الى ان علم ان ربها) أى
 صاحبها (لا يطلبا) أو أنها نفسها ان بقيت كالاطعمه والخار (ثم يتصدق بها ان
 كان غنيا) أو يأكلها ان كان فقيرا (فان حاربها) بعد تصدقه خيران شاه (نفذه أو
 ضمن المتقط) أو المسكين ان كانت هالكه وان كانت قائمه أخذها (وصح التقاط
 البيهية) سواء كانت بغير أو بقرا أو شاة (وهو) أى المتقط (متبرع فى الاتفاق على
 اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة
 (ولو) أتفق عليهما (باذن القاضى تكون) النفقة (دينا) عليه وعلى صاحبها فراجع
 اذا كبرا وعلى بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع
 آخرها) القاضى (وأنفق عليها والا) أى وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة
 قيمتها (باعها) القاضى وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أى المتقط اللقطة (من ربها حتى
 يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان
 وافق (بلا جبر) من القاضى (وينتفع بها) المتقط (لو) كان (فقيرا) لكن باذن
 القاضى عند الاكثرو قيل بدونه (والا) أى وان لم يكن فقيرا (تصدق بها على أجنبي
 وصح) التصدق (على أبويه وزوجته وولده) الكبير (لو) كانوا فقرا

﴿ كتاب الأبق ﴾

وهو غلوك فرم من مالكة قصد (أخذة أحب) من تركه (ان قوى) أى قدر (عليه)
 وأوجب ان خاف ضياعه وحرام ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر الى مولاه وهو
 ممن يستحق الجعل فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمه أقل منه)
 وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما وهو المذهب (ومن رده لاقل منها فحسابه) وقيل
 يرضخ له برأى الحاكم أو يقدر باصطلاحهما لويه يقضى (والمدبر وام الولد كالتقن) فى وجوب
 الجعل التام (وان أبق من الدار لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده
 (ويشهد وجوبه ان أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد

آخر فليجتمع من المال
وتكسبه فابعثه الى لانفقه
على نفسه لانك عبدى
(وبجواب) بما تقدم (مسئلة)
ان قيل أى رجل استقبل
رجلا فقال له زوجنى
امرأتك فقال حتى أسأل
أبى فقال ان أباك قد مات
فقال زوجتكها فقبل صح
النكاح (فالجواب) ان هذا
رجل تزوج أمة أبيه ولم
يكن دخل بها فلما مات أبوه
فسد النكاح لانه ملكها
بالارث فهي أمة ذمى
تزوجها (مسئلة) ان
قيل أى رجل زج ابنته فلم
يرض المولى فيبطل العقد
(فالجواب) ان هذا عبد زوج
ابنته وهى أمة فلم يرض المولى
وهو المولى (مسئلة) ان قيل
أى عبد تزوج بأذن مولا
فان رضى مولا بما فعل
بطل النكاح وان رد المولى
ذلك جاز النكاح (فالجواب)
ان هذا العبد تزوج وأمهر
برقبته فان رضى المولى بذلك
يبطل النكاح لان المرأة
صارت مالكة له وملك
اليمين والنكاح لا يجتمعان
وان رد السيد ذلك جاز
النكاح والعبد عبده
وللسرة المهر من الحيرة
مسئلة ان قيل أى
رجل دخل السوق فأرسلت
اليه امرأته انى حرمت عليك
وزوجت ابنتى منك فان
أسأت الضميمة بسكانها

من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلاد دعاهم) الامام (اليه) اى الى طاعته
(وكشف شبهتهم) ثم باذان أجاوبوا ثم المراد وان قالوا فعلنا الظلم فكلام الامام يمتنع عن
الظلم ولولم يمتنع وقتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبدأ بقتالهم) وان لم
يسدوا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان (المهم) أى جماعة
يرجعون اليها (أجهز على جريحهم) أى اسرع قتله (واتبع موليهم والا) اى وان لم
يكن لهم فتة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تنسب ذريتهم) أى البغاة
(و) لكن (حبس اموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل
العدل الى سلاح أهل البغي وخيلهم (قاتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى
ذلك حبس خيلهم كسائر اموالهم ويباع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل
باغ مثله) عمدا أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البغي (لم يجب) على القاتل (شئ)
لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصرى
مثله) عمدا (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر) قاتل (به) قصاصا ان لم
يجر و على أهل المصر احكامهم وان أجز وهالا (وان قتل عادل باغيا وقتله) أى
العادل (باغ وقال) الباغى (أنا) كنت (على حق) واصر على دعواه (ورثه) أى
القاتل المقتول فى الصورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرت الباغى (وكره
بيع السلاح من أهل الفتنة) وفى عسا كرههم (وان لم يدروا انه) أى المشتري (منهم)
أى من أهل الفتنة (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم
بخلاف بيعه من أهل الحرب

كتاب اللقيط

هو شرعاً مملول ودعى طرفه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا (قرب
التقاطه) ان لم يحق ضياعه (ووجب) اى لزم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب
على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية (وهو حر ونفقته
فى بيت المال) ان برهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والا ففى ماله كإرثه
(و) كعقل (جنائيه) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من
الملتقط (احد قهرا) ولو أخذ دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختياره ولا ينبغي
للامام أخذه منه بالولاية العامة الاموجب (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحساناً لوجوبه والا فبالبينه (ومن اثنين) ان ادعياه معا ولا مرجح ولو
سبقت دعوة أحدهما فهو ابنة ولو مع أحدهما مرجح ككونه حراً والاخر عبد اقدم
الحر (وان وصف أحدهما علامة به) كشامة وساعة (فهو أحق به) ان وافق اذا
لم يعارضها أقوى منها كبينه الآخر حره وسبقه واسلامه (و) يثبت نسبه (من ذمى
وهو مسلم) ان لم يكن) أى يوجد (فى مكان أهل الذمة) كفررتهم او بيعته او كنيسة
والمسئلة باعية لانه امان يجوده مسلم فى مكاننا مسلم واكافر فى مكانهم فكافر أو كافر

أوزوجها من غيرك
 وأوجب عليك نفقتها وذلك
 في يوم واحد (فالجواب)
 ان هذا عبدزوجه مولاه
 من ابنته ثم مات الاب قبل
 الدخول فورثت العبد
 فخرمت عليه ثم تزوجت ابنتها
 منه ولم يدخل بها فلم يحسن
 الضيعة فباعته من ابنتها
 ففسد النكاح بينهما ثم
 تزوجتها من زوج آخر
 وأوجبت عليه نفقة ابنتها
 (مسئلة) ان قيل أى عشر
 رجال زوج كل واحد منهم
 ابنته من رجل واحد وهن
 بالغات فأجزن جميعا ورضين
 بذلك فما الذى يصح من هذا
 النكاح وما الذى يبطل
 (فالجواب) ان نكاح
 التاسعة والعاشره جائز
 ونكاح البواقي باطل لأنه
 لما قبل الخامسة فقد أبطل
 نكاح الاربع ولما قبل
 نكاح التاسعة فقد أبطل
 نكاح الاربع الاخرى
 من قبيل انه زاد على
 الاربع فلم يسبق له الا
 التاسعة والعاشره (مسئلة)
 ان قيل أى رجل تزوج
 امرأته من وكيلها ودخل بها
 ثم يكون لها الحيار
 (فالجواب) ان هذه امرأة
 وكلت رجلان ان يزوجها
 وسعت المهر فزوجهما الوكيل
 ونقص من المسمى فلما دخل
 بها علمت فلها الحيار وقيد

في مكاننا أو عكسه فظاهر الزاوية اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبد وهو حر
 ولا يرق) أى لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق (الابينة وان وجدته مع مال فهو
 له) ولو فوقه أو تحتته أو دابة هو عليها فيه صرفه الواجد اليه بامر القاضي (ولا يصح) أى
 لا ينفذ (للملتقط عليه) أى على اللقيط (نكاح وبيع واجارة) فى الاصح لأن الولاية
 عليه فى نفسه وماله للسلطان (ويسلم فى حرفة ويقبض هبته) ان وهبه احد وليس له
 ان يحتتمه فان فعله وهلك ضمن ولو علم الختان انه لقيط ضمن

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى رفع شئ ضائم للفظ لالتكلم نذب رفعها لصاحبها وفرض عند خوف ضاعها
 ويعرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحبل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها وأشهد)
 على ذلك انه أخذها ليردها على ربها ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
 على (وعرف) أى نادى عليها حيث وجدها وفى الجامع (الى ان علم ان ربها) أى
 صاحبها (لا يطلها) أو أنها تمسدها ان بقيت كالأطعمه والخمار (ثم تصدق بها ان
 كان غنيا) أو يأكلها ان كان فقيرا (فان جاء ربها) بعد تصدقه خيرا ان شاء (نقذه أو
 ضمن الملتقط) أو المالكين ان كانت هالكه وان كانت قائمة أخذها (وصح التقاط
 الهبمة) سواء كانت بعيرا أو بقرا أو شاة (وهو) أى الملتقط (متبرع فى الاتفاق على
 اللقيط واللقطة) بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة
 (ولو) أتفق عليهما (باذن القاضي تكون) النقطة (دينا) عليه وعلى صاحبها ف يرجع
 اذا كبرا وعلى بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع
 أجزها) القاضي (وأنفق عليها والا) أى وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النقطة
 قيمتها (باعها) القاضي وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أى الملتقط اللقطة (من ربها حتى
 يأخذ النقطة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (بلاينة فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان
 وافق (بلا جبر) من القاضي (وينتفع بها) الملتقط (لو) كان (فقيرا) لكن باذن
 القاضي عند الاكثر وقيل بدونه (والا) أى وان لم يكن فقيرا (تصدق بها على أجنبي
 وصح) التصديق (على أبو يه وزوجه وولده) الكبير (لو) كانوا (فقراء)

﴿ كتاب الآبق ﴾

وهو علوك فرم من مالكة قصد (أخذه أحب) من تركه (ان قوى) أى قدر (عليه)
 وواجب ان خاف ضياعه وحرمان ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر الى مولاه وهو
 ممن يستحق الجعل فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمته أقل منه)
 وقال محمد بقضى له بقيمته الا درهم وهو المذهب (ومن رده لا قبل منها فبحسابه) وقيل
 يرضخ له برأى الحاكم أو يقدر باصطلاحهما به يعنى (والمدبر وام الولد كالفن) فى وجوب
 الجعل التام (وان أبى من الدار لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده
 (ويشهد وجوبه بان أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد

في العدة بما اذا صدق الوكيل الزوج على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قالت قال ولها عليه ان اختارت الردمهر المثل ولا نفقة لها في العدة قال وكذلك ان أنكر الزوج لان القول قولها مع اليمين (مسئلة) ان قيل أي رجل تزوج امرأته ودخل بها ثم يكون له الخيار (فالجواب) ان هذا رجل وكل رجلا أن يزوجه بمهر معلوم وزاد الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار ان شاء أجاز ما فعله المأمور وان شاء رد لها مهر المثل بالدخول (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ جامع امرأته بالغة ولا تحرم عليه أمه ولا بنتها (فالجواب) انه جامع امرأته ميتة كذا في التنازنية معزوا الى العتائية (مسئلة) ان قيل أي مطلقة ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطئها وطلقها ولم يحلها بوطئها للزوج الاول (فالجواب) انها تزوجت بعد ووطئها قبل أن يخبر السيد النكاح فان هذا الوطئ لا يحل للاول (مسئلة) ان قيل أي امرأة تليس لها ان تزوج بغد زوجها الذي بان منه بغيره (فالجواب) انها امرأة

(الرهن على المرتهن) اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كانت أكثر فيقدر الدين عليه هو الباقي على الراهن (وأمر نفقته كالقطعة) وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خوف اباقة نانيا

كتاب المفقود

(هو غائب لم يدرموضه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولدا) وهم أصوله وفر وعه (و) على (زوجته) فلو نصب المفقود قديما حال حضرته لا ينصب القاضي (ولا يفرق بينه وبينها) ولو بعد مضي أربع سنين (وحكم) القاضي (بعونه بعد تسعين سنة) من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بعوت أقرانه من أهل بلده على المذهب (و) اذا حكم بعونه (تعتمد امرأته) للوفاء من وقت الحكم بعونه (وورث) ماله (منه حينئذ لقبله) أي قسم ماله بين ورثته الموجودين الآن لا من مات قبله (ولا يرث) المفقود (من أحد) مات حال فقده ولكن يوقف نصيبه من ارثه فان ظهر حيا فالوقوف له والا يرد على ورثته مورثه عند موته (فلو كان مع المفقود وارث يحجب به) أي بالمفقود محجب حرمان (لم يعط شيئا وان انتقص حقه به) أي حق الوارث بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) وبيانه في الاصل

كتاب الشركة

وهي ضربان شركة ملك وشركة عقدة (شركة الملاك) أن يملك اثنان مثلا (عينا ارقا أو شراء) أو نحو ذلك (وكل) منهما (أجنبي في قسط غيره) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه (وشركة العقدان يقول أحدهما أشار كمثل في كذا ويقبل الآخر) بأن يقول قبيلت (وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة) بأن يكون كل منهما موكلا عن الآخر وكفيل عنه في أعمال التجارة (وتساويا مالا) وربحا (وتصرفا ودينا فلا تصح) المفاوضة (بين حر وعبد وصبي وبالغ) اتفاقا فيهما (و) لابن (مسلم وكافر) لعدم المساواة خلافا لابي يوسف وكذا لاتصع بين صبيين ومأذونين ولا تصح الا بلغظ المفاوضة أو بيان مقتضياتها (وما يشتره كل) منهما (يقع مشتركا) بينهما (الاطعام أهله وكسوتهم) وكسونه وكذا ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه (وكل دين لزم أحدهما بالتجارة) واستقرض (وغصب) واستهلك (وكفالة) بالمال (بالامر لزم الآخر) ولو كفل بعمال بغير أمر المالك لم يؤخذ به شريكه اتفاقا (وتبطل) المفاوضة وتصير عتانا (ان وهب لاحدهما) وقبيل وقبض (أو ورث) أو وصل الى يده بصدقة وصية (ما تصح فيه الشركة) كالنفدين ونحوهما (الاعرض) أي لو وهب لاحدهما العرض أو العقار أو ورثه لا تبطل (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النفدين والتبر) وهو الذي لم يضرب من ذهب وفضة (والفلوس النافقين) أي الرأحين والا فكل عرض (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) حتى صار مال كل منهما

مستركا

اوتدت لتفارق زوجها
 تجبر على الاسلام وتعزر
 خمسة وسبعين سوطا وليس
 لها ان تزوج الأزوجها
 الاول وبه أخذ الفقهاء
 رحمهما الله تعالى كذا في
 مال الفتاوى (مسئلة)
 ان قيل أى معتدة من طلاق
 رجسي لا يكون لزوجها
 الرجعة ولا يجوز لها ان
 تزوج بزوج آخر (الجواب)
 انها معتدة من رجسي
 اغتسلت من حیضتها
 الثالثة وحيضتها أقل من
 عشرة أيام فغسلت عامة
 أعضائها وبقيت لعمه أو
 أصبع فقد انقضت الرجعة
 ولا يجوز لها أن تزوج
 بزوج آخر ما لم تغسل تلك
 اللعة أو الأصبغ من الحيرة

كتاب الطلاق

(مسئلة) ان قيل أى رجل
 طلق زوجته على مال بعد
 الدخول بها وبطل العوض
 ووقع الطلاق بائنا ولم يكن
 خلعا ولا نكاحا قال ابن العز
 وقد نظمه الشيخ بدر الدين
 الرضى الحنفى فقال
 أيا من غدا يهدى الانام
 بفضل
 الى كل صعب مشكل متعسر
 اذا طلقت زوجته بعد وطئه
 صريحا على مال جليل
 مقدر
 وذا المال حقا بطل الشرع
 حكمه

مشركا بينهما شركة ملك (وعقد الشركة صح) هذا اذا تساوى بقيمة (وعنان ان
 تضمنت وكالة فقط) أى دون الكفالة (وقه مع التساوى فى المال دون الرجوع) فى
 (عكسها ببعض المال) دون البعض بخلاف المفاوضة (و) تصح مع (خلاف الجنس)
 بان كان من أحدهما دراهم ومن الآخر نانير (و) تصح مع (عدم الخلط وطولب
 المشتري بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع) المشتري اذا أدى الثمن من
 ماله (على شريكه بحصته منه) أى من الثمن (وتبطل) الشركة مطلقا (بملاك المالكين
 أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده (وان اشترى
 أحدهما بماله وهلاك مال الآخر) بعد الاشتراك (المشترى) بفتح الراء (بينهما ويرجع)
 المشتري (بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد) الشركة (ان شرط لاحدهما) أولغيرهما
 (دراهم مسماة من الرجوع) لقطع الشركة (واسئل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع)
 أى يدفع المال بضاعة بأن يشترط الرجوع له لصاحب المال (ويستأجر) من يحفظ
 المال ويتصرف فيه (ويودع ويضارب) أى يدفع المال مضاربة (ويؤكل) أجنبيا
 يبيع وشراء (ويده) أى يد كل واحد منهما (فى المال أمانة) فيقبل قوله بينهما فى مقدار
 الرجوع والخسران والضياح والدفع لشريكه (و) شركة العقد (تقبل ان اشترك خياطان
 أو خياط وصباغ) أو فحواهما فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الاعمال) من
 الناس بأجر (و) أن (يكون الكسب بينهما) فيجوز ذلك استحصانا (وكل عمل يتقبله
 أحدهما يلزمهما) وعلى هذا فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالأجرة
 ويراد دفعها بالدفع الى أحدهما (وكسب أحدهما بينهما) وجوه ان اشتركا بلا مال
 على أن يشترىا بوجوهما ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترىا
 بالنسيئة وما بقي بينهما (وتضمن) عند الاطلاق (الوكالة) فتكون عذانا وتكون
 مفاوضة أيضا بشرطها السابق (فان شرطه ناصفة المشتري) بفتح الراء (أو مثالته)
 أى أن يكون بينهما نصيفين أو انانانا (فالرجع كذلك وبطل شرط الغضل) فيكون الرجوع
 بينهما بقدر المالك
 فصل فى الشركة الفاسدة * ولا تصح * الشركة (فى احتطاب واصطياد واستمقاء)
 واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدي وهو السؤال من الناس (والكسب) أى
 المكسوب (للعامل و) لكن (عليه أجر مثل مال الآخر) ان أعانه بالغام بلوغ وهو الصحيح
 (والرجع فى الشركة الفاسدة) التى يجوز ان تجعل صحيحة يكون (بقدر المال وان شرط
 الغضل وتبطل الشركة) أى شركة العقد (بوت أحدهما) علم الآخر أولا (ولو حكما) بان
 قضى بلحاظه مرتدا (ولم يترك) أحدهما (مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما
 لصاحبه (واد يامها) أو جهل (ضمننا) أى ضمن كل نصيب صاحبه ويتقاصان فان كان
 مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة (ولو) أديا (متعاقبا ضمن الثانى) للاول علم باده
 صاحبه أولا (فان اذن أحدهما) أى أحد المتفاوضين لصاحبه (بشراء أمة ليطأها)
 المشتري (ففعل فهى له) للشركة (بلاشئ) وللبائع مطالبة كل بشئها

فهذا طلاق بائن غير متكرر
ولم يكن ذا خلع ولا يملك ثالثا
أجسني بنظم مثل در
وجوهر

(فالجواب) ان هـ ذار جل
ظلق زوجته على أن تقوم
له أحدهما بألف درهم
وليعين التي عليها المال
وقد نظم الجواب العلامة ابن
العزفقال

أيا سألني عن مشكل متعسر
أناك جواب من محب مقصر
لذا طلق الثنتين أحدهما
بلا

بيان على وزن وورق مقدر
ولا يجب المال المسمى لان

من
لها أحد النكدين لم يتحرر
فان قلت لم يملك الزوج

زوجه
وقد بطل التعويض قلت
تفكر

فهذا فساد طاري حكمه كما
اذا أقلست فالحكم صعب
التصور

ومنك استفتت الحكم
ناسألني وكم

أفتد رعاك الله من متعسر
(مسئلة) ان قيل أي رجل
قال لا امرأته أنت طالق

بعدد شعر بطن كفي أو قال
لها أنت طالق بعدد شعر
ظهر كفي وكان قد طلى ظهر

كفه بالنبوة هل هما سواء
وما الحكم في ذلك (فالجواب)
انه يقع بالقول الاول واحدة

كالموقال أنت طالق بعدد

﴿ كتاب الوقف ﴾

(هو) شرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة فهو
جائز غير لازم كالعارية فيرجع فيه ويباع ويرهن ويورث وقال هو حبس العين على
حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه وعليه الفتوى (والملك يزول بالقضاء) من
قاض متول من قبل السلطان لا يحكم وطريقه أن يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع
فيقضي القاضي بانقطاع ملكه فيلزم (لا الى مالك) أي لا ينتهي الى يد مالك
وعند أبي يوسف يزول بمجرد الوقف وبه أخذ شايخ العراق وبه يفتي وعند محمد بن
وبالتسليم وبه أفتى مشايخ بخاري قالوا وهو المعمول به في زماننا (ولا يتم) الوقف (حتى
يقبض) للمتولى الا اذا كان مسجدا فإنه يتم بالاقرار (ويجعل) الواقف (آخره
لجهة لا تنقطع) عند محمد وعند أبي يوسف اذا هي جهة تنقطع جاز وصار بعدها للقراء
وان لم يسهموا واختلف الترجيح والاخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل بحر (وصح
وقف العقار بقره أو كرتة) وهم عبيده الحرثون وكذا سائر آلات الحرث (وصح
وقف (مشاع) يقسم (قضي بجواز) أماما لا يقسم كالحمام والرحى فهو صحيح بدون
القضاء اتفاقا (وصح وقف (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس كفاس وقدم
ودراهم ودنانير وقدر وجمازه وثيابها وصحف وكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كتياب
ومتاع عند محمد وعليه الفتوى (ولا يملك) بعد التمام والزرع ولا يملك ولا يرهن ولا
يعار (ولا يقسم) وان وقف على أولاده بل يتباينون الا عندهما فيقسم المشاع وبه
يفتى اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر وانظره وان
اختلفت جهة وقفهما الا بين مستحق الوقف اجماعا (ويبدأ من غلته) بعمارته (بلا
شرط) من الواقف (ولو) كان الوقف (دادا فعمارته على من له السكنى ولو أبي) من له
السكنى (أو عمز عمز الحاكم) أي أجره وعمره (بأجرته) فاذا عمر رده الى من له السكنى
(وصرف) الحاكم (نقضه الى عمارته ان احتج) اليه (والاحفظه ل) من (يحتاج) الا
اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليجتاح (ولا يقسمه) أي النقص (بين مستحق
الوقف) لان حقهم في الغلة لافي العين (وان جعل الواقف غلته لوقف لنفسه أو
جعل الولاية اليه صح) الوقف والشرط عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب فيهما
(و ينزع لو خائنا) أو عاجزا أو ظهريه فسق كسرب الخمر أو ما غير الخائنا فلا يعزل ولو
عزله بلا خيانة لم ينزع ولا يصير الثاني متوليا (كالوصي) فإنه ينزع لو خائنا (وان
شرط) الواقف (أن لا ينزع) الوقف من يده

فصل في أحكام المسجد ونحوه (من بني) مسجد الميرل ملكه عنه حتى يفرضه أي
يعينه (عن ملكه بطريقه) بأن يجعل له طريقا عاما (و) حتى (يأذن بالصلاة فيه فاذا
صلى فيه واحد) غير الواقف في الأصح ولو هيزا أو أنفي (زال ملكه) وقال أبو يوسف
يرزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن أبي حنيفة ومحمد اشتراط الصلاة
فيه بجماعة بأذان واقامة جهرا الامر وهو الصحيح (ومن جعل) مسجدا تحت حرداب

سجل هذا الحوض وليس فيه مهل أو بعدد شعر حسد البليس ولا شعر على جسده لأن باطن الكف لا يكون عليه شعرة ولا يقع بالقول الثاني شيء لأن ظهر الكف يكون عليه الشعر فإذا لم يوجد الشرط ذكر معناه في العدة (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لا امرأته أنت طالق مثل النجوم (فالجواب) انه ان أراد مثل النجوم في النور والضياء يقع واحدة رجمية وان أراد في العدد وقع الثلاث (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجه أنت طالق مثل الثلج (فالجواب) انه ان أراد مثله في البياض يقع واحدة رجمية وان أراد مثله في البرودة يقع واحدة بانه من الحاوي القدسي (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجه أنت طالق لا قليل ولا كثير (فالجواب) ان هذه مسئلة فيها خلاف ففي العدة انها تطلق واحدة وعزاه في الذخيرة الى الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد ابن الفضل وكذا حكى عن أبي بكر البخاري لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد نفي قوله أنت طالق وروى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انها تطلق ثلاثين لان

وهو بيت تحت الارض يتخذ للتبريد فلو صالح المسجد جاز (أو فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق) الاعظم (وعزله) عن ملكه (أو اتخذ وسط داره مسجدًا أو أذن للناس بالدخول فيه فله بيعه وورث عنه) اذا مات لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه (ومن بنى سقاية أو خانًا أو رباطًا) للغزاة (أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) ويستوى في الاتفاق بهذه الاشياء الغني والفقير بخلاف وقف الغلة على الحاج مثلا فإنه يختص بها الفقراء (وان جعل شيء من الطريق مسجدًا صح) اذا مضر بالطريق (كعكسه) بأن جعل بعض المسجد طريقًا فيجوز لكل أحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب

كتاب البيوع

(هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم) البيع (بإيجاب وقبول) ان كانا بلفظ الماضي بلانية أو الحال بالنية في الاصح والايجاب ما يذكر أو لا من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذكر أو لا من الآخر (ويلزم البيع) بتعاطي أي تناول في خمسين ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا (وأي) من المتعاقدين (قام) وان لم يذهب (عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب) فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده (ولا بد من معرفة قدر) مبيع وثمان (ووصف ثمن) كصرى أو دمشق (غير مشار) اليه (لا) بشرط ذلك في (مشار) اليه في الجهالة بالاشارة (وصح) البيع (بشمن حال) وموجل (بأجل معلوم) اذا كان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر (ومطلقه) أي الثمن بأن ذكر فيه القدر دون الصفة يكون (على النقد الغالب) في بلد العدة لا بلد المتعاقدين (وان اختلفت النقود) في البلد وكانت في الرواج سواء (فسد) البيع (ان لم يبين) المشتري أحد هاتين في المجلس ويرضى به البائع وان كان بعض النقود أروج ينصرف اليه (وبيع الطعام كيلًا وجزأًا) أي بلا كيل ولا وزن اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم (و) يباع (بأناء) بعينه أو حجر (بعينه لم يدركه) وللمشتري الخيار فيهما وهذا اذا لم يحتسب الاثاء نقصان الحجر التفتت فان احتملها لم يجز (ومن باع صبرة) وهي جملة من الطعام (كل صاع بدرهم صح) البيع (في صاع واحد) الا ان يسمى جملة صبعاتها وقال لا يجوز في الكل شيء أو لا به يفتي (ولو باع ثلة) أي قطيع غنم (أو ثوبًا) مشار اليه يضره القطع (كل شاة أو) كل (ذراع بدرهم فسد) البيع (في الكل) وبه يفتي وعند ما يجوز وعلى هذا كل عددي متفاوت كالابل والبقر (ولو سمي الكل) أي كل المبيع في المجلس (صح في الكل) في المسائل الثلاث (فلو نقص كيل) فيما لو اشترى صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم (أخذ) الموجود (بخصته أو فسخ وان زاد) كيل (فللبائع) لو قوع العقد على قدم معين (ولو) باع المذرع على أنه مائة ذراع مثلا (ونقص ذراع أخذ بكل الثمن أو تركه وان زاده لا يشتري) لان الذراع وصف

القليل واحدة والكثير ثلاث والنتين بين القليل والكثير وفي الذخيرة علق قول الهندواني هذا بأنه لما قال لاقليل فقد قصد ايقاع الثلثين لان الثلثين كثير على ما بيننا فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب الى الصواب وعن أبي نصر بن سلام وقد يسميه بعضهم نصرا قال الحافظ عبد القادر وهو غلط واحده محمودة كنيته أبو نصرانه قال تطلق ثلاثا لانه لما قال انت طالق لاقليل قصدا يقاع الكثير فوقع الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير قال في الذخيرة وهو اختيار الصدر الشهيد قلت ومقتضى هذا الوقوم أولا قوله لا كثير يقع واحدة لانه قصد ايقاع القليل ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل وقد رأيت هذا بعينه في الذخيرة والله الموفق (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال زوجه وجمته انت طالق أكثر من الواحدة وأقل من الثلثين (فالجواب) انه يقع عليه الطلاق الثلاث كذا في الحواوي القديسي ولم يبين وجهه والظاهر انه لما قال أكثر من الواحدة وقع عليه زيادة عليها لما قال وأقل من الثلثين نفي وقوع

والوصف لا يقابله شيء من الثمن (ولا خيارا للبائع) كما اذ شرط أنه معيب فوجده المشتري سليما (ولو قال) بعثك الثوب مثلا على أنه مائة ذراع بما تدرهم كل ذراع بكذا ونقص ذراع) فالمشتري بالخيار ان شاء (أخذ المبيع) بحصته من الثمن أو تركه وان زاد ذراع فله الخيار ان شاء (أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) المبيع (وفسد مبيع عشرة أذرع) من مائة ذراع (من دار) أو حرام وعندنا يجوز ان لم يسم جملتها وبه يفتى (لا) يفسد مبيع عشرة (أسهم) من مائة سهم بالأجماع اشيع السهم لا الذراع (وان اشترى عدلا على أنه عشرة أبواب فنقص) ثوب (فسد) المبيع للجهاالة (ولو بين لسلك ثوب ثمننا) بأن قال كل ثوب منه بدرهم (ونقص) ثوب (صح) المبيع (بقدره) لعدم الجهاالة (وخير) المشتري لتفرق الصفة (وان زاد) ثوب (فسد) المبيع في الكل للجهاالة الزائد (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه) المشتري (بعشرة) دراهم (في عشرة) زيادة (نصف) فيسلم له نصف ذراع مجانا (بلا خيار) للمشتري عند الامام وهو الاصح وعند أبي يوسف باحد عشر ان شاء وعند محمد يأخذه بعشرة ونصف ان شاء وهو اعدل الاقوال بجز (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفة

فصل فيما يدخل تحت المبيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما (يدخل البناء والمفاتيح) المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا مفاتيح الاقفال ولا الاقفال ويدخل ما كان متصلا بالبناء (في بيع الدار) يدخل (الشجر في بيع الارض بلا ذكر) راجع للمسئلتين (ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية) الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح (و) لا يدخل (التمر في بيع الشجر) لا بشرط) سواء كان له قيمة أولا في الصحيح (ويقال للبائع) في الصورتين (اقطعها) أي العين المتصلة بالمبيع الشاهة للزرع والتمر (وسلم المبيع) وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع والتمر لها قيمة أولا (ومن باع ثمرة) بارزة (بدا) أي ظهر (صلاحتها) ولاصح) المبيع ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وقبل الظهور أصلا لا يصح اتفاقا (ويقطعها المشتري في الحال) جبر هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع (وان) باع (وشرط تركها على الخيل فسد) المبيع اتفاقا مطلقا وقيل لا يفسد اذا اتناهت الثمرة وبه يفتى (ولو استثنى) البائع (منها) أي من الثمرة المبيعة (أرضا لا معلومة صح) في ظاهر الرواية (كبيع) أي كعصية يبيع (بر) بخلاف جنسه (في سنبله وباة لاني قشره) وكذا الارز والنهسم (وأجرة الكيال) والوزن والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعدد على البائع) لانه من تمام التسليم (وأجرة نقد الثمن و) أجرة (وزنه على المشتري) وهذا يقتضي أن أجرة النقد غير أجرة الوزن والعرف الآن بخلافه (ومن باع سلعة بثمن حال سلمه) أي سلم المشتري الثمن (أولا) فان سلم قبل للبائع سلم المبيع (والا) بأن باع سلعة بسلعة وثمان ثمن سلما (معا) ثم التسليم يكون بالتخليفة على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وأن يقول خلعت بينك وبين

باب خيار الشرط

(صح) ولو بعد العقد (للتبايعين أو لاحدهما) في مبيع كله أو بعضه كثلته أو ربعه (ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند اطلاق أو تقييد (ولو أكثر) من ثلاثة أيام (لا) يصح وقال الجوزاذا سمي مدة معلومة (فإن أجاز في الثلاث صح) العقد استحسانا (ولو باع عبدا (على أنه إن لم ينقد) المشتري الثمن (إلى ثلاثة أيام فلا يبيع صح) استحسانا (و) لو باع على أنه إن لم ينقد الثمن (إلى أربعة) أو أكثر فلا يبيع (لا) يصح خلافا لمحمد (فإن نقد) الثمن (في الثلاث صح) وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري (وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) أي البدل ليعم المثلي هذا إذا قبضه باذن البائع كالمقبوض على سوم الشراء فإنه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغ ما بلغت (وخيار المشتري لا يمنع) خروجه عن ملك البائع فيخرج (و) لكن لا يملكه) المشتري وقال يملكه (وبقبضه يملك بالثمن كتمعيه) في يد المشتري في المدة بعيب لا يرتفع كقطع يد ولو بعيب يرتفع كمرض فإن زال في المدة فهو على خياره والالزمه العقد (فلو اشتري زوجته) المملوكة للغير (بالخيار بقي النكاح) وعندهما يفسد (وان وطئها له أن يردها) خلافا لهما هذا إذا كانت نيبا ولم ينقصها الوطء فإن كانت بكر امتنع الرد عنده أيضا (ولو أجاز من له الخيار) ولو أجنبيًا (بغيبه صاحبه) صريحًا أو دلالة كتصرف بائع في غم ومشتري مبيع (صح) ولو فسخ (من له الخيار بغيبه صاحبه) (لا) يصح خلافاً لابن يوسف ثم يتوقف الفسخ فإن بلغ صاحبه في المدة تم الفسخ ولو بعد مدة الخيار تم العقد قبضه قبل الفسخ (وتم العقد) الذي شرط فيه الخيار (بموت) أي يموت من له الخيار ولا يورث عنه (ومضى المدة والاعتاق) من الم ترى (وتوابعه و) طالب (الاخذ بالشفعة) أي لو اشترى دارا بالخيار في بيعت دار بجنبها وطلب أخذها بالشفعة تم العقد (ولو شرط المشتري) أو البائع (الخيار لغيره صح) استحسانا (وأي) من المشتري أو البائع أو الغير (أجاز أو نقض صح) كل من الأجازة والنقض استحسانا (فإن أجاز أحدهما نقض الآخر فالأسبق) منهما (أحق) بما فعل (وان كانا) أي الأجازة والفسخ (معا) أو لا يعلم وقتها (فالفسخ) أحق في الأصح (ولو باع عبدان) بألف (على أنه بالخيار في أحدهما أن يفصل) ثمن كل واحد (وعين) العبد الذي فيه الخيار (صح والوا) أي وان لم يبيعين ولم يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح وكذلك لو كان الخيار للمشتري تتأني الأنواع الأربعة (وصح خيار التبعين) في القيمات لافي المثليات (فيما دون الأربعة) حتى لو اشترى أحد الثوبين أو الثلاثة على أنه يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام صح وفي الأربعة لا يصح (ولو اشترى عبدا) مثلا (على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرد الآخر) خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب (ولو اشترى عبدا على أنه خيار أو كاتب

الثبتين فتعين وقوع الثلاث للزوم الأكثر من الواحدة وانتفاء الثنتين والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل له أربع نسوة فطلق أحدهن ثم قال لثانيسه أشركتكم معهما ثم قال لثالثة أشركتكم معهما ثم قال للرابعة أشركتكم معهن فإذا يقع على كل واحدة منهن (الجواب) انه يقع على الأولى طلقة واحدة وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة ثلاث (مسئلة) ان قيل أي رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ومات فسترته مع نساءه (الجواب) ان هذا رجل تزوج ثلاثا ودخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نساءه غير معينة ومات قبل البيان فإنه يجعل ميراث النساء على اثني عشر سهما خمسة أسهم للتي دخل بها وسبعة أسهم للآخرين نصفين ولتي دخل بها كمال المهر ولها خمسة أسداس مهرها (مسئلة) ان قيل أي مريض علق طلاق امرأته على فعل معين ففعل ما علق عليه بطلاقها فطلقتها ولا يحرم الميراث (الجواب) انه قال لثمان دخلت الدار فانتما طالقتم فدخلت ففعلت عليهما ما علق عليهما الطلاق ولا يحرم الميراث لان كل واحدة منهما لم يقع طلاقها

بصنعها يعنى بدخولها بل
 بدخولها ودخول ضربتها
 من عيون المسائل (مسئلة)
 ان قيل أى رجل مكاف
 حذف بطلاق امرأته نلانا
 كاذبا ولا حنث عليه
 (فالجواب) انه مظلوم أشهد
 عند استخلاف الظالمه
 بالطلاق الثلاث انه
 لا يخلف كذا با على ما هو
 الصحيح (مسئلة) ان قيل
 أى رجل قال لامرأته
 أنت طالق أو طلقك ولا
 يقع عليه الطلاق والحال
 انه لم يتعلق ذلك على شئ
 (فالجواب) انه رجل عني به
 الاخبار كذا بالا يقع عليه
 الطلاق ذكره في البرازية
 عازيا الى شمس الأئمة
 الحلوانى وقال في موضع
 آخر ان عني الاخبار عما
 مضى كذبا له في الديانة
 امسا كها وفي القنية قال
 راقا للمعيط ما يقتضى انه
 يقع قصاه لاديانة لان
 القاضى يتهمه فلو أشهد
 قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم
 للاصل في باب التجمعة وقال
 اذا تواضعا انا تخبر عن
 الطلاق والعتاق على مال
 كذا ثم أخبر عنه لم يكن
 ذلك طلاقا ولا عتاقا ودين
 فيما بينه وبين الله تعالى
 لكن القاضى لا يصدقه
 وقد بسطت الكلام فيها
 في شرحى على الوهبانية

فكان) العبد (بخلافه) بأن كان لا يحسن أدنى ما ينطلق عليه الكتابة والحبز (أخذه
 بكل الثمن) ان شاء (أو ترك) لغوات الوصف المرغوب فيه

﴿باب خيار الرؤية﴾

(شراء المبره) كزيت في زق وورق في جواق (جائز) اذا اتفقا على أنه موجود في ملكه
 (وله) أى للمشتري (أن يريه اذا رآه وان رضى قبله) ولو فسح المبيع قبل الرؤية صح ان
 علم البائع وهو غير موقت بوقت (ولا خيار لمن باع المبره) بأن ورث شيأ فباعه قبل
 الرؤية (ويبطل) خيار الرؤية (بما يبطل) به (خيار الشرط وكفت رؤية بوجه
 الصبر) وهو اسم لكونه من الحب (و) وجه (الزيق) رجلا وامرأة (و) بوجه
 (الدابة) التي تتركب (وكفلها) في الصحيح ورؤية القوائم ليست بشرط (و) كفت
 رؤية (ظاهر الثوب مطويا) وعند زفر لا بد من نشره ورؤية كله وعليه الفتوى (و)
 كفت رؤية (داخل الدار) وعند زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وبه يقتضى وكفى
 جس شاة لحم ونظر ضرع شاة قيمة وذوق مطعوم وشم مشموم (ونظر وكيله بالقبض
 كمنظره لا نظر رسوله) حتى لو اشترى طعاما لم يره ورأه وكيله بقبضه سقط خياره ولو
 رآه رسوله بقبضه لا (وصح عقد الاعمى) بيبعا أو شراء (وسقط خياره اذا اشترى بيجس
 المبيع) اذا كان مما يعرف به (وشمه وذوقه) كذلك (وفي العقار) والشجر والعبد
 وكل ما لا يعرف بالجس والشم والذوق (بوصفه) له بابلغ ما يمكن هذا اذا وجد الجس
 ونحوه قبل شرائه فلو بعده ثبت له الخيار بها الى أن يرضى بقول أو فعل (ومن رأى
 أحد الثوبين فاشترى اهما ثم رأى الآخر له ردهما) ان شاء لارد الآخر وحده (ولا يورث)
 خيار الرؤية (تكميل الشرط) فلومات المشتري قبل الرؤية لا ينتقل الى ورثته (ومن
 اشترى مارأى) قاصد شرائه عالما بأنه مرثيه وقت الشراء (خير ان تغرب) عن الصفة
 التي رآها (والا) أى وان لم يتغير (الا) خياره (وان اختلفا في التغير فأنقول للمبائع
 بيمينه وعلى المشتري اليقينة هذا لو المدة قريبة فلو بعدت فأنقول للمشتري (و) القول
 (للمشتري) بيمينه (لو) اختلفا (في) أصل (الرؤية) لانه منكر (ولو اشترى عدلا) من
 الثياب ولم يره وقبضه (وباع منه ثوبا أو وهب) وسلم ثم اطلع على عيب في الباقي أمسكه
 ان شاء (أو) رده بيمينه لا بخيار رؤية أو شرط

﴿باب خيار العيب﴾

(من وجد بالمبيع عيبا) ينقص الثمن (أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب نقصان
 الثمن عند التجار عيب كالإاق) مطلقا الا اذا أبق من المشتري الى البائع فليس بعيب
 (والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرقت شيئا لا كل من المولى أو يسير اكفلس)
 وهذه عيوب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس الماضي بعيب حتى يعود في يد البائع
 ثم يعود في يد المشتري (والجنون) وهو لا يختلف صغرا وكبرا ومقداره فوق يوم وليلة
 ولا بد من معاودته عند المشتري (والحجر) (تن الغم) (والدفن) (تن الابط) (والزنا وولده)

وحرث المسألة هناك

جهدى والله الموفق (مسئلة)
 ان قيل اى رجل قال
 لامرأته أنت طالق أمس
 ولا يقع عليه الطلاق
 (الجواب) أنه رجل
 تزوجها اليوم وهذا بخلاف
 ما لو قال لعبد أنت حر أمس
 وقد اشتراه اليوم حيث
 يعتق لانه اقرار بالحرية
 والحر لا يملك اما فى الاول
 فالطلاق أمس يمكن والحل
 اليوم من الحارى القدسي
 (مسئلة) ان قيل اى رجل
 قال له آخرى اليك حاجة
 أقتضيهما لى فقال له نعم
 وحلف بالطلاق أنه يقضيها
 ولم يقضها ولا يقع عليه
 الخنث (الجواب) ان كانت
 هذه الحاجة بينهما السائل بأنها
 طلاق امرأته الخالف ثلاثا
 فله أن لا يطلقها ولا يصدقه
 ولا يلزمه شئ من الظهيرة
 والخانية (مسئلة) ان قيل
 اى رجل قال لآخر كل امرأة
 أتزوجها حتى تقوم الساعة
 فهى طالق ثم تزوج امرأة
 ولا يقع عليه الطلاق
 (الجواب) أن هذا رجل
 أراد بقوله حتى تقوم الساعة
 قيام ذلك الرجل فى تلك
 الساعة لجعل قيامه فارة
 للتعليق وكذلك لو كان
 التعليق بعمق كل جارية
 يشترىها بذلك ونقل عن
 الامام الاعظم مشله حين

كلها عيب (فى الامة) دون الغلام ولو أمر فى الاصح الا اذا كان البحر والدفريه
 فاحنين أو يكون الزنا عاده له بحيث يتكرر أكثر من مرتين (والكفر) عيب فى ما
 (وعدم الخيض) لبنت سبعة عشر وعندنا خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه
 نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح (والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد
 (والدين) الذى يطالب به فى الحال لا الموجل لعقده وفى الفقه انه عيب مطلقا (والشعر
 والماء فى العين) فيدفعه ما وكذا كل مرض فى العين ككثرة دمع (فلو حدث)
 عيب (آخر عند المشتري) واطلع على عيب كان عند البائع (رجع) المشتري (بنقصانه
 أورد) المبيع (رضاء بانه ومن اشترى ثوبا فقطعه) ولم يخطه فوجده عيبا (رجع)
 بنقصان (العيب فان قبله البائع كذلك) أى مقطوعا (له ذلك) لانه أسقط حقه (وان
 باعه المشتري ثم رجع بشئ) سواء كان عالما بالعيب وقت المبيع أو لافى ظاهره اى اية
 (فلو قطعه) المشتري (وخاطه أو صبغه) أحمر أو نحوها يميز يدعيمة الثوب (أولت
 السويق) الذى اشتراه (بسمن) أو خبز الدقيق أو غرس أو بئى غير عالم بالعيب (فاطلع
 على عيب) كان عند البائع فى هذه الاشياء (رجع بنقصانه كما) يرجع بالنقصان (لو
 باعه) أى باع كلام من المذكورات (بعذر) بة العيب أو مات العبد المراد هلاك
 المبيع عند المشتري (أو اعتقه) بلا مال ثم اطالع على العيب فانه يرجع بالنقصان
 والتدبير والاستيلاء كالاتاق (فان أعتقه على مال) أو كاتبه (أو قتلته) أو أبق لم
 يرجع بشئ وعن أبى يوسف أنه يرجع بالنقصان لان هذا القتل لم يتعلق به حكم
 ديموى فكان كالوت (أو كان) المبيع (طعاما فأكله) كله (أو) أكل (بعضه لم يرجع
 بشئ) (راجع للمبيع) ولو اشترى بيضا أو قنأه أو جوزا) أو بطيخا وكسره (ووجده)
 كله أو أكثره (فاسدا ينتفع به) ولوللعلف (رجع بنقصان العيب) ولا يرد هذا اذا علم
 بالعيب بعد الكسر فلو علم به قبله فكسره لم يرجع (والا) أى وان لم يكن منتفعا به
 أصلا يرجع (بكل الثمن) هذا اذا لم يكن لغيره قيمة فلوله قيمة قيل يرجع بمحصنة اللب
 وقيل يرد القش ويرجع بكل الثمن (ولو باع) المشتري (المبيع فرد) المبيع (عليه
 بعيب بقضاء) بان أنكر البائع الثانى الذى هو المشتري الاول كون العيب عنده
 فأثبتته المشتري الثانى بالبينة أولم يقيم البينة خلفه القاضى فأبى اليمين (رده) المشتري
 الاول (على بائعه) ان برهن أن العيب كان عند البائع الاول (ولو) كان الردي عليه
 (برضالا) يرد على بائعه سواء كان العيب مما يحدث مشله كالمرض أولا كالأصبع
 الزائدة فى الصحيح (ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر) المشتري (على دفع
 الثمن ولكن يبرهن) المشتري على ما ادعاه (أو يحلف بائعه) اذا لم يقيم البينة (فان
 قال) المشتري (شهودى بالشام دفع) الثمن (ان حلف بائعه) فان نكل لزم العيب
 بنكوله (وان ادعى) المشتري (اباقا) أو نحوه كبول ومرة وجنون (لم يحلف بائعه)
 اذا ذكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده) أى عند المشتري (فان
 برهن) المشتري على أنه أبق عنده (حلف) بائعه (بالله ما أبق) وما بال وما سرق وما

حلفه أبو جعفر المتصور فقال
 في آخره حتى تقوم الساعة
 وعني قيامه لا قيام الساعة
 من الظهيرية قلت وهذا
 ماذا وقف على السكون في
 الساعة اما اذا حركها بحركة
 الاعراب فلا يكون الحكم
 كذلك والله أعلم (مسئلة)
 ان قيل أي رجل أراد
 السفر فقالت له زوجته
 كل امرأة تنزوجه انهي
 طالق حتى تعود وكل أمة
 تشتريها فهي حرة الى أن
 تعود فقال نعم وتزوج
 واشترى أمة قبل عوده ولا
 حنث عليه (فالجواب) انه
 قصد بقوله نعم واحد
 الانعام فلا حنث من الظهيرية
 وغيرها وفي وسيط المحيط
 ان هذا في الديانة لاني
 القضاء (مسئلة) ان قيل
 أي رجل قال لامرأة كل
 امرأة أتزوجها عليك
 فهي طالق ثم تزوج
 امرأه غير هاقبل ان يفارقها
 ولا حنث عليه (فالجواب)
 انه أراد بقوله عليك حقيقة
 الاستعلاء يعني على ظهرها
 أو عنقها أو رأسها حقيقة
 فلا يحنث من الظهيرية
 وعدم الحنث فيها ديانته نص
 عليه في وسيط المحيط لانه
 نوى حقيقة كلامه مسئلة
 ان قيل أي رجل قال
 لامرأته عند ما أرادت
 تحليفه ان لا يتزوج عليها

جن (عندك قط) وفي الكبير بالله ما بقي مذبلع مبلغ الرجال (والقول في قدر المقبوض
 للتفاض) فلو اختلفا بعد التقاض في عدد المبيع أهو واحد أم متعدد أو في عدد
 المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض (ولو اشترى عبد من صفة) واحدة (وقبض
 أحدهما ووجد بأحد هاعيبا لم يعليه الا بعد القبض (أخذهما أو ردهما) سواء
 وجد بغير المقبوض عيبا أو بالآخر وهو الصحيح (ولو قبضهما ثم وجد بأحد هاعيبا
 رد المبيع) بخصته (فقط) لجواز التفريق بعد التمام (ولو وجد ببعض الكمي أو
 الوزني عيبا رده كله أو أخذه) كله لانه كشي واحد ولو في وعاءين على الاظهر (ولو
 استحق بعضه) أي بعض الكمي أو الوزني بعد القبض (لم يختر في رد ما بقي) ولو في وعاءين
 ولو استحق قبل القبض رد الباقي (ولو) كان المبيع (ثوبا) فاستحق بعضه (خير) ان
 شاء أمسك الباقي أو رده (واللبس والركوب والمداواة) بعد الاطلاع على العيب (رضا
 بالعيب لا) يكون رضاه استحسانا (الركوب للسقي أو للرد أو لشرائه العلف ولو قطع)
 العبد (المقبوض بسبب) كان (عند البائع) كسرقه ولم يعلم به المشتري عند البيع ولا
 عند القبض (رده واسترد الثمن) وقال لا يردده ولكن يرجع بحصة النقصان وعلى
 هذا الخلاف لو قتل العبد بسبب وجد في يد البائع (ولو برئ) البائع عند البيع (من
 كل عيب صح) البيع والشرط (وان لم يسم الكيل ولا يرد بعيب) فيدخل في هذه
 البراءة العيب الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض

باب البيع الفاسد

(لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والنزير) للمسلم (والحر وأم الولد والمدبر) المطلق دون
 المقيد (و) لم يجز بيع (المكاتب) الذي لم يرض بالبيع (فلو هلكوا) أي لو باع هذه
 الاشياء وهلكت (عند المشتري لم يضمن) عند أبي حنيفة (وقال يضمن في المدبر وأم
 الولد قيمتهما) (و) لم يجز بيع (السهل قبل الصيد) وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع
 الخروج عنها اذا كان لا يؤخذ بالجملة (والطير في الهواء) سواء أخذه ثم أرسله أولا
 وسواء كان يرجع اليه بعد الارسال أو لافي ظاهر الزاوية (والحمل) وهو ما في البطن
 (والنتاج) وهو ما يحمله هذا الحمل (والبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف) وعن
 أبي يوسف انه يجوز ويخبر اذا رآه (والصوف على ظهر الغنم) وعن أبي يوسف انه
 يجوز بشرط جزه في الحال (والجدع في السقف وذراع من ثوب) يضره القطع ولو
 أخرج البائع الجذع أو قطع الذراع قبل فسخ العقد انقلب صحيحا (وضربة القانص)
 أي الصائد وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة (والزبانة) وهي بيع الثمر
 بالثلاثة على النخل بقر بالثلاثة مجذوذ مثل كيله تخمينا (واللاسة) للسلعة (والقاء
 الحجر) عليها والمناسبة أي نبذها للمشتري وهذه بيوع كانت في الجاهلية فنهي عنها
 كلها (وثوب من ثوبين) أو عبد من عبدتين لجهالة المبيع (والمراعي) أي الكذاه
 (واجازتها) سواء كان في أرض مباحة أو معلوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز

(والنخل)

ولا يتسرى كل امرأة أطوها

فهى طالق وكل جارية أطوها فهى حرة فتزوج امرأة ووطئها واشتري أمة ووطئها ولا حنث عليه (فالجواب) ان هذا اليمين غير منعقدة لان ما غير مضافة الى الملك فلا يمتنى عليها حنث كذا في وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل ما الحكم في رجل قال لزوجته أنت طالق ان شئت وأبيت أو قال ان ان أبيت أو شئت أو لم تشأني (فالجواب) انها لا تطلق بهذا اليمين ابد الا انه جعل الالباء والمشيئة شرطا واحدا فيستتر اجماعا معهما ولا يتصور من العدة قال وكذا في هذا كله لو أقر الطلاق لان المعنى يجمع الشكل ولو قال لها أنت طالق ان شئت وان لم تشأني فهذا على وجهين اما ان قدم الطلاق أو آخر فان قدم ان شئت في مجلسها طلقت وان قامت من مجلسها من غير مشيئة تطلق لانه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق فان شئت في المجلس وجد أحد الشرطين وان قامت من غير مشيئة وجد أحد الشرطين وهو عدم المشيئة في المجلس فلو أقر بان قال

(والخل) وعند محمد يجوز اذا كان مجموعا وبه يفتى (ويباع دود القزو ويضه) عند محمد سواء ظهر القزو ولا ربه يفتى (و) لم يجز بيعه (الابق الا أن يبيعه عن برغم أنه عنده ولين امرأة) ولو في قدح سواء كان لبن حرة أو أمة (و) لم يجز بيع شعر الخنزير (و) لكن ينتفع به للخرز) عند محمد وعند أبي يوسف يكره ذلك وهو الصحيح وعدم جواز بيع الخنزير مع اوم بالاولى وأما غيرهم من الحيوانات كالعرد والذب فيجوز بيعها في المختار (و) لم يجز بيع شعر الانسان والانتفاع به أيضا (و) لم يجز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده يباع ويتنفع به (الاجلد انسان وخنزير وحية) كعظم الميتة وعصه بما قرنها ووضوؤها ووبرها) وشعرها وبيع عظم الفيل ويتنفع به خلافا ل محمد (و) لم يجز بيع (علو سق) لانه حق التعلل لا غير وهو ليس بعمال (و) لم يجز بيع (أمة تبين أنه عبود) كذا (عكسه) وهو ما اشترى عبدا فاذا هي أمة استحسانا ولو اشترى بهيمة على أنه ذكرا فاذا هي أنثى صح وله الخيار (و) لم يجز (شرا ما يباع بالافل) من قدر الثمن الاول (قبل النقد) أي نقد كل الثمن الاول بان يباع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشترى بمائة لم يجز لار باه لطلقا (وصح) البيع (فيما ضم اليه) كان يباع شيئا بعشرة ولم يقبضها ثم شرا مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر بحصته (و) لم يجز بيع (زيت على أن يرته بظرفه ويطرح عنده مكان كل ظرف خمسين رطلا) مثلا (وصح) البيع (لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف) لانه شرط يقتضيه العقد (وان اختلفا في) مقدار وزن (الزق) أو في تعينه (فالقول للشرى) يمينه (ولو امر) مسلم (ذميا بشرا خرا أو بيهها صح) وقولا لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير (و) لم يجز بيع (أمة على) شرط (أن يعتق المشتري أو) ان يدبر أو يكاتب أو يستولد أو الاحلها) أي لم يجز بيع أمة الاحلها (أو) على أن يستخدمها البائع شهر أو (لم يجز بيع دار على أن يسكن) البائع (أو) على أن يقرض المشتري) البائع (درهما أو) على أن يمدى (المشتري له) أي للبائع هدية (أو) على أن لا يسلم) المبيع (الى كذا) أي الى شهر مثلا (و) لم يجز بيع (ثوب على) شرط (أن يقطعه البائع ويخيطه قيصا) للشرى (وصح) استحسانا (بيع نعل على) شرط (أن يحدوه) البائع ويسويه (ويشركه) أي يضع عليه الشراك (لا) أي لا يصح (البيع) بثمن مؤجل (الى النيروز) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل (و) الى (المهرجان) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الميزان (و) الى (صوم النصارى) وفطرهم (وفطر اليهود) وصومهم (ان لم يدرا العاقدان ذلك) فلو عرفا جاز (و) لم يجز بيع (الى قدم الحاج) الى (الحصاد) وهو قطع الزرع (و) الى (الدياسة) وهي أن يوطأ الزرع بقوائم الدواب (والقطاف) وهو قطف العنب من الكرم (ولو كفل الى هذه الاوقات) التي لا يجوز تأخير الثمن اليها (صح وان أسقط) المشتري (الاجل) في الصور المذكورة (قبل حلوله صح ومن جمع) في البيع (بين حر وعبود) بين (شاة ذكبة وميتة بطل البيع فيهما) هي لكل منهما ثمنا ولا وقالان هي لكل ثمنا صح في العبد والشاة

شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا العين أبدا لانه لما أحر الطلاق لم يكن قوله ان شئت كلاما تاما فيوقف على ذكر الطلاق فصار شرطاً واحداً فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور فان قال ان أكلت وشربت فمالم يوجد لم تطلق ولو قال لم أنت طالق ان أكلت وان شربت فأيهما وجد تطلق قال وهذا اذا أراد به التعليق اما اذا أراد به التحقيق يقع في الحال معناه أنت طالق على كل حال (مسئلة) ان قيل ما الخيلة لعدم وقوع الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق ان شئت وان أبيت (فالجواب) انها تسكت حتى تقوم من مجلسها ولا يقع شيء كذا في العدة فان قلت قد قدمت المسئلة السابقة الوقوع بكل حال فيما اذا قال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فما الفرق بينهما قلت الفرق ان عدم التيممة يتحقق بالقيام من المجلس بالسكوت والاياه لا يتحقق معه لان ذلك عدمي وهذا وجودي فتأمل والله أعلم (مسئلة) ان قيل ما مخلص من قال لزوجته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق بحيث لا يقع عليه الحنث

الذكية (وان جمع بين عبده ومدر) أو مكاتب أو أم ولد (وبين عبده وعبده غيره) بين (ملك ووقف صح) البيع (في القن وعبده والملك) بالحصنة من الثمن
 فصل في بيان أحكام البيع الفاسد اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد) خرج الباطل فلا يملك بالقبض (بأمر البائع) صريحا أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد بجزئته ولم ينهه البائع ولم يكن فيه خياره (وكل من عوضه مال ملك) المشتري (المبيع بقيمة) يوم قبضه ولو قيميا وعمله لومثليا هذا اذا تعذر رده بموت أو غيره والا فيجب رد العين (ولسكن) أي يجب على كل (منهما فسخه) قبل القبض بمحض من الآخر وكذا بعد القبض مادام المبيع بحاله في يد المشتري (الا أن يبيع المشتري) قبل الفسخ (أو يهب) المبيع ويسلمه أو يتصدق به أو يرهنه (أو يجرر) أو يدبر أو يكتب أو يستولد (أو يبيئ) في الدار فإنه ينفذ البيع في الجميع ويتعم الفسخ لتعلق حق العبد به (وله) أي للمشتري (أن ينزع المبيع عن البائع) بعد الفسخ (حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح) في الثمن (لا يطيب) للمشتري (ما ربح في مبيع يتعين) بالتحسين (بأن باعه بأزيد فتصدق بالربح) (ولو ادعى) شخص (على آخر دراهم فقضاها اياه) وتصرف فيها وربح (ثم تصادقانه لا شيء عليه طاب له) أي للدهي (ربحه وكره) تحريما (الخمس) به فتحتين وهو أن يزيد ولا يزيد الشراء أو يده بما ليس فيه ليروجه ويجزى في النكاح وغيره هذا اذا كانت السلعة بلغت قيمتها فان لم تبلغ لا يكره (و) كره تحريما (السوم على سوم غيره) وهو أن يزيد في الثمن بعد تقرر الرضا به لارادة الشراء (و) كره تحريما (تلقى الجلب) أي المجلوب أو الجالب اذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السمر على الواردين فلوا نفيها فلا (و) كره تحريما (بيع الحاضر بالبادي) هذا في حالة الخط والالال لانعدام الضرر (و) كره تحريما (المبيع عند اذان الجمعة) الاول الا اذا تبايعوا هما عيشيان فلا بأس به (لا يكره) (يسع من يزيد ولا يفرق) البائع (بين صغير وذئ رحم محرم منه) كالأب والابن والام (يخلاف الكبيرين والزوجين) ولو صغيرين فإنه لا يكره تفرقة بهما

باب الاقالة

(هي فسخ في حق المتعاقدين) مطلقا (بيع) خدي (في حق ثالث) بعد القبض فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضى له بها (وتعمع بمنع الثمن الاول) حتى لو كانت عشرة دنانير فذبح اليه دراهم عوضها ثم تقايلا رجوع بالذنانير لا بدافع (وشرط الاكثر والاقبل بلا تعيب) شرط (جنس آخر لغو ولامه الثمن الاول) بكل حال فلو باع عبدا بألف وتقايل بالالف وخمسمائة محنت بألف وكذلك التقايلا بخمسمائة والمبيع لم يتعيب وان تعيب محنت بخمسمائة ولو تقايلا بغير جنس الثمن الاول فهي فسخ بالثمن ويلغو ذكر جنس آخر (وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع) الاقالة (وهلاك بعضه) أي المبيع يمنع (بقدره)

باب التولية والمرابحة

(هي) أى التولية (بيع بشمن سابق) بلاز ياد تبيع (والمرابحة) بيع (به) أى بالثمن السابق (وزيادة) ببيع (وشرطهما كون الثمن الاول مثليا) كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو كان عبدا أو ثوبا لا يتحقق التولية والمرابحة (وله) أى للبائع بالمرابحة والتولية (أن يضم إلى رأس المال أجرة القصار والصبغ والطرز والقتل) والنشر (و) أجرة (حمل الطعام وسوق الغنم) والضابط أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم واعتمد العيني وغيره عادة التجار (ويقول قام على بكذا) ولا يقول اشتريته بكذا (ولا يضم أجرة الراعي والتعليم) سواء كان تعليم القرآن أو غيره (و) لا يضم (كراهية بيت الحفظ فإن خان) البائع (في) بيع (المرابحة) بأن ظهرت خيانتة باقراره أو بالبنية أو بنسكوله فالشترى بالخيار إن شاء (أخذ) بكل ثمنه أو رده على البائع (وخط) قدر الخميته من الثمن (في) بيع (التولية) ومن اشترى ثوبا فباعه ببيع ثم اشتراه (فإن باعه ببيع) لم يحط (طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط) الربح (بثمنه) لم يراجح (أى لم يبيعه مرابحة) خلافا لها فلو اشترى ثوبا بعشرة و قبضه ثم باعه بخمسة عشر وتقابضاه ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ولو اشتراه بعشرة و باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح (ولو اشترى مأذون مديون) بمحيط (ثوبا بعشرة و باع من سيده بخمسة عشر يبيعه) المولى يبيع (مرابحة على عشرة وكذا العكس) والمكاتب كالمأذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه أنه يبيعه مرابحة على خمسة عشر (ولو كان) البائمه (مضاربا) معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا و باعه من رب المال بخمسة عشر (يبيع) الثوب (مرابحة قرب المال باثني عشر ونصف) لأن نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما يأتي (و يراجح بلا بيان بالتعيب) بأية مما يوه أو يصنع المبيع (و وطه الثيب) أن لم ينقصها الوطه (و) يراجح (ببيان بالتعيب و وطه البكر) أى أن فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي أو وطئها وهي بكر لم يبيعه مرابحة حتى يبين (ولو اشترى) شيئا (بألف نسيئة و باع بربح مائة) حالة (ولم يبين) أنه اشتراه نسيئة (خير المشتري) بين رده وأخذه بكل الثمن (فإن أتلف) المشتري المبيع أو تلف بنفسه (فعلم) بذلك (لزم بألف ومائة) ولا يرجع بشئ (وكذا التولية) في جميع ما مر وقال أبو جعفر المختار لا تقوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بجر (ومن ولي رجلا شيئا باق عليه) أى باع منه تولية بقرن قام عليه (ولي علم المشتري بكم قام عليه فسد) البيع (ولو علم) المشتري مبلغ الثمن (في المجلس خير) بين الأخذ والرد ولو علم بعد التفرق عنه لا يجوز إلا بتجديد العقد

(فصل) في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع العقار قبل قبضه) خلافا للمحد (لا يصح) بيع (النقول) قبل قبضه سواء كان طعاما أو غيره بخلاف مال و هبه أو تصدق به أو رهنه من غير البائع

(فالجواب) إن مخلصه أن يطلقها نائلا على ألف ولا تقبل حتى يعنى اليوم فإنه لا يقع عليه شئ فيمارى عن أبي حنيفة رضى الله عنه وعليه الفتوى لأنه أتى بالتطبيق على ألف وإن هذا تطبيق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحث وهو عدم التطبيق فلا تطلق وفي قياس ظاهر الرواية عليه الثلاث نقلها في وسيط المحيط عن العيون (مسئلة) أن قيل أى امرأة كانت تحت رجل عشرين فلما حبلت خرجت من نكاحه وحرم عليه وطؤها والحال أنه لم يعلق طلاقها ولا حرمتها على حبلها (فالجواب) أن هذه امرأة أطلقت من رجل فظنت الأياس فقضيت عدتها بالأشهر ثم تزوجت بعد عشرين فلما حبلت تبين أنها لم تكن آيسة وإن عدتها بالأشهر لا بالأشهر فهي معتدة بعد فسد النكاح وحرم عليه وطؤها (مسئلة) أن قيل أى رجل كان على السطح ومعها خر فسقط أحدهما ومات فحرمت على الآخر أم أنه (فالجواب) أن امرأة الحى كانت أمة الذى سقط والزوج بعض ورثته فصارت الأمة ميراثا فحرمت

عليه (مسئلة) ان قيل اى رجل نظر الى امرأة اول النهار كانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان نصف الليل حلت له فلما كان في اليوم الثاني عند اول النهار حرمت عليه وعند الضحى حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند العشاء حلت له (فالجواب) انه رجل نظر الى امة غيره فهى حرام عليه فعند الضحوة اشتراها واسقط الاستبراء بحيلة حلت له فعند الظهر اعتقتها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه فعند نصف الليل كفر حلت له وفي اليوم الثاني اول النهار طلقها حرمت عليه فعند الضحوة تزوجها حلت له فعند الظهر طلقها ثانيا حرمت عليه فعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ارتد والعياذ بالله تعالى حرمت عليه فعند العشاء عاد الى الاسلام حلت له (ويستل) عنها بوجه آخر فيقال اى رجل

جاز عند محمد وهو الاصح واجمع واعلى صحة الوصية (ولو اشترى ما كيلا كيلا حرام) على المشتري (بيعه او كاه حتى يكي له) ولو كاله البائع بعد البيع بمحضرة مرة كفى وعليه الجمهور ولو اشترى مجازة فيجوز له الاكل والبيع قبل كي له بعد القبض (ومثله الموزون والعدود والذروع) فلو اشترى مذروعا بشرط الذرع جاز لبيعه وبيعه قبل ذرعه اتفاقا (وصح التصرف) للبائع (في الثمن قبل قبضه) وصح للمشتري (الزيادة فيه) اى الثمن بعد بيان قدره في البيع (وصح للبائع (الحط منه) اى من الثمن للمشتري بعد بيان قدره فيه وصح للبائع الزيادة في المبيع بعد العلم بمقداره (ويعلق الاستحقاق) اى استحقاق البائع والمشتري في الثمن والمبيع (يكاه) اى بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والمبيع والزيادة (وصح تأجيل كل دين) فلو باع بشمن حال ثم أجله أجل معلوم وصح وزم (غير القرض) وان تأجيله لا يلزم حتى لو أجله عند الاقراض فله أن يطالبه في الحال

باب الربا

(هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال) غالبالان يبيع الدراهم بالدراهم متساوية نسبة ربا والفضل ليس بمال (وعلمته) اى علمه الربا (القدر) وهو الكيل فيما ياكل والوزن فيما يوزن (والجنس محرم الفضل والنساء) اى التأخير (بهما) اى بالقدر والجنس ولو غير مطعوم كحصى وحديد لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة متفاضلا ولو يدا بيد ولا ينساو ولو تساويا (وصح) حرم (النساء فقط بأحدهما) فيجوز بيع البر بالسعر متفاضلا يدا بيد لانه نسبة والذهب بالفضة كذلك (وحلا) اى الفضل والنساء (بعدهما) اى القدر والجنس فيجوز بيع المكيل بالوزن بالتفاضل والنساء (وصح) يبيع المكيل كالبر والسعير والتمر والمخ والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل) كالدهن ونحوه (بجنسه متساويا) متفاضلا وجيده كرديته) فلو باع صاعا جيدا من خنطة بصاعين رديتين منها لا يجوز (ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف) حتى لو باع ربا بربعينهما وفتح قبض جاز (وصح) يبيع الحفنة (ومالم يبلغ نصف الصاع فهو في حكم الحفنة) (بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمرتين) وقال محمد لا يبيع في جميع ذلك وصح (وصح) يبيع (الفلس بالحيوان) سواء كان من جنسه أو لا (وصح) يبيع (الكرباس بالقطن) مطلقا متساويا أو متفاضلا (وصح) يبيع (الزبيب بالزبيب) متماثلا (أو بالتمر تماثلا) اى كيلا يكيل وعندهما لا يصح (وصح) يبيع (العنب) بالعنب سواء علم التفاوت بعد الجفاف أو لا يصح يبيع العنب (بالزبيب) يبيع (اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) (وصح) يبيع (البن بالقر والغنم) اى يبيع بعضها ببعض متفاضلا (وخس الدفل) وهو أراد التمر (بخس العنب وشحم البطن بالاليسة أو باللحم

نظر الى امره ان في اول النهار

فكانت حرام عليه فلما كان نصف النهار حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثاني حرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه فلما كان وقت الضحى حلت له (فالجواب) انه رجل نظر الى امة لغيره في اول النهار من اليوم الاول فهي حرام عليه فاشترها في نصف النهار حلت له ثم اعتقها في العصر حرمت عليه ثم تزوجها في وقت المغرب حلت له ثم ظاهرها في وقت الصبح من اليوم الثاني حرمت عليه ثم اعتق رقبة كفارة في نصف النهار حلت له ثم طلقها تطليقة واحدة في وقت العصر حرمت عليه ثم راجعها في وقت المغرب حلت له ثم ارتد عن الاسلام والعباد بالله تعالى في وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه ثم رجع الى الاسلام في وقت الضحى حلت له والله اعلم من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي

والخبز بالبر والذيق متفاضلا) راجع للجميع (لا) أي لا يصح بيع البر بالذيق أو بالسويق سواء كان متساويا ولا (و) لا يصح بيع (الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون الدهن بمنزلة الزيت زيادة بالتقل (ويستقرض الخبز وزنا لا عددا) عند أبي يوسف وعليه الفتوى (ولاربا بين السيد وعبيده) مديونا كان أولافي الصحيح (ولابن المسلم والحربي ثمة) أي في دار الحرب خلافا لابن يوسف

باب الحقوق

(العلو لا يدخل بشره بيت بكل حق) إلا أن ينص عليه (و) لا يدخل العلو (بشرا من منزل إلا) أن يقول اشتريته (بكل حق هو له أو عرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منته) فحينئذ يدخل (ودخل) العلو (بشرا من دار كالكثيف) وبشر الماء والأشجار التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج إلا إذا كان أصغر منها فدخل تبعها (لا الظلة) وهي الساباط (لا) أن يقول (بكل حق) وعندها تدخل بلا ذكر لومة تخافى الدار وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك (ولا يدخل الطريق) الخاص (والسبيل) وهو موضع جرى ماء المطر ونحوه (والشرب) وهو النصيب من الماء (إلا) إذا قال اشتريت (بنحو كل حق بخلاف الاجارة) والزهن أو الووقف فأنها تدخل وان لم يقل ذلك

باب الاستحقاق وبيع الفضولى

(البينة حجة متعددة) حتى تظهر في حق الكافة كما إذا اشترى امة فادعى انها حرة الأصل وبرهن رجع بالفن على البائع وثبتت حريتها في حق كافة الناس (لا) أي ليس (الاقرار) حجة متعددة حتى يقتصر على المدعى (والتناقض) في الدعوى (يمنع دعوى الملك) كالمواشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها وأقام المشتري بينة لا تقبل (لا) أي لا يمنع التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب بمبيعة ولدت) عند المشتري لا باستيلائه منه (فاستحقت بينة تبعها ولدها وان أقر) المشتري (بها) لرجل لا يتبعها ولدها فبرجع بالفن في الأولى دون الثانية (وان قال) عبد لمشتري اشترى فأنا عبد فاشتره) بقوله (فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا أو غاب غيبية معروفة) أي معلومة (فلا شيء على العبد ولا) بأن غاب غيبية منقطعة (رجع المشتري على العبد) بالثمن (و) راجع (العبد على البائع) أن ظفر به ولو قال اشترى فقط لا يرجع عليه اتفاقا (بخلاف الزهن) اذا وجد حرا حيث لا يرجع المرتين على العبد ولو كانت غيبية الزهن منقطعة (ومن ادعى حقا) بجهولا (في دار فصول على مائة) درهم (فاستحق بعضها لم يرجع) المدعى عليه على المدعى (بشيء) ولو استحق الكل رجع بما أداه (ولو ادعى كلها) والمسئلة بحالها (رجع) على المدعى (بقسطه) من بدل الثلغ ومن باع (إلا غيره) بلا أمره توقف اذا كان الغير بالغاعا فالألام ينفعه أصلا (فلما ملك أن يهضه) ولودلالة بأن يبيع المعقود عليه من غيره (و) أن (يجيزه) ولودلالة

رجل له عشر جوار يجوز له وطؤهن فاشترى جارية أخرى فخرم عليه وطء الكل (فالجواب) ان هذا رجل له احدى عشرة جارية قال لمن احدا كن حرة ثم باع عشرها منهن لرجل واحد جازله وطؤهن لان الاقدام على البيع دليل على ان المعتقة غيرهن ثم باع الحادية عشر فاشترىها مشريهن حرمت عليه لانا هلنا ان واحدة منهن معتوقة وهي غير معنة كما كانت ولكن الاحتمال قد انتفى قبل الاخرة فلما باع الاخرة عاد الاحتمال من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى امرأتين تزوجتا بصبي رضيع ولاحداهما ابن فأرضعت الزوج حرمتا عليه (فالجواب) انهما امتا رجل واحد هما أم ولد فزوجهما من هذا الصبي فأرضعت أم الولد ابن مولاها صار زوجها ابنا لمولاها فحرمتا عليه (مسئلة) ان قيل أى رجل له امرأتان أرضعت احدهما صبياً حرمت الأخرى عليه وحدها (فالجواب) ان هذا رجل زوج ابنة الصغير أمه لانسان فاعتقها سيدها واختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزواج آخر وله زوجة فحقت تلك الزوجة وأرضعت

بأن يقبض الثمن من مشريه (ان بقى العاقدان) أى البائع الفضولى (و) المشتري المعقود عليه) وهو المبيع (و) المعقود له) وهو المالك والمعقود به) وهو الثمن (لو) كان الثمن (عرضاً) والفضولى القسح قبل الاجازة (وصح عتق مشري من غاصب بلا جازة بيعه) استحساناً عندهما ما خلا للمجد (لا يبعه) أى لا يبيع المبيع المشتري من الغاصب وان أجاز المولى (ولو قطعت يده عند المشتري فأجبر) يبيع الغاصب (فأرضعه) (مشتريه) (لكن) (تصدق) المشتري (بما زاد على نصف الثمن) من الارش (ولو باع عبداً غيره بغير أمره فبرهن المشتري على اقرار البائع الفضولى أو اقرار (رب العبد انه لم يأمره بالمبيع وأراد) المشتري (رد المبيع) وقال بعني بلا أمر صاحبه وقال البائع بل بأمره (لم يقبل) برهانه (وان أقر البائع) الفضولى (بذلك) أى بأن عبداً لم يأمره (عند القاضي) بطل المبيع ان طلب المشتري ذلك أى بطلان البيع ونقصه (ومن باع دار غيره وأدخلها) المشتري (في بنائه) ثم استحققت الدار (لم يضمن البائع) قيمة الدار

باب السلم

هو بيع أجل بعاجل اعلم ان المبيع يسمى مسلمانيه والثمن رأس المال والبائع مسلماً اليه والمشتري رب السلم (ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا يمكن فيه ذلك كالحيوان والجواهر والآلات) (فلا) يصح فيه (فيصح في المكمل) كيلاً (و) في (الموزون الثمن) وزناً (الثمن كالدراهم والدنانير) (و) يصح في (العددي المتقارب) عدداً (كالجوز والبيض) سواء كان بيض نعامه أو غيرها (و) يصح في (الفلس) وهو الاصح (والابن) وهو الطوب التني (والأجر) وهو الطوب المحرق (ان سمي ملين) أى قالب (معلوم) يصح في (الذره) اذرعاً (كالثوب ان بين الذراع والصفعة والصنعة) (لا) أى لا يصح (في الحيوان) (و) (لا) في (أطرافه) كالرفس والأكارع وهي مادون الركب من القوائم ولو أسلم فيه وزناً فالصح الجواز (و) (لا) في (الجلود عدداً) الا اذا بين الطول والعرض والصفعة (و) (لا) في (الحطب خرماً) (لا) في (الرتبة) وهي البرسيم (جرزاً) أى خرماً الا اذا بين طول ما تشبه الحزمة فيجوز ان كان يعرف به ولا يتفاوت (و) (لا) في (الجوهر والخرز) و يصح في صغار الآلات التي تباع وزناً (و) (لا) في (النبيذ المنقطع) عن أيدي الناس سواء كان موجوداً عند العقدة نقطعاً عند المحل أو عكسه أو موجوداً في الوقتين منقطعاً فيما بينهما ولو موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقاً (ولا) في (العمل الطري) في غيره وقت وزناً عدداً وفي وقته يصح وزناً عدداً ولو في بلد لا ينقطع أصلاً كصير يصح في جميع الاحيان (وصح) السلم (وزناً) لاعدداً (لو) العمل (مالخا) (و) (لا) في (اللحم) مطلقاً قال يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره وعليه الفتوى (و) (لا) يكيل أو ذراعاً بعينه (لم يدركه) واذا عرف وكان عمالاً ينعقبض ولا ينسبط كالنصعة يصح وان كان كالجراب لا يصح الا في قرب الماء استحبنا (و) (لا) في

الضبي الذي كان زوج
 ضربها بلبن هذا الرجل
 خربت ضربتها على زوجها
 لانها صارت امرأته لانه لانها
 لما أرضعته بلبنه صار ابنه
 من الرضاع وقد كانت ضربتها
 امرأته فلذا الرضيع فصار
 الرجل متزوجا حليلة ابنه
 فلا يجوز كما في النسب من
 التهذيب **مسئلة** **١٧**
 قيل أي امرأة حرة تزوجت
 رجلا ثم أرضعت صبيا أجنبيا
 عنه فخرمت عليه **الجواب**
 ان هذه كانت أمة لانسان
 فزوجها صيبارضيها ثم
 اعتقها واختارت نفسها ثم
 تزوجت رجلا آخر فولدت
 منه ثم أرضعت ذلك الصبي
 الذي كان زوجها أولا
 فوعدت الفرقه بينها وبين
 الزوج الثاني لان الزوج
 الاول صار ابنا للزوج
 الثاني بالرضاع وقد كانت
 هي امرأته فتصير امرأته
 ابن الزوج الثاني فلا تحل
 له أبدا **مسئلة** **١٨**
 قيل أي رجل تحل له زوجته
 بالنهار وتحرم عليه بالليل
الجواب أن هذا رجل
 قال لامرأته أنت علي
 كظهر أمي ليلا فانها تحل له
 نهارا ويكون مظاهرها
 ليلا والله أعلم **مسئلة** **١٩**
 ان قيل أي امرأة طلقها
 زوجها فلزمها أربع عدد
الجواب أن هذه أمة

برقرية معينة كالحلوة ولوعين خنطة أقليم كالصعيدية صح (أو تمر مخلطة معينة وشروطه)
 أي شرطه جواز السلم (بيان الجنس) أي جنس المسلم فيه كبر أو شعير (و بيان النوع)
 كصعيدية أو بحيرية (و بيان الصفة) كجيد أو ردي أو وسط (و بيان التدرج)
 كعشرة أو ادب أو ابطال (و بيان الاجل) المعلوم فلا يصح السلم الا موقلا (وأقله
 شهر) في الاصح وعليه الفتوى (و بيان) قدر رأس المال في المكبل والموزون
 والمعدود) ولو مشارا اليه وقال لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة ولو كان
 رأس المال ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالاشارة اتفاقا (و شرطه بيان مكان الايقاف
 فيما له حمل) ومؤنة (من الاشياء) كالبر ونحوه وقال ان شرطه صح واليتعين مكان
 العقد لتسليم (و ما احل له) ولا مؤنة كالسك والكانور والليلين (يؤفيه حيث شاء) وهو
 الاصح (و شرطه قبض رأس المال قبل الاتراق) بالابدان وهو شرط لبقاء العقد على
 الصحة لا لانقاده صحيحا (فان أسلم مائتي درهم في كرم ما تمديناعليه) أي على المسلم
 اليه (ومائة نقد افسلم في) حصه (الدين باطل) وفي حصه التقديجوز ولا يشيع الفساد
 فانه طارح حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو أخذ همدان نير أو على غير
 العاق ففسد في الكل والكمرستون قفيزا والفقير اثنا عشر صاعا (ولا يصح التصرف)
 للمسلم اليه (في رأس المال) لالرب السلم في (المسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) أو
 مرابحة ولو عن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قيل (فان تقابلا السلم) بعد قبض
 رأس المال (لم يشتر) الرب المال (من المسلم اليه برأس المال شيئا) قبل قبضه بحكم
 الاقالة استحسننا هذا اذا كان السلم صحيحا فلو كان فاسدا جازا الاستبدال كسائر
 الديون (ولو) أسلم الرجل في كرمه ما حل الاجل (اشترى المسلم اليه كروا أمر)
 المشتري (رب السلم بقبضة قضاء) مما عليه (لم يصح) القضاء للزوم التكميل مرتين ولم
 يوجد (وصح) القضاء (لو) كان الكرم (قرضا أو امره بقبضه له) أي للمسلم اليه (ثم)
 بقبضه (انفسه ففعل) أي فأكاله له ثم أكاله لنفسه (ولو أمره) أي المسلم اليه (رب السلم
 ان يكيه) أي المسلم فيه (في ظرفه) أي في ظرف رب السلم (ففعل) وكال (وهو) أي
 رب السلم (فاتب لم يكن قبضا) وعليه أن يكيه ثانيا بجمرة المشتري (بخلاف المبيع)
 فانه لو اشترى من آخر طعاما معينا وأمره أن يكيه في ظرف المشتري ففعل وهو غائب
 فهو قبض (ولو أسلم أعتق) كبر (وقضت الأمة فتقابلا) السلم (فانت) في يد السلم
 اليه (أو ماتت قبيل الاقالة بقي) عقدا الاقالة فيما لو تقابلا فانت (وصح) فيما لو ماتت
 قبيل الاقالة لبقاء العقد عليه وهو المسلم فيه (وعليه) أي على المسلم اليه (قيمته) يوم
 قبضها في الصورتين (وعكسه شرأ عا بالث) بأن يشتري أمة بالث ثم تقابلا فانت
 في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابلا بعده ومتهابطلت أيضا (والقول لمدعي الزادة
 والتأجيل لانتفاء الوصف) وهو الزادة (والاجل وصح السلم والاستصناع) ولم
 طلب عمل الصفة استحسننا (في نحو خوف وطشت وقم) ان كان يعرف بالوصف (و)
 اذا عمل الصانع فله) أي للمستصنع (الخيار اذا رآه) بين أخذه وتركه بخيار الرؤية

صغيرة تحت حرف طلقها يجب
عليها الاعتداد بالاشهر
شهر ونصفا فلما مدت مدة
انقضاء العدة بالاشهر
بلغت بالحيض فانتقلت
عدتها الى الحيض لانها
قدرت على الاصل قبل
حلول المقصود بالحلف فلما
ان فراغ عدتها هتفت
فلزمتها هذه الحرارة ثلاث
حيض فلما كان اوان
انقضاء العدة مات منها
زوجها فلزمتها عدة الوفاة
مسئلة ان قيل أى
رجل طلق امرأته طلاقا
واحدة أولى فطلقت ثلاثا
فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره والحال أنه لم يعلق
الثلاث على تلك الواحدة
التي أوقعها (فالجواب) أن
هذا رجل قال لامرأته كلما
وقع عليك طلاق فأنت
طالق ثم طلقها واحدة
طلقت ثلاثا لانه لما أوقع
عليها الطلاق الواحدة طلق
ثانية بقوله كلما وقع عليك
طلاق فأنت طالق لأن
طلاقه قد وقع عليها فيقع
المعلق على الوقوع فلما
وقعت الثانية بمتضى ذلك
وقعت الثالثة ضرورة
التعليق بكلمة من الحاروى
القدمى **مسئلة** ان
قيل أى رجل طلق امرأته
طلقة واحدة طلق ثنتين
ولم يكن علق الثنتين على

(وللاصانع يبيعه قبل أن يراه) المستصنع لا بعد رؤيته واختياره (ومؤجله) أى
الاستصناع (سلم) فتشترط فيه شرائط السلم وعندهما هو استصناع ولو ضرب الاجل
فيما لا تعامل فيه صار سائما اتفاقا (متفرقات صح بيع الكلب) ولو عقورا (والفهد)
والفيل والقرد (والسباع) بسائر أنواعها حتى الهرة (والطيور) سواء علمت أو لا
(والذئب) كالمسلم فى بيع غير الحجر والخشيزن) وميته لم تحت حنف أنفها وضح شرائه
عبد امسلمانا ومعهما ويجبر على بيعه (ولو قال) لرجل (بع عبدك من زيد بألف درهم
(على أنى ضامن لك مائة تسوى الألف فباع صح بألف) أو يأخذه من المشتري (و بطل
الضمان) فلا شئ على الضامن (وان زاد) قوله (من الثمن فالألف على زيد والمائة
على الضامن ووطه زوج) الامة (المشترأة) التي زوجها مشترىها قبل قبضها (قبض)
لمشترىها (لا عقده) أى لا يكون مجرد عقده قبضا استحسانا (ومن اشترى عبدا) أى
منقولا اذا العتق لا يبيعه القاضى (فغاب) المشتري قبل القبض ونقد الثمن (فبرهن
البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبيع لدين البائع والا) بان لم يلد مكانه (بيعه لدينه)
أى بأهله القاضى أو أموره وأعطى الثمن وما فضل يسكه للغائب وان نقص تبعه
البائع اذا ظفر به (ولو باع أحد المشتريين) قبل نقد الثمن والقبض (فلم يحضر دفع
كل الثمن وقبضه وجبسه) اذا حضر شريكه (حتى ينقد) أى يؤدى (شريكه) حصته
من الثمن (ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة) ولم يعين (فهما) أى الذهب والفضة
(نصفان) فيجب من كل منهما خمسمائة مثقال (وان قضى زيفا) بدلا (عن جيد) كان
له على آخر جاهل به فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقا (وتلف) أو أتلفه فلو فاتماده
اتفاقا (فهو قضاء) لحقه وقال أبو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجح بحججه
استحسانا وبه يقتضى (وان أفرخ طيرا أو باض أو تنكس) أى استتر (ظلي في أرض
رجل فهو) أى كل واحد منهما (لم يأخذه) لارتب الارض الا اذا هيا أرضه لذلك فهو له
ولو غسل النحل في أرضه ملكه مطلقا (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط) الفاسد (البيع والقسمة) بين الشريكين (والاجارة والاجازة) بازاي
(والرجعة والصلح عن مال والابراه عن الدين وعزل الوكيل) في رواية وفى أخرى
يجوز زوجه والصلح (والاعتكاف) في رواية والذي عليه الاكثر صحة تعليق
الاعتكاف والمنذور بالشرط (والمزارعة والمعاملة) وهى المساقاة (والاقرار والوقف
والتحكيم) وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعق والرهن والايساه والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمدة) عن (الجراحة) التي فيها القصاص كالوفضة (وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضى) وأمثلة النوعين فى المطولات وقد
ذكرناها فى الاصل

كتاب الصرف

تلك الطلقة (فالجواب) انه

رجل قال لزوجته كلما طلمتسك فانت طالق فلما طلقها واحدة وقعت الثانية المعلقة على تطبيقه بهامن الحاوي القدسي **مسئلة** ان قيل أي اخوين تزوجا باختين ثم طلق كل واحد منهما زوجته طلقة واحدة فليس لواحد منهما ان يعيد زوجته الى عصمته حتى تعتدهى وأختها ولو تزوج كل واحد منهما زوجة أخيه يوم الطلاق **صح** (فالجواب) ان هذه وقعت في زمن الامام الاعظم أبي حنيفة رضى الله عنه وذلك أنه زقت على كل واحد زوجة أخيه خطأ فدخل بها ووطئها ولم يعلم بذلك حتى أصبحا فسألأ أبا حنيفة عن ذلك وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطلقه ثم تزوج كل واحد موطئته لأنه بصير كل واحد متزوجا امرأتهى تعتد منه وليست أختها في هدته ولو تزوج امرأته بعد ما طلقها لا يجوز لان أختها تعتد منه **مسئلة** ان قيل ان العدة تجب على النساء من وجهين الطلاق أو الوفاة فالعدة على الرجل من موجه (فالجواب) انها على الرجل من تسعة أوجه الاول اذا كان له أربع

(هو) ثمرا (بيع بعض الاثمان) أى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (بعض فلو تجانسا) كالذهب بالذهب (شرط التماثل) فى القدر وزنا (والتقايض) فى مجلس العقد بالايلا بالتخلى (وان اختلفا جوده وصياغته والاي) أى وان لم يجانسا بان باع ذهابا بفضة (شرط التقايض) دون التماثل (فلو باع الذهب بالفضة مجازفة) أو بفضل **صح** (البيع) ان تقايضا فى المجلس) أى قبل أن يفترقا بالايان ولو قاما موشيا (ولا يصح التصرف فى غن العرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدرهم) ولم يقبضها (واشترى ثوبا) فى المجلس (فسد بيع الثوب) فقط (ولو باع أمة مع طوق) ذهب أو فضة فى عنقها (قيمة كل منهما ألف بالعين وقد من الثمن ألفا) فى المجلس (فهو عن الطوق وان اشتراها) أى الامة (بألفين ألف نقدا أو ألف نسيسة) فالنقد عن الطوق (تحريا للحوار ولو اشتراها بألفين نسيسة فسد البيع فى الكل (وان باع سيفا) محلى (حليته خمسون) درهما (بمائة) درهم (وقد من الثمن (خمسين فهو) أى المقبوض (حصتها) أى الحلية (وان لم يبين) انه حصاة الطوق أو الحلية أو قال انه من ثمنها أى من ثمن الطوق والامة أو الحلية والسيف (ولو افرقا بلا قبض) للثمن **صح** (البيع فى السيف دونها) أى الحلية (ان تخلص) السيف (بلا ضرر ولا) أى وان لم يتخلص الا بضرر (بطلا) أى بيع الحلية والسيف (ولو باع انا فضة) بفضة أو ذهب (وقبض بعض ثمنه واقرقا) بالايان **صح** (البيع (فيما قبض) وبطل فيما لم يقبض) والاناة مشترك بينهما وان استحق بعض الاناة أخذ المشتري ما بقى) من الاناة (بقسطه) من الثمن وان قل ان شاء (أورد) ما اشتراه (ولو باع قطعة نقرة) أى فضة مذابة وقبض بعض ثمنها (فاستحق بعضها) أخذ المشتري (ما بقى) منها (بقسطه) من الثمن (بلا خيار) هذا اذا استحق بعد القبض فلو كان قبله خير (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين) وبيع (كر برو) كر (شعير بضعفهما) أى بكرى برو كرى شعير استحسنانا فيجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه (و) بيع (أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) فتجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم (و) **صح** بيع **صح** ودرهمين غلة بدرهمين محجين ودرهم غلة) وهى الفضة المقاصيص (و) **صح** بيع (دينار بعشرة) دراهم (عليه) أى البائع (أو بعشرة مطلقه ودفع) البائع للمشتري (الدينار) فى صورتين (وتقاصا العشرة بالعشر) فيسقط حق المطالبة وتصح المقاصة فى الثانية استحسنانا (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع) الفضة (الخالصة) والدينار الخالصة (بها ولا) يصح (بيع بعضها ببعض الامساك) يوزن ولا يصح الاستقراض (بهما) أى بالدرهم والدينارين التى غلب عليها الفضة والذهب (الاورنا وغالب الغش) من الفضة والذهب (ليس فى حكم الدرهم والدينارين فصح بيعها بجنسها متفاضلا) ويصرف الجنس الى خلاف الجنس بشرط التقايض (و) **صح** (التبايع والاستقراض بما يزوج) منها (وزنا أو عددا أو بهما ولا تتمين بالتمين لكونها اثمانا) فلو هلك قبل القبض لا يبطل العقد (و تتمين بالتمين ان كانت لا تزوج والمتساوى

كغالب الفضة) والذهب (في التبایع) حتى لا يجوز البيع بها الا بالوزن (وفي الاستقراض) حتى لا يصح استقراضها الا بالوزن (و) في (الصرف كغالب الغش) فيصح بيعها بجنسها متفاض لا بشرط التفاض (ولو اشترى به) أي بغالب الغش (أو بفلوس نافقة) أي رائجة شيئا وكس قبل دفعها الى المائع (بطل البيع) عنده وقال يصح بقيمة المبيع وبه يقضى وحسد الكساد ان تركت المعاملة بها في جميع البلاد (وصح البيع بالفلوس النافقة) أي الرائجة (وان لم يعين وبالكسدة لا) يصح (حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رده مثلها) وأوجب محمد في متهاموم الكساد وعليه الفتوى (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس) مثلا (صح) وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم (ولو أعطى) رجل (صير في درهمها) كبيرا (وقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا) من الفضة صغيرا (الاحبة صح) (الصرف

كتاب الكفالة

(هي) لغة مطلق الضم وشرعا (ضم ذمة) الكفيل (الى ذمة) الاصيل (في المطالبة) دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما كان (وتصح بالنفس وان تعددت) الكفالة أو بالنفس ثم المضمون بها احضار المكفول به وتصح الكفالة بالنفس (تكفلت بنفسه) وعما يعبر به عن (البدن) كالجسد والنفس والرأس والوجه (و يجوز شأنه) كالنصف والثلث (وبضمنته) وبعلي والى وأنا زعم به وقبيل به لا بقوله (أنا ضامن لعرقته) ولا بأنا ضامن لك لأنه لا يبين المضمون أهو نفس ام مال (فان شرط) لتكفيل في الكفالة (تسليمه) أي المكفول عنه (في وقت يعينه حضره فيه ان طلبه) كدين مؤجل حل (فان حضره فيه) فيها (والاحبسه الحياكم فان غاب) المكفول بنفسه (وعلم مكانه (امهله) الحياكم (مدة ذهابه وايابه فان مضت) مدة الامهال (ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم) الكفيل (مكانه لا يطالب به) ولا يجبس لأنه عاجز (فان) حضره (سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاضعه كسر برئ) سواء كان المصر الذي كفل فيه أو مصرا آخر وان سلمه في قرية أو سواد لا يبرأ (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه) أي في مجلس القاضي فان سلمه في السوق لا يبرأ به يقضى (وتبطل) الكفالة بالنفس (بموت المطلوب) وهو المكفول عنه (والكفيل لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل بخلاف الكفالة بالمال فانها لا تبطل بالموت (وبرئ) الكفيل (بدفعه) أي المكفول عنه (اليه) أي الى المكفول له (وان لم يقبل) وقت التكفيل (اذا دفعته اليك فان أبرئ) ولا يشترط قبول الطالب التسليم (وبرئ) الكفيل أيضا (بتسليم المطلوب نفسه من كفالاته) أي بحكم الكفالة والا لا يبرأ (وبرئ) بتسليم (وكيل الكفيل ورسوله) اليه (فان قال) الكفيل (ان لم اراف) أي آت به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافق به (مع امكان الاحضار) أو مات المطلوب قبل مضي الغد (ضمن المال) فتصح الكفالتان (ومن ادعى على آخر ما ذكره دينار فقال له) رجل

له أن يتزوج بامرأة أخرى حتى تنقضي عدتها الثاني أنه اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له أن يتزوج بأختها مادامت في العدة الثالث اذا اشترى جارية لا يحل له أن يقر بها ما لم يستبرها بمحضة الرابع أن يدخل دار الحرب فيمتزوج من بيته فإنه لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الخامس أن تخرج الحربية اليها محررة ولها زوج في دار الحرب ففي قول أبي حنيفة رحمه الله لأعدة عليها ولها أن تتزوج من سواها وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يحل للرجل أن يتزوجها ما لم تنقض عدتها السلام اذا تزوج امرأة وهي حامل فإنه لا يحل له أن يقر بها ما لم تضع حملها السابع في حال نفك المرأة الثامن الحيض التاسع أن يرزى الرجل بامرأة ثم يترجها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجب الاستبراء وفي قول محمد رحمه الله لا يحل له أن يقر بها حتى يستبرأ بها بمحضة من الحيرة

كتاب العتاق

مسئلة ان قيل أي رجل ومعه عتق من في

الطريق فاعتق العبد من غير اعتاق ولا تطبيق بشئ من مولاه وصار مولاه ملكا له (فالجواب) أن هذا حربي دخل دار الاسلام هو وعبده بغير امان والعبد مسلم فانه يعتق بلا ولاه عند أبي حنيفة ويستولى على سيده لانه حربي دخل دار الاسلام بغير امان (ويستل عنها) على وجه آخر فيقال أي رجل صار مملوكا لعبده فصار العبد حرا بغير صنعة (ويجاب) بأنه عهد مسلم استولى على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه ملكا له من التهذيب قلت وفي الحيرة أنه لا يعتق عند أبي يوسف ويحذف ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين من البحر الطويل فقال
 وما سيد قد صار ملكا لعبده
 وتحم بالآريب فكيف جوابه
 وقد أجبته عن نظمه فقلت
 لعمرك هذا العبد قد كان مسلما
 ومولاه حربي طويل عذابه
 عليه قد استولى فصار محررا
 ويملك مولاه ويسمو ثوابه
مسئلة ان قيل زوجين مملوكين ولدي بينهما ولد حرم غير تحرير **فالجواب** أن هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بأمه أيه بأذن

ان لم يوافق به غدا فعليه المائة) فلم يوافق به غدا فعليه المائة سواء بين صفة لها على وجه تصح الدعوى أولا (ولا يجبر) المدعي عليه (على الكفالة) أي اعطاء الكفيل (بالنفس في الدعوى) (حدود قود) مطلقا وقال يجبر في قود وحد قذف وسرقه (ولا يجبر فيهما) أي في الحدود والقود (حتى يشهد شاهدان مستوران أو) شاهد (عدل) يعرفه القاضي بالعدالة (و) تصح الكفالة (بالمال ولو) المال (مجهولا إذا كان ديننا صحيحا) وهو ما لا يستقط لا بآداء أو ابراء خرج بدل الكتابة (بكفلة) أي بقوله كفلت (عنه) بالف وبعالك عليه وما يدركك في هذا البيع وما يابعت فلانا فعلى) أي ما بعت منه فاني ضامن لثمنه (وما ذاب) أي وجب (لك عليه فعلى) وما غصبك فلانا فعلى) بخلاف ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو يابعت فانا كفيلة فانه باطل (وطالب) المكفول له (الكفيل أو المديون) أو كليهما (الا إذا شرط) المديون (البراءة) عن الدين (فحينئذ تكون) الكفالة (حالة) فيبرأ المديون (كما ان الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة) فحينئذ يجبر أيضا (ولو طالب) الاصيل (أحدهما) ان يطالب الآخر) وله أن يطالبهما (ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها) كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع) فاناض من لثمنه (أولا مكان الاستيفاء) أي لا مكان تسليم المكفول عنه (كان قد مز يد وهو) أي زيد مكفول عنه) أو مضاربه أو مودعه أو غاصبه لان قدمه وسيله للاداء (أو لتعذره) أي الاستيفاء) كان غاب عن (المصر) فاناض من لك المال الذي على فلان (ولا يصح) التعليق (بخوان هبت الریح) أو أمطرت السماء فاناض من (و) لكن ان جعلنا أجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن) الطالب (على ألف لزمه) أي الكفيل (والا) أي وان لم يبرهن (صدق الكفيل فيما أقر به) (بجلفه) على نفي العلم (ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل) فانما يجب ما أقره الكفيل لا ما زاد باقرار المطلوب (فان كفل بامر رجوع) الكفيل (بما أدى عليه) أي على المطلوب اذا أدى ما ضمنه وان أدى خلافه رجوع بما ضمن لا بما أدى (وان كفل بغير أمره لم يرجع) الكفيل بشئ الا اذا أجاز في المجلس فيرجع (ولا يطالب) الكفيل (الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه) أي عن الاصيل (فان لو زعم) الكفيل (بالمال) (لازمه) أي الاصيل حتى يخلصه فان حبس حبسه أيضا (وبرئ) الكفيل (بآداء الاصيل ولو أبرأ) الطالب (الاصيل) عن الدين (أو آخر) المطالبة (عنه برأ الكفيل) في الاولى (وتؤخر) المطالبة (عنه) في الثانية (ولا ينعكس) أي لو أبرأ الطالب الكفيل برئ هو الاصيل وكذلك لو أخرج عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في صورتين (ولو صالح أحدهما) أي الاصيل أو الكفيل (رب المال عن ألف على نصفه ثا) عن خمسمائة أخرى فلا يرجع على الاصيل الا بنصف الا لف لو صالح بامر ولو صالح على جنس آخر رجوع بالالف (وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال) الذي كفلت عن فلان (رجع) الكفيل (على المطلوب) اذا كفل بامر والا (وفي برئت أو ابرأتك) أو أنت في حل من المال

أبيه فولدت له ولدا كان
 الولد ملكا لصاحب الجارية
 وهو حر لانه ابن ابنة (مسئلة)
 ان قيل أي رجل أعتق
 عبده ثم باعه وجاز العتق
 والبيع (فالجواب) **ب**
 أن هذا عبدا ترد بعد عتقه
 فسباه سيده وباهه من
 التهذيب (مسئلة) **ب** وان
 قيل أي رجل زوج أمته
 من عبده فجاءت بولديه يكون
 حرا من غير أن يوجد من
 السيد اهتاق لا يمتزج ولا
 معلق (فالجواب) **ب** أن
 هذا رجل زوج أمته من
 عبده وجاءت بولد لسته
 أشهر فصاهدا وأدعا كل
 من السيد والعبد فالولد
 للعبد والدعوة له والجارية
 امرأته ويعتق الولد لان
 المولى قد ادعا والعبد لا يملك
 الولد من الحرية (مسئلة) **ب**
 ان قيل أي عبد علق مولاه
 عتقه على فعله يفعله العبد
 وفعله ولا يعتق (فالجواب)
 أن هذا عبد قال له مولاه
 ان صليت ركعة فانت حر
 فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
 ولو صلى ركعتين يعتق لان
 هذا يقع على الجائز والجائز
 من الركعة أن يضم اليها
 ركعة أخرى فكان شرط
 العتق ركعتين كذا في
 العدة (مسئلة) **ب** ان قيل
 أي رجل نادى عبده يا حر
 ولم يعتق فضاء ولا دابة

(لا يرجع) وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وقيل يصح (و) بطل (الكفالة
 مجرد ووقود) أي بنفسهما لا بنفس من هما عليه (و) بنفس (مبيع) في يد البائع في
 في البيع الصحيح (ومرهون) في يد المرتهن (وأمانة) كالوديعة والمستعار ومال
 المضاربة والشركة والمستأجر ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو الزهن بعده إلى
 الزهن أو المستأجر إلى المأجر صح (وصح) التكفيل عن المشتري (لو) المكفول به (ثمنا
 ومغصوبا) سواء كان ثمنا أو عينا (ومقبوضا) على سوم الشراء ان سمي له ثمنا أو لانه
 امانة (ومبيعا) بيعا (فاسدا أو حلا دابة) أي لا تصح الكفالة بحمل دابة (معينة
 مستأجرة وخدمة عبد) معين (استؤجر للخدمة) وان تغير عنها صحت (و) بطلت
 الكفالة بنوعها (بلا قبول الطالب في مجلس العقد) عندهما خلافا لابي يوسف فيهما
 وبقوله يفتى (الأن يكفل وارث المريض عنه) بأمره لغرمائه مع غيبتهم فيجوز
 استحسانا (و) بطلت الكفالة أيضا (عن ميت مغلس) بأن يترك مالا وعليه ديون وقالوا
 تجوز (و) بطلت كفالة الوكيل والمضارب (بالتنم للوكل ورب المال) لان حق
 القبض لهما فيكون كل منهما ضامنا لنفسه (و) تبطل كفالة الشريك بالتنم
 (لشريك) الآخر (اذا بيع عبدا صدقة) لصيرورته ضامنا لنفسه ولو باعه صفتين صح
 ضمان أحدهما حصص الآخر (و) بطل الكفالة (بالعهدة) لاشتباه المراد بها
 (والخلاص) أي تخليص المبيع عند الاستحقاق لجهزه عنه (ومال الكتابة) لانه ليس
 بدين صحيح

(فصل) ولو أعطى المطلوب الكفيل (ما ضمن) قبل أن يعطى الكفيل الطالب
 لا يسترده (المطلوب) منه) أي من الكفيل فان أداءه بنفسه قبل أداء الكفيل يسترده
 منه ما أخذ (ومارج الكفيل) في ذلك طاب (له) ونفرد (أي الرجح) على (المطلوب) لو
 المقبوض (شبايتعين) كالبرقي الاصح وقالوا لا يرد وان كان الدفع على وجه الرسالة
 لا يطيب له كان المدفوع مما يتعين أولا (ولو أمر) الطالب (كفيله) أن يتعين عليه
 حريرا) أي يشتره بالرجح نسبة لبيعه باقل ليقضى دينه وهذا البيع اخترعه أكلة
 الربا وهو مكره ومشرع (ففعل) الكفيل ذلك (فالشراء) للكفيل والرجح عليه لانه
 العاقد (ومن كفل عن رجل بما زاد له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن
 المدعي على الكفيل ان له على المطلوب ألفا لم يقبل) بيته على الكفيل حتى يحضر
 المكفول عنه فيقضى عليه فيلزمه تبعه الاصيل (ولو برهن) لرجل على (أن له على زيد)
 الغائب (كذا) برهن (أن هذا كفيل عنه بأمره قضى به) أي بالمال (عليهما ولو)
 ادعى الكفالة (بلا أمر قضى على الكفيل فقط) دون الاصيل فلا يرجع على الطالب
 (وكفاله بالدرك تسليم) للمبيع فلا تسمع دعواه فيه بعد ذلك (وشهادته) أي كتابة
 شهادته في صلح البيع (وختمه) على الصلح (لا) أي لا يكون تسليمه بأن الملك للمانع
 هذا اذا كان في الصلح بيع مطلق أو قرار العاقدين أو مالو كان في الصلح باع ملكه أو
 باع بيعا نافذ باق وهو تسليم (ومن ضمن عن آخر خراج) الموظف لاخراج القمامة (أو)

﴿فالجواب﴾ أنه رجل
 أشهدان اسم عبده
 وناداه به فلا يعتق قضاء
 ولادياته ﴿مسئلة﴾ ان
 قيل أي رجل أقرب
 عبده وهو بالغ ولم يعتق
 عليه ﴿فالجواب﴾ أنه أقر
 بأنه أعتقه في حال صباه

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي
 عبد مسلم يعتق من غير أن
 يوجد من سيده له عتق
 معلق ولا منجز ولا صريح
 ولا كتابية ﴿فالجواب﴾ أنه
 عبد مسلم أخذ الكافر
 وأدخله دار الحرب ثم هرب
 منهم عتق لانهم ملكوه فاذا
 هرب فقد استولى على ملك
 الكفار من العمدة (مسئلة)
 ان قيل أي رجل يملك
 يعتق عن نفسه كل واحد
 من عبدين ولو أعتقه مع
 ينفذ عتقه فيهما (فالجواب)
 أنه رجل باع عبدا بعد على
 أن الخيار له ثلاثا في مدة
 الخيار اعتاق من شاء منهما
 فإن أعتق المشتري كان
 اجازة للبيع وان أعتق
 البيع كان فسخا للبيع
 فان أعتقه مع ما علم ينفذ
 فبهما الاستحالة اجتماع
 الفسخ والاجازة وملكه
 الثمن والتمن ﴿مسئلة﴾
 ان قيل أي رجل قال لعبده
 أنت حر وأعتقتك ولم يقع
 عليه العتق ﴿فالجواب﴾
 أنه رجل هني به الاخبار

رهن به) أي بالحراج (أو ضمن نوابه) ولو يفرح كجبايات زماننا وعليه الفتوى
 (أو) ضمن عنه (قسمته) أي نصيبه من الثابتة (صح) ومن قال لاخر ضمن لك عن
 فلان مائة (موجهة الى شهر فقال) الطالب (هي حالة القول للضامن) في ظاهرا الرواية
 (ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت) الامة (لم يأخذ المشتري الكفيل)
 بضمان الدرك (حتى يقضى له بالثمن على البائع) لان مجرد الاستحقاق لا ينعقد
 البيع على الظاهر

﴿باب كفالة الرجلين والعبدين﴾

(دين) متحد صفة وسببا (عليهما) على السوية (وكل) منهما (كفل عن صاحبه)
 بأمره (فأأداء أحدهما) من الدين (لم يرجع على شريكه) فيكون محتسبا عن نصيبه
 من الدين لرجحان جهة الاصله فلواختلفا صفة أو سببا صح تعيينه عن شريكه
 ويرجع به عليه (فان زاد) المؤدى (على النصف رجوع) المؤدى (بالزيادة) على
 شريكه (وان كفل عن رجل) بالف على التعاقب بأن كفل كل واحد جميعه منفردا
 (وكفل كل) منهما بهذا الألف (عن صاحبه فأأداء) أحدهما (رجوع) المؤدى
 (بنصفه على شريكه) سواء كان قليلا أو كثيرا (أو) رجوع (بالكل على الاصيل
 وان أبرأ الطالب) عن المطالبة (أحدهما أخذ) الكفيل (الأخر بكاه ولو فحخت)
 المفاوضة (وافترق المفاوضان أخذ الغريم) أي الدائن (أيا شاء) من المفاوضين
 (بكل الدين ولا يرجع) المؤدى على شريكه (حتى يؤدي أكثر من النصف) ولو
 افترق شريكا العنان وثمة دين لم يؤخذ أحدهما الا بما يخصه (وان كاتب عبدين كفاية
 واحدة) على ألف الى سنة (وكفل كل) منهما (عن صاحبه فأأدى) أحدهما رجوع
 بنصفه (وهذا العتق يجوز استحسانا) ولو حرر (المولى) أحدهما قبل أداءه (أخذ
 أيا شاء بخصته من لم يعتقه فان أخذ المعتق) بفتح التاء (رجوع على صاحبه) لكفالاته
 (وان أخذ الآخر لا) يرجع لاصالته ولو كاتب كلا منهما على حدة فكفيل كل عن
 صاحبه ببدله لا يبيع (ومن ضمن عن عبدا مالا) موصوفا بكونه (يؤخذ به بعد عتقه)
 كمال لزمه باقرار واستقرار واستهلاك وديعة (فهو حال) على الكفيل (وان لم يسهه)
 أي الحلول لحواله على العبد ويرجع بعد عتقه لو بأمره (ولو ادعى) رجل (رقبة العبد
 فكفيل به رجل فقات العبد فبرهن المدعى أنه) أي العبد كان (له ضمن) الكفيل
 (لقيمته ولو ادعى) لرجل (على عبدا مالا وكفل بنفسه رجل) وليس على العبد دين (فقات
 العبد برئ الكفيل) كأي الحر (ولو كفل عبدا عن سيده بأمره فعتق فأداء أو كفل
 سيده عنه) بأمره (وأداء بعد عتقه لم يرجع واحد) منهما (على الآخر)

﴿كتاب الحوالة﴾

(هي) شرفا (نقل الدين من ذمة) المحيل (الى ذمة) المحتمل عليه (وتصح في الدين لاني
 العين برضا المحتمل) أي الدائن (والمحال عليه) أي الذي يقبل الحوالة وأما رضا المحيل

كذبا لا يقع عليه العتق
 ديانة فان أشهد قبل ذلك
 أنه يخبر بذلك كذبا لا يقع
 عليه شيء وقد صرت مستوفاة
 مفردة في كتاب الطلاق
 (مسئلة) ان قيل أي
 رجل أراد السفر فقالت له
 امرأته كل جارية اشتريتها
 حتى ترجع فهي حرة
 فقال لها نعم ثم اشترى
 جارية فقال قبل أن يرجع
 ولا حنت عليه (فالجواب)
 انه ينوي بالجارية السفينة
 فلا يحنث قضاء ولا ديانة
 وقد مر لها في كتاب الطلاق
 مهمل آخر فارجع اليه
 والله الموفق (مسئلة) ان
 قيل أي شيء يملكه المأمور
 بالامر ولا يملكه الأمر
 بنفسه وهما مسلمان مكلفان
 (فالجواب) ما ذكره في
 فتاوى ظهر الدين اذا
 اشترى عبدا اشراه فأسدا
 ثم أمر البائع بالعتق قبل
 القبض فأعتقه جاز ولو
 أعتقه المشتري بنفسه لم يجز
 فقده لك المأمور بالامر ما
 يملكه الأمر بنفسه وانما
 كان كذلك لانه لما أمر
 البائع بالعتق فقد طلب
 منه أن يسلمه على القبض
 واذا أعتق البائع بأمره
 صار المشتري قابضا
 لقتضاه سابقا عليه لان
 البائع سلطه عليه قال
 العمادى والاسترشي

فليس بشرط (وبرى الخيل بالقبول من الدين) والمطالبة جميعا (وليرجع المحتال)
 بالدين (على الخيل الا بالتوى) أي هلاك المال (وهو) بأحد أمرين (أن يجحد) المحتال
 عليه (الحوالة) ويحلف ولا يبنه عليه (أي للطالب على ذلك) (أورعوت) المحتال عليه
 (مفلسا) بفرعين ودين وكفيل وقالوا بهم ما بتفليس الحاكم (فان طالب المحتال عليه
 الخيل بما) أي بمنزل ما (أحال) به مدعي اقتضاه دينه بأمره (فقال الخيل أحلت ديني
 عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن الخيل مثل الدين وان قال الخيل للمحتال أحلتك) على
 فلان بعني وكتلك (لتقبض على فقال المحتال) بل (أحلتني ديني عليك) فالتقول
 للمخيل مع عينه لانه منكر (ولو أحال) رجل (بعاله عند زيد بدينه) (الحوالة
 (فان هلكت) الودعة قبل أن يؤد بها إلى المحتال (برى) المودوع (وكره السفايح) وهي
 أن يقرض ماله اذا خاف عليه القوات ليرده عليه في موضع الامن

كتاب القضاء

هو شرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات (أهله) أي القضاء من هو (أهل
 الشهادة) والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة الأهل لا ينبغي أن يقلد) وجوبا
 ويأثم مقلده كقابل شهادة وبه يقى (ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة)
 أو غيره (لا ينزل) بذلك خلا للبعض (و) لكن (يستحق العزل) في ظاهر المذهب
 وقيل ينزل وعليه الفتوى (واذا أخذ) أحد (القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) فلو قضى
 لا ينفذ قضاؤه (والفاسق يصلح) أن يكون (مقنيا وقيل لا) واختاره كثير من المتأخرين
 (ولا ينبغي أن يكون القاضي) فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وينبغي أن يكون موثوقا به في عفاقه) أي صكفه عن المحارم
 (وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) أي طريقه التي يستنبط
 منها (والاجتهاد شرط الاولوية) لا شرط الجواز فيجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل
 بقنوى غيره (والاولوية له المجتهد) (والقنوى ينبغي أن يكون هكذا) أي موثوقا به في العفاف
 الى آخره (وكره التقليد) أي تقليد الخليفة القضاء (لمن خاف الخيف) فيه وهو الجور
 والظلم (وان أمنه لا يكره) (ولا يسأله) بلسانه ولا يطلبه بقلبه (ويجوز تقليد القضاء
 من السلطان العادل والجار) أر الظالم ولو كافرا (ومن أهل) ينبغي فان تقليد يسأل
 ديوان قاض قبله وهو) أي الديوان (الخراطة التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما)
 من نصب الارصيا والقيم في أموال الاوقاف ونحو ذلك (ونظر في حال المحبوسين فن
 أقر) منهم (بحق أوقاف عليه بينة أومه) الحبس (والانادى عليه) بقدر ما يرى ثم
 يطلقه بكفيل بنفسه فان أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه (وعمل في الودائع وغلات
 الوقف ببينة أو اقرار) من ذى اليد (ولا يعمل بقول المعزول) لا لحماقه بالراجيا وشهادة
 الفرد لا تقبل (الا أن يقر ذواليد أنه) أي المعزول (سلمها) أي الودائع والغلات (اليه)
 فيقبل قوله فيهما) أنهم ما زيد (ويقضى في المسجد) وكذا السلطان والقنوى والقفيه

وهكذا ذكر هذه المسئلة في
فوائد صاحب المحيط وفيها
أيضا وعلى هذا اذا اشترى
حظنة شراء فاسد فلم يقبضه
المشتري حتى امر المشتري
البائع بالطعن فطعن بصير
المشتري قابضا وذاكر
قابضين هذه المسائل على
خلاف هذا فقال اذا اشترى

عبد اشراه فاسد اقبال للبائع
قبل القبض اعتقه عنى
فاعتقه البائع عنه كان
العتق عن البائع دون
المشتري ثم ذكر مسئلة
الخطئة وقال كان الدقيق
للبيع ثم ذكر مسئلة الشاة
اذا امره ببيعها فذبحها
كانت للبائع مالا فكان في
المسئلة روايتان او وقع
غلط من الكاتب في بعض
المواضع انتهى وقد رأيت
المسئلة في شرح القمراشي
وقد ذكر ما ذكر قابضين
محيلا الى المنتقى عن أبي
يوسف ثم قال وعن أبي
يوسف ثم قال وعن الاسكافي

لو امر البائع بالعتق قبل
القبض فاعتق صار المشتري
قابضا فيجوز فيها الروايتان
ولا غلط من الكاتب والله
أعلم (وقد بلغز) بهذا أيضا
هكذا فيقال أى رجل يصح
من مأموره بأمره العتق ولو
أعتق هو بنفسه لا يصح
والله الموفق (مسئلة) ان
قبيل أى رجل قال ان

ويستدبر القبلة ككطيب ومدرس (أوداره) والمسجد الجامع أولى (و بردهدية الا)
أن تكون (من قريبه أو عن حرت عاتده بذلك) بقدر عاداته ولا خصوصة لهما (و) يرد
اجابة (دعوى خاصة) وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ولومن محرم
ومعتاد (ويشهد الجنائز ويعدو المريض) ان لم يكن لهما ولا عليهم مادعوى (ويستوى)
وجو با (بينهما) أى بين الخصمين (جلوسا اقبالا وليتق) أى يحذر (عن مسارة
أحد هما وإشارته وتلقين حخته وضيافته) والضحك فى وجهه (والمزاح) معه أو مع غيره
(وتلقين الشاهد) الشهادة مطلقا واستحسنه أبو يوسف فى غير موضع التهمة ورجحه
فى الفتح

(فصل فى الحبس) (واذا ثبت الحق) ولو دانتنا (للدهى أمره) أى أمر القاضى
المدعى عليه (بدفع ماعليه) ولا يجبسه على الفور وهذا اذا ثبت بالافرار فان ثبت بالبينة
حبسه كما ثبت (فان أبى) أى امتنه (عن الدفع حبسه) القاضى بطلب المدعى (فى)
كل دين زمه بدلا عن مال حصل فى يده مثل (الثمن والقرض) ولو لذمى أو مستأمن
(و) فى كل مال التزمه مثل (المهر المجل وما التزمه بالكفالة) وبدل عتق نصيب
الشريك وديون النفقات للزوجة أو القريب (لا فى غيره) أى لا يجبسه فى غير
ذلك ضمان الغصب وأروش الجنائيات وضمان التلغات وفى كل عين
يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة والإمانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع
هلا كما لانها صارت مغصوبة وانما لا يجبس فى هذه الاشياء (ان ادعى القمرا) عند
الامر بالدفع (الا أن يثبت غريمه غناه) بدليل شرهى (فيحبسه بما رأى) من المصلحة
(ثم يسأل) القاضى الناس (عنه) أى عن حاله (فان لم يظهر له مال خلاه) بعدمضى
المدة (ولم يحمل) بعدما أخرجه (بينه وبين غرمائه) فيلازونه ثم ارا لا ييلا الا أن
يكتسب فيه (ورد البينة) لو قامت (على افلاسه قبل حبسه) عند الجمهور (وبينة اليسار
أحق) بالقبول من بينة اعساره (وأيد حبس المومر) الى أن يدفع المال الى المدعى
(ويحبس الرجل لمنفق زوجته لافى دين ولده الا اذا أبى) الاب (من الاتفاق عليه)
فيحبس لو الولد صغير الاماله

(باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره)

(ويكتب القاضى الى القاضى) اذا كان بينهما مسافة ثلاثة ايام على الظاهر وجوزه
أبو يوسف اذا كان بحيث لا يعود فى يومه وعليه الفتوى (فى) الحقوق كلها وبه بقى
(غير حدوقود) للشبهة (فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه)
ليحفظ (و) كتاب الحكم (هو المدعو مجبلا) أى الخجة التى فيها حكم القاضى هذا فى
عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضمنت فيه وقائع الناس (والا) أى وان شهدوا بغير
خصم (لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه فيها) على رأيه وان كان مخالفا لرى
الكاتب لانه ابتداء حكم أو هو الكتاب الحكيم (وهو) أى هذا الكتاب (نقل)

اشترت هذا العبد بنفسى
 أو بوكيل فهو حر ثم اشتراه
 ولا يعتق (فالجواب) أنه
 اشتراه شراء فاسدا ولم يقبضه
 من البائع فأختلعت اليمن ثم
 اشتراه شراء صحيحا (وتجيب)
 بجواب آخر وهو أنه اشتراه
 وشرط الخيار للبائع ثلاثة
 أيام ثم ناقضه البيع فيه ثم
 اشتراه ثانية من وسيط
 المحيط

﴿كتاب الايمان﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل
 أتق له غلام فقال هو حر ان
 طعمت طعاما حتى أجد فلم
 يجده وخاف على نفسه
 الجوع ولا يريد عتق الغلام
 كيف يصنع (فالجواب)
 انه يهبه لبعض أولاده
 الصغار ثم يأكل ويشرب
 ولا يجنح لولم يجده لانه يكون
 قابضا لولده الصغر بنفس
 الهبة وقد صورها في وسيط
 المحيط فيمن قال لعبد ان
 أكلت أو شربت حتى
 أضربك فأنت حر فأبى العبد
 (مسئلة) امرأة في فها القمة
 فقال لها زوجها ان بلعتها
 فأنت طالق ثلاثا وان
 أخرجتها فأنت طالق ثلاثا
 كيف الحيلة في عدم الحنث
 (فالجواب) أن الحيلة أن
 ترمى نصفها وتبلغ نصفها
 أو يخرجها انسان من فيها
 كرها (مسئلة) رجل حلف
 بالطلاق والعتاق وصدقة

الشهادة في الحقيقة وقرأ الكتاب عليهم وجوبا) وأعلمهم به (وختم عندهم) أى عند
 شهود الطريق (وسلم) الكتاب اليهم) بعد كتابته عنوانه في باطنه وهو أن يكتب
 اسمه واسم المكتوب اليه وشهرته ما في عرفنا يكون العنوان على الظاهر فيعمل به
 واكتفى أبو يوسف بأن يشهدهم أنه كتابه وعليه الفتوى (فان وصل الى القاضي
 المكتوب اليه نظرا في ختمه) أولا (ولم يقبله) أى لم يقرأه (بلا خصم ولا شهود) مسلمين
 ولو كان لذي على مثله لانهم يشهدون على فعل مسلم الا اذا أقر الخصم فلا حاجة الى
 الشهود (فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه وقرأ علينا
 وختمه فقع القاضي) المكتوب اليه الكتاب (وقرأ على الخصم وأزمه ما فيه) وعند
 أبي يوسف ان شهدوا انه كتابه وختمه قبله (ويبطل الكتاب بعت) القاضي
 (الكتاب وعزله) وبعدهم أهليته (وبعت المكتوب اليه وعزله الا اذا كتب بعد اسمه)
 أى اسم المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه من قضاء المسلمين) فلا يبطل بعت
 المكتوب اليه بخلاف ما اذا عم ابتداء وجوزة أبو يوسف وعليه العمل (لا يبطل
 بعت الخصم) لقيام وارثه أو وصيه مقامه (وتقتضى المرأة في غير حدود قود) أى
 قصاص (ولا يستخلف قاض) على القضاء (الا أن يفرض اليه) الامام (ذلك بخلاف
 المأمور بالجمعة) حيث يجوز له الاستخلاف بلا تفويض (واذا رفع اليه حكم قاض
 أمضاه ان لم يخالف) حكم ذلك القاضي (الكتاب) كالقضاء بجمل متروك التسمية عمدا
 (والسنة المشهورة) كتحميل المطلقة ثلاثا بلاوطه (والاجماع) كجواز نكاح الجدة
 (وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كاقالة
 وطلاق (ظاهرا) فنسلم المرأة الى زوجها (باطنا) فيحل له وطؤها ويحل لها التحكين
 حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم وقالوا رزقهم ينفذ ظاهرا فقط وعليه
 الفتوى (لا في الاملاك المرسله) أى المطلقة عن ذكربسب المال فينفذ ظاهرا
 لا باطنا جماعا لتراحم الاسباب (ولا يقضى) القاضي (على غائب) ولاله أى لا يصح
 بل ولا ينفذ على المقتى به (الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصى) وكأحد
 الورثة ومتولى الوقف وأحد شريكي الدين وأحد الموقوف عليهم لو اوقف واحد ابجر
 (أو يكون ما يدعى على الغائب سبيلا يدعى على الحاضر فان نصب الحاضر) خصما
 عنه (كن ادعى عيننا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب) وبرهن على ذى
 اليد وقضى به ثم حضر الغائب وأنكر ذلك لا يلتفت الى انكاره (ويقرض القاضي
 مال اليتيم) والغائب من ملي مؤتمن حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربه ولا مستغلا
 يشتره بوله أخذ المال من أب مسرف ووضعه تحت يد عدل (ويكتب الصلح) نيا
 ليحفظ (لا) يقرض (الوصى) ولا (الأب) ولا الملتقط مال الصغير فان أقرضوا ضمنوا
 لعجزهم عن التحصيل

﴿باب التحكيم﴾

ما عليك أن لا يبيع أمته ولا

بها فما الخيلة في ذلك
 (فالجواب) ما روى عن أبي
 يوسف رحمه الله قال طلعتني
 الرشيد ذات ليلة فلما دخلت
 اذهبوا لئلا يبيعني وعن عيينه
 عيسى بن جعفر فقال ان
 عند عيسى بن جعفر جارية
 وسألته أن يبيها فامتنع
 وسألته أن يبيها لي فأبى
 فقلت له وما منعك من ذلك
 فقال علي يمين بالطلاق
 والعناق وصدقة ما أم لك أن
 لا يبيع هذه الجارية ولا
 أهها فقال الرشيد فهل لك
 في ذلك فخرج قلت نعم قال
 وما هو قلت يبيعك نصفها
 ويبيعك نصفها فيكون لم
 يبيها ولم يبيها فقال ويجوز
 ذلك قلت نعم قال عيسى فاني
 أشهدك أني وهبت له نصفها
 وبعته الباقي فقال الرشيد
 بقيت واحدة فقلت ما هي
 قال انها أمة ولا بد أن تستبرأ
 ولا بد من وطئها فقلت له
 أعتقها وترزجها فان الحرة
 لا تستبرأ قال فاني أعتقتها
 فمن برز وجنيها فقلت أنا
 فدعي برجلين فخطبت
 وحمدت الله تعالى وزوجته
 اياها على عشرين ألف
 دينار ثم انصرفت الى منزلي
 فأمر لي بمائتي ألف درهم
 وعشرين تحت ثياب الخمل
 ذلك الى (مسئلة) ان قيل
 ما الخيلة في عدم وقوع طلاق

هو شرعاً قوله المحصن من ما يحكم بينهما (حدا رجلا) معلوماً ليحكم بينهما حكم بينة
 أو اقراراً أو نكولاً عن العين (في غير حدود ودية على العاقلة) ورضياً (صح) الحكم
 (لوصح الحكم قاضياً) بأن يكونه كلفاً غير مسلم غير محدود في ذنوب (ولكل من
 المحكمين ان يرجع قبل حكمه) عليهما (فان حكمهما) ان رفع حكمه الى قاض
 (أمضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه والأبطله) لان حكمه لا يرفع خلافاً (وبطل
 حكمه) أي المحكم (لا بويه وولده وزوجته حكم القاضى) المولاه (بخلاف حكمه)
 وكذا القاضى (عليهم) حيث يبيع كالشهادة في مسائل شتى ✕ اذا كان العلول رجل
 والسفل لآخر (لا يبتد) أي لا يدق وندا (ذو سفل فيه ولا نقب كوة) أي طاقه (بلا رضا
 ذي العلول) مطلقاً وقال لكل فعل ما لا يضر (زائغة) أي سكة (مستطيلة يتشعب عنها)
 سكة (مثلها) لكن (غير نافذ) الى محل آخر (لا يفتح أهل الاولى فيه) أي في الزائغة
 المتشعبة (باباً) للوروفلولا استضاءه أو الرجحاز ولو كانت المتشعبة نافذة لا يمنع أهل
 الاولى من فتح باب المرور (بخلاف المستديرة) التي اتصل طرفاها بالمستطيلة حيث
 يجوز لأهل الاولى فتح باب فيها لانها كساحة مشتركة في دار (ادعى داراني يدرجل
 انه) أي اذا اليد (وهي باله) وسلمها اليه (في وقت) معين كرمضان (فسأل) المدعي
 (البينة فقال) قد (بجدنيها) أي الهبة (فاشتريتها) منه (وبرهن على الشراء) قبل الوقت
 الذي يدعي فيه الهبة (كشعبان) لا يقبل (البرهان لظهور التناقض) (وبعد) كسؤال
 (يقبل) لوضوح التوفيق ولولم يذكرهما تاريخاً أو ذكر لحدهما تقبل لا مكان
 التوفيق بتاريخ الشراء (ومن قال لآخر اشتريتها) في هذه الامة فأنكر (الآخر الشراء
 جاز) للبائع ان يطأها ان ترك (البائع) (المحصومة) لان وجوده ماعدا النكاح فبيع
 (ومن أقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى انها زيوف) أو نهر جة (صدق) يمينه لان اسم
 الدراهم يعمها ولو قال انها ستة وقف لا يصدق ان كان البيان مفصلاً وصدق لوموصولا
 ولو أقر بقبض الخيال يصدق مطلقاً ووموصولا (ومن قال لآخر لك على ألف فردة)
 المقره (ثم صدقة) في مجلسه (فلا شيء عليه) للمقره لا الجحجة أو اقرار جديد (ومن ادعى على
 آخر ما لاقطال) المدعى عليه (ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ألف وهو) أي
 المدعى عليه (برهن على القضاء) أي الايافه (أو الابراء قبل) برهانه لا مكان التوفيق
 لان غير الحق قد يقضى ويرأ منه دفعا للمحصومة (ولو زاد) المدعى عليه كلمة (ولا أعرفك
 لا) يقبل لتعذر التوفيق (ومن ادعى على آخر انه باع أمته فقال) الآخر (لم ابعتها منك
 قط فبرهن) المدعى (على الشراء) وأخذها (فوجد) المشتري (بها عيباً) وأراد ردها
 (فبرهن البائع انه) أي المشتري (برئ اليه من كل عيب لم تقبل) بينة البائع للتناقض
 (ويبطل) جميع (الصك بان شاه الله) وأبطل آخره فقط وهو استحسان راجح على قوله
 فصح (وان مات دمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته) ولي المراث (وقالت الورثة أسلمت
 قبل موته) ولا ميراث لك (فالقول لهم) ولا تراث تحكيمه للرجال ولو وقع الاختلاف في
 كفر الميت واستلامه فالقول للمدعي الابلام (وان قال المودع) بفتح الدال للرجل (هذا

من قال لامرأته ومثلها
 قدح فيه ماء وهي غلى سلم
 ان سعدت ومعل الماء فانت
 طالق ثلاثا وان ارقبته
 فانت طالق ثلاثا وان
 شربته او تركته على السلم
 فانت طالق ثلاثا (فالجواب)
 انها تنشف الماء بخرقة ثم
 قطع او تنزل ولا حث
 (مسئلة) ان قيل ما مخلص
 من قال ان اكلت هذا
 الرغيف فعبدى حرو امرأتى
 طالق (فالجواب) انه يأكل
 النصف ويترك النصف
 ولا حث كذا في التهذيب
 (مسئلة) لرجل في يده عشر
 جوزات فقال لجاريته ان
 اكلت هذه الخمسة والافانت
 حرودفع الخمسة اليها ودفع
 الخمسة الباقية الى امرأته
 وقال ان اكلت الخمسة والا
 فانت طالق فاختلفت
 العشرة قبل الاكل لما
 الخيلة في عدم الحث مع
 هدم امكان الاثر (فالجواب)
 ان يبيع الجارية عن يثق
 به ثم تأكل المرأة العشرة ثم
 يشتري الجارية ولا حث
 (مسئلة) لرجل قال لامرأته
 وهي في نهر جار ان خرجت
 من هذا الماء فانت طالق
 فما الخيلة في عدم الحث
 (فالجواب) انها تطلع ولا
 حث لان الماء الذي كانت
 فيه نزال بالجران كذا في
 التهذيب وعندى في ذلك

ابن مودعي بالنكسر (لا وارث له غيره دفع المال اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دايني (وان
 قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب) الابن (الاول قضى بالمال للاول) لا الاخر فلو دفع
 للاول بلا قضاء ضمن للثاني نصيبه (ميراث قسم بين الغرماه) او بين الورثة بشهوهود
 يقولوا لا تعلم له وارثا واوغر عا (لا يكفل منهم ولا من وارث) خلافا لهما لما لمالك
 وبيان القاضي مدة ثم يقضى ولو ثبت بالقرار كفوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
 لا يكفل اتفاقا (ولو ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولا خائب وبرهن عليه) أى
 على ما ادعاه (أخذ) المدعى (نصف المدعى) مساء (فقط) وترك باقية في يدى اليد بلا
 كفيل جدد واليد دعواه أولا خلافا لهما وقولهما استحسان ولا تعداد البينة ولا
 القضاء اذا حضر الغائب في الاصح ومثل العدمار المنقول في الاصح لكن اعتمد في
 المتقى انه يؤخذ منه اتفاقا (ومن قال مالى أو ما أملك فى المسكين صدقة فهو) يقع
 (على) جنس (مال الزكاة) استحسانا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوت يومه فاذا
 ملك غيره تصدق بقدره (ولو أوصى بثلث ماله فهو) يقع (على كل شئ) لان الوصية
 أخت الميراث (ومن أوصى اليه) أى جعل وصيا (ولم يعلم بالوصية فهو وصى) فصح
 تصرفه (بخلاف الوكيل) فانه لا ينفذ تصرفه قبل علمه بالوكالة (ومن أعلم من الناس
 بالوكالة صح تصرفه ولا يشبث عزله الا بعدل أو مستورين) أو فاسقين في الاصح
 وعندنا هذا والاول سواء (كالاخبار للسيد بجنانية عبده) فلو باعه كان مختارا للقضاء
 (والشبيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر) بالشرائع وكذا
 الاخبار ببيع لم يدره او حرم ما ذون وفتح فركة وعزل قاض ومتولى وقف في هذه
 المسائل يشترط أحد شرطى الشهادة لا لفظها (ولو باع القاضى أو أمينه عبدا للغرماه
 وأخذ المال) أى النمن (فضاع) في يده قبل قضاء الدين (واستحق العبد) من يد
 المشتري (لم يضمن) كل واحد منهما (ورجع المشتري) بالنمن (على الغرماه) لتعد
 الرجوع على العاقد (وان أمر القاضى الوصى ببيعه لم يستحق) العبد (أومات قبل
 القبض) أى قبض المشتري العبد (فضاع المال رجوع المشتري على الوصى وهو) أى
 الوصى يرجع (على الغرماه) لانه عامل لهم (ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا
 بالرجم) فى الزنا أو بالقطع فى السرقة (أو بالضرب) فى الحد أو التعزير (فأفعله وبمعه
 فعله) لوجوب طاعةولى الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه فى زماننا وبه
 بقى وان هذا جاهلا بفسرفان أحسن تفسير الشرائط صدق والاوان ما هلا فاسقا
 أو عما فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين الحجة (وان قال قاض عزل لرجل أخذت منك
 ألفاودفعته الى زيد) حال كوفى قد قضيت له (به عليك) فقال الرجل أخذته ظلما
 فالقول للقاضى) بغير عين (وكذا) يصدق القاضى (لو قال قضيت بقطع يدك فى حق)
 وقال فعلته ظلما (اذا كان المقطوع يده وما أخذ منه المال مقرانه) أى القاضى (فعله
 وهو قاض) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد وبعد العزل فى الاصح

كتاب الشهادات

نظر والله أعلم (مسئلة)

امرأة ارتقت السلم لتصدق
السطح فقال الزوج لها أنت
طالق ثلاثا ان صدقت
وانت طالق ثلاثا ان نزلت
فكيف تصنع حتى لا يقع
الحنث (فالجواب) انها تحمل
وتنزل ولا تحسرك هي فلا
يحث من وسيط المحيط
(مسئلة) رجل له زوجتان
واحدة في الدار واخرى فوق
السطح فأراد الطلوع الى
العلياء قالت السفلى لا تطلع
فقالت العليا بل تطلع
لخلف بالطلاق منهما ان لا
يطلع الى العليا ولا ينزل الى
السفلى ما الحيلة في عدم
الوقوع (فالجواب) ان العليا
تنزل والسفلى تطلع وان
أراد الطلوع أو النزول لم
يحث وصورها في الحيرة
برجل له ثلاث نسوة
أحداهن على السطح
والاخرى على السلم والثالثة
في الدار فقال للتي على السلم
ان صدقت انى التتى في الدار
فأنت طالق فكيف تصنع
قال تصعد التي في الدار الى
السطح وتخذ التي على
السطح الى الدار ثم تصعد
التي على السلم الى السطح
حتى لا تكون صاعدة الى
التي على السطح ولا تكون
نصرة الى التي في الدار

(هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين) أى ظن (وحسبان ويلزم) أداء
الشهادة (بطلب المدعي) بشرط عدل القاض وقرب مكانه وعلمه بقوله أو بكونه أسرع
قبولا وطلب المدعي لوفى حق العبد ولو يوجد به ويجب أدائها بلا طلب لوفى حقوق
أقد تعالى كطلاق امرأة بانثارتعق أمة (وسرها في المدود أحب) وأفضل (ويقول
في السرة أخذ) المال (لاسرقت) رعاية لجاناب الستر (وشرط لزنا) أى لا ثباته
(أر بعترجال ولبقيمة الحدود والقصاص رجالان) فلا يقبل في الحدود والقصاص
شهادة النساء (و) شرط (للولادة واليكمارة) (وغيبوب النساء) في ما لا يطعم عليه رجل
امرأة واحدة (و) شرط (لغيرها) أى لغير الاشياء المذكورة (رجالان أو رجل
وامرأتان) سواء كان الحق مالا أو غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة
والوصية (و) شرط (للكل) أى لجميع ما تقدم (لفظ الشهادة) حتى لو قال أعلم
أو أتيقن لا يقبل (و) شرط (للكل) (العدالة) وهي شرط وجوب العدل بها لشرط الاهلية
فلوقضى بشهادة فاسق فقد انان يمنع منه الامام فلا ينفذ والعدل من كان محتسبا
للكبار غير مضر على الصغار (ويسأل) القاضي وجوب (اعن) حال (الشهود) سرا
وعلانية في سائر الحقوق) أى جميعها عندهما وبه يفتى ويكتفى بالسرى في زماننا
على اتفقى به وعن أبي حنيفة أنه لا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد
وقود وكفى في التزكية قول المزكى هو عدل في الاصح (وتعديل الخصم لا يعم)
حتى لو قال المدعي عليه هم عدول لا يقضى بشهادتهما حتى يسأل من غيره (والواحد
يكفى للتزكية) أى تزكية السر وأما تزكية العلانية فكالشهادة اجماعا (والرسالة)
من القاضي الى المزكى أو عكسه (والترجمة) أى ترجمة الشاهد والخصم والاثنان
أحوط في الكل (وله أن يشهد بجماع أو رأى) ما ثبت بنفسه بلا شهادة (كالبيع)
ولو بالتعاطى (والاقرار) ولو بالكفاية (وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا لم
يكن في البيت غيره أو يرى شخص المقابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن
فلان ولو شاهده وفسر للقاضي لا يقبله (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ولا يقبل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر) وقاله ان يشهد ويقضى ويروى
اذا علم أنه خطه على الحقيقة وبه يفتى (ولا يشهد بجماع يباينه الا بالنسب والموت
والنكاح والدخول) بزوجه (وولاية القاضي وأصل الوقف) دون شرائطه والعتق
والولاية وعند أبي يوسف والمرغى الاصح (فله أن يشهد بها اذا أخبر بها) أى
بهذه الاشياء (من يثق به) الشاهد بان يخبره جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
بلا شرط عدالة أو عدلان الا في الموت فيكفى العدل ولو انى وهو المختار (ومن في يده
شئ سوى الرقيق) الذى علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمنع (لأن تشهد أنه له)
أى لذى اليد ان وقع في قلبك أنه ملكه والا لا (وان فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع
أو بجماعة اليد لا تقبل) الا في صورة الموت والوقف فتقبل على الاصح اذا أسند الى

من يثق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو عاينة حتى لو قسر للقاضي قبل)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

(ولا تقبل شهادة الأعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيها يجري فيه السماع أولا (والمملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (والصبي) والآخرس والمغفل والمجنون إلا في حالة الصحة (الأن يحتمل في الرق والصغر وأدب بعد الحرية والبلوغ) فتقبل (والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن يحذف الكفر في قذف ثم أسلم) فحينئذ تقبل بخلاف عبد حد للقذف فعتق لم تقبل (والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للإناث والسيد لعبد) سواء كان عليه دين أولا (أو مكاتبه والشريك للشريك فيما هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل (والخنث والناثخ) في مصيبة غيرها (والمغنية) مطلقا (والعدوان كانت) العداوة (دينية) وإن كانت دينية تقبل (ومد من الشرب على اللهو) لغير الخمر لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوى فإنه لا يسقط العدالة (ومن يلعب بالطيور) إلا إذا كان يسكها للاستئناس فيباح إلا أن تجرح ما غيره وفي بعض النسخ بالظنور وهو الأنسب بقوله (أو يغني للناس) بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فإنه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادته من مجلس مجالس الغناء أو يستعفه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لفسقه ومراده من يرتكب كبيرة (أو يدخل الحمام بلا أزار) أو يمشي بالسر أو يل وحده لتركه للرؤية (أو يأكل الربا) سواء كان مشهورا أولا (أو يقامر بالتردد والشرط خرج أو تفوته الصلاة بسببهما) لأن كل ذلك فسق وقالوا في التردد شهادته بمجرد اللعب به وأما في الشرط خرج فلا ترد إلا إذا كان يقامر به أو تفوته صلاة بسببه أو يخلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخجل بالمرودة كالإفراط في المزاح ومدرج عليه عند الناس وإن لم يكن حراما (أو يظهر سب السلف) أي العصابة والعلماء والمجاهدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور (وتقبل) الشهادة (لأخيه وعمه وأبويه رضاعا أو أم امرأته وبنتها) أي بنت امرأته (وزوج بنته وامرأة ابنه) (أو أمه) (أو أبوه) تقبل شهادة (أهل الأهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كالجوارح والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والرافض (الانخطابية) وهم صنف من الرافض يعتقدون الشهادة لشيعة منهم لسلك من حلف أنه محق (و) شهادة (الذمي على مثله) وإن اختلفا لملة كاليهود والنصارى (و) شهادة (الحرني) أي المستأمن (على مثله لالذمي) وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لالعكسه ولا مرد على مثله (و) شهادة (من لم) أي أذنب بعصية (صغيرة) أن اجتنب الكبائر) وكانت حسنة أنه أغلب من سيئاته وهذا هو الصحيح

(مسئلة) رجل أتى بالي امرأته بكيس ملآن فقال ان حليتيه فأنت طالق وان فضضتيه فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك (فالجواب) أن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها إن لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فترت الثياب وأرمت لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يحنث (فالجواب) أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا حنث كذا في التهذيب وعندى فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها إن لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا بعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته إن لم أبت معك الليلة مع قبضك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة إن بت معك مع قبض هذا فخارجتي حرقة يلبس قبضها ويبيتان ولا يحنثان لأن قصد المرأة أن تبيت وهي لا يبت هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معها انتهى ولا

يخفى انه موضع بحث وشوكة
فيه منع اختلاف مرادها
والله اعلم (مسئلة) رجل قال
لامرأته ان لم أطاك مع هذه
المعتقة فأنت طالق ثلاثا
وان وطئتك مع هذه المعتقة
فأنت طالق ثلاثا ما خلاصه
من الخنث (الجواب) أن
يطاها بغير المعتقة ولا يخنث
مادامت المعتقة باقية وهما
حيان لان شرط الخنث
الوطء مع المعتقة ولا يتحقق
الحال وعدم الوطء مع المعتقة
لا يتحقق الا بموت احدهما
كذافي وسيط المحيط (مسئلة)
رجل حمل الى منزله تمرا
فأكلت منه امرأته وأمنته
فقال الرجل لامرأته كم
أكلت من هذا التمرا لم
تخبريني والا فأنت طالق
ولأمنته ان لم تخبريني كم
أكلت والا فأنت حرة ولم تعلم
واحدة منهما كم أكلت فما
الحيلة في عدم الخنث
(الجواب) أن تقول المرأة
أكلت واحدة أكلت
اثنين أكلت ثلاثة أكلت
أربعة أكلت خمسة الى
أن يطعمن قليها أنهم لم
تأكل أكثر منه فأنها تكون
مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك
الامة ولا خنث قال في
المبرة وكذلك لو كانت دراهم
فرقت منها المرأة أو الجارية
ولا تدري كم رفعت فالجواب
فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل

في العدالة المعبرة (و) شهادة (الاقلف) لوعذر والالاو به ناخذ بجر (و) شهادة
(الحمي وولد الزنا والخنثي) ويكون كالانثى لو مشكلا (و) شهادة (العمال)
للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد
والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمن الجهات لانهم أعوان
على الظلم (و) شهادة (المعتق) يقع التناه (لمعتق) بكسرهما (ولو شهد أن أباهما أو وصي
اليه (و) الوصي بدعي جاز) الشهادة استحسنا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (كما)
لا تجوز الشهادة (ولو شهد أن أباهما) الغائب (وكه يقبض ديونه وادعي الوكيل
أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصيب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي
(ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) بالفتح أي فسق مجرد عن إيجاب حق الشرع
أو العبد نحو أن يشهد وأن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو نحو ذلك بخلاف
مال الشاهد واعي اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا بزور ونحوه حيث تقبل ثم عدم
قبولها على الجرح المجرد ولو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم
يفارق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أو همت) أي
اخطأت (بعض شهادتي) بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب على
ذكرة (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد عدلا والالا

باب الاختلاف في الشهادة

(الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والالا) تقبل (فان ادعى دار الرثا أو شراه) من رجل
معر وف ولم يدع القبض مع الشراه (فشهد بك مطلق لغت) بخلاف ما لو ادعى القبض
مع الشراه فأنتا تقبل (وبعكسه) وهو ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهد بجميد (لا) تلغو
فتقبل (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بطريق الوضع لا بطريق التضامن
واكتفيا بالمواقفة المعنوية (فان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) مطلقا
على الالف ان ادعى ألفين بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهدا بألف فأنتا تقبل اتفاقا
(وان شهد الآخر بألف وخمسائة والمدعي يدعي ذلك قبلت) الشهادة (على الالف)
وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا أن يوافق باستيفاه أو ابراه (ولو شهدا بألف وقال
أحدهما قضاء منها خمسمائة تقبل) الشهادة بألف ولم يسمع أنه قضاء (الا ان يشهد معه)
أي مع الذي شهد بأنه قضاء شاهد (آخر وبنيني) أي يجنب على الشاهد الذي شهد
بقضاء خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا) على رجل
(بقرض ألف) درهم (وشهدا أحدهما أنه) أي المدعي عليه (قضاء) وقال المدعي لم
يقضه (حازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهد بأنه قتل زيد يوم
الخميس بمكة و) شهد (آخر ان أنه قتله يوم النحر بمصر ردنا) أي الشهادتان هذا اذا
اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان) سبقت احدهما (قضى) القاضي (باحداهما أو لا)
ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقره واختلغا في لونها

من يتفق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو عاينة حتى لو فسد للقاضى قبل)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

(ولا تقبل شهادة الأعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيه بجرى فيه التسماع أولا (والمملوك) ولو مكاتباً أو مبعوضاً (والصبي) والآخرس والمغفل والمجنون إلا في حالة العجة (الآن أن يحكمه في الرق والصغر وأدباً بعد الحريه والبلوغ) فتقبل (والمحدود في ذفق وان تاب إلا أن يجد الكافر في ذفق ثم أسلم) فحينئذ تقبل بخلاف عبد حد للذفق فعتق لم تقبل (والولد لا يوبىه وجديه وعكسه وأحدان زوجين للإختار والسيد لعبد) سواء كان عليه دين أولاً (أو مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل (والخنث والناتحة) في مصيبة غيرها (والمنغية) مطلقاً (والعدوان كانت) العداوة (دنيوية) وان كانت دينية تقبل (ومد من الشرب على اللهو) لغير الخمر لأن به طرفة منهار تكب الكبيرة فترد شهادته والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوى فإنه لا يسقط العداوة (ومن يلعب بالطيور) إلا إذا كان يسكها للاستئناس فيباح إلا أن تجرح حمام غيره وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الأنسب بقوله (أو يغنى للناس) بخلاف من يغنى لرفع الوحشة عن نفسه فإنه لا تسقط عداوته ولا تقبل شهادته من يجلس مجالس الغناء أو يستمعه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لنفسه ومراده من يرتكب كبيرة (أو يدخل الحمام بلا زار) أو يشي بالسراويل وحده لتركه للروية (أو يأكل الربا) سواء كان مشهوراً ولا (أو يقامر بالترد والسطر فخرج أو فتوته الصلاة بسبيهما) لأن كل ذلك فسق وقالوا في التردد شهادته بمجرد اللعب به وأما في السطر فخرج فلا ترد إلا إذا كان يقامر به أو فتوته صلاة بسبيهما أو يخلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقاً أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يجمل بالروية كالافراط في المزاج ومدرج عليه عند الناس وان لم يكن حراماً (أو يظهر سب السلف) أي العصابة والعلماء والمجاهدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور (وتقبل) الشهادة (لأخيه وعه وأبويه ورضاعاً وأم امرأته وبنتها) أي بنت امرأته (وزوج بنته وامرأته ابنته) (أبيه) تقبل شهادة (أهل الأهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كالحوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجسريه والرافض (الالخطابية) وهم صنف من الرافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكل من حلف أنه بحق (و) شهادة (الذمي على مثله) وان اختلفا لملة كاليهود والنصارى (و) شهادة (الحرابي) أي المستأمن (على مثله لأعلى الذمي) وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لأعكسه ولا مر تدعى مثله (و) شهادة (من لم) أي أذنب بعصية (صغيرة) ان اجتنب الكبائر) وكانت حسنة أغلب من سبأته وهذا هو الصحيح

(مسئلة) رجل أتى إلى امرأته بكيس ملآن فقال ان حليتيه فأنت طالق وان فضضتيه فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ماني الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك (فالجواب) أن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة تزينت بالحري وغيره فقال لها زوجها ان لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فزعت الثياب وأرمت لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يخنث (فالجواب) أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا خنث كذا في التهذيب وعندى فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الخلف فيها ان لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا يعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته ان لم أت معك الليلة مع قبضك هذا فأنت طالق ثلاثاً وقالت المرأة ان بت معك مع قبضى هذا فخارجتي حرقة يلبس قبضها ويبيتان ولا يخنثان لان قصد المرأة أن تبيت وهي لا بته هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معها انتهى ولا

يخفى انه موضع بحث وتوجه
فيه منع اختلاف مرادهما
وانه أعلم (مسئلة) رجل قال
لامرأته ان لم أطأك مع هذه
المعتقة فأنت طالق ثلاثا
وان وطئتك مع هذه المعتقة
فأنت طالق ثلاثا ما خلا مخلصه
من الخنث (فالجواب) أن
يطأها بغير المعتقة ولا يخنث
مادامت المعتقة باقية وهما
حيان لان شرط الخنث
الوطء مع المعتقة ولا يتحقق
الحال وعدم الوطء مع المعتقة
لا يتحقق الا بموت احدهما
كذاني وسيط المحيط (مسئلة)
رجل حمل الى منزله تمرا
فأكلت منه امرأته وأمته
فقال الرجل لامرأته كم
أكلت من هذا التمرا لم
تخبريني والا فأنت طالق
ولامته ان لم تخبريني كم
أكلت والا فأنت حرة ولم تعلم
واحدة منهما كم أكلت فما
الحسنة في عدم الخنث
(فالجواب) أن تقول المرأة
أكلت واحدة أكلت
اثنين أكلت ثلاثة أكلت
أربعة أكلت خمسة الى
أن يطعن من قلبها أنهم لم
تأكل أكثر منه فأنها تكون
مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك
الامة ولا حنث قال في
الحيرة وكذلك لو كانت دراهم
فرفقت منها المرأة أو الجارية
ولا تندي كم رفعت فالجواب
فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل

في العدة المعتبرة (و) شهادة (الاقلف) لو لعذر والا لا وبه نأخذ بجر (و) شهادة
(الخصمي وولد الزنا والخنثي) ويكون كالنفي لومشكلا (و) شهادة (العالم)
للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد
والمعروفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لانهم أعوان
على الظلم (و) شهادة (المعتق) يقع التاه (لمعتق) بكسرها (ولو شهد أن أباهما أو وصي
اليه والوصي يدهي جاز) الشهادة استحسانا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (ك) كما
لا تجوز الشهادة (ولو شهد أن أباهما) الغائب (وكله يقبض ديونه وادعي الوكيل
أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصيب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي
(ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) بالفقح أي فسق مجرد عن إيجاب حق الشرع
أو العبد فحوا أن يشهد وأن الشهود فسقة أو زناة أو أكله الربا أو نحو ذلك بخلاف
ما إذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا زور ونحوه حيث تقبل ثم عدم
قبولها على الجرح المجرد ولو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم
يفارق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذب الشهود له (حتى قال أو همت) أي
أخطأت (بعض شهادتي) بذكري زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب على
ذكره (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد عدلا والا لا

بواب الاختلاف في الشهادة

(الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا) تقبل (فان ادعى دار الرضا أو شراة) من رجل
معر وف ولم يدع القبض مع الشراء (فشهد بملك مطلق لغت) بخلاف ما لو ادعى القبض
مع الشراء فانها تقبل (وبعكسه) وهو ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهد بجميد (لا) تلغو
تقبل (و) يعتبر اتفاق الشاهد من لفظا ومعنى (بطريق الوضع لا بطريق التضامن
واكتفيا بالمواقفة المعنوية) فان شهد أحدهما بألف والآخر بالفين لم تقبل) مطلقا
على الالف ان ادعى الفين بخلاف ما لو ادعى الفين فشهدا بألف فانها تقبل اتفاقا
(وان شهد الآخر بألف وخمسائة والمدعي يدهي ذلك قبلت) الشهادة (على الالف)
وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا أن يوافق باستيفاء أو ابراء (ولو شهدا بألف وقال
أحدهما قضاء منها خمسمائة تقبل) الشهادة بألف ولم يسمع أنه قضاء (الا أن يشهد معه)
أي مع الذي شهد بأنه قضاء مشاهد (آخر وينبغي) أي يجب على الشاهد الذي شهد
بقضائه خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا) على رجل
(بقرض ألف) درهم (وشهدا أحدهما أنه) أي المدعي عليه (قضاء) وقال المدعي لم
يقضه (جازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهد بأنه قتل زيد يوم
الخميس بركة و) شهد (آخر ان أنه قتله يوم الخميس بمصر ردنا) أي الشهادتان هذا اذا
اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان) سمعت احدهما (قضى) القاضي (باحداهما أو لا)
ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقره) واختلغا في لونها

قال لامرأته ان تريدن

الطلاق اليوم مني ولم اطلقك
فانت طالق فمالت المرأة ان
لم ارد منك الطلاق اليوم
فعبدى حرفا الحيلة في عدم
الحنث (فالجواب) ان تسأل
الزوج الطلاق فيقول
الزوج طلقتك على ألف ولم
تقبل هي قال في الحيرة
حتى تكون سائلة من الزوج
ويكون الزوج مجبها لها ولا
يقع عتق ولا طلاق وهي
واقعة الامام الاعظم أبي
حنيفة رضي الله عنه حكاهما
في وسيط المحيط (مسئلة)
رجل قال ان خطبت فلانة
أوترت وجهها فهي طالق
كيف يصنع ان أراد أن
يقرو جهها ولا يقع عليه
الحنث (فالجواب) أن
يجتنبها ثم يتر وجهها لان شرط
حنثه أحد هما فخطبها
وجسد شرط الحنث والمرأة
ليست في نكاحه وانحلت
اليمن لا الى حنث كذا في
وسيط المحيط (مسئلة)
رجلان قال كل واحد منهما
لصاحبه ان لم تكن رأسي
أقتل من رأسك فأمرته
طالق فلانا فكيف الحكم
فيهما (فالجواب) أن
طريق معرفة ذلك أنهما اذا
تامادعا فإيها كان أمرع
جوابا فقرأس الآخر أقتل
كذا في وسيط المحيط (مسئلة)
ان قيل أي رجل حلف

قطع) يد السارق وهو الصحيح وقال لا يقطع واستظهره صدر الشريعة هذا اذ لم يذكر
المدعي لو نها فان ذكره لم تقبل اجماعا كالمواخلة في القيمة (بخلاف) اختلافهما في
(الذكور والاثوة) حيث لا تقبل شهادتهما باتفاق (و) بخلاف اختلافهما في لون
بقرة (الغصب) حيث لا تقبل بالاتفاق (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف
وشهد آخر) انه اشتراه بألف وخمسة تطلبت الشهادة) سواء ادعى أقل المالمين أو
أكثرهما (وكذا الكتابة والحلم) والاعتناق على مال والصلح عن دم العمدان ادعت
المرأة أو العبد أو القاتل وان ادعى الزوج أو المولى أو ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى
الدين فتقبل على الأقل ان ادعى الاكثر كما مر (فاما النكاح فيصح باللف) استجسانا
خلافهما (ملك المورث) متى ثبت (لم يقض لوارثه بلاجر) بان يقول مات وتركة ميراثنا
للمدعي (الأن يشهد اعلمك) أي بملك المورث (أو يده أو يد مودعه أو) يد (مستعيره)
أو مستأجره أو امرئ منه أو غاصبه (وقت الموت ولو شهد ابني) سواء قال (منذ شهر)
أولا (ردت) هذه الشهادة لقياسها بما يجوز لتنوع يد الحفي (ولو أقر المدعي عليه بذلك)
أي بان العين كانت في يد المدعي (أو شهد شاهدان أنه) أي المدعي عليه (أقر أنه) أي
المشهدوبه (كان في يد المدعي دفع الى المدعي) للمعلومية الاقرار وجهالة المقربه لا تبطل
الاقرار

باب الشهادة على الشهادة

(تقبل فيما) أي في كل حق (لا يسقط بالشبهة) بخلاف ما يسقط بها كحد وقود (ان
شهد رجلان) أو رجل وامرأتان (على شهادة شاهدين) ذكرين أو ذكر وانثيين ولا
يستترط تعاريفهمي هذا وذلك (ولا تقبل شهادة واحد) من الفرع (على شهادة) كل
(واحد) من الاصل (والاشهاد أن يقول) الاصل للفرع (اشهد واعلى شهادتي أني
أشهد أن فلانا أقر عندى بكذا أو أراه) شهادة الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني
على شهادته أن فلانا أقر عنده (وقال) الاصل (لأشهد على شهادتي بذلك) والاقصر
أن يقول الاصل لشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا
وعليه فتوى السرخسي وغيره (ولاشهادة) مقبولة للفرع بلا موت أصله أو مرضه
أو كون المرأة محجورة لا تخالط الرجال (أو سفره) واكتفى أبو يوسف بغيبه الإصل
بجيت يتعذر أن يبيت بأهله وعليه الفتوى (فان عدلهم) أي الاصول (الفرع صح)
التمديد في الصحيح (والاعدواو تبطل شهادة الفرع) بينهم من الشهادة على
الاظهار وبخروج أصله عن أهليتها بسق أو عي أو خرس و (بانكار) شاهد (الاصل
الشهادة) كقولهم ما لنا شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا (ولو شهد على
شهادته رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف) درهم (وقالوا أخبرنا أنهما
يعرفانها لجاه) المدعي (بامرأة أو قال لم ندرأى هذه أم لا وقيل للمدعي) قد ثبت الحق
على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين ثم (هات شاهدين) آخرين (أنها) أي

هذه

لاحدى نسائه بطلاقها
ثلاثا انه لا يطاق امرأة
سواها ثم وطئ سواها ولا
يجنث (فالجواب) انه ان
عنى بالوطء الوطء برجله
صحت نيته ولم تطلق بجماعة
سواها لانه نوى ما يحتمله
كلامه ويصدق ديانته لا
قضاه كذا في وسيط المحيط

﴿مسئلة﴾ ان قبل أى
رجل قال لامرأته أنت
طالق ثلاثا ان خرجت من
هذا الدار ثم خرجت ولم يقع
عليه الطلاق (فالجواب)
أن هذا رجل نوى بالطلاق
الطلاق من عمل مخصوص
ونوى بالثلاث ثلاثة أيام
تخويفا لامرأته حتى لا
تخرج تصع نيته ولا يجنث
بمخروجه ديانته لاقضاه
كذا في وسيط المحيط
﴿مسئلة﴾ رجل قال
لامرأته ان لم أعرج هذه
الليلة الى السماء فأنت طالق
كيف يصنع حتى لا يجنث
﴿فالجواب﴾ ان ينصب
سما حتى يعرج الى سماه
البيت ولا تطلق امرأته
لقوله تعالى من كان يظن
أن لن ينصره الله في الدنيا
والآخرة فليمدد بسبب الى
السماء أى الى سماه البيت
كذا في التهذيب وقدرأته
كذلك في الخبر وفيه عندي
نظر (مسئلة) رجل حلف

هذه المرأة (فلانة) بنت فلان الفلانية (وكذا) أى كالشهادة على الشهادة (كتاب
القاضي الى القاضي) فلو جاء المدعى برجل لم يعرفه كلف اثبات أنه هو ولو مقر الاحتمال
التزوير (ولو قال) أى الفرعان (فيهما) أى فى الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي فلانة بنت فلان (القيمة لم تجز) هذه الشهادة (حتى ينسماها الى نخذا)
وهو القبيلة الخاصة وتكفى نسبتها الى زوجها لان المقصود الاعلام (ولو أقر) الشاهد
(أنه شهد وراي شهر) بأن يبعثه القاضي الى محله فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهدا زور
فاحذر وهو به يفتى (ولا يعذر) بالضرب والحبس وقالا يضرب ويحبس

﴿كتاب الرجوع عن الشهادة﴾

(لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض) أى قاض كان (فان رجعا) أى الشاهدان عن
شهادتهما (قبل حكمه لم يقض) القاضي بشهادتهما (وان رجعا) بعده لم يقض
حكمه (وضمننا) أى الشاهدان (ما أتلفناه) من المال للشهود عليه اذا قبض المدعى
المال (سواء كان ديناً أو عيناً) وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود
به عيناً فله أن يضمهما بعد الحكم قبض المدعى العين أو لوان كان ديناً ليس له أن
يضمهما قبل القبض (فان رجعا أحدهما) أى أحد الشاهدين (ضمن النصف
والعبرة لمن بقى) من الشهود (لامن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) شيئاً
(وان رجع آخر ضمننا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن الربع)
من المال (فان رجعتان ضمننا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان
نسوة لم يضمن) أى الراجعات (فان رجعت أخرى) والمسئلة بمجالها (ضمن) التسع
(ربعه فان رجعوا) أى الرجل والنساء (فالقوم بالاسداس) وقالا عليم النصف كما
لورجع فقط (وان شهد رجلان عليه أو عليها بنسكاح بقدر مهر مثلها ورجعوا لم
يضمنوا وان زاد عليه ضمنها) أى الزيادة لو هى المدعية وهو المنكر (ولم يضمننا فى
البيع الا ما نقص من قيمة المبيع) اذا كان المدعى مشترياً أما اذا كان بائعاً فلا (وفى
الطلاق) أى ان شهدا أنه طلق امرأته (قبل الوطء) والخلو (ثم رجعا ضمننا نصف
المهر) لوسمى والافالتمعة (ولم يضمنوا) كانت الشهادة بالطلاق (بعد الوطء) وفى
العتق) أى لو شهدا أنه اعتق عبده ثم رجعا ضمننا القيمة (وفى القصاص) أى
ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء ضمننا (الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع
ضمنوا) يضمن (شهود الاصل) لو رجعوا بعد القضاء (يلم) أى بقوله لم (نشهد
الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم
(ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط) دون الاصول وعند محمد المشهود
عليه بالخيار (ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول أو غلطوا) فى شهادتهم (وضمن
الزكى بالرجوع) عن التزكية مع علمه بكونهم عبيداً خلافها ما مع الخطأ فلا اجتماعاً
(وضمن) (شهود اليمين) أى التعليق (والزنا) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول

(لأشهود الاحصان والشرط) ولو وجدهم على الصحيح

✽ كتاب الوكالة ✽

(صح التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف) الجائر المعلوم (عن يملكه) فلا يصح توكيل المجنون والصبي الذي لا يعقل (إذا كان الوكيل) عن (يعقل العقيد ولو صبياً أو عبداً محجوراً بكل) أي صح التوكيل بكل (ما يعقده بنفسه) كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة (وصح) التوكيل (بالخصومة) أي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح (في الحقوق برضا الخصم) سواء كان طالباً أو مظلوماً أو جوازه بالأرضاء وعليه فتوى أبي الليث وغيره (والمتخار للفتوى تفويضه للعاكم (الأن يكون مريضاً) لا يستطيع أن يشي إلى مجلس القضاء والصحيح أن الخلاف في اللزوم لافي العجة (أو فائداً من السفر أو مريد السفر) ويكفي قوله أنا أريد السفر (أو مخدرة) لم تخالط الرجال أو حائضاً أو نفساءاً والحاكم بالسجد أولاً يحسن الدعوى (و) صح التوكيل (بأيقانها) أي الحقوق (وإستيفائها) إلا في حد (وقود) أي صح التوكيل باستيفائها إلا في حدود (و) (ان غاب الموكل) بخلاف ما إذا كان حاضراً (والحقوق) الكائنة (فيما يضيفه) الوكيل (إلى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجوراً) عليه بصغر ورق لا بالموكل وذلك (كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع) بالثمن (عند الاستحقاق) أي استحقاق المبيع (والخصومة في العيب) بالفرق بين حضور موكله وغيبته في الأصح (والمالك يثبت للموكل ابتداء) لا للوكيل (حتى لا يعق قريبا الوكيل بشرائه) (والحقوق) (فيما يضيفه) الوكيل (إلى الموكل) كالنكاح والخلع والصلح عن دم همد (والصلح (عن انكار) والعق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايادع والرهن والاقرض والشركة والمضاربة) يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله) أي وكيل الزوج (بالمهر ولا) يطالب (وكيلها) أي المرأة (بتسليمها وللشترى منع الموكل عن الثمن) ولا يدفعه اليه (وان دفع اليه صح ولا يطالبه) أي المشتري (الوكيل ثانياً) لو صول الثمن إلى مستحقه

✽ باب الوكالة بالبيع والشراء ✽

(أمره) بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح هي غمناً أولاً) لأن الجهالة اليسيرة لا تصرف (و) لو أمره (بشراء عبداً أو دار صح ان سمى غمناً والاً) أي وان لم يسم غمناً (لا) يصح (و) لو أمره (بشراء ثوب أو دابة لا) يصح الأمر (وان سمى غمناً) لو أمره بشراء طعام (يقع على البرودقيقه) هذا في عرف السكوفة وفي عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله عادة كاللحم المطبوخ والمشوى وعليه الفتوى ذخيرة وعرف القاهرة أنها الطيبج بالمرق والحلم (وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (فلو سلمه إلى الأمر لا يرد إلا بأمره) لا تنهاه الوكالة بالتسليم (و) للوكيل (حبس المبيع لثمن دفعه

بطلاق امرأته ليجامعها
نهاراً في رمضان ما الخيلة في
عدم الحنث (فالجواب) انه
يحكم انها وقعت في زمن أبي
حنيفة فلم يعرف أحد وجه
الجواب فقال أبو حنيفة
يسافر مع امرأته فيطأها
نهاراً (مسئلة) رجل أكل
هو وزوجته تمراً واختلط
نوى التمر الذي أكله والذي
أكلته خلف بالطلاق
لتمزج التمر الذي أكلته من
الذي أكله ما الخيلة في عدم
الحنث (فالجواب) انها تفرد
كل نواة على حدة وقدم
✽ مسئلة ✽ رجل قال
لامرأته ان لم أقل لك مثل
ما تقولين لي فأنت طالق
فقلت أنت طالق فان قال
الزوج مثل ما قالت طلقت
وان لم يقل طلقت فما الخيلة
في عدم الحنث (فالجواب)
أن يقول أنت طالق ان
شاء الله أو أنت طالق على
ألف ولا تقبل هي أو يقول
ان طلقتك لئلا نأفأنت
طالق قلت وفي الخبره وكذلك
لو حلف الرجل وقال ان لم
أقض حاجة من يلقاني
ينفد فأنت طالق
فأستقبله امرأته وقالت
اقض حاجتي فقال ما حاجتك
قالت طلقني ثلاثاً فهو على
هذا القياس ✽ مسئلة ✽
رجل له ثلاث نسوة وله
ثوبان فقال ان لم تلبس كل

واحدة منكن ثوباً منهنما في

هذا الشهر عشرين يوماً
والأفانتي طوالق كيف
يصنع حتى لا يقع الطلاق
عليهن (فالجواب) أن تلبس
اثنان منهن الثوبين تلبس
احداًهما أحد الثوبين عشرة
أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة
بقية الشهر وأما الثانية
فإنها تخلع الثوب بعد
عشرين يوماً وتلبسه الأولى
التي لبست عشرة أيام حتى
تستكمل عشرين يوماً
وذلك عند تمام الشهر
مسئلة ~~ب~~ رجل حلف
بالطلاق من امرأته أنه
لأبد أن يجامعها على رأس
الرمح كيف يصنع حتى
لا يحنث (فالجواب) أنه
يفرس الرمح في سقف البيت
حتى يظهر رأس الرمح من
السطح ثم يجامعها فوق
السطح ورأس الرمح تحتها
(مسئلة) روى ابن جماعة
عن أبي يوسف رحمه الله
أنه قال جاء رجل إلى أبي
حنيفة رضي الله عنه فقال
إنني حلفت بالطلاق إن لا
أكلم امرأتك قبل أن
تكلمني وحلفت امرأتك
بصدقة ما تملكه أن لا تكلمني
قبل أن أكلمها فكيف
أصنع فقال الإمام اذهب
فكلمها ولا حنث عليكما
فذهب الرجل إلى السفين
وأخبرهما سفيناً مغضباً

من ماله) وعند عدم الدفع بالأولى لانه كالبايع (فلو هلك) المبيع (في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن) عن الموكل لان يده كيد (وان هلك بعد حبسه فهو
كالمبيع) فهلك بالثمن وعند أبي يوسف كهلاك الرهن (وتعتبر مفارقة الوكيل)
لانه العاقد (في الصرف والسلم دون الموكل) حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
بطل العقد ولو فارق الموكل لا والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز بخلاف
الصرف فانه يصح التوكيل بقبوله (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم) أي من لحم (يباع مثله عشرة) أرطال (بدرهم) لم الموكل منه
عشرة بنصف درهم) خلافاً لهما ولو شري مالا ساوي ذلك وقع للوكيل اجماعاً كغير
موزون (ولو وكله بشراء شئ بعينه) اما بالأشارة وباسم العلم أو بالاضافة إلى مالكة
(لا يشترى) الوكيل (لنفسه) ولو اشتراه لنفسه فهو لآمر (فلو اشتراه بغير النقود
أو بخلاف ما هي) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للكافة) أمره وينعزل في
ضمن المخالفة (وان كان) التوكيل بشراء شئ (بغير عينه) فالشراء للوكيل إلا أن
ينوي) الوكيل (للموكل) وقت الشراء (أو يشترى به ماله) أي بمال الموكل فانه يكون
للموكل (وان قال) الوكيل (اشترت للأمر) وقال الأمر (اشتريت) (لنفسك) ولم
يدفع الثمن إلى المأمور (فالقول للأمر وان كان) الموكل (دفع إليه الثمن فللمأمور)
أي القول له (وان قال) رجل لآخر (بعني هذا) العبد (لفلان فباعه ثم أنكر الأمر) أي
أمر فلان لغيره فلان وقال أنا أمرته (أخذه) منه (فلان) ولغا انكاره الأمر (الآن
يقول) فلان (أمره) أي بالشراء فلا يأخذه فلان (الآن يسلم المشتري إليه) أي إلى
فلان (وان أمره بشراء عبدتين) أي معينين فلو غسبه معينين بطل التوكيل
(ولم يسم ثمناً فاشترى له أحد بنصفه صح) ان أمره (بشراءهما بألف وقيمتهم ما سواه
فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) ويقع للأمر (و) ان اشترى أحدهما (بالأكثر
لا) يصح مطلقاً (الآن يشترى) العبد (الباقى بما بقي) من الثمن (قبل الخصومة)
حينئذ يصح لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشترى بمثله الآخر (و) ان أمره (بشراء
هذا) العبد (بين له عليه) أي للأمر على المأمور (فاشترى) هذا العبد (صح ولو)
كان العبد (غير عين) فاشترى عبداً (نفذ على المأمور) فهلا كه عليه خلافاً لهما (و) ان
أمره (بشراء أمة بألف دفع إليه) أي إلى المأمور (فاشترى) الأمتين قيمتهما كذلك
(فقال) الأمر (اشترى بها بمائة وقال المأمور) اشترت (بألف) فقول للمأمور
لانه أمين وان كانت تساوي خمسمائة فقول للأمر بلا عين (وان لم يدفع) الألف
إليه والمسئلة بجمالها (فالأمر) أي القول له هذا اذا كانت قيمتها خمسمائة أما اذا
كانت قيمتها ألفاً فانها بمخالفة ان ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكوا ولو لم تامة
المأمور (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (ولم يسم ثمناً) فاشترى (فقال) المأمور اشترته
بألف وصدقه بانه وقال الأمر (اشترته) بنصفه (فخالفاً) لوقوع الاختلاف في
الثمن وموجبه التحالف فان خالفوا لزم الشراء المأمور (و) ان أمره بشراء نفسه

وقال أتبيع الفروج فقال
 أبو حنيفة وماذا قال فقال
 هذا الرجل حلف بكذا
 وكذا فقال أبو حنيفة كلها
 ولا حنث عليكما قال سفيان
 من أين فقال أبو حنيفة لما
 شافهته باليمن بعدما حلف
 كانت مكامة له فوجد شرط
 به فاحتلت عينه قال سفيان
 انك لتعكش ما كعكسه
 غافلين **مسئلة** **حكي** أن
 بعض الملوك كان يلعب
 بالكورة في جورة من
 الارض لحلف الملك أن لا
 يخرجها هو ولا غيره من
 الناس ثم أراد الملك أخراج
 الكورة فطلب من المفتين
 حيلة لكي يبرأ بعدم الحنث
 (فأجاب) بعضهم ان يوتى
 بقربة ماء فتصب في تلك
 الجورة فتخرج الكورة
 بنفسها ولا حنث فاستحسن
 الملك جوابه وخلع عليه
 (مسئلة) ان قيل ما ملخص
 من قال لامرأته ان لم
 تطيعيني اليوم في الجامعة
 فأنت طالق وقالت المرأة
 ان أظعتك لخاربتى حرة
فالجواب **حكي** أنهم اتبيع
 الجارية أو نهبها من الزوج
 أو غيره ثم تطيعه في ذلك
 اليوم ولا حنث من الحيرة
 (مسئلة) ان قيل اذا قال
 الرجل لامرأته ان لم أشبعك
 من الجماع فأنت طالق
 (فالجواب) في الحيرة ان

الامر من سيده بألف (دفع) الامر الالف (فقال) الوكيل (لسيده اشترية لنفسه
 فباعه) سيده (على هذا) الوجه (عتق) العبد (ولو اذ لسيده) وكان الوكيل سفيرا
 (وان قال) المأمور (اشترية) ولم يزد قوله لنفسه (فالعبد للمشتري والالف لسيده)
 لانه كسب عبده (وعلى المشتري ألف مثله) ثمنا للهدأى مثل الالف الذي دفعه العبد
 اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنائير فدنائير (وان قال) رجل (العبد) لرجل
 آخر (اشترى) نفسه من مولاه (بألف درهم) (فقال) العبد (للولو) بعني نفسي
 لفلان (بألف درهم) (ففعل) و باع مولاه (فهو لفلان) العبد (لفلان) بان
 قال بعني نفسي فقط (عتق)

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له **في** النعمة وجواز
 بمن القيمة الا من عبده ومكاتبه (وصح يبيعه بمأقل وكثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة
 وبالنقود وبه يقى (والنسبة) بشرط أن يكون البيع للتجارة فان للحاجة لم يجز نسبة
 وبه يقى (وتقيد شراؤه) أى الوكيل (بمثل القيمة) زيادة يتغابن (الناس
 فيها) وهو ما يدخل تحت تقويم القومين) فالوقومه عدل بعشرة وآخر بثمانيه وآخر
 بسبعة فبابين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم القومين أما الزائد في
 الشراء والناقص في البيع فلا (ولو وكاه يبيع عبدا) له (فباع نصفه) أو عشره
 (صح) عنده وبه يقى وعندهما الا (وفي الشراء) يتوقف ما لم يشتر الباقي فان اشترى
 بأقبيه لم الموكل وارتفع التوقف (ولو رد المشتري المبيع على الوكيل) بالبيع
 (بالعيب) سواء كان يحدث مثله في هذه المدة أولا كالأصبع الزائدة (بيينة أو نكول
 رده) الوكيل (على الأمر) وكذا) يرده الوكيل على الأمر (بأقراره) أى الوكيل ان
 العيب حصل في يد الموكل (فيه ما يحدث) مثله في هذه المدة فلو كان مما يحدث ورده
 بأقراره لم الوكيل (وان باع) الوكيل بالبيع (نسبة فقال) الموكل (أمرتك) بنقد
 وقال المأمور أطلقت الامر (فالقول للأمر) في الاختلاف في المضاربة للمضارب
 القول لان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم (ولو أخذ الوكيل)
 بالبيع (بالثمن رهنا فاضاع) في يده (أو) أخذ بالثمن (كفيلافتوى) المال (عليه)
 أى الكفيل (لم يضمن) الوكيل في صورتين (ولا يتصرف أحد الوكيلين) اللذين
 وكلاهما كوكلتكما (وحدده الا في خصومة) بشرط رأى الآخر لاحضرته في الصحيح فاذا
 انتهيا الى القبض حتى يجتمعا أما اذا وكلاهما بكلامين كان لكل منهما أن ينفرد (و) في
 (طلاق) لعينة (وعتاق) لعين (بلا بطل) راجع لهما بخلاف طلاق وعتق يبدل وغير
 معين وتعليق بعينته ما فانه يلزم اجتماعهما (و) في (رد ودعوى) وكذا رد العارية
 والمغصوب والمبيع الفاسد بخلاف استردادها فلو قبض أحدهما وهلك ضمن (وقضاه
 دين ولا يوكل ووكيل) فيما وكل فيه (الاباذن أو بأعمل برأيك) حينئذ يجوز فان وكل
 كان الثاني وكيل عن الموكل حتى لا يكون للاول عزله ولا ينزل بعوته وينزلان بعوت
 الموكل (فان وكل) الوكيل (بلااذن الموكل فعقد) الوكيل الثاني (بحضرة) أى

سبق ماه الزجل ماه امراته
لا يقع عليه الطلاق وان
كان على ضد ذلك يقع وقال
في أول طلاق العدة ان لم
يفارقها حتى أتت فقد
أشبهها أي ان لم ينزل عنها
(مسئلة) ان قسمل كيف
تصنع امرأة قال لها زوجها
ان لم تصل اليوم ركعتين
فأنت طالق ثلاثا فلما كبرت
استقبلها دم (فالجواب)
ما قال في الحيرة تموضأ
وتبني على صلاحها ولا يفربها
زوجها حتى يعلم أن الدم دم
حيض أو استحاضة فان
كان دم استحاضة فهي
امرأته وان كان دم حيض
فهي طالق ثلاثا وهذا
يستقيم على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى (مسئلة) ان
قبل ما الحكم فين له جارية
وزوجة وبنت فرأى
احدها ن على السطح
فقال ان كانت امرأته
فهي طالق وان كانت أمته
فهي حرة وان كانت ابنته
فواقة ليضربنها مائة سوط
فدخل الدار فأقرت كل
واحدة منهم أنها هي التي
كانت على السطح
(فالجواب) أن الامة
والمرأة لا يصدقان عليه
لان حمايته منفعته هو
الطلاق والمهر والعنق
وتستق البنث فيأخذ
الاب تضيقا فيه مائة فخصن

بحضرة الاول فلو بغيته لم يجز الا أن يجيزه الاول (أو باع أجنبي فأجاز) الوكيل (صح)
ثم الحق وق ترجع الى الثاني في الاصح (وان زوج عبد أو مكاتب أو كافر) ذمى أو حربى
(صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها واشترى) لها بما لها (لم يجز) لعدم الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

(الوكيل بالخصومة) أي بائنت الدين ونجوه (والتقاضى) أي طلب الدين (لا يملك
القبض) عند زفر وعليه القنوى (و) الوكيل (بقبض الدين تلك الخصومة) خلافا
لها لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا (و) الوكيل (بقبض العين لا)
يملك الخصومة (ولو برهن ذواليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه) من ذى اليد
(وقف الامر حتى يحضر الغائب) استحسانا وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة فقط
(وكذا الطلاق والعنق) أي لو كان التوكيل بنقل المرأة أو المملوك من بلد الى بلد
فأقامت المرأتينة على الطلاق أو المملوك على العنق لا تقبل على اثبات الطلاق
والعنق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (ولو أقر الوكيل بالخصومة)
سواء كان وكيل المدعى فأقر على موكله بالقبض أو الأبراه أو وكيل المدعى عليه فأقر
على موكله بلزوم المال (عند القاضي صح) بغير الحدود والقصاص (والا) أي وان
أقر في غير مجلس القضاء (لا) يصح (وبطل توكيل الكفيل بماله) لتلا بصير صاملا
لنفسه (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر يدفعه اليه)
عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) في دعوى الو كالة
فيها (والادفع اليه) أي الى الغائب (الغريم الدين ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع عينه
(ورجع) الغريم (به على الوكيل لو باقيا) في يده ولو حك بأن استهلك فانه يضمن مثله
(وان ضاع لا) يرجع عملا بتصديقه (الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه) أي المديون
الوكيل (على الوكالة) بأن سكت أو كذب (ودفعه) الغريم (اليه على ادعائه ولو قال)
رجل (انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) فيما ادعاه (لم يؤمر بالدفع اليه
وكذا) لم يؤمر المودع بالدفع (لو ادعى الشراء) أي شراء الوديعة من صاحبها (وصدقه)
المودع فيما ادعى (ولو ادعى) رجل (أن المودع) بكسر الدال (مات وتركها) أي
الوديعة (ميراثه) ولا وارث له غيره (وصدقه) المودع بالفتح (دفع) الوديعة (اليه) أي
الى المدعى (فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع) الغريم (المال)
الى الوكيل (واتبع) المديون (رب المال واستحلفه) أي المديون رب المال على أخذه
واستيفائه (وان وكله بعبث في أمة) أي برد جارية بسبب عيب فيها (فادعى البائع رضا
المشترى) بالعبث (لم ترد) الامة (عليه) أي البائع (حتى يحلف المشتري) أنه لم يرض
بالعبث (ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على أهله فأفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة) والقياس أن يكون متبرعا فبردا مقبض

باب عزل الوكيل

من قال لامرأته ومثلها
 قدح فيه ما وهي على سلم
 ان صعدت ومعل الماء فانت
 طالق ثلاثا وان أرتبته
 فانت طالق ثلاثا وان
 شربته أو ترتبته على السلم
 فانت طالق ثلاثا (فالجواب)
 أنها تنشف الماء بمخرقة ثم
 تطلع أو تنزل ولا حث
 (مسئلة) ان قيل ما مخلص
 من قال ان أكلت هذا
 الرغيف فعبدي حر وامرأتى
 طالق (فالجواب) انه يأكل
 النصف ويترك النصف
 ولا حث كذا في التهذيب
 (مسئلة) رجل في يده عشر
 جوزات فقال لجارته ان
 أكلت هذه الخمسة والافانت
 حر وقد دفع الخمسة اليها ودفع
 الخمسة السابقة الى امرأته
 وقال ان أكلت الخمسة والا
 فانت طالق فاختلطت
 العشرة قبيل الاكل لما
 الحيلة في عدم الحث مع
 عدم امكان الامراز (فالجواب)
 أن يبيع الجارية بمن ينق
 به ثم تأكل المرأة العشرة ثم
 يشتري الجارية ولا حث
 (مسئلة) رجل قال لامرأته
 وهي في نهر جار ان خرجت
 من هذا الماء فانت طالق
 فما الحيلة في عدم الحث
 (فالجواب) انها تطلع ولا
 حث الذي كانت
 بان كذا في
 ندي في ذلك

ابن مودعي بالنكسر (لا وارث له غيره دفع المال اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دايني (وان
 قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذب) الابن (الاول قضى بالمال للاول) لا لاخر فلو دفع
 للاول بلا قضاء ضمن للثاني نصيبه من ميراث قسم بين الغرماه) أو بين الورثة بشهود لم
 يقولوا لا نعلم له وارثا أو غيرهما (لا يكفل منهم ولا من وارث) خلافا لجماله المتكفول له
 وبيان القاضي مده ثم يعفى ولو ثبت بالاقرار كقولنا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
 لا يكفل اتفاقا (ولو ادعى) على آخر (ذا اراد لنفسه ولا خ غائب وبرغن عليه) أى
 على ما ادعاه (أخذ) المدعى (نصف المدعى) مشاعا (فقط) وترك باقية في يدى اليد بلا
 كفيل بجد ذوال يد دعواه أو لا خلافا لهما وقولهما استحسان ولا تعاد البينة ولا
 القضاء اذا حضر الغائب في الاصح ومثل العقار المنقول في الاصح لكن ان عتدى
 الملتقى أنه يؤخذ منه اتفاقا (ومن قال مالى أو ما أملك فى المساكين صدقة فهو) يقع
 (على) جنس (مال الزكاة) استحسانا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوت يومه فاذا
 ملك غيره تصدق بقدره (ولو أوصى بثلاث ماله فهو) يقع (على كل شئ) لان الوصية
 أخت الميراث (ومن أوصى اليه) أى جعل وصيا (ولم يعلم بالوصية فهو وصى) فصح
 تصرفه (بخلاف الوكيل) فإنه لا ينفذ تصرفه قبل عاه بالوكالة (ومن أعلم من الناس
 بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين) أو فاسقين في الاصح
 وعند جماهذوا والاول سواه (كالاخبار للسيد بجنابة عبده) فلو باعه كان مختارا للقضاء
 (وناشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر) بالشرائع وكذا
 الاخبار يعيب لم يدره وحر ما ذون وفسح شركة وعزل قاض ومتمولى وقف فى هذه
 المسائل يشترط أحد شرطى الشهادة لالفظها (ولو باع القاضى أو أمينه عبدا للغرماه
 وأخذ المال) أى الثمن (فضاع) فى يده قبل قضاء الدين (واستحق العبد) من يد
 المشتري (لم يضمن) كل واحد منهما (ورجع المشتري) بالثمن (على الغرماه) لتعذر
 الرجوع على العاقد (وان أمر القاضى الوصى ببيعهم فاستحق) العبد (أومات قبل
 القبض) أى قبض المشتري العبد (فضاع المال رجع المشتري على الوصى وهو) أى
 الوصى يرجع (على الغرماه) لانه عامل لهم (ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا
 بالرجم) فى الزنا (أو بالقطع) فى السرقة (أو بالضرب) فى الحد أو التعزير (فأفعله وسعك
 فعله) لو جوب طاعته على الأمر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسناه فى زماننا وبه
 بقى وان عدلا جاهلا يتصرفان أحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وان جاهلا فاسقا
 أو عالما فاسقا لا يقبل قوله الا أن يعاين الحجة (وان قال قاض عزل لرجل أخذت منك
 ألفا ودفعتك ألفا (زيد) حال كوني قد (قضيت) له (به عليك) فقال الرجل أخذته ظلما
 فالقول للقاضى) بغير عين (وكذا) يصدق القاضى (لو قال قضيت بقطع يدك فى حق)
 وقال فعلته ظلما (اذا كان القطوع يده والمأخوذ منه المال مقرانه) أى القاضى (فعله
 وهو قاض) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد وبعد العزل فى الاصح

كتاب الشهادات

ظروفاً علم (مسألة)

امرأة تزقت لم تصد
 انضغ مثل الزوج فانت
 خالق فلا تنصف
 وانت طلق فلا تبرك
 فكيف تصنع حتى لا ينع
 الخس (الجواب) انها تحمل
 وتزول ولا تصرك هي فلا
 يحتم من وسط المحيط
 (مسألة) رجل له زوجة
 واحقة لغيره اخرى فوق
 الطبع وراى الطلوع في
 الطلقات السق لا تطع
 قتلت الطبا بل تطع
 لخطب بطلاق منما فلا
 يضع على الطبا ولا يترن
 اسقى ما لم يخط في دم
 لوقوعه فالجواب ان الطبا
 تترن السق تطع وان
 اراد الطلوع او التزول لم
 يحتم ومردها في الحيرة
 برجل له ثلث نسوة
 احدهن على الطبع
 والاخرى على السلم والثالثة
 في الدار فقتلت على السلم
 انصعدت التي على
 الطبع فانت طالق وان
 انحدرت الى التي في الدار
 فانت طالق فكيف تصنع
 قال تصعد التي في الدار الى
 الطبع وتهد التي على
 السلم الى الدار ثم تصعد
 التي على السلم الى السلم

(هي اخبار عن مشاهدة وعيانا عن تحقق) أي ظن (وحسن ويلزم) أد
 الشهادة (بطلب المدعي) بشرط عدالة القاض وقرب مكالته وعلمه بقوله أو بكونه شرع
 قبولاً وطلب المدعي لوفى حق العبد ولو وجد به ويجب أدونها بلا ظن وفي حقوق
 الله تعالى كطلاق امرأة بائناً عتق أمة (ومرته في الحدود واجب وتصل ويقر
 في السرقة أخذ) المال (الامرق) رعايتك لاتب السر (ومرط لينة) أي لانية
 (أز يعقر جال ولبقية الحدود والقصاص رجلان) فلا يقبل في الحدود والقصاص
 شهادة النساء (و) شرط (الولادة والكارة) (وعيوب النساء) لا يطعم عليه رجل
 امرأة واحدة (و) شرط (لقرها) أي لقها الاشياء المذكورة (رجلان أو رجل
 وامرأة) سواها كان الحق مالا أو غيره كطلاق والعقود والنكاح والوكالة
 والوضعية (و) شرط (للكل) أي لجميع ما تقدم (لفظ الشهادة) حتى لو قال أعز
 أو أتيقن لا يقبل (و) شرط (للعدالة) وهي شرط وجوب العمل بالشرط الاطية
 فلو قضى شهادة وأسق نفذ الا أن يمنع منه لمام فلا يتخذوا العدل من كان محتسباً
 للكفار غير مصر على الصفات (ويقال) القاضي وجوباً عن حاله الشهود مرا
 وعلائية في سائر الحقوق) أي جميعها عندهما وبه يقضى ويكتفى بسر في زماننا
 على المتفق به وعن أبي حنيفة أنه لا يسأل عن شاهد بلا ظن من الخصم الا في حد
 وقود وكفى في التزكية قول المزكى هو عدل في الاصح (وتعديل الخصم لا يصح
 حتى لو قال المدعي عليهم عدول لا يقضى بشهادتهما حتى يسأل من غيره) (والواحد
 يكفي للتزكية) أي تزكية المرء وأما تزكية العلية فكالشهادة اجماعاً (والرئاسة)
 من القاضي الى الزكى أو عكسه (والترجمة) أي ترجمة الشاهد والخصم والايمان
 أحوط في الكل (وله أن يشهد بجماعهم أو رأى) ما ثبت بنفسه بلا شهادة (كالبصير)
 ولو بالتعاطى (والاقرار) ولو بالكاتب (وحكم الحاكم والنصب والقتل وان لا يشهد
 عليه) ولو محتجباري وجه القم ويختم ولا يشهد على محجب بجماعه من الاثالة
 يكن في البيت غيره أو يرى شخص العاقلة مع شهادتين بانها غلانة بنت فلان ابن
 فلان ولو شاهده وفسر للقاضي لا يقبله (ولا يشهد على شهادة غير مالم يشهد عليه
 ولا يقبل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا) وقاله ان يشهد وقضى ويروى
 اذا علم أنه خطه على الحقيقة وبه يقضى (ولا يشهد بجماعه الا بالنسب والموت
 والنكاح والدخول) بزوجه (وولاية القاضي وأصل الوقف) دون شرائط والعقود
 والولاية وعند أبي يوسف والمهر على الاصح (فله أن يشهد بما اذنا خبر بها) أي
 بهذه الاشياء (من يثق به) الشاهد بان يخبر بجماعة لا يتصور قواطعهم على الكذب
 بلا شرط عدالة أو عدلان الا في الموت فيكفى العدل ولو أتمى وهو المختار (ومن في يده
 شيء سوى الرقيق) الذي علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع (لأن أن تشهد أنه له)
 أي لذى السيدان وقع في قلبه أنه ملكه والا لا (وان فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع
 أو بعائنة اليد لا تقبل) الا في صورة الموت والوقف فتقبل على الاصح اذا استدلى

(مسئلة) رجل أتى بالى
امرأته بكيس ملآن فقال
ان حليتيه فأنت طالق
وان فضضتيه فأنت طالق
وان لم تخزجى ما فيه فأنت
طالق فأخرجت ما فى
الكيس ولم يقع الطلاق
كيف ذلك (فالجواب) أن
الكيس كان فيه سكار وملح
فوضعت فى الماء حتى ذاب
ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة
ترزنت بالحرير وغيره فقال
لها زوجها ان لم أجامعك فى
هذه الثياب فأنت طالق
فترعت الثياب وأرمت
لبسها فما الحيلة فى أن
يجامعها ولا يحنث (فالجواب)
أن يلبس هو تلك الثياب
ويجامعها ولا حنث كذا فى
التهذيب وعندى فيه نظر
وقدر أيت المسئلة فى الحيرة
ولفظ الحلف فيها ان لم
أجامعك مع هذه الثياب
وبذلك لا يعد ما ذكرته من
النظر وكذلك فى وسيط
المحيط صورتها فى رجل
قال لامرأته ان لم أبت معك
الليلة مع قبضك هذا فأنت
طالق ثلاثا وقالت المرأة ان
بت معك مع قبضى هذا
فجارتى حرة فلبس قبضها
وبيتتان ولا يحنثان لان
قصد المرأة أن تبت وهى
لا بسة هذا القميص وقصد
الرجل أن يبت وهذا
القميص معانتهى ولا

من يتق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فرس
للقاضى قبل)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

(ولا تقبل شهادة الأعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيها
يجرى فيه التسامع أولا (والمملوك) ولو مكاتباً أو مبعوضاً (والصبي) والآخرس والمغفل
والمجنون الا فى حالة العجة (الا أن يتحمل فى الرق والصغر وأد بالعدا الحرية والبلوغ)
فتقبل (والمجذوم فى قذف وان تاب الا أن يجد الكافر فى قذف ثم أسلم) فحينئذ تقبل
بخلاف عبد حد للقذف فعتق لم تقبل (والولد لا يوبىه وجوده وعكسه وأحد الزوجين
للآخر والسيد لعبده) سواء كان عليه دين أولا (أرمكاتبه والشريك لشرىكه فيما
هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل (والحنث والناتحة) فى مصيبة
غيرها (والغفنية) مطلقة (والعدوان كانت) العداوة (دنيوية) وان كانت دينية تقبل
(ومدمن الشرب على اللهو) لغير الخمر لان بة طرفة منهار تكتب الكبيرة فترد شهادته
والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوى فإنه لا يسقط العدالة
(ومن يلعب بالطيور) الا اذا كان يسكها الا لاستئناس فيباح الا أن تجرحام غيره وفى
بعض النسخ بالظنبور وهو الانسب بقوله (أو يغنى للناس) بخلاف من يغنى لدفع
الوحشة عن نفسه فإنه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادته من يجلس مجالس الغناء أو
يسمعه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لفسقه ومراهه من يرتكب كبيرة (أو يدخل
الحمام بلا ازار) أو يشبى بالمرأويل وحده لتركه للرومة (أو يأكل الربا) سواء كان
مشهوراً ولا (أو يقامر بالترد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) لان كل ذلك
فسق وقالوا فى الترد شهادته بمجرد اللعب به وأما فى الشطرنج فلا ترد الا اذا كان
يقامر به أو تفوته صلاة بسببه أو يحلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه
فسقاً أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يحل بالرومة
كالاقراط فى المزاج ومدرجليه عند الناس وان لم يكن حراماً (أو يظهر سب السلف)
أى الصحابة والعلماء والجهتدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
(وتقبل) الشهادة (الأخيه وعمه وأبو يه رضاها وأم امرأته وبنتها) أى بنت امرأته
(وزوج بنته وامرأة ابنه) (أبيه) (أبيه) (أهل الاهواء) أى
أصحاب بدع لا تكفر كالحوارج والمشيبة والمعلظة والقدرية والجبرية بقوال وافض
(الالخطابية) وهم صنف من الروافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكل من
حلف انه محق (و) شهادة (الذمى على مثله) وان اختلفا لملة كاليهود والنصارى
(و) شهادة (الحرثى) أى المستأمن (على مثله لاعلى الذمى) وتقبل شهادة الذمى
على المستأمن لاعكسه ولا مر تدعى مثله (و) شهادة (من ألم) أى أذنب بعصية
(صغيرة ان اجتنب الكبائر) وكانت حسنة أغلب من سيئاته وهذا هو الصحيح

يخفى انه موضع بحث وتوجه فيه منع اختلاف مرادهما والله أعلم (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أطالك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا وان وطئتك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا فانما مخلصه من الحنث (فالجواب) أن يطأها بغير المعتقة ولا يحنث مادامت المعتقة باقية وهما حيان لان شرط الحنث الوطء مع المعتقة ولا يتحقق الحال وعدم الوطء مع المعتقة لا يتحقق الاجتراء احدهما كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجل حمل الى منزله تمرا فأكلت منه امرأته وأمتسه فقالت الرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمرا لم تخبريني والا فأنت طالق ولأمتسه ان لم تخبريني كم أكلت والا فأنت طالق تعلم واحدة منهما كم أكلت فالحيلة في عدم الحنث (فالجواب) أن تقول المرأة أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة الى أن يطعمهن قلبها أنهن لم تأكل أكثر منه فانها تكون مخيرة بعدئذ أكلت وكذلك الامة ولا حنث قال في الحيرة وكذلك لو كانت دراهم فرقت منها المرأة أو الجارية ولا تدرى كم فرقت فالجواب فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل

في العدالة المعتبرة (و) شهادة (الاقلف) لو عذر والاولا به نأخذ بجر (و) شهادة (الحمي وولد الزنا والخمسة) ويكون كالانثى لو مشكلا (و) شهادة (الجمال) للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاذ والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمنان الجهات لانهم أعوان على الظلم (و) شهادة (المعتق) بفتح التاء (للمعتق) بكسرها (ولو شهد أن أباهما أو وصي اليه (و) الوصي يدعي جاز) الشهادة استحسنانا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (كأ) لا تجوز الشهادة (ولو شهد أن أباهما) الغائب (وكله بقبض دينه وادعي الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصيب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي (ولا يسمع القاضي الشهادة على حرح) بالفتح أي فسق مجرد عن إيجاب حق الشرع أو العبد مخوأن يشهد وأن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو نحو ذلك بخلاف ما إذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا بزور ونحوه حيث تقبل ثم عدم قبولها على الجرح المرد لو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم يفرق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أو همت) أي اخطأت (بعض شهادتي) بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب على ذكره (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد عدلا والاولا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والاولا) تقبل (فان ادعى دار الرثا وشراه) من رجل معروف ولم يدع القبض مع الشراء (فشهد عليك مطلق لغت) بخلاف ما لو ادعى القبض مع الشراء فانها تقبل (وبعكسه) وهو ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهد بجمعه (لا) تلغو فتقبل (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بطريق الوضع لا بطريق التضمن واكتفيا بالواقعة المعنوية (فان شهد أحدهما بألف والآخر بالفين لم تقبل) مطلقا على الالف ان ادعى الفين بخلاف ما لو ادعى الفين فشهد بألف فانها تقبل اتفاقا (وان شهد الآخر بألف وخمسائة والمدعي يدعي ذلك فملت) الشهادة (على الالف) وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا ان يوافق باستيفاه أو ابراء (ولو شهد بألف وقال أحدهما قضاء منها خمسمائة تقبل) الشهادة بألف ولم يسمع أنه قضاء (الا ان يشهد معه) أي مع الذي شهد بأنه قضاء شاهد آخر وينبغي) أي يجب على الشاهد الذي شهد بقضاه خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا) على رجل (يقرض ألف درهم) (وشهد أحدهما أنه) أي المدعي عليه (قضاء) وقال المدعي لم يقضه (جازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهد بأنه قتل زيد يوم النحر بمكة) (وشهد) آخر ان أنه قتله يوم النحر بمصر ردنا) أي الشهادتان هذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان) سبقت احدهما (وقضى) القاضي (ياحداهما) (ولا) ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلغا في لونها

قال لامرأته ان تريدني
 الطلاق اليوم مني ولم أطلقك
 فأتت طالق فقالت المرأة ان
 لم أرد منك الطلاق اليوم
 فعدي حرقا الحيلة في عدم
 الخنث (فالجواب) أن تسأل
 الزوج الطلاق فيقول
 الزوج طلقك على ألف ولم
 تقبل هي قال في الحيرة
 حتى تكون سائلة من الزوج
 ويكون الزوج مجبها لها ولا
 يقع عتق ولا طلاق وهي
 واقعة الامام الاعظم أبي
 حنيفة رضي الله عنه حكاهما
 في وسيط المحيط (مسئلة)
 رجل قال ان خطبت فلانة
 أو تزوجتها فهي طالق
 كيف يصنع ان أراد أن
 يزوجهما ولا يقع عليه
 الخنث (فالجواب) أن
 يجتنبها ثم تزوجهما بشرط
 حنثه أحدهما فتى خطبها
 وجد شرط الخنث والمرأة
 ليست في نكاحه وانحلت
 اليمين لا الى خنث كذا في
 وسيط المحيط (مسئلة)
 رجلان قال كل واحد منهما
 لصاحبه ان لم تكن رأسي
 أتقل من رأسك فأمر أنه
 طالق فلانا فكيف الحكم
 فيهما (فالجواب) أن
 طريق معرفة ذلك أنهما اذا
 ناما دعيا فاباها كان امرع
 جوابا قرأ من الآخر أتقل
 كذا في وسيط المحيط (مسئلة)
 ان قيل أي رجل حلف

قطع يد السارق وهو الصحيح وقال لا يقطع واستظهره صدر الشريعة هذا اذا لم يذكر
 المدعي لونها فان ذكره لم تقبل اجماعا كما لو اختلفة في القيمة (بخلاف) اختلافهما في
 (الذكور والنفقة) حيث لا تقبل شهادتهما باتفاق (و) بخلاف اختلافهما في لون
 بقرة (الغصب) حيث لا تقبل بالاتفاق (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف
 وشهد آخر) انه اشتراه (بألف وخمسة) تبطلت الشهادة) سواء ادعى أقل المالين أو
 أكثرهما (وكذا الكتابة والجمع) والاعتاق على مال والصلح عن دم العمدان ادعت
 المرأة والعبد أو القاتل وان ادعى الزوج أو المولى أو ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى
 الدين فتقبل على الأقل ان ادعى الاكثر كما مر (فاما النكاح فيصح بالف) استحسانا
 خلافا لهما (ملك المورث) متى ثبت (لم يقض لوارثه بلاجر) بان يقول مات وتركة ميراثا
 للمدعي (الا أن يشهد بملكه) أي بملك المورث (أو يده أو يمدوده أو) يد (مستعيره)
 أو مستأجره أو امرأته أو غاصبه (وقت الموت ولو شهد ايدي) سواء قال (منذ شهر)
 أولا (ردت) هذه الشهادة لقياسها بمجموعه لثبوت يد الحفي (ولو أقر المدعي عليه بذلك)
 أي بان العين كانت في يد المدعي (أو شهد شاهدان أنه) أي المدعي عليه (أقر أنه) أي
 المشهود به (كان في يد المدعي) دفع الى المدعي (لمعومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل
 الاقرار

باب الشهادة على الشهادة

(تقبل فيما) أي في كل حق (لا يسقط بالشبهة) بخلاف ما يسقط بها كحد وقود (ان
 شهد رجلان) أو رجل وامرأتان (على شهادة شاهدين) ذكرين أو ذكر وانثيين ولا
 يشترط تغاير فرعي هذا وذلك (ولا تقبل شهادة واحد) من الفرع (على شهادة) كل
 (واحد) من الاصل (والاشهاد أن يقول) الاصل للفرع (الشهود اعلى شهادتي أني
 أشهد أن فلانا أقر عندى بكذا أو أده) شهادة الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني
 على شهادته أن فلانا أقر عنده وقال (الاصل) لي أشهد على شهادتي بذلك) والا قصر
 أن يقول الاصل أشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادة فلان بكذا
 وعليه فتوى السرخسي وغيره (ولاشهادة) مقبولة (للفرع) بلا موت أصله أو مرضه)
 أو كون المرأة محضرة لا تخالط الرجال (أوسفره) واكتفي أبو يوسف بغيره الاصل
 بحيث يتعذر أن يبيت بأهله وعليه الفتوى (فان عدلهم) أي الاصول (الفرع صح)
 التعديل في الصحيح (والاعدوا تبطل شهادة الفرع) بينهم عن الشهادة على
 الاظهر وبخروج أصله عن أهليتها بسق أو عي أو خرس و (بانكار) شاهد (الاجل
 الشهادة) كقولهم مالنا شهادة أولم نشهدهم أو أشهدناهم وغلظنا (ولو شهد على
 شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الغلظة بألف) درهم (وقالوا خبرنا أنها
 يعرفانها لهما) المدعي (بامرأة) وقال المذاهب هذه أم لا وقيل للمدعي قد ثبت الحق
 على فلانة بنت فلان الغلظة بشهادة هذين ثم (هاشاهدين) آخرين (أنها) أي

لا حدى نساته بطلاقها
 نـلانا أنه لا يظأ امرأة
 سواها ثم وطئ سواها ولا
 يحنت (فالجواب) انه ان
 عنى بالوطء الوطء برجله
 صحت نيته ولم تطلق بجماعة
 سواها لأنه نوى ما يحتمله
 كلامه ويصدق ديانته لا
 قضاه كذا فى وسيط المحيط
مسئلة ان قيل أى
 رجل قال لامرأته أنت
 طالق ثلاثا ان خرجت من
 هذا الدار ثم خرجت ولم يقع
 عليه الطلاق (فالجواب)
 أن هذا رجل نوى بالطلاق
 الطلاق من عمل مخصوص
 ونوى بالثلاث ثلاثة أيام
 تخويفا لامرأته حتى لا
 تخرج تصع نيته ولا يحنت
 بغير جهاد يات لاقضاه
 كذا فى وسيط المحيط
مسئلة رجل قال
 لامرأته ان لم أعرج هذه
 الليلة الى السماء فأنت طالق
 كيف يصنع حتى لا يحنت
فالجواب ان ينصب
 سلهما حتى يعرج الى السماء
 البيت ولا تطلق امرأته
 لقوله تعالى من كان يظن
 أن لن ينصره الله فى الدنيا
 والآخرة فليمدد بسبب الى
 السماء أى الى السماء البيت
 كذا فى التهذيب وقد رأيت
 كذلك فى الحيرة وفيه عندى
 نظر **مسئلة** رجل حلف

هذه المرأة (فلانة) بنت فلان الفلانية (وكذا) أى كالشهادة على الشهادة (كتاب
 القاضى الى القاضى) فلو جاء المدعى برجل لم يعرفه كلف اثبات أنه هو ولو مقر الاحتمال
 التزوير (ولو قال) أى الفرعان (فيهما) أى فى الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى
 الى القاضى فلانة بنت فلان (التيممة لم تجز) هذه الشهادة (حتى ينسماها الى نخذها)
 وهو القبيلة الخاصة وتكفى نسبتها الى زوجها لان المقصود الاعلام (ولو أقر) الشاهد
 (أنه شهد زورا يشهر) بأن يبعثه القاضى الى محلته فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهدا زورا
 فأحذر وهو به يقتى (ولا يعذر) بالضرب والحبس وقال لا يضرب ويحبس

كتاب الرجوع عن الشهادة

(لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض) أى قاض كان (فان رجعا) أى الشاهدان عن
 شهادتهما (قبل حكمه لم يقض) القاضى بشهادتهما (وان رجعا) بعده لم ينقض
 حكمه (وضمننا) أى الشاهدان (ما أتلفناه) من المال للشهود وعليه اذا قبض المدعى
 المال (سواء كان ديننا أو عيننا) وفى مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود
 به عيننا فله أن يضمهما بعد الحكم قبض المدعى العين أو لوان كان ديننا ليس له أن
 يضمهما قبل القبض (فان رجعا أحدهما) أى أحد الشاهدين (ضمن النصف
 والعبارة لم يبق) من الشهود (لان رجوع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) شيئا
 (وان رجع آخر ضمننا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمننا الربع)
 من المال (فان رجعتا من ضمننا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان)
 نسوة (لم يضمن) أى الرجعات (فان رجعت أخرى) والمسئلة بحالها (ضمن) التسع
 (ربعه فان رجعوا) أى الرجل والنساء (فالفرم بالاسداس) وقال عليهم النصف كما
 لو رجعوا فقط (وان شهد رجلان وعليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعوا لم
 يضمنوا وان زاد عليه ضمننا) أى الزيادة لو هى المدعية وهو المنكر (ولم يضمننا فى
 البيع الا ما نقص من قيمة المبيع) اذا كان المدعى مشتريا أما اذا كان بائعا فلا (وفى
 الطلاق) أى ان شهدا أنه طلق امرأته (قبل الوطء) والخلو (ثم رجعا ضمننا نصف
 المهر) لومى والافتعة (ولم يضمنوا) كانت الشهادة بالطلاق (بعد الوطء) وفى
 العتق) أى لو شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا (ضمننا القيمة وفى القصاص) أى
 ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء (ضمننا) الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع
 (ضمنوا) (اي ضمن) (شهود الاصل) لو رجعوا بعد القضاء (بلم) أى بقوطهم (لنشهد
 الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم
 (ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط) دون الاصول وعند محمد المشهود
 عليه بالخيار (ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول أو غلطوا) فى شهادتهم (وضمن
 المزكى بالرجوع) عن التزكية مع علمه بكونهم عبدا خالفا لهما أما مع الخطا فلا اجتماعا
 (وضمن) (شهود اليمن) أى التعليق (والزنا) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول

بطلاق امرأته ليجامعها
 نهارا في رمضان ما الحيلة في
 عدم الحنث (فالجواب) انه
 يحكى انها وقعت في زمن أبي
 حنيفة فلم يعرف أحد وجه
 الجواب فقال أبو حنيفة
 يسافر مع امرأته فيطأها
 نهارا (مسئلة) رجل أكل
 هو وزوجته تمرا واختلط
 نوى التمر الذي أكله والذي
 أكلته خلف بالطلاق
 تميزن التمر الذي أكلته من
 الذي أكله ما الحيلة في عدم
 الحنث (فالجواب) انها تفرد
 بكل نواة على حدة وقدم
 (مسئلة) رجل قال
 لامرأته ان لم أقل لك مثل
 ما تقولين لي فأنت طالق
 فقالت أنت طالق فان قال
 الزوج مثل ما قالت طلقت
 وان لم يقل طلقت فما الحيلة
 في عدم الحنث (فالجواب)
 ان يقول أنت طالق ان
 شاء الله أو أنت طالق على
 ألف ولا تقبل هي أو يقول
 ان طلقتك ثلاثا فأنت
 طالق قلت وفي الحيرة وكذلك
 لو حلف الرجل وقال ان لم
 أقض حاجة من يلغاني
 ببغداد فأنت طالق
 فاستقبله امرأته وقالت
 أقض حاجتي فقال ما حاجتك
 قالت طلقتي ثلاثا فهو على
 هذا القياس (مسئلة)
 رجل له ثلاث نسوة وله
 ثوبان فقال ان لم تلبس كل

(لاشهود الاحسان والشرط) ولو وجدهم على الصحيح

كتاب الوكالة

(صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف) الجائر المعلوم (عن يملكه) فلا
 يصح توكيل المجنون والصبي الذي لا يعقل (اذا كان الوكيل) عن يعقل العقد ولو
 صييا أو عبدا محجورا بكل) أى صح التوكيل بكل (ما يعقده بنفسه) كالبيع والشراء
 والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة (وصح) التوكيل
 (بالخصومة) أى الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح (في الحقوق برضا الخصم) سواء
 كان طالبا أو مطلوبا أو جوازه بلارضاء وعليه فتوى أبى الليث وغيره والحنث للفتوى
 تفويضها كم (الا أن يكون مريضا) لا يستطيع أن يمشى الى مجلس القضاء والصحيح
 أن الخلاف في اللزوم لافى العجة (أو ثابته السفر أو مريد السفر) ويكفى قوله
 أنا أريد السفر (أو مخدرة) لم تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم بالمسجد أولا
 يحسن الدعوى (و) صح التوكيل (بايفائها) أى الحقوق (واستيفائها) الا في حد
 وقود) أى صح التوكيل باستيفائها الا في حدود وقود (ان غاب الموكل) بخلاف ما اذا
 كان حاضرا (والحقوق) الكائنة (فيما يضيفه) الوكيل (الى نفسه كالبيع والاجارة
 والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا) عليه بصغر ورق لا بالموكل وذلك
 (كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع) بالثمن (عند الاستحقاق) أى
 استحقاق المبيع (والخصومة في العيب) بل افرق بين حضوره وملكه وغيبته في الاصح
 (والملك يثبت للموكل ابتداء) لا للوكيل (حتى لا يعنى قريب الوكيل بشرائه
 و) الحقوق (فيما يضيفه) الوكيل (الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم محمد
 و) الصلح (عن انكار) والعقود على مال والوكالة والهبة والتصدق والاعادة والايادع
 والرهن والاقراض والشركة والمضاربة (بتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله) أى وكيل
 الزوج (بالمهر ولا) يطالب (وكيلها) أى المرأة (بتسليمها وللشترى) منع الموكل عن
 الثمن (ولا يدفعه اليه (وان دفع اليه صح ولا يطالبه) أى المشتري (الوكيل ثانيا)
 لوصول الثمن الى مستحقه

باب الوكالة بالبيع والشراء

(أمره) بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح (مى ثمنا أولا) لان الجهالة اليسيرة
 لا تنصر (و) لو أمره (بشراء عبدا ودار صح ان سمى ثمنا والا) أى وان لم يسم ثمنا (الا)
 يصح (و) لو أمره (بشراء ثوب أو دابة لا) يصح الامر (وان سمى ثمنا) لو أمره بشراء
 طعام (يقع على البرود فبقه) هذا في عرف السكوفقوى عرفنا ينصرف الى ما يمكن أكله
 عادة كاللحم المطبوخ والمشوى وعليه الفتوى ذخيرة وعرف القاهرة أنه الطيب بالرق
 واللحم (ولو وكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (فلو سلمه الى
 الأمر لا يرد الا بأمره) لا تنهاه الوكالة بالتسليم (و) للوكيل (حبس المبيع لثمن دفعه

واحدة متسكن ثوباً منهنما في

هذا الشهر عشرين يوماً
والأفاندين طوالق كيف
يصنع حتى لا يقع الطلاق
عليهن (فالجواب) أن تلبس
اثنان منهن الثوبين تلبس
احداهما أحد الثوبين عشرة
أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة
بقية الشهر وأما الثانية
فانها تخلع الثوب بعد
عشرين يوماً وتلبسه الأولى
التي لبست عشرة أيام حتى
قستكامل عشرين يوماً
وذلك عند تمام الشهر
مسئلة **ب** رجل حلف
بالطلاق من امرأته انه
لا بد أن يجامعها على رأس
الريح كيف يصنع حتى
لا يحنث (فالجواب) أنه
يغرس الريح في سقف البيت
حتى يظهر رأس الريح من
السطح ثم يجامعها فوق
السطح ورأس الريح تحتها
(مسئلة) روى ابن جماعة
عن أبي يوسف رحمه الله
انه قال جاء رجل الى أبي
حنيفة رضي الله عنه فقال
اني حلفت بالطلاق ان لا
أكلم امرأتي قبل أن
تكلمني وحلفت امرأتي
بصدق ما تملكه أن لا تكلمني
قبل أن أكلمها فكيف
أصنع فقال الامام اذهب
فكلمها ولا حنث عليكما
فذهب الرجل الى سفيان
وأخبره بما سفيان مغضبا

من ماله) وعند عدم الدفع بالأولى لانه كالبايع (فلو هلك) المبيع (في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن) عن الموكل لان يده كيدته (وان هلك بعد حبسه فهو
كالمبيع) فهلك بالثمن وعند أبي يوسف كهلاك الزهن (وتعتبر مفارقة الوكيل)
لانه العاقد في الصرف والسلم دون الموكل) حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
بطل العقد ولو فارق الموكل لا والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز بخلاف
الصرف فانه يصح التوكيل بقبوله (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم ما) أي من لحم (بياع مثله عشرة) أرطال (بدرهم) لم يزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم) خلافاً لهما ولو بشرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعاً كغير
موزون (ولو وكله بشراء شئ بعينه) اما بالأشارة وباسمه العلم أو بالاضافة الى مال كـ
(لا يشترى) الوكيل (لنفسه) ولو اشتراه لنفسه فهو لآمر (فلو اشتراه بغير النقود
أو بخلاف ما صمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للكيل) لمخالفة أمره وينعزل في
ضمن المخالفة (وان كان) التوكيل بشراء شئ (بغير عينه فالشراء للوكيل الا أن
ينوى) الوكيل (للموكل) وقت الشراء (أو يشترى به بماله) أي بمال الموكل فانه يكون
للموكل (وان قال) الوكيل (اشتريت للأمر وقال الأمر) اشتريت (لنفسك) ولم
يدفع الثمن الى المأمور (فالقول للأمر وان كان) الموكل (دفع اليه الثمن فللمأمور)
أي القول له (وان قال) رجل لآخر (يعني هذا) العبد (لقلان فباعه ثم أنكر الأمر) أي
أمر قلان لخاله فلان وقال أنا امرته (أخذته) منه (فلان) ولغا انكاره الأمر (الا أن
يقول) فلان (أمره) أي بالشراء فلا يأخذه فلان (الا أن يسلمه المشتري اليه) أي الى
فلان (وان أمره بشراء عبد من عيني) أي معينين فلو غشيه معينين بطل التوكيل
(ولم يسم ثمناً فاشترى له أحد بنصفه صح) ان أمره (بشراءهما بألف وقيمتها مسواها
فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) ويقع للأمر (و) ان اشترى أحدهما (بالأكثر
لا يصح مطلقاً) الا أن يشترى (العبد) الباقي بما بقي (من الثمن) قبل الخصومة
حينئذ يصح لحصول المقصود وجوازه ان يقي ما يشترى بمثله الآخر (و) ان أمره (بشراء
هذا) العبد (بين له عليه) أي للأمر على المأمور (فاشترى) هذا العبد (صح ولو)
كان العبد (غير عين) فاشترى عبداً (نفذ على المأمور) فهلا كه عليه خلافاً لهما (و) ان
أمره (بشراء أمة بألف دفع اليه) أي الى المأمور (فاشترى) الأمة بقيمتها كذلك
(فقال) الأمر (اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور) اشتريت (بألف) فالقول للمأمور
لانه أمين وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للأمر بلايين (وان لم يدفع) الألف
اليه والمسئلة يجاهلها (فلا أمر) أي القول له هذا اذا كانت قيمتها خمسمائة أما اذا
كانت قيمتها ألفاً فانها يجهلها فان يصح العقد الذي جرى بينهما حكماً وتلزم الأمة
المأمور (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (ولم يسم ثمناً) فاشترى (فقال) المأمور اشتريته
بألف وصدقه بانه وقال الأمر) اشتريته (بنصفه تحالفاً) لوقوع الاختلاف في
الثمن وموجبه التحالف فان تحالفاً يلزم الشراء المأمور (و) ان أمره بشراء نفس

وقال أتبيع الفروج فقال أبو حنيفة وماذا ك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال أبو حنيفة كلها ولا حنت عليك قال سفيان من أين فقال أبو حنيفة لما شافته باليمن بعد ما حلف كانت مكلمة له فوجد شرط بره فاحتلت بعينه قال سفيان انك لتكشفت ما ككاعنه غافلين **مسئلة** حكى أن بعض المولوك كان يلعب بالسكرورة في جورة من الارض خلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره من الناس ثم أراد الملك اخراج السكرورة فطلب من المفتين حيلة لكي يبرأ بعدم الحنت **فأجاب** بعضهم ان يوتى بقربة ماء فتصب في تلك الجورة فتحترج السكرورة بنفسها ولا حنت فاستحسن الملك جوابه وخلص عليه **مسئلة** ان قيل ما مخلص من قال لامرأته ان لم تطيعني اليوم في الجامعة فأنت طالق وقالت المرأة ان أطمعتك لخاري تبي حرة **فالجواب** أنهم اتبيع الجارية أو تنهبها من الزوج أو غيره ثم تطيعه في ذلك اليوم ولا حنت من الحيرة **مسئلة** ان قيل اذا قال الرجل لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق **فالجواب** في الحيرة ان

الامر من سيده بألف و **دفع** الأمر الالف **فقال** الوكيل **لبيده** اشتريته لنفسه **فباعه** سيده **على** هذا الوجه **عق** العبد **ولو** لاؤ سيده **وكان** الوكيل **سفيراً** **وان** قال **الأمور** **اشتريته** **ولم** يزد قوله لنفسه **فالعبد** **للمشترى** **والالف** **لسيده** **لانه** **كسب** **عبده** **وعلى** **المشترى** **ألف** **مثله** **ثمنا** **لهب** **أى** **مثل** **الالف** **الذى** **دفعه** **العبد** **اليه** **ان** **كان** **دراهم** **فدراهم** **وان** **كان** **دنانير** **فدنانير** **وان** **قال** **رجل** **العبد** **رجل** **آخر** **اشترى** **نفسك** **من** **مولاك** **بألف** **درهم** **فقال** **العبد** **للولو** **بعتى** **نفسى** **لفلان** **بألف** **درهم** **ففعل** **وباع** **هـ** **ولاه** **فهو** **ولا** **مروان** **لم** **يقول** **العبد** **لفلان** **بأن** **قال** **بعتى** **نفسى** **فقط** **عق**

فصل **الوكيل** **بالببيع** **والشراء** **لا** **يعقد** **مع** **من** **ترد** **شهادته** **له** **للمنعة** **وجوازه** **بمثل** **القيمة** **الامن** **عبده** **ومكاتبه** **وصح** **يبعه** **بما** **قل** **وكثر** **بالعرض** **وخصاه** **بالقيمة** **وبالنقد** **ودوبه** **يبقى** **والنسبة** **بشرط** **أن** **يكون** **الببيع** **للتجارة** **فان** **للحاجة** **لم** **يجز** **نسبة** **وبه** **يبقى** **وتقيد** **شراؤه** **أى** **الوكيل** **بمثل** **القسمه** **وز** **بأد** **يتغابن** **الناس** **فيها** **وهو** **ما** **يدخل** **تحت** **تقويم** **المقومين** **فلو** **قومه** **عدل** **بعشرة** **وأخر** **بثمانية** **وأخر** **بسبعة** **فباب** **السبعة** **والعشرة** **داخِل** **تحت** **تقويم** **المقومين** **أما** **الزائد** **في** **الشراء** **والناقص** **في** **الببيع** **فلا** **ولو** **وكاه** **يبيع** **عبد** **له** **فباع** **نصفه** **أو** **عشره** **صح** **عنده** **وبه** **يبقى** **وعندهما** **لا** **وفي** **الشراء** **يتوقف** **مالم** **يشتر** **الباقى** **فان** **اشترى** **بأقبه** **لزم** **الموكل** **وارتفع** **التوقف** **ولو** **رد** **المشترى** **المبيع** **على** **الوكيل** **بالببيع** **بالعيب** **سواء** **كان** **يحدث** **مثله** **في** **هذه** **المدة** **أولا** **كلا** **صاحب** **الزائدة** **ببيئته** **أو** **تناكول** **رده** **الوكيل** **على** **الامر** **وكذا** **يرده** **الوكيل** **على** **الامر** **بأقراره** **أى** **الوكيل** **ان** **العيب** **حصل** **في** **يد** **الموكل** **فيه** **ما** **لا** **يحدث** **مثله** **في** **هذه** **المدة** **فلو** **كان** **يحدث** **ورده** **بأقراره** **لزم** **الوكيل** **وان** **باع** **الوكيل** **بالببيع** **نسبة** **فقال** **الموكل** **أمرتك** **بنقد** **وقال** **المأمور** **أطلقت** **الامر** **فالقول** **للامر** **وفي** **الاختلاف** **في** **المضاربة** **للضارب** **القول** **لان** **الاصل** **في** **الوكالة** **الخصوص** **وفي** **المضاربة** **العموم** **ولو** **أخذ** **الوكيل** **بالببيع** **بالثمن** **رهن** **افضاع** **في** **يده** **أو** **أخذ** **بالثمن** **كفيل** **اقتوى** **المال** **عليه** **أى** **الكفيل** **لم** **يضمن** **الوكيل** **في** **الصورتين** **ولا** **يتصرف** **أحد** **الوكيلين** **الذين** **وكلاهما** **كوكلتك** **وحده** **الا** **في** **خصوصه** **بشرط** **رأى** **الآخر** **لا** **حضرته** **في** **المحجج** **فاذا** **انتهى** **الى** **القبض** **فحتى** **يجتمع** **أما** **اذا** **وكلاهما** **بكل** **أى** **كل** **منهما** **أن** **ينفرد** **وفي** **طلاق** **لعينة** **وعتاق** **لعين** **بلا** **بيل** **راجع** **لهما** **بإختلاف** **طلاق** **وعتق** **ببدل** **وغير** **معين** **وتعليق** **بشيئهم** **ما** **فانه** **يلزم** **اجتماعهم** **ما** **وفي** **رد** **ودبعية** **وكذا** **ارد** **العارية** **والمقصور** **والمبيع** **الفاسد** **بإختلاف** **استردادها** **فلو** **قبض** **أحدهما** **وهلك** **ضمن** **وقضاه** **دين** **ولا** **يوكل** **وكيل** **فيما** **وكل** **فيه** **الاباذن** **أو** **بأعمل** **برأيك** **حينئذ** **يجوز** **فان** **وكل** **كان** **الثانى** **وكيلا** **عن** **الموكل** **حتى** **لا** **يكون** **للاول** **عزله** **ولا** **ينعزل** **بموته** **وينعزل** **بموت** **الموكل** **فان** **وكل** **الوكيل** **بلا** **اذن** **الموكل** **فيعقد** **الوكيل** **الثانى** **بمحضرته** **أى**

سبق ما الرجل ما امراته
لا يقع عليه الطلاق وان
كان على ضد ذلك يقع وقال
في أول طلاق العدة ان لم
غارقها حتى أنزلت فقد
أشبهها أى ان لم ينزل عنها
(مسئلة) ان قبيل كيف
تصنع امرأه قال لها زوجها
ان لم تصل اليوم ركعتين
فأنت طالق ثلاثا فلما كبرت
استقبلها دم (فالجواب)
ما قال في الحيرة تنسوا
وتبني على صلاتها ولا يقربها
زوجها حتى يعلم أن الدم دم
حيض أو استحاضة فان
كان دم استحاضة فهي
امرأة وان كان دم حيض
فهي طالق ثلاثا وهذا
يستقيم على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى (مسئلة) ان
قبيل الحاكم فيمن له جارية
وزوجة وبنت فرأى
احداهن على السطح
فقال ان كانت امرأته
فهي طالق وان كانت أخته
فهي حرة وان كانت ابنته
فواقة ليضربنهما مائة سوط
فدخل الدار فأقرت كل
واحدة من أنهما هي التي
كانت على السطح
(فالجواب) أن الامة
والمرأة لا يصدقان عليه
لان لها فيه منفعة وهو
الطلاق والمهر والعناق
وتصدق البنت فيأخذ
الاب قضيا في مائة مضمون

بحضرة الاول فلو بغيبته لم يجز الا أن يجيزه الاول (أو باع أجنبي فأجاز) الوكيل (صح)
ثم الحق وق ترجع الى الثاني في الاصح (وان زوج عبد أو مكاتب أو كافر) ذمى أو حربى
(صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها واشترى) لها بما لها (لم يجز) لعدم الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

(الوكيل بالخصومة) أى باثبات الدين ونفيوه (والتقاضى) أى طلب الدين (لا يملك
القبض) عند زفر وعليه الفتوى (و) الوكيل (يقبض الدين بالخصومة) خلافا
لها والوكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا (و) الوكيل (يقبض العين لا)
يملك بالخصومة (فلو برهن ذوا اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه) من ذى اليد
(وقف الامر حتى يحضر الغائب) استحسانا وتسعى هذه البينة لدفع الخصومة فقط
(وكذا الطلاق والعناق) أى لو كان التوكيل بنقل المرأة أو المملوك من بلد الى بلد
فأقامت المرأة بينة على الطلاق أو المملوك على العناق لا تقبل على اثبات الطلاق
والعناق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (ولو أقر الوكيل بالخصومة)
سواء كان وكيل المدعى فأقر على موكله بالقبض أو الأبراء أو وكيل المدعى عليه فأقر
على موكله بلزوم المال (عند القاضي صح) بغير الحدود والقصاص (والا) أى وان
أقر في غير مجلس القضاء (لا) يصح (وبطل توكيل الكفيل بماله) لئلا يصير عاملا
لنفسه (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه)
عملا بأقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) في دعوى الوكالة
فيها (والادفع اليه) أى الى الغائب (الغريم الدين ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع عينه
(ورجع) الغريم (به على الوكيل لو باقيا) في يده ولو حكر بأن استهلك فانه يضمن مثله
(وان ضاع لا) يرجع عملا بتصدقته (الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه) أى المديون
الوكيل (على الوكالة) بأن سكت أو كذب (ودفعه) الغريم (اليه على ادعائه ولو قال)
رجل (انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) فيما ادعاه (لم يؤمر بالدفع اليه
وكذا) لم يؤمر المودع بالدفع (لو ادعى الشراء) أى شراء الوديعة من صاحبها (وصدقه)
المودع فيما ادعى (ولو ادعى) رجل (أن المودع) بكسر الدال (مات وتركها) أى
أوديعة (ميراثه) ولا وارثه غيره (وصدقه) المودع بالفتح (دفع) الوديعة (اليه) أى
الى المدعى (فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع) الغريم (المال)
الى الوكيل (واتبع) المديون (رب المال واستحلفه) أى المديون برب المال على أخذه
واستيفائه (وان وكله ببيع في أمة) أى برب جارية بسبب عيب فيها (فادعى البائع رضا
المشترى) بالعيب (لم ترد) الامة (عليه) أى البائع (حتى يحلف المشتري) أنه لم يرض
بالعيب (ومن دفع الى رجل عشرة ينفعها على أهلها فأنفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة) والقياس أن يكون متبرعا غير دما قبض

باب عزل الوكيل

فيضربها به ضرباً واحدة حتى يكون قد ضرب بها مائة سوط بالخبر الذي ورد في المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنك لاقية مائة شهاخ واضربوها به ضرباً واحدة وكذا قصة أيوب عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى وخذي سيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث (مسئلة) قال في الحيرة سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان وطئتك عاريا فانت طالق وان وطئتك لابسا فانت طالق كيف الحيلة قال الحيلة أن يكون النصف مكشوقا والنصف ملبوسا وكذلك حيلة أبي يوسف رحمه الله التي وقعت في زمن هرون الرشيد أنه حلف وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولا ثم يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث انتهى وهذا غير الذي مر آتفا من حكاية الرشيد مع عيسى بن جعفر فتأمله والله أعلم (مسئلة) ان قيل لو قال رجل لامرأته انا من أهل الجنة وأنت كرت المرأة عليه فقال ان لم أكن من أهل الجنة فانت طالق ما الحكم فيه (فالجواب)

(وتبطل الوكالة بعزله ان علم) الوكيل (به) أي بالعزل والا لا هذا الوكيل عالما بالوكالة فلو وكله ولم يعلم فعزله لا يشترط علمه (وبوت احد همار جنونه مطبقا) أي مستوعبا شهر اوبه بقى (ولحوقه) أي الحكم به (مرتا) ثم لا تعود بعوده مسلمانا على المذهب ولا بافاقته (و) ينعزل (بافتراق الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي (ومجزو موكله لو مكاتبوا حجرة لو ما دوننا) هذا اذا كان وكيل في العقود والمصومات أما اذا كان وكيل في قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة فلا ينعزل بمجزو وجزر ولو عزل المولى وكيل العبد المأذون لم ينعزل (و) ينعزل (بتصرفه) أي الموكل (بنفسه) فيما وكله به تصرفا بمجزو الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فلو وكيل تطليقها أخرى

كتاب الدعوى

(هي) شرعا (اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدهي من اذترك الخصومة ترك) أي لا يجبر عليها (والمدهي عليه بخلافه) أي يجبر عليها (ولا تصح الدعوى حتى يذكر) المدهي (شيءا علم جنسه وقدره) كعشرة أرباب مثلا (فان كان) المدهي وهو المال (عيننا في يد المدهي عليه) ذ كر المدهي أنها في يده بغير حق (و) (كلف) المدهي عليه (احضارها للبشير) المدهي (اليها بالدعوى وكذا) يكلف احضارها في الشهادة والاستخلاف فان تعذر (احضارها بهلا كهأ وغيمتها) (ذ كر قيمتها) وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى بعث القاضي أمينه وان لم تكن باقية اكتب في ذ كر القيمة (وان ادعى عقاراذ كر حدوده) الاربعة ولو مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذ كر حدودها (وكفت ثلاثة) من الحدود فلو ترك الاربعة صح وان ذ كره وغلط فيه لا (و) ذ كر (أسماء أصحابها) وأنسابهم (ولا بد من ذ كر الجند) لكل منهم (ان لم يكن) الرجل (مشهورا) والا اكتب باسمه لحصول المقصود ولا بد من ذ كر بلدة بها العقار ثم المحلة ثم السكة (و) ذ كر (أنه) أي العقار (في يده) أي يد المدهي عليه ليصير خصما (ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل تثبت اليد (بينة أو علم قاض) في الصحيح لاحتمال تزويرهما هذا اذا ادعى العقار ملكا مطلقا أما في دعوى الغصب والشراء فلا يفتقر لبينة (بخلاف المتقول) فإنه ثبت فيه اليد بتصادقهما (و) ذ كر المدهي (أنه يطالبه به) أي بتسليمه اليه (وان كان) المدهي (دينا) في الذمة (ذ كر) المدهي (وصفه وان يطالبه به) ولو ادعى الخنطة بالامنا وبين أوصافها فقد قيل لا يصح (فان حجت الدعوى سأل) القاضي (المدهي عليه عنها) فيقول انه ادعى عليك كذا فإذا اتقول (فان أقر) فيها (أو أنكر فبرهن المدهي قضي عليه) بلا طلب المدهي (والا) أي وان لم يبرهن (حلف) أي حلفه القاضي (بطلبه) وان لم يطلبه لا يحلف (ولا تردعين على مدع) لحديث البينة على المدهي (ولا يئس) معتبرة (لذي اليد الملك المطلق) وهو الذي لم يذ كره سبب (وبينة الخراج أحق)

أنه ان استقبله معصية
 وتر كما من مخافة الله تعالى
 لا تطلق امرأته لقوله تعالى
 ولن خاف مقام ربه جنتان
 وقوله ونهى النفس عن
 الهوى فان الجنة هي المأوى
 من الحيرة (مسئلة) ان قيل
 رجل له امرأة وجارية
 فأراد أن يخرج الى السوق
 فقالت امرأته لى خمسة
 دراهم أر يدان تصدق بها
 عنى لكن أخشى أن تخون
 فيها فقال الزوج ان كنت
 أخون فيها ولا تصدق بعينها
 فأنت طالق وقالت الجارية
 لى خمسة دراهم أر يدان
 تشتري لى بهما مكعبا بعينها
 لكن أخاف أن تخون فيها
 فقال المولى ان لم أشتربعينا
 مكعبا فانت حرة فأخذ الدراهم
 وجاء بها الى السوق فخلط بعضها
 ببعض بحيث لا يمكن التمييز
 بينها كيف يصنع حتى
 لا يجنت (فالجواب) أنه
 يشتري أولا مكعبا بخمسة
 دراهم ويدفع العشرة كلها
 الى الأسكاف ليكون
 مشتريا للمكعب بتلك
 الدراهم التى دفعها اليه
 الجارية وتكون الخمسة
 الباقية عند الأسكاف
 أمانة ثم يعرض له عن عن
 المكعب خمسة دراهم
 ويسترد تلك العشرة منه
 ويتصدق بكلها على الفقراء
 حتى يكون متصدقا بعين

وأولى لانه المدعى والمينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالينة
 لذى اليد اجماعا كما أتى (وقضى له) بالمدعى (ان نكل) المدعى عليه (مرة) لو نكوله
 فى مجلس القاضى (ب) قوله (لا أحلف) وهو النكول الحقيقي (أو سكت) وهو النكول
 اذا علم أنه لم يكن من حرس أو صهم فى الصحيح (وعرض) القاضى (اليمن) على الخصم
 (ثلاثا ندبا) فلو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه (ولا يستحلف فى نكاح) أنكره
 (ورجعة) جدها هو أو هي بعد عدة (وفى) ايلاء أنكره أحدهما بعد المدة (واستيلاد)
 تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول انه
 قنه أو ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقه أو موالاة ادعاه الأعلى أو الأسفل وعندهما
 يستحلف فى هذه المسائل (و) لا يستحلف (فى حدود لعان) اجماعا الا اذا تضمن حقا
 بأن علق عتق عبد من نفسه فلا بعد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا (وقال
 الامام نضر الدين) قاضى خان (الفتوى على أنه يستحلف المنكر فى الاشياء الستة)
 المتقدمة بالحاق أمومية الولد بالنسب أو الرق والحاصل أن المقتضى به التحليف فى الكل
 الا فى الحدود (ويستحلف السارق) لاجل المال (فان نكل ضمن) المسروق (ولم
 تقطع) وان أقر بما قطع (و) يستحلف (الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا) وقوله (قبل
 الوطء) ليس بقيد لجريانه فى الطلاق مطلقا (فان نكل ضمن نصف المهر) يستحلف
 (باحد القود فان نكل فى) قتل (النفس) نكاحا (فان نكل ضمن نصف المهر) يستحلف
 (يقرأ ويحلف) ان نكل (فيما دونه) أى دون النفس (يقنع) منه وقالنا نكح المدي
 فيهما ولا يقضى بخصاص (ولو قال المدعى لى بينة حاضرة) فى المص (وطلب) من خصمه
 (اليمن لم يستحلف) خلافا لهما ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن
 المص حلف اتفاقا (و) لى (قيل لخصمه أعطه كفيلا) نكح يثمن هر وبه (بنفسك
 ثلاثة أيام) فى الصحيح وعن أبى يوسف الى مجلسه الثانى وصحح (فان أبى) عن اعطاه
 الكفيل (لازمه) المدعى (أى دارمه حيث سار) المدعى عليه حتى لا يغيب (ولو)
 كان المدعى عليه (غريبا) أى مسافرا (لازمه قدر) أى مقدار (مجلس القاضى) وكذا
 لا يكفل الا الى آخر المجلس (واليمن) الاعتبار أن يحلف (بأنه تعالى لا بطلاق وعتاق
 الا اذا ألح الخصم) فيحلف به ما وقيل لا يحلف بهما وان ألح الخصم وعليه الفتوى
 وقيل ان مست الضرورة قروض الى القاضى اتبعا للبعض فلو حلف به فنكل قضى
 عليه لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر (وتغلف بذكر أو صافه تعالى) وقصد به بعضهم
 بفاسق ومال خطر والاختيار فى صفته الى القاضى ويجتنب العطف لثلاثا تكرر
 اليمن ولو حلف بالله ونكل عن التغلف لا يقضى عليه بالنكول (لا) يغلف على المسلم
 بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى
 بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى) هلهما السلام (والجوعى بالله الذى خلق النار
 والوثنى بالله) فيغلف على كل بما يعتقد (ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم) لكرامته
 دخولها (ويحلف) المدعى عليه فى دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أى على صورة

تلك الدراهم التي أعطته
 المرأة وهذا الثمن يستقيم على
 قول أبي يوسف ومحمد أما
 على قول أبي حنيفة
 لا يستقيم لانه اذا خلطها
 فقد استهلكها وصار عاصيا
 فيقع الطلاق وتعتق
 الجارية بالخلط من الحيرة
 (مسئلة) ان قيل رجل
 اشترى زوجته بدرهم من
 كيسه لما اقبل لها ان لم
 تردى على ذلك الدرهم
 السوم فانت طالق ثلاثا
 فكيف الحيلة في عدم
 وقوع الحنث (الجواب)
 ان الحيلة ان تأخذ المرأة
 كيس القصاب بما فيه
 وتسلمه الى الزوج فيسبر في
 يمينه لان الدرهم فيه من
 تقيص الفتاوى الكبرى
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 حلف بالطلاق من زوجته
 أنه لا يصلى الفريضة أكثر
 من أربع ركعات اليوم
 ولا ياتم ولا يحنث (الجواب)
 أنه رجل صلي الغداة ثم
 يخرج مسافرا بعد ما حلف
 فصلى الظهر ركعتين
 والعصر ركعتين من الحيرة
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 حلف وقال أنا أجامع
 امرأتى اليوم حتى يجب
 الاغتسال ولا اغتسل
 وأصلى الفرائض كلها في
 الجماعة فان لم يفعل فامرأتى
 طالق ولا يتم عليه ولا حنث

انكار المنكر وفسره بوله (أى بالله ما ينكب يبيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليه
 رده) أو بدله (وماهى بائن منذ الآن) راجع للمبيع (في دعوى المبيع والنكاح
 والغصب والطلاق) لا على السبب أى بالله ما نسكت وما بدت خلافاً لأبي يوسف
 لاحتمال طلاقه وقالته وان كان سبيلا يرتفع بالخليف على السبب اجماعاً كالعبد
 المسلم اذا ادعى الحق على مولاه ووجد المولى (وان ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة
 وقد كان (المشترى أو الزوج لا يراها) أى لا يعتقد هذه الدعوى لكونه شافعياً
 فحينئذ (يحلف على السبب) اتفاقاً (و) يحلف (على العلم لو ورث عبداً) مثلاً (فادعاء
 آخر) ولا يئنه للـدعى اذا قال الوارث لا أعلم انه ملكه (و) يحلف المنكر (على
 البنات) أى على القطع لا على العلم (ولو وهب له أو اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
 أو صالحه منها على شيء صحيح) الافتداء والصلح (ولم يحلف) المنكر (بعده) أبداً لانه
 أسقط حقه

باب التحالف

ان (اختلاف قدر الثمن) أو وصفه أو رجنسه (أو) في قدر (المبيع قضي) الحاكم (ان
 برهن) لانه نور دعواه بالحنة (وان برهنها مثبت الزيادة) سواء كان بائعاً أو مشترى أو
 كان اختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فيبينة البائع أولى في الثمن وبينه المشتري
 أولى في المبيع (وان يحجز أولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفاً) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ
 من له الخيار (وبدئ يمين المشتري) في الصحيح هذا اذا كان يبيع عين بدين فان كان
 يبيع عين بعين أو بمن بشئ بدأ القاضى يمين أيهما شاء (و) اذا تحالفاً (فسخ القاضى)
 البيع (بطلب أحدهما) وهو الصحيح (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) وان
 اختلاف في الاجل) أى أجل الثمن بأن ادعى أحدهما أجلاً وانكر الآخر (أو في
 شرط الخيار) بأن ادعاه أحدهما وانكره الآخر (أو في قبض بعض الثمن) أو كله أو
 في أصل المبيع أو في مكان دفع المسلم فيه (أو) اختلاف في قدر الثمن (بعد هلاك المبيع)
 بأن قال المشتري اشترى بيمينه بمائة وقال البائع بمائة وخمسين (أو) هلاك (بعضه)
 كعبد من مات أحدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلاف في قدر الثمن (أو) اختلف
 المولى والمكاتب (في) قدر (بدل الكتابة أو) اختلف رب السلم والمسلم اليه (في) قدر
 (رأس المال بعد اقالة السلم) فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة
 (لم يتحالفاً) في الجبيع (والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا) أى المتعاقدان (في مقدار
 الثمن بعد الاقالة) ولا يئنه (تحالفاً) وبعود المبيع الأول لو كان كل من المبيع والثمن
 مقبوضاً ولم يرد المشتري الى بائعه بمحكم الاقالة فان رده اليه بمحكم الاقالة لا تحالف
 خلافاً للمحمد (ولو اختلفا في) قدر (المهر قضي لمن برهن فان برهنها للمرأة) اذا كان مهر
 المثل شاهد الزوج بأن كان كفالتة أو أقل وان كان شاهداً لها بان كان كفالتها
 أو أكثر فيمينته أولى وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما مهراترا ويجب مهر

(فالجواب) انه رجل حلف
 بعد صلاة العجر ثم لم يجامعها
 حتى صلى الظهر والعصر ثم
 جامع امرأته قبل غروب
 الشمس حتى يكون جماعها
 نهارا وقد صلى الصلاة كلها
 بجماعة ولا يغتسل الا
 لصلاة الليل وهي المغرب
 ولا يحنث في عينه من الحيرة
 وفي العدة صورها برجل
 حلف ليصلن اليوم
 بجماعة وليجامع امرأته
 ولا يغتسل فيه وأجاب بأنه
 يصلي العجر والظهر والعصر
 بالجماعة ثم يجامع امرأته
 فذكر ما تقدم وقد صورها
 في رسيط المحيط فيمن قال
 لامرأته ان لم أجامعك
 اليوم فانت كذا أو ان
 اغتسلت من الجنابة فانت
 طالق وان تركت صلاة
 عن وقتها فانت كذا (مسئلة)
 قيل ما المخلص في رجل
 اتخذ لثمنه قبا والختن يريد
 فروا فقال الصهران لم تلبس
 هذا القبا فأمرأته طالق
 وقال الختن ان لبست هذا القبا
 فأمرأته طالق (فالجواب)
 انه يتخذ فروا على القبا
 ويلبسه فلا حنث عليهما
 من العدة (مسئلة) ان
 قيل كيف رجل اشترى
 لحما فقالت زوجته ان كان
 هذا رطلا فخارتني حره وقال
 الزوج ان لم يكن رطلا فانت
 طالق (فالجواب) انه يطبخ

المثل (وان عجزا) عن البينة (تحالفا) ويبدأ بعينه (و) لكن (لم يفسخ النكاح) بعده
 (بل يحكم مهر المثل فيعفى بقوله) أى الزوج (لو كان) مهر المثل (كما قال أو اقل) منه
 (و) يعفى (بقوله) لو كان مهر المثل (كما قالت أو أكثر) منه (و) يعفى (به) أى
 بمهر المثل (لو) كان (بينهما) أى بين قوليهما بأن كان أكثر مما قاله وأقل مما قالته
 (ولو اختلفا) أى المؤجر والمستأجر (في) بدل (الاجارة) أو في قدر المدة (قبل الاستمغاه)
 للنفقة (تحالفا) وترادو بدئ بين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وان
 برهننا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة (و) ان اختلفا (بعده) أى بعد
 استمغاه النفقة (لا) بتحالفان (والقول للمستأجر) مع عينه (والبعض معتبر بالكل)
 أى اذا اختلفا بعد التحكم من استمغاه بعض النفقة تحالفا وفسخا العقد فيما بقي
 والقول للمستأجر فيما مضى مع العيّن (وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
 لكل منهما فيما صلح له) مع عينه الا اذا كان كل منهما يفعل ما يصلح للاخر فالقول
 له لتعارض الظاهرين (وله) أى القول للرجل مع عينه (فما صلح لهما) لانها وما في
 يدها في يد والقول لذى اليد ولو أقام البينة يعفى بيئته لانها خارجة هذا اذا كانا حيين
 (فان مات أحدهما) واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر
 وأما فيما يصلح لهما (ذلهي) من مساو لو رقيها هذا اذا كانا حيين (و) أما (لو) كان
 (أحدهما مائلا) ولو ما ذونا أو مكاتبا وقالا هما كالحر (فللعرف في الحياة وللحي في
 الموت) لان يد الحر أقوى ولا يد للميت

فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون لو (قال المدعي عليه هذا الشيء) المدعي
 (أو دعيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه) عندي (أو غصبته منه) من
 الغائب (ورهن عليه) أى على ما ذكره والعين قائمة لاهالكه وقال الشهود نعرفه
 باسمه ونسبه ووجهه (دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق لان يده ولا يست يد
 الخصومة (وان قال) المدعي عليه (ابتعته) أى اشتريته (من الغائب أو قال المدعي
 سرق مني) أو قال غصبته مني أو سرقته (وقال ذوالبيد أو دعيه فلان ورهن عليه)
 أى على ما قاله (لا) تندفع الخصومة (وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذوالبيد
 أو دعيه فلان ذلك) بنفسه فلو بو كليل لم تندفع بلا بينة (سقطت الخصومة) بغير بينة
 الا ان يبرهن ان فلانا وكله بقبضه فيأخذه

باب ما يدعيه الرجلان

اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل يزعم انها له ملكا مطلقا ولم يذكر اسباب الملك
 ولا تاريخه (برهننا على ما في يد) رجل (آخر قضي) بها (لها) نصفين (و) لو برهننا
 (على نكاح امرأته سقطا) أى البرهانان لتعذر الجمع هذا اذا كانت حية فلو ميتة
 قبل البرهانان لان الارث يقبل الاشتراك (وهي) أى المرأة (لمن صدقته أو) لمن
 سبقت (بيئته) بالنكاح الا اذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بهما أحدهما فيكون

وكذلك اذا اذنت المؤذن في يوم الغيم فقال رجل هذا اذان الظهر وحلف وقال آخر بل اذان العصر وحلف والمؤذن حلف أن لا يخبرها به لم يختمه الشك (مسئلة) رجل قال لزوجته ان قرأت القرآن اليوم فانت طالق وان لم تصل اليوم فانت طالق فكيف تصنع (الجواب) انها تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى (مسئلة) رجل قال لامرأته ان اكلت هذا الخبز فانت طالق وان أعطيت به أحدا فانت طالق كيف تصنع (الجواب) انها تدق الخبز وتلقيه في عسيدة كي يهلك الخبز ثم تأكل ولا تختم (مسئلة) ان قيل أي رجل علق عتق جاريته على كينونة امرأته في مكان معين وطلاق زوجته على كينونة جاريته فيه وكانت فيه فتعتق جاريته ولا تطلق امرأته (الجواب) ان هذا رجل قيل له زوجتك في دار فلان فقال جاريتي حرة ان كانت فيها فقبل له أمك فيها أيضا فقال امرأته طالق ان كانت أمي فيها وها جميعا بينها تعتق الامة ولا تطلق المرأة لانه حين قال امرأتى طالق ان صكنت أمي فيها لم تكن أمته لانها اعتقت

هو أولى ولا يعتبر قوله الا أن يقيم الآخر البيعة أنه تزوجها قبله فيكون هو أولى وان برهن الآخر قضي له (ولو برهننا على الشراء منه) أي من ذى اليد وعلى نقد الثمن كان (لكل) من المدعيين (نصفه ببدله ان شاء) ويرجع كل منهما على البائع بنصف الثمن وان شاء ترك وأخذ كل الثمن (وباباه أحدهما) عن أخذ نصف المدعي (بعد القضاء) بينهما (لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله أخذه (وان ارخا) وتاريخ أحدهما سابق (فلسابق) وان أرخ أحدهما دون الآخر كان للمؤرخ وان ادعى الشراء من واحد أو أحدهما قابض وأرخا تاريخا مختلفا فللسابق (والا) أي وان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخ واحد منهما (فلذى القبض) منهما (والشراء أحق من الهبة) والصدقة والرهن ولو مع قبض ولو ادعى ذلك من اثنين فانه يقضى به بينهما فلو ارخا واتهم الملك فلا يسبق أحق ولو أرخت احدا لهما فقط فالمرخة أولى (والشراء والمهر سواء) فيقضى لكل منهما بالنصف هذا اذ لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ أحدهما كان أحق (والرهن أحق من الهبة) استحسانا وفي القياس الهبة أولى (ولو برهن الخارجان على الملك المطلق (و) على التارخ) وهو مختلف (أو برهن الخارجان على الشراء من واحد) غير ذى اليد (فلا يسبق أحق) (ولو برهن الخارجان على الشراء من رجل (آخر وذو كرتاريخا) واحدا (استويا) فيكون بينهما ثم يبر كل منهما كما مر (ولو برهن الخارج على ملك) مطلق (مؤرخ وتاريخ ذى اليد أسبق) فذو اليد أحق منه (أو برهننا) أي الخارج وذو اليد (على النتاج) أي الولادة عنده فذو اليد أحق منه (أو برهننا على سبب ملك لا يتكرر) كتسليم الثياب العظيمة والغزل (أو برهن (الخارج على الملك) المطلق (و) برهن (ذو اليد على الشراء منه) أي من الخارج (فذو اليد أحق منه) في المسائل الاربع وانما قيد بقوله سبب ملك لا يتكرر لانه اذا كان سببا يتكرر كالبناء والغرس لا يكون لذى اليد بل للخارج (ولو برهن كل) من الخارج وذو اليد على الشراء من الآخر (ولا تاريخ) لهما (سقطا) أي البرهانان شهدوا بالقبض أولا (وتترك الدار في يد ذى اليد) بغرقضه (ولا يرج زيادة عدد الشهود) وعد التهم حتى لو أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهم سواء (دار في يد) رجل (آخر ادعى رجل) آخر (نصفها) ادعى (آخر كلاهما برهننا) على ذلك تقسيم الدار بينهما أرباعا (فلاول) وهو مدعى النصف (ربعها والباقي للآخر) أي مدعى الكل وقالوا لا ثلاثا للمدعى الكل وثلاثا للمدعى النصف (ولو كانت) الدار (في أيديهما) أي في أيدي مدعى النصف ومدعى الكل (فهى للثاني) أي لمدعى الكل نصفها على وجه القضاء ونصفها الأعلى وجه القضاء (ولو برهننا على نتاج دابة وارخا) قضي لمن وافق سنهاتاريخه وان أشكل ذلك أي ان لم يعلم سنهما (فلهما) ان كانت في أيديهما أو كانا خارجين فلو في يد أحدهما قضي به لهما هو الصحيح (ولو برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لانها بالحدود نصير

غصبا

فلا تطلق امرأته لعديم
 الشرط كذا في العدة
 وعندى فيه وقفة لان
 المعلق عليه الطلاق وجود
 شخص معين في الدار وقد
 وجدوا ما اتصافه بالحرية
 أو الرق فلا يظهر لى تعلق
 الخث به فتأمله والله أعلم
 (مسئلة) ان قيل أي رجل قال
 لامرأته ان حضت فعددي
 حر فقالت حضت وأرته الدم
 ولا يعتق عبده (الجواب)
 انها ماتت المرأة قبل مضي
 ثلاثة أيام من حين استقبالها
 الدم فلا يعتق العبد لانه
 عسى ينقطع الدم دون
 الثلاث من العدة (مسئلة)
 ما يصنع من قال لامته ان
 جامعك فانت حرة فالجواب
 انه يبيعها ثم يزوجه
 المشتري بها (مسئلة)
 رجل قال لامته ان لم أبعك
 اليوم لاجنسي فانت حرة
 ويخاف من تخليها ان
 لا يعيدها اليه من يملكه
 اياها وليس له ولد صغير ولا
 كبير كيف يصنع (الجواب)
 أنه يبيعها بشرط الخيار ثم
 بعد اليوم ينقض (مسئلة)
 ان قيل أي رجل حلف
 بالطلاق الثلاث وصدقة
 ما علك وعتق عبده وامائه
 أنه لا يصوم هذا رمضان
 وهو صحيح عاقل بالغ وقابل
 ذلك ولا يحنث ولا يأنثم
 (الجواب) أنه يسافر فلا

مغصبا (والراكب) على الذابة (واللابس) للثوب (أحق من أخذ اللجام والسك) لانه
 أكثر تصرفا (وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير) أي اذا تنازعا في
 بيع ولا حدهما عليه حمل فصاحب الحمل أحق أو تنازعا في حائط ولا حدهما عليه
 جذوع فصاحب الجذوع أولى واذا كان لرجل حائط متصل بينانه فصاحب الاتصال
 أحق والمراد من الاتصال مداخلة ابن جداره فيه وابن هذا في جداره (ثوب في يده
 وطرفه في يد) شخص (آخر) تنازعا فيه (نصف) الثوب بينهما (صبي) في يد رجل
 (يعبر عن نفسه) أي يعقل ما يقول ويقال له (فقال أنا) وأنت كرا صاحب اليد (فالتقول
 له) أي للصبي (وان قال) الصبي العاقل (أنا عبدا لفلان) وذو اليد يدعي أنه عبده (أو)
 صبي (لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده) في المسئلتين فلو كبر الصبي في المسألة
 الأولى وادعى الحرية تسمع مع البرهان لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع
 صحة الدعوى (عشرة آيات من دار في يده وبيت في يد) رجل (آخر) تنازعا في
 الساحة (فالساحة نصفان) بينهما (ادعى كل) من المدعين (أرضا انها في يده) ولا
 يينة لهما (و) لكن (لبن) أحدهما فيهما أو بنى أو حفر فهي في يده كمن لو برهن أنها في
 يده) بلا فرق

باب دعوى النسب

(ولدت) أمة (مبيعة لاقبل من ستة أشهر مذبيعت فأدعاه البائع فهو ابنه وهي أم
 ولده ويقع البيع ويرد الثمن) الى المشتري (وان ادعاه المشتري معه أو) ادعى
 المشتري (بعده) فدعوا البائع أولى ولو ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع ثبت من
 المشتري (وكذا اذا ماتت الام) فأدعاه البائع وقد ولدت لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه
 منه فيأخذه ويرد الثمن كله وقال يرد حصة الولد (بخلاف) ما لو ادعاه البائع بعد (موت
 الولد) فإنه لا يثبت نسبه منه (وعتقها) أي عتق الولد والمبيعة (كوتهما) في الحكم
 والتدبير كالاعتناق ويرد حصة اتفاقا وكذا حصتها على الصحيح (وان ولدت لاكثر
 من ستة أشهر) من وقت البيع ولا أقل من سنتين أو تمام سنتين (ردت) دعوة البائع
 الا أن يصدقه المشتري (حينئذ يثبت النسب) ويبطل بيع الامه والولد الحر والامة أم
 ولده (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولا ذنبهما أقل من ستة أشهر
 ثبت نسبهما منه وان باع أحدهما وأعتقه المشتري) ثم ادعى البائع نسب الآخر (بطل
 عتق المشتري) وثبت نسبهما منه اذا كان أصل العاقل في ملك البائع والاثبت نسب
 الولد من منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده (صبي عند رجل فقال) ذواليد
 (هو ابن فلان) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابني) أبدا (وان جد) فلان (أن يكون)
 الصبي (ابنه) ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه وقال اذا جد فلان بنوته فهو
 ابن لأقر (ولو كان) الصبي (في يد مسلم) يد (نصراني فقال النصراني) هو (ابني وقال
 المسلم) هو (عبدى فبوحر ابن النصراني) لنيله الحرية حاله والا سلاما (لا) وان كان

يصوم ولا حنث ولا اثم
مسئلة ان قيل كيف
 يصنع من باع أمته وهو
 يجبر خلفته زوجته أنه
 لا يشترها ولا شيأمنها ولا
 يجبر ذلك ان فعله فضولى
 بقول ولا فعل ولا يقبلها هبة
 ولا شيأمنها ولا يقبل الوصية
 بها وهو يريد اعاتها
 الى ملكه وأن لا يحنث
 (الجواب) انه يكاتب مملوكا
 له عاقلا بالغاعلى نجدين
 كل نجس ألف دينار وكل
 نجس عشرة أيام فيشترى
 المكاتب هذه الجارية ثم
 يعجز نفسه فيرجع المكاتب
 والجارية الى ملك السيد
 ولا يحنث في عينه

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا أقر حره مكلف بحق صح ولو كان الحق
 (بجهولا كشيء وحق) بأن قال اقلان على حق أو شئ (ويجبر) المقر (على بيانه
 وبين ماله قيمة) كفلس وجوزة لا مالا قيمة له كحبة حنطة و جلد ميتة وصبي حر
 (والقول للمقر مع عينه ان ادعى المقر له أكثر منه) أى عما بين (وفى) قوله له على (مال لم
 يصدق) المقر (فى أقل من درهم ومال عظيم نصاب) من نصب الزكاة فى الصحيح فيبينه
 من الذهب أو الفضة أو الابل أو نحوها من أموال الزكاة وفى غير مال الزكاة لا يصدق
 فى الأقل من قدر النصاب و قيمته (و) زقال له على (أموال عظام) لزمه (ثلاثة
 نصب) من جنس مامها (و) لوقال له على (دراهم) أو دينار أو ثياب (كثيرة) لزمه
 (عشرة) و لوقال له على (دراهم) لزمه (ثلاثة) و لوقال له على (كذا درهما) لزمه (دراهم
 و) لوقال له على (كذا كذا) بغير واول لزمه (أحد عشر) و لوقال له على (كذا وكذا) او او
 واحدة لزمه (أحد وعشرون ولو ثلث) لفظه كذا (بالواو) بأن قال له على كذا وكذا
 وكذا (تراد مائة) فيجب مائة وأحد وعشرون (ولو ربع) بأن قال على كذا وكذا وكذا
 وكذا (زيد ألف) فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون وهكذا يعتبر نظيره أبادر (و) لو
 قاله (على وقبلى) ولم يزد على ذلك فهو (اقرار بدين) وصدق ان وصل به هو ودبعة وان
 فصل لا (و) لوقال له (عندى) أو (معى) أو (فى بيتى) أو (فى صندوقى) أو (فى كيسى)
 فهو (أمانة قال) له رجل (لى عليك ألف فقال) الآخر (أترته أو انتقده أو اجلنى به أو
 قضيتك أو أحتلتك به) على الغير (فهو اقرار بلا كناية) أى لوقال بلا ضمير (لا)
 يكون اقرارا (وان أقر) رجل (بدين مؤجل) الى شهر مثلا (وادعى المقر له أنه حال لزمه
 حالا وحلف المقر له على الاجل) بأنه لم يكن (و) لوقال له (على مائة ودرهم فهمى) كلها
 (دراهم) وكذا المكمل والموزون استحسنانا (و) لوقال له على (مائة وثوب بفسر
 المائة) لانها مائة (وكذا) لوقال على (مائة وثوبان بخلاف) له على (مائة وثلاثة
 أثواب) حيث يلزمه الكل ثيابا ولو (أقر بتم فى قوصرة) أو بطعام فى جوائق أو فى
 سفينة (لزمه) و بداية فى اصطبل لزمته الدابة فقط (عندما) على قياس قول محمد لزمه

كتاب الحدود

مسئلة ان قيل أى
 رجل سرق من حرز مائة
 دينار الاشبهة له فيها ولا فى
 مرفقتها ولا قطع عليه
 (الجواب) أن هذا رجل
 سرقها فى دفعات كل دفعة
 أقل من عشرة دراهم
مسئلة ان قيل أى
 رجل سرق من مال أبيه
 وأمه ووجب عليه القطع
 (الجواب) أن هذا رجل
 سرق من مال أبيه من
 الرضاة **مسئلة** ان قيل
 أى رجل سرق ما لا يجب
 فيه القطع من حرز فى دفعة
 واحدة ولا يقطع (الجواب)

(و بجاتم له) أي للمقر له (الحلقة والغص وبسيف له النصل) أي حديدته (والحفن) أي غمده (والجائل وهي علائق السيف وبمجملة) وهي الناموسية في عرفنا له العبيدان والكسوة و بنوب في منديل أو ثوب (في ثوب لزماه) أي في الاول ثوب ومنديل وفي الثاني ثوبان (و بنوب في عشرة أوثاب) له (ثوب) وعند محمد احد عشر (وبمضمة في خمسة وعني) به (الضرب) لزمه (خمسة و) لزمه (عشرة) اتفاقا (ان عني) بقوله في خمسة (مع) خمسة (و) لوقال (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له) في الصورتين (تسعة) وعندهما عشرة (و) لوقال (له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط) فلا تدخل الغايتان (وصح الاقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن تلدون نصف حول أو من زوجة أولادون حولين لو معتدة وكذا لو كان الحمل غير آدمي بقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة (وللمسلم ان بين سبياصالحا) بأن قال أو هي له بها فلان أو مات أبوه فورثه (والا) أي وان لم بين سبياصالحا بأن بين سبياه سخيلا كبيع أو اقراض أو أهدم الاقرار (لا) يصح وأما الاقرار للرضيع فصحيح وان بين سبياه غير صالح كلاقراض (وان أقر) رجل دين على أنه (بشرط الخيار) ثلاثة أيام (لزمه المال وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار

﴿باب الاستثناء﴾

وهو التمسك بالباقي بعد المستثنى (وما في معناه) في كونه مغيرا كالشرط وغيره (صح استثناء بعض ما أقربه) ولو الاكثر عند الاكثر حال كونه (متصلا) بالاقرار (ولزمه الباقي) بعد الاستثناء (لا) أي لا يصح (استثناء الكل) اذا كان بعين لفظ المستثنى منه أو مساويه فان كان بغيره كعبيدي أحرار الأهل أو الأفلان أو فلانا صح (وصح استثناء الكبلي والوزني) وكذا المعدود المتقارب كالفلوس والجوز (من الدراهم) والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استقرت جميع ما أقربه (لا غيرهما) أي لا يصح استثناء غير الكبلي والوزني من الدراهم والدنانير بأن قال له على ألف درهم الاشياء أو ثوبا (ولو وصل باقراره) لفظ (ان شاء الله بطل اقراره) فلا يلزمه شيء (ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقره) بخلاف استثناء البيت من الدار فإنه يصح (وان قال بناؤها والعرصة لك) وهي البقعة الخالية عن الشيء (فكذلك قال لوقال) له (على ألف) درهم (من ثمن عبد) اشتريته منه (لم أقضه فان عين) المقر (العبد وسله) المقره (اليه لزمه الالف والا) أي وان لم يسلم اليه (لا) شيء له على المقر (وان لم يعين) العبد (لزمه الالف) ولا يصدق في قوله ما قبضته (كقوله) أي كما يلزمه الالف في قوله (من ثمن خمر أو خنزير) مطلقا وقال ان وصل صدق ولا يلزمه شيء (ولو قال) له على ألف درهم (من ثمن متاع) باعه مني (أو) قال (اقرضني) ألف درهم (و) قال (هي زبوف أو نهرجة) وقال المقره جيباد (لزمه الجيباد) مطلقا وقال ان وصل صدق وان

أن هذا زكاة مال ميرته المزكي
 و وضعه في زاوية من البيت
 فلا قطع على السارق اذا
 سرقه من العدة (مسئلة)
 ان قيل أي سارق يقطع في
 عشرة دنانير ويضمن مائة
 (فالجواب) أنه سارق قال
 سرق من فلان مائة درهم
 لابل عشرة دنانير وادعى
 المقره المالكين لأنه رجع
 عن الاقرار بالسرقة الاولى
 في حق القطع ولم يصح في
 حق الضمان وصح الاقرار
 بالسرقة في حق القطع
 ومتى وجب القطع اتسقى
 الضمان فلهذا المعنى
 لا يجب ضمان العشرة
 دنانير ويجب ضمان المائة
 (مسئلة) ان قيل أي رجل
 سرق دنانير دفعة من حرز
 وليس ذلك لأحد من أبويه
 ولا يجب عليه القطع
 (فالجواب) أنه سرق ثوبا
 على طرفه دنانير ولم يعلم بها
 فهو لا يقطع كذا في الاصل
 وفي بعض الكتب أطلق
 عدم القطع كالمسرق فتمتة
 تساوي عشرة دراهم وفيها
 ما قال صاحب العدة
 والاطلاق محمول على ما اذا
 لم يعلم مالو علم بالدنانير فسرق
 فيقطع (مسئلة) ان قيل
 أي رجل سرق من حرز
 فضة قيمتها ألف درهم ولا
 شبهة له في سرقته ولا يقطع
 (فالجواب) أنه سرق ابريق

فضة فيه مثلث أو نبيذاً أو
كلباً في عنقه قلادة كذا في
العدة (مسئلة) ان قيل أى
رجل سرق قطعة من نضار
قدر أوقية من حرزوه مكاف
ولاشبهة في أخذه لها يدراً
الحد ولم يجب عليه القطع
وقد كتب الى بهذا نظماً
الوالد الأمام زين الدين عبد
الناسط البلقيني الشافعي
دامت فوائده فقال

يا أيها الامي اللوذعي ويا
من اكتسي حلة من سندس
الادب
ومن سعى للعلى والمجد مرتقياً

بثاقب الفهم علماً فرند الشهب
مقطعة من نضار وزن أوقية
وقطع سارقهما من حرز لم يجب
وليس من شبهة للحد دارنة
ووصف تكليفه باقي بلا ريب
(الجواب) أن القطعة
الذكورة قطعة من خشب
فقد قال أهل اللغة النضار
بالضم الخشب وهذه
لا تسمى نضاراً نصاب السرقة
فلا يجب القطع بسرقتهما من
الحرز وقد نظمت الجواب
هنه فقلت

خذ الجواب امام العلم والادب
من نسل قوم ترقوا أرفع الرتب
ان النضار الذي ألغزت فيه خفي
الاعن اللغوي الوافر الادب
لكن نقول لا يقطع حيث تمهما
منها عليه أريج الصندل الرطب
اذا كان ينتظم الاطلاق
ذالوداً
كلجوز والائل في الاطلاق

فصل لا بخلاف الغضب والوديعه) بأن قال غضبت منه ألقاً أو أردعني ألقاً ثم قال هي
زيوف أو نبرحة صدق مطلقاً (واو قال) المقر على ألف (الا أنه ينص كذا) حال كونه
(متصلاً) بقوله (صدق والا) أى وان لم يقل متصلاً (لا) يصدق (ومن أقر بغضب
ثوب وجاء به) ثوب (معيب صدق) لان الغضب لا يختص بالسليم (وان قال أخذت
منك ألقاً وديعة وهذا مكت وقال) المقر له لابل (أخذت ما غصبا فهو ضامن) فالتقول قول
المقر له مع عينه فان نكل عنه لا يضمن المقر (وان قال أعطيتنيها وديعة) فهل كت
(وقال) المقر له (غضبت هالا) يضمن المقر وكان القول قوله يمينه فان نكل لزمه ألف
(وان قال) زيد لعمر و (هذا) الشيء (كان وديعة) عندك فأخذته فقال) كذبت و (هو
لي أخذه) مهر ولو قائماً والا فقيمته (وان قال أقرت بعيرى أو ثوبى هذا فلانا فركبه
أوليسه فرده) على وقال كذبت بل الثوب والداية (فالتقول للمقر) وقال الذى أخذ
منه الثوب والداية (ولو قال هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة لفلان فالألف
للالول وعلى المقر مثله للثاني) أى عليه للمقر الثاني مثل ذلك الألف خلافاً
لابي يوسف

باب اقرار المريض

(دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف) بيئته أو جعائنه قاض (قدم على
ما أقربه في مرضه) أى مرض موته (وأخر الأثر عنه) والسبب المعروف
ما ليس يتبرع كمنكاح مشاهدان بهر المثل ويبيع مشاهد وغصب كذلك (وان أقر
المريض لوارثه) بدين أو عين (بطل) الاقرار (الا أن يصدقه) أى المريض (البيعة)
من الورثة (وان أقر) المريض بدين أو عين (لاجنبى) صح وان أحاط بحاله والقياس
أن لا يصح الاقراض الثالث (وان أقر) المريض (لاجنبى) بجهول النسب (ثم أقر بينوته)
وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه وبطل اقراره) وان أقر) المريض (لاجنبية
ثم نكحها صح) الاقرار (بخلاف الهبة والوصية) فإنه لو وهب أو وصى لاجنبية ثم
تزوجها بطلنا (وان أقر لمن طلقها ثلاثاً) أو بائناً ولو بدون الثلاث (فيه) أى المرض
(فلها الأقل من الارث والدين) اذا كانت في العدة وطلقها بسواها فان مضت العدة
جاز وان طلقها بلا سواها فلها الميراث بالغاميا بلغ ولا يصح الاقرار لها (وان أقر بغلام
مجهول) النسب (يولد) مثله مثله انه ابنه وصدقه الغلام (لوعين او الالم يحتج لتصديقه
(ثبت نسبه) من المقر (ولو) كان المقر (مريضاً وشارك) الغلام (الورثة) في الميراث
فان انتفت هذه الشرط ويؤخذ المقر من حيث استحقاق المال فقط (وصح اقراره
بالولد والوالدين) بالشرط المتقدمه في الابن (والزوجة) بشرط خلوها عن زوج
وعده وخلوها عن أختها مثلاً وأربع سواها (والمولى) أى الأعلى والاسفل اذ لم يكن
ولاؤه نائباً من الغير (و) صح (اقرارها) أى المرأة (بالوالدين والزوج والمولى) بالولد
ان شهدت قابلة أو صدقها) أى المرأة (زوجها) فى الاقرار (ولا بد) لنعمة الاقرار (من

تصديق هؤلاء) المذكورين في المسائل كلها الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كما
 مرو لو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاؤه (وصح التصديق) من المقر له (بعد
 موت المقر له تصديق الزوج بعد موتها) وعند ما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها (وان
 أقرب ينسب نحو الاخ والعم لم يثبت) نسبه ما من الاب والجد (فان لم يكن له وارث غيره
 قريب) كالم (أو بعيد) كمولي الموالاة (ورثه) لمقر له (وان كان) للمقر وارث قريب
 أو بعيد (لا يرث المقر له حتى لو أقرب) باخ وله عمة أو مولى الموالاة فالارث للعمة أو مولى
 الموالاة (ومن مات أبوه فأقر باخ شركة في الارث و) لكان (لم يثبت نسبه) منه (وان
 ترك لابن بنه) أي الميبت (على) لرجل (آخر ماته فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها)
 وكذبه الآخر (فلا شيء للمقر ولا لآخر خمسون) بعد ما يحلف بالله ما تعلم أن أباك قبض
 منه خمسين

كتاب الصلح

(هو عقد يرفع النزاع وهو) أي الصلح (جائز باقرار وسكوت) وهو أن لا يقر المدعي عليه
 ولا ينكر (وانكار فان وقع) الصلح (عن مال بجمال باقرار اعتبر بيعا) فتجبرى فيه
 أحكام البيع (فتثبت فيه الشفعة) اذا كان عقارا (والرد بالعيب) بأن كان بدل الصلح
 أو المصالح عنه عبدا مثلا فوجد المدعي أو المدعي عليه عيبا له أن يرد (وخيار
 الرؤية) أي يرد بخيار الرؤية (و) خيار (الشرط وتفسده جهالة البذل) اذا كان
 يحتاج الى قبضه (لأجهالة المصالح عنه) وهو المدعي (وان استحق بعض المصالح عنه
 أو كله رجوع المدعي عليه) على المدعي (بمحصة ذلك من العوض أو) رجوع (بكله ولو
 استحق المصالح عليه) أي بدل الصلح كله (أو بعضه رجوع) المدعي على المدعي عليه
 (بكل المصالح عنه أو ببعضه وان وقع) الصلح (عن مال بشفعة اعتبر اجارة) أي تجبرى
 فيه أحكام الاجارة (في شرط التوقيت) أي توقيت استيفاء المنفعة حتى لو صالح على
 سكنى بيت أبدا أو حتى يموت المدعي لا يجوز (ويبطل) الصلح (بموت أحدهما) أو هلاك
 محل المنفعة قبل الاستيفاء فيعود المدعي في دعواه ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل
 بقدر ما بقي فيرجع بقدره (والصلح عن سكوت أو انكار فداء لليمين) وهو عوض عنه (في
 حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي بشفعة) للجار على المدعي عليه (ان صالحه عن
 دار يهما) أي بسكوت وانكار (وتجب) الشفعة للجار على المدعي (لو صالح على
 دار يهما ولو استحق المتنازع فيه) كله بعد الصلح (رجوع المدعي) على استحق
 بالخصومة (ورد) المدعي (البذل) على المدعي عليه (ولو) استحق (بعضه فبدره ولو
 استحق المصالح عليه) كله (أو بعضه رجوع) المدعي (الى الدعوى في كله أو بعضه)
 هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجوع بالمدعي نفسه لا بالدعوى (وهلاك
 بدل الصلح) كلا أو بعضا بعد التعيين (قبل التسليم) الى المدعي (كاستحقاقه) أي
 استحقاق بدل الصلح في الحكم (في الفصلين) أي في الصلح عن اقرار والصلح عن انكار

فهم ويقطع فيها الوزن منه غدا
 أقل من درهم منه بلاريب
 يا حسن لغزك حسب الفهم
 يدركه
 كم حوت من حسب العرفان
 من أرب
 لا زلت تبدي المعاني ثم تتبعها
 بكشف غامضها يا طيب الحسب
 وقد اشتمل جوابي هذا على
 مسئلتين يتعلقان عدول
 النصارى الأولى لو كان
 المسروق قطعة خشب من
 صندل رطب وزنه أوقية فانه
 لا يجب القطع لانها لا تساوى
 قيمة النصاب واطلاق
 الخشب ينتظمها والثاني ان
 النصارى يطلق على الجوهر
 الخالص من التسروودون
 قدر الدرهم منه يجب
 فيه القطع فان من الجوهر
 ما يساوى قيراطه العشرة
 دنانير وقد أشار البيهقي
 الخامس والسادس الى
 تحقيقات هذه المسألة فز فيه
 وهو الخشب والله أعلم
 (مسئلة) أي رجل حال ان
 شرب الخمر طائعا فذلو كى
 حرقت عليه البيعة
 بالشرب طائعا يعق العبد
 ولا يحسد (الجواب) ان
 البيعة الشاهدة عليه
 بالشرب كانت رجلا وامرأتين
 ولا يجب الحد بذلك (مسئلة)
 ان قيل أي رجل مكلف
 قامت عليه البيعة بالسرقة
 من خرزوليس له في أخذ

شبهة ولا هو مال مقصوب
 ولا مال منك - ميزه الزكاة
 ولا هو جاهل به حال الاخذ
 وكان اخذ له دفعة واحدة
 فيضمن المال ولا يقطع
 (فالجواب) ان البيينة الشاهدة
 عليه بذلك رجل وامرأتان
 فيضمن المال ولا يجحد وقد
 نظمت السؤال المذكور
 فقلت

أياعالم الشرع يامن يفضلهم
 يضي لناوجه الزمان ويرزهر
 أئينوالناعن سارق للدراهم
 من الحرز عن ألف تر يدونكثير
 وقد نبتت في الشرع سمرقته لها
 ولا شبهة في أخذه المال تظهر
 ولا ذاك مال للزكاة - ميز
 ولا مال ذى غصب ولا جهل
 يذكر
 ويوصف بالتكليف هذا
 وأخذه

لهادفعة قد كان والقطع يهدر
 وقد عرضته على طائفة من
 الفضلاء بالديار المصرية فلم
 يجيبني عنه أحد (مسئلة)
 ان قيل أي انسان يعزر
 خمسة وسبعين سوطا
 (فالجواب) انه امر آذارت
 لتفارق زوجها قاله أبو بكر
 الاسكافي وبه أخذ الفقهاء
 كذا في مال الفتاوى وقدم
 فيها لفر آخر في كتاب النكاح
 (مسئلة) ان قيل أي مسلم
 عاقل بالغ صحيح عقيد غير
 مضطر شرب الخمر عمد أو لا
 يجب عليه الحد (فالجواب)

وسكوت هذا اذا كان البدل عما يتعين والالم يبطل بل يرجع بمثله عيني
 فصل الصلح جائز عن دعوى المال (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس
 آخر (و) عن دعوى (الجنابة) وهذا أو خطأ في النفس ومادونها (بخلاف الحد) فانه
 لا يصح الصلح عن دعوا حتى لو أخذ زانيا فصالح على مال على أن لا يرفعه الى السلطان
 فهو باطل ويرد ما أخذ (و) الصلح جائز (من) دعوى (النكاح) على غير مضرورة
 (و) من دعوى (الرق) وكان خلعاً في دعوى النكاح (وعتقاء - على مال) ويثبت الولاء
 لو باقراره والا لا البيينة في دعوى الرق (وان قتل العبد المأذون بجلده لم يجز صله
 عن نفسه) مديونا كان أو لا (وان قتل عبده) أي للمأذون (رجلا عمداً فصالحه عنه) أي
 صالح المأذون عن عبده (جاز) مطلقاً أيضاً (ولو صالح عن المقصوب المتلف بما زاد
 على قيمته أو) صالح (على عرض) قيمته أكثر من قيمة المقصوب المتلف (صح)
 لعدم الربا (ولو اعتق مومراً عبداً مشتركاً) بينه وبين آخر (فصالحه) أي المعتق
 الشريك على أكثر من نصف قيمته (لا) يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته
 وان صالحه على عرض جاز كيف ما كان (ومن وكل رجلاً بالصلح عنه) أي عن
 الموكل (فصالح) الوكيل (لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم) البدل
 (الموكل) هذا اذا كان الصلح عن دم العمد أو عن بعض ما يدعيه من الدين فلو عن مال
 بمال عن اقراره فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب الوكيل (وان صالح) رجل (عنه)
 أي عن آخر (بلا أمر) منه (صح ان ضمن) الفضولي (المال أو أضافه الى ماله) أي مال
 نفسه (أو قال) صالحته (ك) على ألف وسلم (والا) أي وان لم يضمن أولم
 يصف الى ماله أولم يسلم الألف الى المدعي (توقف) الصلح (فان أجاز له المدعي عليه جاز)
 وزم الألف (والا) أي وان لم يجزه (بطل) الصلح

باب الصلح في الدين

(الصلح عما استحق) أي وجب (بعقد المداينة) وهي البيع بالدين أو بما استحق
 بالنقيب (أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لامعاوضة) لان مبادلة الاكثر بالاقل
 لا تجوز (فلو صالح عن ألف) حال (على نصفه أو على ألف مؤجل جاز) الصلح (و) لو
 صالح على ألف درهم مؤجلة (على) مثل عدده (دنانير مؤجلة) الى شهر (أو) صالح
 (عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا) يجوز (ومن له على آخر ألف
 فقال) الدائن للديون (أدغد انصفه على أنك بري من الفضل) في الحال (ففعل) أي
 أدى (برئ) من الباقي (والا) أي وان لم يؤد النصف في الغد (لا يبرأ) وعاد الألف عليه
 (ومن قال لآخر) سرراً (لا أقولك بمالك حتى تؤخره) أي مطالبته (عنى أو تحط) بعض
 المال (ففعل صح عليه) أي لزمه وليس له المطالبة في الحال (و) عا حط
 (فصل في الدين المشترك) وهو ما حصل بسبب متحد كمن المبيع المشترك صفقة
 واحدة فادا كان (دين بينهما) ثم (صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) كان (لشريكه)

المحرر في أصله في دار الحرب

وسكر وادعى الجهل بحرمته
لا يحد ولوزني أو سرق
وادعى الجهل حد والفرق
بينهم ما ان حرمة الحرم
خواص شرعنا بخلاف
الزنا والسرقه (مسئلة) ان
قبل أى شخص بالغ عاقل
قتل النفس المعصومة
وأخذ المال المملوك بغير
حق وقطع الطريق
على المسلمين فيقتل من كان
معه من رفقاءه ولا يقتل هو
(فالجواب) ان هذه كانت
امرأة بين عشرة رجال
قطعوا الطريق فتولت
المرأة القتال فقتلت وأخذت

المال فتقتل الرجال دون
المرأة عند أبي يوسف وقالوا
يدرأ عنهم الحد لانه لم يوجد
من الرجال القتل وأخذ
المال فامتنع وجوب الحد
عليهم وقتال المرأة وأخذ
المال بسبب مظاهرة الرجال
وقوتهم فأورث ذلك شبهة
في درء الحد عنها ذلك
في وسيط المحيط (ويبلغز)
بها على قول الامام ومحمد
أيضا فيقتل أى جماعة
بالغيب عاقلين قطعوا
الطريق فتولى واحد منهم
القتل وأخذ المال ولم يجب
على واحد منهم الحد والحال
أنهم أخذوا قبل التوبة
(ويجاب) بما تقدم (مسئلة)
ان قبل أى مسلم حر مكلف

الأخر (أن يتبع) ويطلب (الديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن
يضمن ربع الدين) فحينئذ لا يأخذ نصفه (ولو قبض) أحد الشريكين (نصيبه شريكه)
الشريك الآخر (فيه ورجعا بالباقي على الفريم) وهو المديون (ولو اشترى) أحدهما
(بنصيبه شيئا ضمنه) أى ضمن الشريك الآخر (ربع الدين وبطل صلح أحد ربى سلم
من نصيبه على مادفع) عندهما وعند أبي يوسف يجوز (وان أخرجت الورثة أحدهم
عن) تركه (عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح) الصلح (قل)
المصالح عليه (أو كثر) بشرط التقاض في المجلس (وعن نقد وغيرهما بأحد التقدين)
أى باعطاء أحدهما (لا) يجوز مطلقا (مالم يكن المعطى أكثر من حظه منه) أى من
جنس المعطى لىكون نصيبه عنده والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما أعطوه أقل
أو مساو بالنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فسد (ولو) كان (في التركة
دين على الناس فأخرجوه) أى صالحوه على أن يخرج عن الدين (ليكون الدين لهم
بطل) الصلح في العين والدين في قول الكل (وان شرطوا) أى الورثة (أن يبرأ الغرماء
منه) أى من نصيب المصالح من الدين (صح) الصلح (ولو) كان (على الميت دين محيط)
بالتركة بأن لا يبقى شيء بعد أدائه (بطل الصلح والقصة) أى قسمة الدين وان لم يكن
مستغرا فلا ينبغي أن يصالحوه مالم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز

كتاب المضاربة

(هى شركة) في الربح (بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب
(والمضارب أمين) بعد القبض قبل التصرف (و بالتصرف) فيه (وكيل وبالربح)
أى اذا ربح فهو (شريك) له في الربح (وبالفساد) أى فساد المضاربة (أجبر) حتى
استوجب أجر المثل (وبالخلاص) لرب المال فيما فوضه اليه (فأصب) ضامن وان أجاز
رب المال بعد ذلك لأثر لاجازته (وباشترط كل الربح له) أى للمضارب (مستقرض
وباشترطه) أى كل الربح (لرب المال مستبضع وانما صح) المضاربة (بما تصح به
الشركة) من الدراهم والدينانير وعند محمد بهم أو بالفلوس الرجحة (ويكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة) من الربح على ما شرطتفسد المضاربة (فله أجر
مشله و) لكن (لا يجاوز) الأجر (عن) القدر (المشروط) وعند محمد له الأجر بالغا
ما بلغ (وكل شرط يوجب جهالة الربح) كشرط رب المال على المضارب أن يدفع اليه
داره يسكنه سنة (يفسده) أى عقد المضاربة (والأ) أى وان لم يوجب الشرط جهالة
الربح (لا) يفسد العقد (ولكن) يبطل الشرط كشرط الوضعية) أى الخسران
(على المضارب) أو عليهما (ويدفع المال الى المضارب ويبيع) المضارب في المضاربة
الطلقة (بنقد ونسيئة ويشترى ويوكل) في البيع والشراء (ويسافر) بلا اذن رب
المال براوجرا (ويبيع) أى يعطى المال بضاعة للتجارة (ويودع) المال (ولا
يزوج) من مال المضاربة (عبدا) (لا) أمه ولا يضارب الابان) من رب المال (أو)

ثبت عليه الزنا طائعا امدا
 في امرأة اجنبية ولم يوجد
 منه رجوع ولا يجب عليه
 الحد (فالجواب) ان هذا
 رجل قتلته امة امدا فزنى
 هو بتلك الامة امدا لا يحد
 ولو قتلته خطأ ففداء المولى
 او دفعها اليه يحد عندهما
 وعند ابي يوسف لا يحد اذا
 دفعها اليه فقتلته من المبتغى
 (مسئلة) ان قيل اى رجل
 مسلم بالغ مكلف اقر اربع
 صرات من غير رجوع انه
 زنى بامرأة حرة مسلمة بالغة
 عاقلة ليس فيها شبهة العقد
 ولا المحل ولا يحد (فالجواب)
 انه رجل زنى بامرأة حرة
 وكذلك لو كان المقر امرأة
 بانها زنت باخرس فانه
 لا يحد واحد منهما بذلك كذا
 في المبتغى والله اعلم

﴿ كتاب السير ﴾

(مسئلة) ان قيل اى رجل
 اذا امن ألف رجس من
 القتل فيقبل منه ويمتنع
 قتلهم ويقتل هو نظمه
 الناس قديما فقالوا
 اتعرف في الورى شخص اذا
 يؤمن ألف شخص منه يقبل
 ويمتنع قتلهم حقوا هذا
 بغلته بسيف الشرع يقتل
 (فالجواب) ان هذا حربي
 طلب الامان لالف حربي
 فامنوا بطلبه فلما جازا اعتد
 الالف خارجا من نفسه ولم
 يعد نفسه فيهم فانه يقتل

باعمل) اى بقول رب المال له اعمل (برأيك ولم يتعد) اى لم يتجاوز (عما عيشه) رب
 المال (من بلد) قيده لانه لو قال له على ان تشتري في السوق لا يصح التقييده وله ان
 يعمل في غير السوق بالمصر (ولم) يتعد عما عيشه له من (سلعتو وقت ومعامل) معين اما
 لو قال على ان تشتري من اهل مصر او على ان تعمل في الصرف وتشتري من الصيارفة
 وتبيع منهم فباع بالمصر من رجل ليس من اهلها او من غير الصيارفة فانه يجوز (كما)
 في لا يتجاوز والشريك (في الشركة) المقيدة بشئ منها (ولم يشتر) المضارب (من يعتق)
 بقرابة اوعين (على المالك) سواء ظهر ربح ام لا (او عليه) اى المضارب (ان ظهر ربح
 وضمن) في الصورتين (ان فعل) ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال (فان
 لم يظهر ربح) في المال (صح) شره من يعتق عليه (فان) زادت قيمته بعد الشراء حتى
 (ظهر) الربح (عتق حظه) منه (ولم يضمن) المضارب (رب المال) شيا (وسعى) العبد
 (المعتق في قسمة نصيب رب المال معه) اى مع المضارب (الف) اخذها مضاربة
 (بالنصف فاشتري به امة قيمتها ألف) فوطئها (فولدت ولدا يساوى الف فاقداه مومرا
 فبلغت) بعد الدعوة (قيمته انا وخمسائه سعى) الولد (رب المال في الف وربعه) وهو
 مائتان وخمسون (او اعتمقه) رب المال فيكون له الخيار (فان قبض) رب المال
 (الالف) من الغلام بالاستسعاء وهو رأس المال (ضمن المدعى) اى مدعى البنوة
 ولو موعرا (نصف قيمتها)

﴿ باب المضارب ﴾

الذى (يضارب) اى يدفع المال الى غيره مضاربه (فان ضارب المضارب بلاذن) من
 رب المال (لم يضمن) بمجرد الدفع (مالم يعمل) المضارب (الثاني) ربح اولا في ظاهر
 الرواية هذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فلو فاسدة لا يضمن الاول وان عمل
 الثاني (فان دفع) الاول الى الثاني المال (باذن) من رب المال (بالثلث) اى دفع بشرط
 الثلث (و) الحال انه (قيل له) اى للاول (مارزق الله بيننا نصفان) وقدر ربح الثاني
 (فلما لك النصف) من الربح (وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له) اى للاول
 (مارزقك الله) او ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من الربح (بيننا نصفان فلثاني
 ثلثه وبالباقى بين المالك والمضارب) (الاول نصفان) فيكون الربح اثلاثا (ولو قيل له)
 اى للاول (ماربحت بيننا نصفان ودفع) الاول الى الثاني (بالنصف فلثاني النصف
 واستويا) اى رب المال والاول (فيما بقى) فيكون لسكل الربح (ولو قيل له) اى للاول
 (مارزق الله في نصفه او قيل) (ما كان من فضل فيمننا نصفان فدفع) الاول (بالنصف
 فلما لك النصف وللثاني النصف ولا شئ للاول ولو شرط) الاول (للثاني ثلثيه) فلرب
 المال النصف وللضارب الثاني النصف (ضمن) المضارب (الاول) من ماله (للثاني
 سدسا) من الربح (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه ولعبد) اى عبد المالك (ثلثه)
 وقوله (على ان يعمل معه) اتفاقا وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كانه

اشترط

وقد سألني عنه فديع بعض
الطلبة في مجلس الدرس
فأجبتهم ارتجالا بقولي
نعم هذا كحربي أنا
لا ف منهم التأمين يسأل
وجازوا بعد تأمين وزادوا
على الألف الذي التأمين
حصل

نصونهم ونقتله اذ لم
يؤمن نفسه ومهسي وأغفل
(مسئلة) ان قيل أي رجل
كافر يجبس ويجبر على
الاسلام ولا يقتل (فالجواب)
انه اللعيق اذا أدرك كافرا
لان اسلامه كان من جهة
الحكم لا من جهة الحقيقة
من الحيرة وفي التاترخانية
قيده بما اذا وجد في مصر
من أمصار المسلمين وفي
السراجية سواء كان
الملتقط مسلما أو كافرا وفي
الظهيرية هو الصحيح وفي
المحيط وكل من حكم
باسلامه تبعا اذ بلغ كافرا
يجبر على الاسلام ولا يقتل
استحسانا (مسئلة) ان قيل
أي حصن فيه جماعة من
الكفار اقتتله المسلمون
عنوه ولم يؤمنوا من فيه ومع
ذلك لا يحل لهم قتلهم
(فالجواب) أن هذا حصن
كان في أهل واحد من أهل
الذمة لا يعرف لا يجوز
قتلهم اقيام المانع يبين
فلو قتلوا البعض وأخر جوا
البعض حل قتل الباقي

اشترط للولي ثلثي الربح (وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) بالحكم (بالحقوق المالك
مرئدا) ولو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم وينعزل المضارب بعزله ان
علم المضارب به ولو لم يعلم به حتى اشترى وباع فتصرفه جائز (وان علم) المضارب (بعزله
والمال عروض باعها) ولا يمنع العزل عن ذلك (ثم لا يتصرف) المضارب (في ثمنها)
ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة (ولو افترقا) أي تفرقا فسخا المضاربة (وفي المال
ديون وربح أجبر) المضارب (على اقتضائه الديون) أي تحصيلها من الغرماء (والا) أي
وان لم يكن في المال ربح (لا يلزمه الاقتضاء) ويوكل المالك عليه (أي على الاقتضاء
(والمسار) وكذا الدلال (يجبر على التقاضي) أي على أخذ ثمن المبيع (وما هلك من
مال المضاربة فن الربح) هلك دون رأس المال (فان زاد المالك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح) قبل استيفاء رأس المال (وبقيت المضاربة ثم هلك المال)
كله (أو بعضه ترادا) أي المالك والمضارب (الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل)
عنه (فهو بينهما وان نقص) من رأس ماله بأن كان المالك أكثر من الربح (لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت) المضاربة (ثم عقداها) أي المضاربة ثانيا (فهو لك
المال) في العقد الثاني (لم يتراد الربح الاول) وبقيت المضاربة

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة) فالربح بينهما ولو دفع
المال الى رب المال مضاربة لم تصح المضاربة الثانية ولم تفسد الاولى ويكون الربح
بينهما على ما شرط (فان سافر) المضارب (قطعاه وشرا به وكسوته وركوبه) كراه
أو شرا وكذا كل ما يحتاج اليه في عادة التجار (في مال المضاربة) مطلقا استحسانا
(وان عمل) المضارب (في المصرا) أو في قرية بحيث يغدو ويبعث بأهله (فنفقته في ماله
كالدواء) وعن الامام أن الدواء من الماله (فان ربح) المضارب (أخذ المالك ما أنفق)
المضارب (من رأس المال) وما بقي يكون بينهما على ما شرط (فان باع المتاع مرا بحة
حسب) وأضاف الى الثمن (ما أنفق على المتاع) من الحمل ونحوه (لا) ما أنفق (على
نفسه) او يقول قام على بكذا (ولو) اشترى به متاعا (قصره أو حمل به ماله) (الحال أنه
(قيل له) عمل برأيك فهو متطوع) أي متبرع (فيما أنفق وان صبغه أحمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه) حتى لو كانت قيمته غير مصبوغ ألفا ومصبوغ ألفا ومائتين كان
الألف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل ماله (ولا يضمن) المتاع وخص الجمرة لان
السواد يوجب النقصان عند الامام وأما سائر الألوان كمثل الجمرة (معها ألف بالنصف
فاشترى به ربا) وهو ثياب السكان والقطن (وباعه بالنقن واشترى به مائة ردا) ولم
يتقدما (فضاعا) في يده (غرمنا) أي رب المال والمضارب (ألفا) غرم (المالك) وحده
ألفا أيضا (وربغ العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة)
لان رب المال دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة (وربغ) المضارب في بيع العبد
(على ألفين) فقط لانه شرا به مائة فان باع بأربعة آلاف فربعها للمضارب والباقي
للمضاربة (وان اشترى) المضارب (من المالك بألف ردا) قد كان (اشترى) رب

لوقوع الضل في قيام المحرم
 نقلها في التجنيس عن
 السير الكبير (مسئلة)
 ان قيل أي رجل مرتد
 لا تلزمه بالاسلام ونقره
 على ما هو عليه من الكفر
 (فالجواب) أن هذا ولد
 رجل مسلم ماتت أمه وهو
 رضيع فأعطاه أبوه يهودية
 ترضعه مع ابن لها وغاب
 أبوه وماتت اليهودية
 واشتبه الحال أيهما ولد
 المسلم ولم يحصل التمييز بوجه
 وبلغا على اليهودية فأبن
 المسلم مسلم تبعوا وقد ارتد
 ولا تلزم واحد منهما ما
 بالاسلام للاشتباه فأحدهما
 مرتد ولا يلزم بالاسلام
 لعدم تعيينه (مسئلة) ان
 قيل أي رضيع يصح
 اسلامه بدون تبعية لاحد
 من أصوله وأبوه حتى موجود
 كافر (فالجواب) ان هذا
 لقط وجد في مصر من
 أمصار المسلمين أو قرأهم
 فادعى زعمي أنه ابنه ثبت
 النسب ويكون مسلما
 استحسانا ذكره ابن وهبان
 رحمه الله تعالى (مسئلة)
 ان قيل أي صغير ولد في
 دار الاسلام وأبواه ذميان
 ويحكم بالاسلامه (فالجواب)
 أن هذا ولد ذمي نصراني
 استأجره ومسلم لولديه
 ظهر فكبر الولدان ولا
 يعرف ولد المسلم من ولد

المال (بنصفه راج بنصفه) فيقول اشترى به بجمسه اتقو كذا عكسه لانه وكيله (مع
 ألف بالنصف فأشترى به عبد اقيمة ألفان فقتل العبد رجلا خطأ) فان اختار الفد
 (فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) انتهت المضاربة ثم (العبد
 لهما) يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء ولو اختار
 المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الرجوع (مع ألف فأشترى به عبد او هلك
 الثمن قبل التقدم دفع المالك ألفا آخر) لينتقد عن العبد (ثم وثم) كلما هلك دفع آخر
 الى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) المالك اليه (مع ألفان فقال) المضارب
 للمالك (دفعت الى ألفا ورجحت) أنا (ألفا وقال المالك دفعت) اليك (ألفين) مضارب
 (فأقول للمضارب) لان القول في مـ دار المقبوض للقباض أمينا أو ضمينا (مع ألف
 فقال) المضارب (هو مضاربة بالنصف) أو قرض (و) الحال أنه (قد يرجع ألفا وقال
 المالك هو بضاعة) أو ودیعة (فأقول للمالك) لان منكر والبينة بينة المضارب

كتاب الوديعة

(الايداع تسليط الغير على حفظ ماله) صريحا أو دلاله بان افتتق زق رجل فأخذ
 رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن (والوديعة ما ترك عند الامين وهي أمانة
 فلا يضمن) المودع (بالهلاك) أمكن التحرز أم لا معها شيء أولا واشترط الضمان على
 الامين باطل وبه يبقى (ولو دوع أن يحفظها بنفسه وبيعاله) من زوجته أو ولده أو
 والديه أو أجيره والعبرة في هذا الباب للساكنة لا للنفقة (فان حفظها بغيرهم) أو
 أودعها عند غيرهم (ضمن الا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها الى جاره أو فلت آخر)
 فحينئذ لا يضمن سواء أحاط الحريق بمنزله أولا وقيل ان كان الحريق غير محيط
 يضمن وعليه مشي في التنوير (فان) أودع ثم طلب بها فحسبها) المودع ظلمه حال
 كونه (قادر على تسليمها أو خلطها) المودع ولاذن مالكا (بماله حتى لا تتميز) أصلا
 كاللبن بالابن أولا تتميز الابعس كخنطة بشعر (ضمنها) فلو باذن مالكا اشترى كاشركة
 املاك (وان اختلط) مال المودع بماله (بلا فعله) كما اذا انشق الكيس فاختلط
 بدهاه (اشتركا) في الخلو ط فيكون هلاك بعضه عليهم ما وباقيه بينهما على قدر المال
 منهما (ولو اتفق) المودع (بعضها فدمثله) أي مثل ما اتفق (نخلطه بالباقي ضمن
 الكل وان تعدى) المودع (فيها) بأن كانت دابة مثـ لا فرقها أو أودعها غيره (ثم
 أزال التعدي) وردها الى يده على ما كان (زال الضمان) الواجب بالتعدي بخلاف
 المستعير والمستأجر) حيث لا يزل ضمانهما بازالة التعدي (و) بخلاف (اقراره) أي
 المودع بالوديعة (بعد حجوده) عند صاحبه أو عند غيره لم يضمن (وله أن يسافر بها)
 سواء كان لها حمل ومؤنة أولا ومنعها اذا كان لها حمل ومؤنة (عند عدم النهي
 والخوف) فان نهاه أو كان الطريق مخوفاً وله بمن السفر فسافر ضمن (ولو أودعها شيئا
 مثلها) أو قيميا (لم يدفع المودع الى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر) ولو فعل ضمن وفي

النصراني فهو حيا مسلما
ترجيحاً للاسلام احتياطاً
لقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعول ولا يعلى عليه

﴿ كتاب القبط والفتنة
والآبق والمقبود ﴾

(مسئلة) ان قيل أى امرأة
حره عاقلة بالغة متر وجة
ولدت ولداً فكان لقبها بربى
من بيت المال (فالجواب)
ان هذه امرأة ولدت هى
وأخرى فى بيت مظلّم وادعما
ابنوا واحد او نقتالاً فتر ذلك
بينهما والآخر لقب بربى من
بيت المال كذا فى العدة

(مسئلة) ان قيل أى رجل
أخذ مالاً بدون اذن مالكه
وليس له فى ذلك المال
شبهة بحيث يعذر فى أخذه
ويؤجر على ذلك (فالجواب)
ان هذا المال لقطه التقطها
عدل بقصد ردها على
مالكها فالأفضل أخذها
ويؤجر على ذلك وقد
بسطن الكلام فيها فى شرح
الوهبانية (مسئلة) ان
قيل أى آبق لا يعلى العدل
الامين رده الى سيده
(فالجواب) ان هذا
عدل ضعيف اذا أخذه لا
يقدر على رده فانه لا يعلى
أخذه لان فيه تعريض نفسه
للهلكة فان الآبق ربما
يتحاصر عليه فيقتله ويهرب
فيختفي فلا يقدر عليه صاحبه
أيضاً فيكون أخذه سعيماً

البحر الاستحسان عدم الضمان وهو المختار در (وان أودع رجل عند رجلين) شيئاً
(هما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع) أحدهما (كاه الى الآخر) فضاغ (ضمن)
الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال) المودع بالكسر
(له لا تدفع) (لو دعيته الى عيالك أو) قال له (احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له
أو حفظها فى بيت آخر من) تلك (الدار) وكانت بيوت تلك الدار كلها مستوية فى الحفظ
(لم يضمن) (الدافع والأضمن) (وان كان له منه) أى من الدفع (بد) كما اذا كانت
الوديعة شيئاً خفيفاً يمكنه حفظه بنفسه كأنها تم دفعه الى عياله (أو حفظها فى دار أخرى)
لم تكن مثلها فى الحرز (ضمن) فلو مثلها أو أحرز منها (و مودع الغاصب ضامن)
والمالك مخير فان ضمن المودع رجوع على الغاصب وان علم على الظاهر (لا) يضمن
(مودع المودع) فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقتها وان قبلها فلا (مع)ه ألف
ادعى رجلان كل منهما (أنه له أودعها يافانكر) ولا بينة لهما فاستخلف (فدكل
لحمه فى الألف) الموجود (لها وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر
فالألف لمن نكل له

﴿ كتاب العارية ﴾

(هى تملك المنفعة) خرج الهبة فانها تملك العين (بلاعوض) خرج الاجارة فانها تملك
المنفعة بعوض (وتصح باعرتك وأطعمتك أرضى) أى غلتها (ومحتك) أى أعطيتك
(ثوبى) هذا وجاز بقى هذه (وحملك على دابتي) هذه اذا المراد به الهبة (وأخذ منك
عبدى ودارى لك سكنى ودارى لك عمري سكنى) أى جعلت سكنها لك مدة عمرك
(ويرجع المعير متى شاء) (والعارية أمانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن) سواء
هلكت من استعماله العتاد أولاً (ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة) فانها لا تؤجر ولا
ترهن (فان أجز) المستعير (فعطب) أى هلك (ضمن) المستعير لتعديبه ولا رجوع له
هلى أحد وان شاء المعير ضمن المستعير ثم هو يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه عارية فى
يده والالم يرجع (ويعير) المستعير (مالاً يختلف باختلاف المستعمل) كالحمل
والاستخدام والزراعة والسكنى (فلوقدها) المعير (بوقت) كيوم وشهر (أو منفعة)
كر كوب (أو) قيد (مما لا يجاوزهما) (وان أطلق) فى الاعارة (له) أن ينتفع أى
نوع (شاه) فى أى وقت شاه وعارية الثمنين) أى الدراهم والدنانير (والمكيل)
كالخنة والشعير (والموزون) كالعسل (والمعدود) كالجوز والبيض عند الاطلاق
(قرض) فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع حتى لو استعارها ليعبر الميزان أو
يزن الدكان فهى عارية (وان أعار أرضاً للبناء) أو للفرس (صح) الاعارة (وله) أن يرجع
ويكف (المستعير) (قلعها ولا يضمن) المعير (مانقص) من البناء والفرس بسبب
القلع وان كان القلع يضر بالأرض تر كالبقيمة مقالوعين هذا (ان لم يوقت فان وقت)
المعير (ورجع قبله) كره تخير عارى قبل تنزها (ضمن مانقص) منها (بالقلم وان

لهدم وصوله الى مالكه
ذكره ابن وهبان في
منظومته **مسئلة** ان
قيل أي رجل يعد ميتا وهو
حي منهم **الجواب** أنه
المفقود فقد قال في السكافي
انه فيما يرجع الى ماله
حكيم الحياة وفيما يعود الى
غيره حكم الهيات كذا ذكره
ابن وهبان في شرحه
لنظومته قال ويمكن أن
يجاب بأنه الكافر لان
الكافر يعد من جملة
الاموات بدليل قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم
أمواتا فأحياكم يعني كنتم
كفارا فهذا كم الى الايمان
قلت ويمكن أن يجاب عنه
بالمحروم عن الأثر بقتل
ونحوه عن يعد ميتا في حق
الاستحقاق حيا في حق
من يحبسه من الورثة وقد
بسطنا القول في ذلك في
شرح الوهبانية

كتاب الوقف

مسئلة ان قيل أي شيء
اذا فعله الانسان بنفسه لا
يجوز واذا فعله وكيله يجوز
الجواب أنه الوقف اذا
وقفه انسان وركاه بقبضه
يجوز ولو قبضه بنفسه لا
يجوز كذا في وقف هلال
مسئلة ان قيل أي
أرض موقوفة على غير معين
فأجرها من له اجارها
وانه خضعت جوتها **الجواب**

أعارها) أي الارض (ليزرعها) المستعير (لا تؤخذ حتى يحصد) الزرع (وقت أو لا)
استحسانا (ومؤنة الرد على المستعير) ومؤنة الوديعة على (المودع) بكسر الدال (و) مؤنة
رد المستأجر على (المؤجر) مؤنة الرد المغصوب على (الغاصب) مؤنة رد المرهون على
(المرتهن وان) استعدا بة ثم (رد المستعير الدابة الى اصطلح مالكتها) ولم يسلمها (أو)
استعار (العبد) ثم رده (الى دار المالك برئ) من الضمان استحسانا (بخلاف المغصوب
والوديعة) حتى لو ردهما الى دار المالك ولم يسلمهما اليه فضا عا ضمن (وان رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجزره مشاهرة) أو مسانئة لا مياومة (أو) ردها (مع عبدا رب الدابة)
مطلقا يقوم عليها أو لأعلى الصحيح (أو أجزره) مسانئة أو مشاهرة (برئ) المستعير في
الصورتين (بخلاف الاجنبي) فانها اذا هلكت لا يبرأ هذا اذا كانت العارية. ومقتنه
فخصت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك
الايداع فيما يملك فيه الاعارة من الاجنبي (و) من أعار أرضا بمضا ليزرعها وأراد
كتابة الصلح (يكتب المستعار أنك أطعمتني أرضك) لآزرعها فيخص لتلايم البناء
وغيره

كتاب الهبة

(هي تملك العين) احترز به عن الاعارة بقوله (بلا عوض) عن البيع (وتصح) الهبة
(بإيجاب) من الواهب (كوهبت ونحلت) أي أعطيت (وأطعمت) هذا الطعام
وجعلته لك) عمرى (وأعمرتك هذا الشيء) (و) تصح بقوله (حملتك على هذه الدابة) حال
كونه (ناويا به الهبة) ولو لم ينوا الهبة تكون عارية (و) بقوله (كسوتك هذا
الثوب) (و) بقوله (دارى لك هبة) أي من جهة الهبة (تسكتها) بقوله (دارى لك هبة)
سكتى (أو) دارى لك (سكتى هبة) بل تكون عارية (وقبول) أي تصح بإيجاب
وقبول من الموهوب له (وقبض في المجلس بلا اذنه) أي الواهب (وبعده) أي المجلس
(به) أي اذنه ثم تصح بإيجاب وقبول ويشبث الملك (في) شيء (محوز) أي مفرغ
(مقسوم) (في) شيء (مشاع لا يقسم) بأن لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كالبيت
والحمام الصغير (لا فيما يقسم) وهو ما يبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها فان وهب
شخصا مشافا فسدت (فان قسمه وسلمه) الى الموهوب له (صح وان وهب دقيقا في بر لا)
يصح (وان طمخن وسلم) اليه (وكذا الدهن في السهم والسمن في اللبن) لانه معدوم
(وملك) الموهوب (بلا قبض جديد لو) كان الموهوب (في يد الموهوب له وهبة الاب
لطفه تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض المولى ينوب
عنه (وان وهب له) أي للطفل (أجنبي تتم قبض وليه) وهو الاب ثم وصيه والجد ثم
وصيه (و) بقبض (أمه أو أجنبي لو) كان الطفل (في حجرهما) والا لالفوات الولاية
(و) تتم (بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا) مشتركة بينهما (لواحد صح لا) يصح
(عكسه) وهو مالو وهب واحد دارا من اثنين (وصح تصدق عشرة) من الدراهم (وهبتها

أن هذه أرض وقفها شخص
 على غير معين وجعل
 لنفسه الولاية ثم أجزها ثم
 ارتد والعياذ بالله تعالى
 ومات على ردة فانها تصير
 ميراثا لورثته ضرورة فسحق
 الاجارة فيه بموته ذكره ابن
 وهبان والله تعالى أعلم

﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ مسألة ﴾ ان قيل أى
 بيع اذا تعاطاه المالك لا
 يجوز واذا تعاطاه من يقوم
 مقامه يجوز (فالجواب) أنه
 بيع المريض المدين اذا
 باع من أجنبي وحاج لا
 يجوز وان قلت المحاباة
 والمشتري بالخيار ان شاء
 زاد في الثمن الى تمام القيمة
 وان شاء فسحق وصيه اذا
 باع بعد وفاته لوفاء دينه
 وحاج فيه قدر ما يتغابن
 فيه صح بيعه ويجعل ذلك
 عفوا قال في العمادية وهذا
 من عجيب المسائل أن المالك
 لا يملك المحاباة ومن يقوم
 مقامه يملك (ويلغز) بها
 على هذا الوجه فيقال أى
 رجل اذا باع ملكه لا يملك
 المحاباة ولو باع من يقوم
 مقامه ملك ذلك ويجاب عما
 تقدم ﴿ مسألة ﴾ ان قيل
 أى رجل باع أباه وأكل
 ثمنه صح البيع وحل له
 أكل الثمن (فالجواب)
 أن هذا رجل أذن لعبده
 أن يتزوج بامرأة حرة

لتغيرين (لا) أى لا يصح تصدقها وهبتها (لغنيين)

﴿ باب الرجوع في الهبة ﴾

(صح الرجوع فيها) مع انتفاء مانعه الآتى وان كره تحريما وقيل تسزيرها (ومنع
 الرجوع) فيها عرف (دمع خزقة فالذالى زيادة) فى نفس العير الموجهة بآدة القيمة
 (المتصلة كالغرس) بالسكسر (والبناء والسمن) وغيرها الا الزيادة المنفصلة كولد
 وأرش وعقر (والميم موت أحد المتعاقدين) فان مات الموهوب له أو الواهب يمتنع
 الرجوع من الواهب ومن ورثته (والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب خذ
 عوض هبتك أو بدلها أو بعبا بلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذ كر عوض
 رجع كل به منه ويشترط فى العوض شرائط الهبة كقبض واقرار وعدم شـيـوع
 (وصح) العوض (من أجنبي) وسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه (وان استحق
 نصف الهبة رجع) الموهوب له على الواهب (بنصف العوض وبعكسه) أى استحق
 نصف العوض (لا) يرجع الواهب بشئ (حتى يرد) الواهب (ما بقى) من العوض
 فيرجع فى الهبة (ولو عوض النصف رجع) الواهب (بما يعوض) الموهوب له (والحاش
 خروج الهبة من ملك الموهوب له) بالسكسية بان باع الهبة أو وهبها ولو صحى الموهوب له
 بالشاة الموهوبة أو نذر التصديق بها وصارت لحالا يمتنع الرجوع (وبيع) الموهوب
 له (بعضها رجع) الواهب (فى النصف كعدم بيع شئ) أى اذا لم يبيع شيئا منه أنه
 يرجع فى نصفها (والزادى الزوجية) والعبارة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع (فلو وهب)
 لاجنبية (ثم نكح رجع وبالعكس) وهو ما لو وهب لزوجته فأباناها (لا) يرجع
 (والقاق القرابة) أى المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة (فلو وهب لذى رحم محرم منه لا
 يرجع فيها) ولو وهب لرحم غير محرم كبن العم فله الرجوع ولو وهب لاختيه وأجنبي
 مالا يقسم فقبضه رجع فى حظ الاجنبى (والهالهلاك) أى هلاك الموهوب (فلو
 ادعاه) الموهوب له عند الرجوع (صدق) بلا حلف (وانما يصح الرجوع بتراضيهما
 وبمحكم الحساكم) بالرجوع فلو كانت عبدا فباعه الموهوب له قبل القضاء للواهب نفذ
 بيعه ولو منعه بعد الرجوع قبل القضاء فهلك لا يضمن (وان تلفت) العين (الموهوبة
 واستحقت ما مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
 عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة) والهبة بشرط العوض (العين) هبة ابتداء فيشترط
 التقابض فى العوضين) فى المجلس أو بعده باذنه (وتبطل بالشيوع) فان وهب شقفا
 مشاعا بشرط العوض لا يجوز (يبيع انتباه) حتى لو تقابض صاحبه العقد اعتبارا بالبيع
 (فترد بالعيب وخيار الزوية وتؤخذ بالشفعة) لو كان عقارا هذا اذا قال وهبتك على أن
 تعوضنى كذا ما لوقال وهبتك بكذا فهو يبيع ابتداء وانتباه

﴿ فصل ﴾ فى الاستثناء والتعليق وغيرهما (ومن وهب أمة لاهلها أو وهب أمة
 على شرط (أن يرد لها) الموهوب له (عليه) بعد حين (أو) على شرط ان يبعثها أو

فتزوجها فولدت له ابنا
 فالابن يكون حرا ثم ماتت
 الام وورثها ابنا لا غير
 بخاء الابن الى مالك ابيه
 وطالب بجهر امه ووكاله
 المولى في بيع ابيه وامتيقاه
 المهر من ثمنه ففعل جاز قال
 ابن العزوق قد نظم هذه
 المسئلة شيخنا قاضي القضاة
 يعني نجم الدين الطرسوسى
 ادام الله تعالى ايامه فحق
 عليه واحسان يوليهِ وذلك
 النظم البديع من البحر
 السريع فقال
 يا من غدا في الفقه في رتبة
 يقصر عنها كل حبر فضيل
 بين جواز البيع في حق من
 باع اياه بمعصا بالدليل
 ولم يجب عنه وقد قلت مجيبا
 حال الكتابة
 هالك جوابا عن سؤال حكى
 نظامه الدراثنين الجليل
 هذا ابن عبد جاه من حرة
 وخصه ميراثها يا نبيل
 والمهر من مولى ابيه انى
 يطلب والمولى ارتضاء الوكيل
 في بيع من امسى له والدا
 لياخذ المهر فبان الدليل
 قلت وقد صورها في الحاوى
 القدسى بصورة اخرى
 فقال هذا ابن ولد من امرأة
 حرة تزوجها بعد ثم طلقها
 العبد وكبر الابن ثم تزوج
 المرأة سيد العبد على هذا
 العبد فوكلت المرأة ابنا هذا
 يبيع هذا العبد الذى هو

يستولدها او وهب (دار اعلى) شرط (أن برد) الموهوب له (عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا
 منها) أى يعطى بعض الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار (صحت الهبة) فى الصور كلها
 (و بطل الاستئناه) فى الاولى (و) بطل (الشرط) فى الباقى (ومن قال لمدونه اذا جاء غدا
 فهو) أى الدين (لك) أو أنت منه برى أو أنت أدبت الى نصفه فلك نصفه أو أنت برى من
 النصف الباقى فهو) أى كل واحد من هذه الاقاريل (باطل وصح العمري للعممر)
 بفتح الميم الثانية (حال حمايته ولورثته بعده وهى) أى العمري (أن يجعل) المجرر (دار طه
 أى للعممر) عمرة (أى مدة عمره) (فادامات) المجرر (ترد عليه لا) تصح (الزقي) أى ان
 مت قبلك فهو لك) خلافا لابي يوسف فانها عنده كالعمرى (والصدقة كالهبة لا تصح الا
 بالقبض) من المتصدق عليه فى المجلس أو بعده باذنه (ولا) تصح (الصدقة) فى مشاع
 يحتمل (القسمة) وتصح فيما لا يحتملها (ولا رجوع فيها) أى الصدقة لان المقصود منها
 لشواب لا العوض

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(هى يبيع منفعة معلومة) مقصودة من العين (باجر معلوم) حتى لو استأجر ثوبا أو أواني
 أو نحوها للتجمل للاستعمال فالاجارة واسعة ولا أجر له لانها منفعة غير مقصودة من
 العين (و) كل (ما صح ثمنها) أى بدلا فى البيع (صح جزه) لانها ضمن المنفعة (والمنفعة تعلم
 ببيان المدة) أى مدة الاستئجار (كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أى مدة
 كانت ولم ترد) للمدة (فى) اجارة (الاقواق على ثلاث سنين) فى الضياع وعلى سنة فى
 غيرها فى الصحيح فلو أجرها المتولى أكثر لم تصح (أو) تعلم المنفعة (بالسمية) أى بتسمية
 العمل الذى تصرف اليه المنفعة وذا ايمان بحمله (كالاستئجار على صبيغ الثوب)
 وخطاطته بغير رفع الجهالة فيشترط فى استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع
 فلو خلا عنهما فسدت (أو) تعلم (بالاشارة) كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى موضع
 (كذا والاجرة لا تملك بالعقد) ولا يجب تسليمها عيننا كانت أو ديننا (بل) تملك
 (بالتجمل) من المستأجر بالشرط (أو بشرطه) أى التجمل (أو بالاستيفاه) للمنفعة
 (أو بالتمكن منه) أى من الاستيفاه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها هذا اذا
 كانت الاجارة صحيحة أما فى الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع (فان غصب)
 المؤجر (منه) أى من المستأجر (سقط الاجر) الا اذا أمكن اخراج الغاصب من الدار
 مثلا بشفاة أو حماية (و) من استأجر دارا أو أرضا مدة معلومة كان (رب الدار
 والارض طلب الاجر كل يوم) من استأجر بعيرا كان (للمال) أن يطالبه (كل
 مرحلة) اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين وقته لم يكن له الطلب قبله (وللتصاير
 والخياط) أن يطالب (بعد الفراغ من عمله) هذا اذا سلمه فلو ملك قبل التسليم فلا أجر له
 (وللغبار بعد اخراج الخبز من التنور) هذا اذا كان الخبز فى بيت المستأجر أما اذا كان
 خارجا عن بيت المستأجر فلا يستحق الاجرة الا بالتسليم حقيقة (فان أخرجه) من

التنور

أبو وافته أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل باع أم ولده بل أخته وأخاه وهم مسلمون فى دار الاسلام وجاز البيع (فالجواب) أنه عبد مكاتب من الحاروى القدمى (مسئلة) ان قيل أى رجل كاتب عبده أو دبره ثم باعه وجاز البيع (فالجواب) أن هذا رجل كاتب عبده أو دبره فى دار الحرب فبطل فكان له بيعه من الحاروى أيضا (مسئلة) ان قيل أى رجل اشترى أمة لا يحمل له وطؤها (فالجواب) أنه رجل اشترى أمة كانت لابه وألانه فوطئها حلالا أو حراما فإنه لا يحمل للابن أن يشترىها أو يستخدمها ولا يحمل له أن يظاها أو كانت هذه أم امرأته أو أخته من الرضاة أو مجوسية لا يحمل له وطؤها أو دخل بها وطلقتها لقتين ثم اشتراها فلا يحمل له وطؤها مالم تزوج بزواج آخرن حرة الفقهاء (وبلغز) عنها بوجه حسن فيقال أى رجل اشترى أمة لا قرابة بينه وبينها ولا يحرم عليه الجمع بينها وبين أخرى عنده ولا هى موطوءة ولا محسوسة بشهوة لا حد يحرم وطؤها وليست بمجوسية (ويجاب) بالوجه الاخير (مسئلة) ان قيل أى

التنوير (فاحترق) من غير فعله (فله) أى للبخاز (الاجر ولا ضمان) عليه عند السكك وهو الصحيح (وللطباخ بعد الغرق) الا اذا كان الطباخ لاهل بيته خاصة والاصل فى ذلك العرف ولو أفسد الطعام أو حرقه أو لم ينضجه فهو ضامن (وللبان) أى لمن يضرب اللبن (بعد الاقامة) أى نصبه للجفاف وقالا بعد تشرى به أى جعل بعضه على بعض وبه يقضى هذا اذا ضرب به فى ملك المستأجر فلو فى غير ملكه فلا أجر حتى يعده منصوصا عنده ومشرجا عنده (ومن لعمله أثر فى العين كالصباغ والقصار يجب سها الاجر) أى لاجله سواء كان يقصر بعض الماء أو لا وصححه قاضى خان لسكن صحيح المصنف فى المستصفي عدم الحبس فأختلف التصحيح قال فى البحر وينبغى ترجيح المنع وبه جزم فى الهداية (فان حبس) الصانع العين (فضاع فلا ضمان) عليه (ولا أجر) له لعدم التعدى (ومن لا أثر لعمله فى العين) كالجمال على ظهر أو دابة (والملاح) وهو النوتى (لا يحبس) العين (للاجر) فلو حبس ضمن ثم هو فى تضمين الجمال بالخيار بين أن يضخه البديل محمول له الاجر أو غير محمول ولا أجر له (ولا يستعمل) الا جبر (غيره) بشرط عمله بنفسه بان قال له اعمل بنفسك أو بيدك الا الظن فلها استعمال غيرها بشرط وغيره (وان أطلق) فله أن يستأجر غيره فلو دفع لاجنبى ضمن الاول لا الثانى (وان استأجره) ليجب بيعه ومات بعضهم جفا بمن بقى فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين للعاقدين والافسكه ونقل ابن السكك ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فحسابه والافسكه (ولا أجر لحامل السكك) الذى استؤجر لايضاه الى زيد بالبصرة مثلا (لجواب أو لحامل الطعام) الى فلان بالبصرة (ان دره للوث) راجع للسجلتين وكذا لو يحمده أو وجده ولم يدفع اليه فرده فلا أجر له

(باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) أى فى الاجارة

(صح اجارة الدور والحوانيت) المعدة للسكنى وان كان (بلا بيان ما يعمل فيها) أى للمستأجر (أن يعمل) فيها (كل شئ) مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك (الا انه لا يسكن حدا أو قصارا أو طحانا) الا برضا مالكة أو اشتراطه ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للوَجْر وان أقاما البيضة فالبيضة بينة المستأجر (و) صح اجارة الاراضى للزراعة ان بين ما يزرع فيها (لان ما يزرع فيها يتفاوت وبعضه يضر بالارض (أو) ان (قال على أن يزرع فيها ماشاء) فان لم يبين ولم يقل ذلك فهى فاسدة للجمالة وتقلب محيطة بزرعها ويجب السعى (و) صح اجارة الاراضى للبناء والغرس فيها رسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ونحوهما (فان مضت المدة) أى مدة الاجارة (قلعهما) المستأجر ان لم يرض المؤجر بقر كهما (وسلمها فارغة) خالية عنهما (الا أن يغرم المؤجر قيمته) أى قيمة كل واحد منهما (مقلوعا) بأن تقوم الارض بهما بدونهما فيضمن ما بينهما (و) ان (يملكه) المؤجر هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء راضيا ولم يضر بالارض أما اذا ضر بالارض حينئذ يملكه

شيء إذا باعه الإنسان وهو غائب في الصيف يكون البيع فاسدا وان باعه في الشتاء يكون البيع جائزا **والجواب** أنه الجمدة يجمدها لأن الجمد يذوب في الصيف فلا يدرى كم ينتقص من وقت البيع الى وقت القبض وفي الشتاء لا يذوب الجمد فيجوز البيع وسئل محمد بن سلام أبو نصر عن بيع الجمدة فقال لا يبطله إلا سحق وكان أبو أحمد العياضي رحمه الله يفتي بفساد البيع فيه فشكاه تعرض له كذا في الخبر **(مسئلة)** إن قيل أي خبر لا يجوز بيعه إلا من طائفة من المسلمين مخصوصة **والجواب** ما ذكره في الخبر قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى سمعت نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي عن ما وقعت فيه فحجاسة فأرأه نحوها والماء قليل يعني ولم يتغير بها فمن منه وخبر قال يبعوه من النصارى ولا أراهم يأكلوه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من اليهود ولا أراهم يأكلوه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من المجوس ولا أراهم يأكلوه ان علموا ذلك ثم قال يبعوه

بغير رضاه (أو يرضى) المؤجر (بتركه فيكون البناء والشجر لهذا) أي للمستأجر (والارض لهذا) أي للمؤجر (والرطبة) وهي البرسيم (كالشجر) في حكم القلع والترك على حالها (والزرع يترك باجر المثل الى أن يدرك) رعاية للجانبين لأن له نهاية (و) صغ اجارة (الدابة للركوب والجل) بشرط أن يبين من يركبها أو يحمل عليها (و) صح اجارة (الثوب للبس فان أطلق) بأن قال على أن يركب أو يلبس من شاء (أركب واللبس من شاء) وتعين أول راكب ولا بس (وان قيد راكب ولا بس بخالف) المستأجر ثم عطف (ضمن) ولا أجر عليه وان سلم (ومثله) في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحوه (وما لا يختلف به) أي بالمستعمل من الاعيان (بطل تقييده كالمو شرط سكني واحد) بعينه (فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقد ذكر كركر بر فله حمل مثله) في الضرر ان استتوي في الوزن (وأخف) كالشعير والسمسم (لا أضرك الملع) والحديد وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدار من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا (وان عطبت بالارداف ضمن النصف) سواء كان زديف أخف أو أثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين والا فالكل واذا اهلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجرمع التضمين (و) ان عطبت (بالزيادة على الحمل المسمى) ضمن (ما زاد) الثقل الا اذا كان حملا لا تطيقه مثل تلك الدابة فيثبت ضمن قيمتها (و) ان عطبت (بالضرب والسكب) أي جذبها بالجماها (وزرع السرج والا كافي) بما لا يوكف عنله الحجر (والامراج بما لا يسرج بمثله) ان أمرج الحمار بسرج البرزون (وساوك) الاجبر في (طريق غير ما عينه) المستأجر (وتفاوتا) أي الطريقان بأن كان الطريق المساوك أو عرأ أو بعد أو أخوف مما عينه المالك (وحمله) أي المتاع (في البحر) وقد أمر بحمله في البر وهو ما يحمل الناس في البر (السكر) أي كل القيمة في المسائل كلها (وان بلغ) المتاع أو الدابة الى المقصد (فله الاجر) ضمن (بزرع رطبة و) قد (أذن بالبر ما نقص) من الارض (ولا أجر) على المستأجر (و) ضمن (بخطا طه قباه) (و) قد (أمر بقميص قيمة ثوبه) وترك المستأجر القباه عليه (وله) أي للمستأجر (أخذ القباه و دفع أجر مثله)

باب الاجارة الفاسدة

(يفسد الاجارة الشرط) المخالف لمقتضى العقد (وله) أي للآجر (أجر مثله) بعد التسليم واستيفاء المنفعة (لا يجاوز به) الآجر (المسمى فان آجر دارا) على شرط انها كل شهر درهم (صح) العقد (في شهر) واحد (فقط) وفسد في بقية الشهر ثم اذا تم الشهر الاول فسلك منهما أن ينقض الاجارة بمحضرة صاحبه (الا أن يسمى السكر) أي كل الشهر وعدا فيثبت يصح (وكل شهر سكن ساعة منه صح) العقد (فيه) أي في ذلك الشهر وفي ظاهرا روابه لكل منهما الخيار في اليلة الاولى من الشهر الداخلى ويومها وبه يعني (وان استأجرها) أي الدار بعشرة دراهم (سنة صح) العقد (وان ليسم أجر

من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا نجسه شيء انتهى
 (مسئلة) ان قيل أي رجل اشترى شيا جاز شراؤه له وملكه ومع ذلك يجبر على بيعه (فالجواب) أنه رجل ذمى اشترى عبدا مسلما فانه يجوز شراؤه اياه ويملكه بالشرع ويجبر على بيعه صيانة للمسلم عن ذل استخدام الكافر (وبلغز) بها على وجه آخر فيقال أي رجل اشترى عرضا غير حيوان و جاز شراؤه اياه ويملكه بالشرع ويجبر على بيعه ويحجب بانه ذمى اشترى صحيفا فانه يجوز شراؤه ويملكه ولكن يجبر على بيعه ذكرا وهذا والذي قبله في المتبقي وسياتي نوع منه في كتاب القضاء (مسئلة) ان قيل أي شيء اذا بيع بيعا صحيفا لازما وتأخر تسليمه ثلاثة أيام انتقض والحال أنه لا خيار له فيه (فالجواب) أنه المحمى اذا بيع في الجملة للتعصان الفاحش ذكره في العدة (مسئلة) ان قيل أي شيء لا يجوز بيعه فربما يبيعه (فالجواب) أن الدنانير اذا اشترت بالدرهم لا يجوز لان الدنانير ليست بمبيعة بعينها (مسئلة) ان قيل أي بيع موجب الى سنة يجب فيه التأجيل سنة

كل شهر وابتداء المدة وقت العقد ان لم يسم شيئا وان سمي يعتبر مسمى (فان كان العقد حين يهل الهلال أي أول الليلة الأولى من الشهور (يعتبر) شهور السنة كلها (بالأهلة والاول) أي وان لم يكن يوم القرة بأن كان في أثناء الشهر فشهور السنة كلها (بالايام) كل شهر ثلاثون يوما وقالوا يتم الشهر الاول بالايام والباقي بالاهل لقره وضع أخذ اجرة الحمام والحمام لا اجرة عسب التيس) أي انزائه على الانثى (و) لا اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه) بأن يقول استأجرتك بكذا على أن تتحج عني أو تؤذن أما إذا أمره بالحج أو الاذان من غير ذكر الاجارة فانه يجوز (والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن) والفقه وغيره ويجبر المستأجر على دفع ماسمي في العقد وعلى دفع أجر المثل اذا لم يذ كر مدة (ولا يجوز) أخذ الاجرة (على الغنم والفرح والملاهي) كالزمار والطبل (رفسدا اجارة المشاع) يقسم أولا (الا من الشريك) وعند ما يجوز وعليه الفتوى (وصح استئجار الظئر) أي المرضعة (باجرة معلومة) استحسانا اتفاقا (و) صح (بطعامها وكسوتها) اذا كانت المدة معينة وعند ما لا يجوز قياسا (ولا يمنع زوجه من وطئها) في غير منزل المستأجر فان اجرت نفسها بغير اذن الزوج فله فسخها سواء شأنه الارضاع أولا اذا كان النكاح ظاهرا فلو غير ظاهرا (فان حبلى) الظئر (أو مرضت ففسخت) الاجارة كمالو كانت فاجرة فجور ايضا لالو كفرت ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة ولومات أبوها (وعليها اصلاح طعام الصبي) وغسل ثيابه ودهنه وتر يبتعوط عامه على أبيه وكذا غنم الدهن واجرة عملها ان لم يكن له مال والا ففي ماله (فان أرضعته) في المدة (بلبن شاة) أو غذته بطعام (فلا أجر) لها بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى أرضعته أو استأجرت من أرضعته فلها الاجارة الا اذا شرط ارضاعها (ولو دفع غزلا ليشربه بنصفه) أو نثه (أو استأجره ليحمل طعامه) الى موضع كذا (بغير منه أو) استأجره ليخبز له كذا) من الدقيق (اليوم درهم لم يجر) في المسائل الثلاث وان حمل فله أجره مثله لا يجازر بالاجر قفيرا (وان استأجر ارضا على) شرط (أن يكرها) أي يلقبها للحرث (ويرزعاها أو يسقيها ويرزعاها صح) العقد (وان شرط) المستأجر (أن يثمنها) أي يلقبها للحرث مرتين في محل لا يحتاج فيه الى ذلك (أو يكرى أنهارها) العظام أما اشتراط كرى الجدول فصح في الصحيح (أو يسرقها) أي يجعل فيها السرقة ويبقى منفعتها بعد المدة واللام يفسد (أو يزرعها بزراعة أرض أخرى) يجوز في المسائل الاربع (كاجارة) أي كمالا يجوز اجارة (السكنى بالسكنى وان استأجره لحل طعام بينهما) مشتركا (فلا أجر له) الا المسمى ولا أجر المثل (كرهن استأجر الرهن من الرهن) فانه لا أجر له (وان استأجر ارضا ولم يذ كرانه) أي المستأجر (يرزعاها أو) ذ كرانه يزرعها ولكن لم يذ كر (أي شيء يزرع) فالاجارة فاسدة (ف) اذا (زرعها فاضى الاجل) أولم يضر (فله) أي للو جبر (المسمى) وينقلب العقد جازرا استحسانا لارتفاع الجهالة بالزراعة (وان استأجر حمارا) بدينار (الى مكة ولم يسم ما يحمل) عليه فالاجارة فاسدة

أخرى **﴿فالجواب﴾** أنه البيع الذي وقع عقده بنمن مؤجل الى سنة ثم ان البائع حبس العين المبيعة سنة فان الاجل يكون للسنة المستقبله ذكره في العمدة والمستلة خلافية وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الاجل من يوم العقد **﴿مسئلة﴾** ان قيل أي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف كل منهما فيلزم البيع **﴿فالجواب﴾** أن المبيع عبدا اختلفا في ثمنه وحلف كل منهما بعق العبد لا يعق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلان البائع قد أقر أن المشتري حنث وعتق العبد فلا يمكن نقضه وأما المشتري فلانه ينكسر شرط العتق وأقر بالثمن عليه مقدارا ما قر به من العدة **﴿مسئلة﴾** ان قيل أي رجل باع من آخر عبدا فأكل العبد رغيفا للمشتري فسقط عنه الثمن **﴿فالجواب﴾** أن هذا رجل باع عبدا مرغيفا بعينه فأكل العبد الرغيف قبل أن يقبضه المشتري فان البائع يكون مستوفيا للثمن **﴿مسئلة﴾** ان قيل رجل قال لاخر بعث منك هذا العبد بهذا الخنزير فقال اشتر بتوصع البيع **﴿فالجواب﴾** أن الشار

(ف) اذا (حل عليه ما يحمل الناس) على مثله عادة (فنفق) أي هلك في الطريق (لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى) استحسانا (وان تشاحا) أي اختصها الى القاضي (قبل الزرع) في الأولى (و) قبل (الحمل) في الثانية (نقضت الاجارة دفعا للفساد)

﴿باب ضمان الاجير﴾

(الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده) امانة (غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بأمر يملكه التجوز عنه كالسرقة والغصب أو لا كالحريق الغالب ونحوه وعليه الفتوى وقال ان هلك بأمر يملك التجوز عنه ضمن واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف (وما) أي المتاع الذي (تلف بعمله) كتحريق الثوب من دقه (وفساده من قصره أو تشميسه) (وزلق الجبال وانقطاع الجبل الذي يشده) المكاري (الحمل وغرق السفينة من مده مضمون) في الجميع (ولا يضمن به) أي بفرق السفينة دية (بني آدم) وكذا من يسقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده (وان انكسردن في الطريق) ولو بفعل الجمل عمدا خير المالك ان شاء (ضمن الجمل قيمته في مكان حمله ولا أجر له أو) ضمنه قيمته (في موضع الانكسار) وله (أجره بحسابه) ان شاء (ولا يضمن سحاما أو براغا) أي يبطار (أو فصاد لم يتعد) أي لم يتجاوز (الموضع المعتاد) فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذ اهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس (و) الاجير (الخاص) من (يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوحر شهرا) بدرهم (للخدمة أو لرحى الغنم) هذا اذا تمكن من العمل فلو امتنع من عذر فلا أجر له (ولا يضمن) الاجير الخاص (ما تلف في يده أو) تلف (بعمله) كتحريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الاتلاف كما لضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو مرق ما عليه من الحسلى (وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا) كان خطمه فلا سيما بقدرهم أو روميا بقدرهمين (وزمانا في) الشرط (الأول و) صح (في الدكان والبيت) كما جرتك هذا الدكان أو البيت على أنك ان سكنته عطارا بقدرهم أو حدادا بقدرهمين (و) صح في (الدابة مسافة) كما جرتك الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة بقدرهمين (و) صح في الدابة (حالا) كأن حملتها أربب شعير بقدرهم أو روميا بقدرهمين (ولا يسافر بعهدا ستاجر للخدمة بلا شرط) فان سافر به فهلك ضمن ولا أجر عليه وان سلم (ولا يأخذ المستاجر من عبد محجور) أو صبي محجور (أجرادفعه لعمله) استحسانا (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) الذي أجر العبد نفسه به كالأجر الغاصب أو كل أجره (ولو وجد به أخذه) لبقائه ملكه ككسر روق بعد القطع (وصح قبض العبد أجره) لو أجر نفسه لانه العاقد (ولو أجر عبده هذين الشهرين شهرين شهرين بارة بعة وشهرا بخمسة صح) العقد (و) الشهر (الأول) يكون (بارة بعة) والثاني بخمسة (ولو اختلفا في اياق العبد ومرضه) وجرى ما الرحا (حكيم الحال) فيكون القول قول من شهد له الحال مع عينه (والقول لزب الثوب في

اليه المسمى خنثير اشارة
فيجوز البيع ولا ينظر الى
تسميته لانه مسمى حراما
وأشار الى حلال والجواز
قول أبي يوسف رحمه الله أما
على قياس مسائل الاصل
لا يجوز لانه اختلف الجنس

من العدة **(مسئلة)** رجل
قال لا آخر بعث منك هذا
الثوب بعشرة دراهم على
أن تعطيني كل يوم درهما
وكل يومين درهمين فكيف
يجب عليه اعطاء الثمن
(فالجواب) أنه يجب عليه
أن يعطيه الثمن في ستة أيام
في اليوم الاول درهما وفي
اليوم الثاني ثلاثة دراهم
وفي اليوم الثالث درهما وفي
اليوم الرابع ثلاثة دراهم
وفي اليوم الخامس درهما
وفي اليوم السادس درهما
وهذا ان اليوم الثاني من
كل يوم ومن كل يومين أيضا
فيعطيه فيه ثلاثة دراهم
واليوم الرابع كذلك **(مسئلة)**
رجل قال لا آخر مسلم جلس
في مكان يبيع فيه ويشترى
أشياء مباحة البيع والشراء
وهي خالصة ملكه لا
ينبغي لاحد أن يشتري
منه شيئا **(فالجواب)** أنه
رجل جلس على الطريق
وفي جلوسه ضرر قال أبو
قاسم الصفار لا ينبغي أن
يشتري منه لانه أعانه على
الانهم والعدوان **(مسئلة)**

التمقيص والقباه والحرة والصفرة) لان الاذن مستفاد من جهته فكان أعلم بكيفية
(و) القول بزب الثوب في (الاجر وعدمه) بأن قال زب الثوب علمته لي بغير أجر وقال
الصانع بأجر فالقول بزب الثوب لانه منكر وقال أبو يوسف ان كان الصانع معاملا له
بأن كان بينهما أخذ وعطاء فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا به بذه
الصنعة بأجر فالقول له وبه بقى

باب فسخ الاجارة

(وتفسخ) بالقضاء أو الرضا (بالعيب و) المراد به عيب يفوت النفع مثل (خراب الدار
وانقطع ماء الضيعة و) ماء (أرحا) أو يجل به كمرض العبد وقرحة الدابة فان لم يجل به
أو أزاله المؤجر أو انتفع بالعين سقط خياره زال والسبب (و) تنفسخ بلا حاجة الى
الفسخ (بوت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا) تنفسخ عوته
(كالوكيل) والاب (والوصى) والمتولى في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية و
تفسخ (بالعذر) وهو عجز العاقد (عن الفضي في موجبها لا يتحمل ضرر زائد لم يستحق
به) أي بالعقدان بقى (كمن استأجر رجلا ليقطع ضرسه فسكن الوجع أو) استأجر
طباخا (لبطبخ له طعام الوليمة فاختلفت زوجته منه) أو ماتت (أو) استأجر (حائوتا
ليتجربيه فأفلس أو آجره) أي الحائوت مثلا (ولزمه دين) سواء كان ثابتا (بعين) من
الناس (أو ببيان) أي بيمينته أو باقرار) من المؤجر (ولاماله) سواء (أو استأجر دابة
للسفر فبداله منه) أي ظهر له منه (رأى لا للكاري) أي ان بدل الكاري رأى منه فانه
ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي أنه عذر **(مسائل متفرقة)** ولو أحرق
حصاة أرض) أي ما بقى فيها من أصول القصب (مستأجره أو مستعارة) ومثلها أرض
بيت المال العدة لمحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد (فاحترق
شيء) من الزرع ونحوه (في أرض غيره لم يضره) هذا ان لم تضرب الرياح فلو
مضطربة ضمن كالموسقى أرضه سقيا لا تختمه فنعدي الماء الى أرض جاره فافسد بها
(وان أقد خياط أو صباغ في حائوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) استحسنانا
اتخذ العمل أولا فكيف مع قصار لانه شركة الصنائع (وان استأجر رجلا ليحمل عليه
محملا) وهو المودج الكبير (ورا كمين الى مكة صح وله الجهل المعتاد) وفي القياس
لا يجوز (ورؤية) أي الجهل (أحب و) ان استأجره (لتمسار زادا كل منه) في
الطريق (رد عوضه) أي عوض ما كل من زاد ونحوه (وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصام والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعنق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل
كأجر تلك أو فسخه كمثل رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل
ما كان تملكه للحال مثل (البيع واجازته) بأن باع فضولى عبدا رجلا فقال المالك أجزت
غدا (وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنسكاح والرجعة والصلح عن مال) ولو عن
دم العبد يصح (وابراه الدين)

كتاب المكاتب

(الكتابة تحريم المملوك) مطلقا سواء كان قنأ أو أم ولدا أو مدبرا (يداني الحال ورقمة في في المأل) عند أداء المال فلو (كاتب علو كه ولو صغير يعقل) البيع والشراء فلو لم يعقل لم يجز (عمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو بنجم) أي مقسط على أشهر معلومة (وقبل) المملوك (صح) وصار مكاتبا (وكذا ان قال) لعده (جعلت عليك ألفا) تؤديه بنجوم أول النجم كذا) كأول المحرم مثلا (وآخره كذا إذا أديته فأنت حر والآخر) أي وان لم تؤده (ذات) (قن صح) العقد استمسنا (فيخرج) المكاتب بعد الكتابة (من يده) أي المولى حتى لا يبقى له عليه ولا على كسبه سبيل فلا ينعه من السفر وان شرط عليه أن لا يخرج من البلد (دون ملكه) وفرع عليه بقوله (وغيرم) المولى العقر (ان وطنه) مكاتبته (لحرمته) عليه (أو جنى) المولى (عليها) فإنه يفرم ارشها (أو) جنى (على ولدها) وأتلف ما لها وان كاتبه (المسلم) (على خمر أو خنزير أو قيمته أو) على شيء (عين لغيره أو) على (مائة) أو (سيدة) أو (صيف) أي على أن يرد المولى عبد صغيرا غير عينه (فسد) عقد الكتابة في هذه المسائل (فإن أدى الخمر) في الأولى (عتق) وإذا عتق باء الخمر (سعى في قيمته) أي قيمة نفسه (ولم ينقص عن المسمى) أي ان كانت قيمة نفسه أنقص من المسمى سعى في المسمى لاني قيمة نفسه (وزيد عليه) أي اذا كانت قيمة نفسه أكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت (وصح) عقد الكتابة (على حيوان غيره) ووصوف) بأن بين الجنس فقط دون النوع والصفة وينصرف الى الرسط ويجبر على قبول قيمته (أو كاتب كافر عبده الكافر على) مقدار (خمر) معلوم أيضا (وأي أسلم) من المولى والعبد (له) أي للمولى (قيمة الخمر وعتق بقبضها) وان أدى الخمر عتق أيضا

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

(للمكاتب البيوع) بمن المثل وبالمحابة بغير السيد والنقد والنسيئة (والشراء والسفر) وان شرط المولى عليه (أن لا يخرج من المصر) للمكاتب (تزوج أمته) من حر أو من عبد غيره لا من عبد نفسه (وكذا عبده والولاء له ان أدى) الثاني (بعد عتقه والابان) أداؤه قبله أو أداؤه (في الولاء) (السيدة) أي لا يجوز له (التزوج بلا إذن) مولاه وكذا التسرى ولو بالاذن والمأذون والمأذون كذلك (و) لا الهبة (ولو بعوض) (و) لا التصدق (الابيسير) (منهما) (و) لا (التكفيل) بنفس أو مال (و) لا (الاقراض) (و) لا (اعتناق عبده ولو) كان (بمال) (و) لا (بيع نفسه) منه (و) لا (تزوج عبده) ولو من أمته لنقصه بالمهر والنفقة (والاب والوصي) والعاضي وأمينه (في) حق (رقيق الصغير) (في باب التصرف) (كالمكاتب) فيما ذكر (ولا يملك) (مأذون) (ومضارب وشريك) ولو مفاوضة (شيئا منه) أي من المذكور ولا اختصاص تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى) (المكاتب) (أباه) أو ابنه (تسكت عليه) أي دخل في كتابته تبعا (ولو اشترى أخاه ونحوه) وهو كل محرم

ان قبيل أي أرض لا يملك مالها بيعها لغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه في حصة البيع نظير (والجواب) أنها السكة التي ليست بنافذة فان أحصاها لا يملكون بيعها على إحدى الرابتن ولا يملكون قسمتها وقد مرت في كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها بعض الشركاء لبعض هل يجوز أو لا يجوز فيه نظر ولم أقف على الجواب (مسئلة) ان قبيل أي لفظة واحدة موضوعة وزعا حقيقيا لغنيين متناقضين من التصديقات فأحد الغنيين اخراج الشيء عن ملكه والثاني ادخاله فيه (والجواب) أنه البيع بلفظ شري فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى باع أخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام وشروءه بمن ينس أي باعوه ويتميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة بأن يكون أحدهما بائعا أو وكيله والآخر ليس كذلك وبالهيئة أخرى كالأوكل المالك في البيع مخصوصين مستقلين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه اشترى منك هذا بكذا فيقول الآخر اشترى منك بكذا أو نيم فيجتمل أن

يكون الاول قد اوجب
البيع وأن يكون اوجب
الشراء فستحل عن مراده
ويستل الثاني أيضا ليقتر
من له الملك هكذا ذكره
المسئلة الاسنوي في الغارز
والذي أحفظه في كلام
مشايخنا أن لفظ البيع
تستعمل في المعينين
المتاقضين وهما الادخال
والاخراج والله أعلم

كتاب الكفالة

(مسئلة) ان قيل أي رجل
كفل رجلا بأمره وأدى
المال الذي كفله من ماله
وليس له أخذ الذي أمره
بالكفالة بالمال الذي قام به
عنه ولا يستحق عليه رجوعا
(فالجواب) أن هذا عبد
كفل سحده بأمره ثم أدى
عنه الكفالة بعد العتق
فان الكفالة صحيحة لا يرجع
لأنهم تقع موجهة شيئا على
المولى والمعتبر وقت الكفالة
ولم يكن فيه ما يستوجب
شيئا على مولاة وقال زفره
الرجوع وقد استوفينا
الكلام عليها في شرح
الوهبانية

كتاب الحوالة

(مسئلة) ان قيل أي حوالة
نصح بدون رضا المحيل
(فالجواب) ان هذا يتصور
في تقبل رجل بدين على
رجل بطريق الحوالة من
غير علم المدين ولكن لا

منه غير الولاد (لا) يدخل في كتابته فيجوز له أن يبيعه وقال يدخل (ولو اشترى أم ولده
معه) أي مع ولده منها (لم يجز بيعها) ولم تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعقته
ويدخل ولدها في الكفالة ولو لم يكن معها الولد يجوز بيعها خالفا لهما (وان ولد
له) أي للمكاتب (من أمته ولد) فادعاه (تكتب عليه) وكان كسبه له
لأنه كسب كسبه (وان زوج) المكاتب (أمته من عبده فمكاتبهما فولدت دخل)
الولد في كتابتها وكسبه لها) وكذا قيمته لو قتل (مكاتب أو ماذون نكح باذن) من
مولاة (حرة) كأنه حر يتما (بزعمها فولدت) منه (فاستحقت فولدها عبد) فلا يأخذ
بالقيمة خلافا لمحمد (وان وطئ) المكاتب أو الماذون (أمة) ملكها (بشراء صحيح) بغير
اذن مولاة (فاستحقت أو بشراء فاستفردت) إلى بائعها (فالعقر) أي المهر (في
المكاتب) أي في المكسوب في الكفالة (ولو) وطئ المكاتب أو الماذون أمة
(بشكاح) بغير اذن فاستحقت (أخذ به) أي بالعقر (مدعتق) أي بعد عتقه لعدم
دخوله فيها

فصل واذا ولدت مكاتبه من سيدها ضمت على كتابتها ويجزى (نفسه) وهي
أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لأنهم ملكه رقبته (وان كاتب أم ولده أو مديره صح)
حتى لو أدى بدل الكفالة قبل موت المولى عتقا بالكفالة (وعتقت) أم ولده (بجانب عتوته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته) ان شاء (أو) في (كل البدل بعوته) أي المولى (فقيرا) لا مال
له غير عبده (وان دبر مكاتبه صح فان يجزى) نفسه (بقي مدبر أو لا) بأن مضى على
الكفالة (سعى في ثلثي قيمته) ان شاء (أو ثلثي البدل بعوته) أي المولى (معسرا) لا مال
له وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكفالة
(وان أعتق) المولى (مكاتبه عتق) ويسقط عنه (البدل وان كاتبه على ألف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يصح (مات مريض) قد (كاتب عبده
على ألفين) مؤجلا (إلى سنة وقيمه ألف) درهم ولا مال له غيره (ولم تجز الورثة)
التأجيل (أدى) العبد (ثلثي البدل) وعند محمد ثلثي القيمة (حالا) أدى (الباقى إلى
أجله أو رد رقبا وان كاتبه على ألف) مؤجلا (إلى سنة وقيمه ألفان) ومات ولا مال له
غيره (ولم يجز وأدى) العبد (ثلثي القيمة حالا) وسقط عنه الباقي (أو رد رقبا) اتفاقا
(حر كاتب عن عبد بألف) بأن قال مولاة كاتب عبدك فلان على ألف على ان ان أدبته
البدل فهو حر فكاتبه المولى على هذا (وأدى) الحر عنه (عتق) العبد بحكم الشرط وكذا
لو لم يقل ان أدبته فإدى يعتق استحسانا (فان قبل العبد) حين سمع كلامه قبل أدائه
(فهو مكاتب) وان قال لأقبله ثم أدى القائل الألف لم يعتق (وان كاتب) العبد
(الحاضر والغائب) بأن قال العبد كاتبني على ألف درهم عن نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبتهما على هذا (وقبل الحاضر صح) العقد استحسانا في الحاضر أصالة والغائب
تبعا (وأيهما أدى عتقا) ويجزى المولى على القبول (ولا يرجع) المولى (على صاحبه)
بشيء لعدم التزاه (ولا يؤخذ) العبد (الغائب بشيء) من البدل (وقوله) أي الغائب

رجوعه عليه وهي في مسائل الزادات (مسئلة) ان قيل أى حوالة تصح بدون رضا المحتمل عليه (فالجواب) أنها حوالة المرأة التي قرر لها القاضي النفقة على زوجها وأذن لها بالاقتراض عليه والاتفاق فانها تقتض وتحميل على الزوج فلزمه الحوالة

كتاب أدب القاضي

(مسئلة) ان قيل أى رجل في يد شي يجبره القاضي على بيعه لا يجز به غير البيع قال ان العز وقد نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين الرضى فقال يا أيها الناس عن أشكالتنا ذوهوا فالعبد يجز عن اظهاره فوه قاض اذا رام شخص حبس سلعته بالبيع يلزمه حقتعدوه

وليس يلزم غير البيع اخوتنا ها كم تصور هذا الحكم حاوه (فالجواب) ان هذا عبد لصغير كافر في يد وليه والعبد أسلم فالقاضي يلزم الولى ببيعه حتما وقد نظم الجواب ابن العز فقال الكشف يلقي صدق الاشكال يحلوه والنظم أيضا على الانكار يحلوه فخذ جوابا بنظم لست أمده

واقفه يهدي سبيل الحق أرجوه

السكابة (لغو) كرده اياها (وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لهاصح) العقد (وأى أدى) بدل السكابة (لم يرجع) على صاحبه بشئ ويحبر المولى على القبول ويعتقون

باب كتابة العبد المشترك

(عبد لهما اذن أحدهما صاحبه ان يكتب حظه) أى حظ المأذون (بألف و) أن (يقبض بدل الكتابة فكاتب) نصيبه بألف (وقبض بعضه فجز فالقبوض للقابض) وان أدى ألفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسمى العبد في نصيب الشريك الذى لم يكتب (أمة بينهما كاتباهما فوطئها أحدهما فولدت) ولدا (فادعاه) الواطئ صحت دعوته وثبت النسب منه (ثم) اذا (وطئ) تلك الامة الشريك (الآخر فولدت) ولدا (فادعاه) الآخر صحت دعوته أيضا وثبت النسب (ف) اذا (عجزت فهى أم ولد للاول وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه) الآخر (عقرها وقيمة لولدها وبه) أى من المستولين (دفع العقر الى المكتبة صح) فلا يطالب فانها قبيل العجز واذا عجزت ترد الى المولى (وان دبر) الامة الشريك (الثانى ولم يطأها فجزت بطل التدبير) اتفاقا (وهى أم ولد للاول وضمن) المستولد (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقره والولد الاول) وان دبرها الاول صح في حظه وعندهما صح في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا كان أو معسرا (وان كاتباهما فخررها أحدهما) حال كونه (موسرا فجزت ضمن) المحرر (لشريكه نصف قيمتها ورجع به) أى بما أدى (عليها) وعندهما لا يرجع (عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر) حال كونه (موسرا) كان (للدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته) مدبر او ان شاء أعتق وان شاء استسعى (وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن) المدبر (المعتق) ولكنه ان شاء أعتق وان شاء استسعى

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

(مكاتب عجز عن) أداء (نجم) أى قسط من بدل الكتابة (و) قد كان (له مال سيصل) اليه (لم يعجزه) الحماكم الى ثلاثة أيام والا عجزه) الحماكم في الحال (وفسخها) بطلب مولاه (أو) فسختها (سيده رضاه) وعاد أحكام الرق وما في يده لسيدته (لانه كسب عبده) وان مات) المكاتب (وله مال لم تفسخ) الكتابة (وتؤدى كتابته) أى بدلها (من ماله وحكم بعقته في آخر حياته) والباقي لورثته وتعقق أولاده الذين ولدوا من أمته أو اشتراهم في حال الكتابة (وان) مات المكاتب (و) ترك ولد اولاد في كتابته لا وفاه) أى لم يترك مالا يفي ببديل الكتابة (سعى) الولد كإبيه في كتابته (على نجومه فان أدى) حكم بعقته (أى الولد) وعقق أبيه قبل موته ولو) مات (و) ترك (ولدا مشترى) فقط (عجل) الولد (البدل) حالا (أورد) الى حاله (رقيقا) وسوقا بينهما (فان اشترى) المكاتب (ابنه) فمات وترك وفاه ورثه ابنة (لموته حرا عن ابن حو) (وكذا) يرثه ابنة (لو كان هو وابنه مكاتبين) كتابة

واحدة

هذا ولي صغير كافر وله

عبد وذا العبد بالاسلام بعوله
ان رام ابقاه قاضي الشرع
يلزمه

بالبيع والحكم فيه ليس يعدوه
قلت ولا خصوصية لهذه
الصورة فالحكم كذلك في
ذي خروج أمته الكافرة من
عبد الكافر فولدت منه
وأسلم بجبره على بيعه وولده
لانه مسلم باسلام أبيه وكذا
لوعتلك شقفا من عبد مسلم
يجبر على بيعه وتقدم في
كتاب البيع شيء من هذا
النوع ويمكن أن يراد في
السؤال قيد آخر فيقال أي

رجل مسلم في دار الاسلام
عكث شيئا ويجبر على بيعه

(ويجاب) بأنه المسلم الفاسق
إذا اشترى عبدا أمره

وكانت عادته اتباع المرد
يجبر على بيعه دفعا للفساد

كذا في المتفق (مسئلة) ان
قيل أي نفر يسمع القاضي

البينة عليه مع اقراره
(فالجواب) أنه وارث أقر

على مورثه بدين فانه يسمع
البينة عليه ويلزم الدين بقية

الورثه وكذا المديون إذا أقر
بوكالة انسان بقبض الدين

يسمع القاضي البينة بالوكالة
مع اقراره لثلاثين كالمطالب

الوكالة (مسئلة) ان قيل
أي قاض شهد عنده ثلاثة

شهود بجمال ولا يقضى
بشهادتهم للرنية فلما كان

واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا) كائنا (من حرة) أي معتقة (و) ترك (دينا)
على الناس (فيه وفاه) بمكاتبته (بغنى الولد فقضى به) أي بأرض الجنانية (على عاقلة الام
لم يكن ذلك) القضاء (قضاء بعجز المكاتب) وفسخها قيد بالدين لان في العين لا يتأتى
القضاء بالاحكام بالام اذ يمكن الوفاء في الحال (وان اختصم مولى الام) موالى (الاب
في ولائه) أي ولاه ولد المكاتب (فقضى به) أي بالولاه (لموالى الام فهو) أي القضاء بما
ذكر (قضاء بالعجز) والفسخ (وما أدى المكاتب) الى مولاه (من الصدقات) والمولى عن
لا تحصل له الصدقات (وبعجز) العبد (طاب لسيد) لتبديل الملاء (ان جنى عبد فكتابه
سيدة جاهلها) أي بالجنانية (فبجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوج وال
المانع بالعجز ولو كان عالما بها عند الحكاية يصير مختارا للامانة (وكذا) أي دفع أو فدى
(ان جنى مكاتب ولم يقض به) أي بأرض الجنانية عليه (فبجز) عن الاداء (فان قضى به
عليه في) حال (الكتابة فبجز) عن الاداء (فهو) أي قدر قيمته (دين) عليه لو الارش
أكثر ولو أقل فأرض الجنانية دين (بيع) المكاتب (فيه) أي في حق قدر قيمته الا أن
يقضى المولى عنه (وان مات السيد لم تنسخ الكتابة ويؤدى) المكاتب (المال الى
ورثته على مجموعهم وان حرروه عتق مجانا) والقياس أن لا يعتق (وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه) لانه لم يملكه

كتاب الولاه

(الولاه لمن أعتق ولو) امرأة أو ذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى دينه منه ولو كان
العتق (بتدبير وكتابة واستيلاذوم لك قريب) بان ملك ذار حرم محرم منه يعتق عليه
(وشرط السائبه لغو) حتى لو أعتق وشرط ان لا ولاه بينهما فالشرط باطل وله الولاه
(ولو أعتق) لرجل أمة (حامل من زوجها القن) لرجل آخر فولدت لاقل من نصف
حول مذعتقت عتق حملها تبعها (لا ينتقل ولاه الحمل عن مولى الام) الى مولى الاب
(أبها) وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منها وبينهما
أقل من نصف حول لكونهما قوامين (فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر
فولاه مولى الام) لتعذر تبعيته للاب لرفقه (فان عتق العبد) وهو الاب قبل موت الولد
لا بعده (جر ولاه ابنه الى مواليه) حر (لجمي) لم يعتقه أحد (تزوج معتقة) ولو لعربي
(فولدت) منه ولدا (فولاه ولدها المواليا) القوة ولاه العناقة (وان كان له) أي للجمي
(ولاه الموالاة) بوقيد بالجمي لان ولاه الموالاة لا يكون في العرب (والمعتق مقدم) في
الارث على الرديم مقدم (على ذوى الارحام) والمعتق (مؤخر عن العصبية النسبية) لانه
عصبية سببية (فان مات المولى) بعد الاعناق (ثم) مات (المعتق) بفتح التاء ولم يترك
صاحب فرض ولا عصبية (فيرائه لاقرب عصبية المولى) الذكور فان ترك ابنا أو أبا
فالمرات ثلاثين دون الاب (وليس للنساء من الولاه) الا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن
(أو) ولاه من (كاتبين أو كاتبين أو كاتبين أو كاتبين أو كاتبين) أو جرو ولاه معتقتهن

أو معتق معتقه فلو مات المعتق ولم يترك الابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية
و يوضع ماله في بيت المال و ذكر الزبلي أن بنت المعتق تراث في زماننا الفساد بيت
المال

فصل في ولاء الموالاة (أسلم رجل) مكاف (على يدر رجل و والاه على أن يرثه و)
على أن يعقل عنه) و قبل الآخرونه (أو) أسلم (على يد غيره و والاه) أي الزجل على
ما بيننا (صح) العقد والشرط كونه عجيما لامسما (وعقله على موالاه) أي ديتته على
الاعلى (وارثه له أن لم يكن له) أي للاسفل (وارث) وكذا الوشرط الارث من الجانين
(وهو) أي مولى الموالاة (آخروى الارحام) في استحقاق الميراث وان مات الاعلى
فثرائه لا قرب عصابات الاعلى كما في ولاء العتاة (وله) أي وللأسفل (أن ينتقل عنه)
أي عن المولى الاعلى (الى غيره بمحض من الآخروى يعقل) الاعلى (عنه) أو عن ولده
وكذا للاعلى أن يبرأ عن ولاءه عنه أو عن ولده وقيده بقوله مالم يعقل لانه اذا عقل
الاعلى عن الاسفل لم يكن للاسفل أن يتحول بولائه الى غيره (وليس للمعتق) بفتح
التاء (أن يوالى أحدا ولو والت امره أو قولت تبعها) الولد (فيه) وقال لا يتبعها

﴿كتاب الاكراه﴾

(هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والوا
لا يفسد ولا تزول به أهلية المكروه ولا يسقط عنه الخطاب (وشرطه قدرة المكروه) بكسر
الراء (على تحقيق ما هدد) أي خوف (به سلطانا كان أو لصا) عندهما وبه يقضى (و)
شرطه (خوف المكروه) بفتح الراء (وقوع ما هدد به) وذا بان يغلب على ظنه أنه يفعله (فلو
أكره على بيع ماله (أو شراء) سلعة (أو اقرارا بحال للغير (أو اجارة) لداره مثلا) بقتل
أو ضرب شديد أو حبس مديد) ففعل (خير) بعد زوال الاكراه (بين أن يقضى البيع)
ونحوه (أو يفسخه) ولو أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لا يكون اكراه الا
اذا كان ذا عزم ورتبة (ويثبت به) أي بكل واحد من البيع ونحوه (المالك) لعين أو منفعة
(عند القبض) فلو كان المبيع عبدا فقبضه المشتري وأعتقه نفذ بزمه القيمة يوم
العتق ولو معسرا (للفساد) أي لاجل فساد تمكن في العتق بسبب فقد شرط التراضي
(وقبض الثمن كالتسليم) حال كونه (طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكروه) بفتح الراء على القبض (والبائع مكروه) بالفتح على التسليم (ضمن) المشتري
(قيمه للبائع والمكروه) بفتح الراء أي للبائع المكروه (أن يضمن المكروه) بالاكسار ان شاء
ثم يرجع المكروه على المشتري بالقيمة (و) لو أكره (على أكل لحم خنزير و) لحم ميتة
ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحمل له ذلك (وحل) الاقدام بل فرض ان
أكره (بقتل وقطع) أو ضرب يخاف منه التلف على نفسه أو عضوه (وأن يمس بصره) وكذا
اذا أصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات أثم في ظاهر الرواية (ولو) أكره (على
الكفر) بالله أو سب النبي عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من ذلك (واتلاف مال

في اليوم الثاني شهدهم
اثان تقبل شهادتهما
ويقضى بالمال (فالجواب)
أن هذا قاض سمع أحد
الشهود الثلاثة قبل القضاء
يقول أسئتمغفر الله كذبت
ولا يدري من هو منهم وقالوا
كلنا على الشهادة فإنه
لا يقضى بشهادتهم للريبة
فما شهدهم اثان في
اليوم الثاني يقضى القاضي
بالمال والكذب بحال به
على الثالث (مسئلة) ان
قيل أي قوم ووجب عليهم
يمين شرعا فلما حلف واحد
منهم سقطت اليمين عن
الباقيين (فالجواب) أن
هذا رجل اشترى دارا بابها
في سكة نافذة وقد كان بابها
في القديم في سكة غير نافذة
فأراد أن يفتح بابها الى تلك
السكة فنعاه الجيران
ووجدوا ذلك الباب ولا يئنة
له فيجب تخليفهم فان نسكوا
قضى له بفتح الباب لانه
كلا قرار وان حلف واحد
منهم سقطت اليمين عن
الباقيين لان فائدة التخليف
التمكن من فتح الباب
بالنسكول وقد امتنع ذلك
لان الحالف منعه نقله في
العمادية عن فتاوى
أبي الليث

﴿كتاب الشهادات﴾

(مسئلة) ان قيل أي شاهدين
شهدا على شرير يكن في شيء

بينهما تجوز شهادتهما على
 أحدهما ولا تجوز على
 الآخر (فالجواب) أنهما
 نصرانيان شهدا على
 نصراني ومسلم يعق عبد
 بينهما (مسئلة) أي شهود
 عدول شهدوا بعق عبد ولا
 تقبل شهادتهم (فالجواب)
 أنهم شهدوا والعبد منكر
 من العدة (مسئلة) رجل له
 شهادة في محدود أنه لفلان
 فأخبره عدلان أن فلانا باعه
 من ذي اليد له أن يشهد على
 ما علم ولا يلتفت إلى قوله
 وكذا الرشد أن الطالب
 أبر المطلوب لم يمتنع من
 الشهادة ما لم يسمعاه أو
 يعايناه * إذا قيل أي صورة
 إذا أخبرهما عدلان بأمر
 لا يسمعهما الشهادة بما علم
 وشهداه (فالجواب) أنه
 إذا شهدا بالنكاح وأخبرهما
 عدلان أن الزوج طلقها
 لا يسمعهما الشهادة بالزوجة
 فلو أخبرهما بذلك واحد
 فالشهادة جائزة (مسئلة)
 ان قيل أي شاهدين شهدا
 بحق ولا يعرفان المشهود
 عليه بالحق وتقبل شهادتهما
 (فالجواب) أنهم شاهدان
 شهدا على شهادة غيرهما
 ولا يعرفان المشهود عليه
 بالحق والقاضي يقول للدهي
 أقم البينة أن المشهود عليه
 هو هذا (مسئلة) ان قيل
 أي شاهد تقبل شهادته

مسلم) أو ذمى لا حربى (بقتل وقطع لا بغيرهما) كالضرب والحبس (يرخص) له اظهار
 كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان واتلاف ماله ولا يأثم (و) لكن (يناب بالصبر) بان
 قتله ولم يظهر منه شيء (و) اذ لم يصبر وأتلف المال (للمالك أن يضمن المكره) يكسر
 الزاه (و) لو اكره (على قتل غيره) وهو محققون الدم (بقتل لا يرخص) له الاقدام (فان
 قتله أثم) ولو مباح الدم لا يكون اكرها أو يأثم بالترك ولو اكره على قطع يد فلان بقتل
 وسعه ذلك (ويقتص المكره) يكسر الزاه (فقط) دون القاتل ونفاه أبو يوسف عنهما
 (ولو) اكره (على اعتاق وطلاق ففعل وقع) العتق والطلاق ولو اكرهه على الاقرار
 بالطلاق فأقر لا يصح اقراره (و) لكن (يرجع) المكره بالفق على المكره بالكسر
 (بقيته) أي العبد ولو معسرا (ونصف مهرها ان لم يطأها) لو المهر مسمى والا فبالمعتة
 وان وطئها لا يرجع بشيء (و) لو اكره (على الردة) والعياد بالله تعالى فأظهرها وقلبه
 مطمئن بالإيمان (لم تنزوجه)

كتاب الخبز

(هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصعر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي) عاقل
 يعقل البيع والشراء أي لا ينفذ أمتصرف غير العاقل فلا يجوز أصلاً (وعبد بلا اذن
 ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقدهم) بان باع أو اشترى (وهو
 يعقله) ويقصده (يخيره المولى) أو الولي لو فيه مصلحة ان شاء (أو يقصده فان أتلفوا
 شيئاً) من نفس أو مال (ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لا أعمال ولا مجرد ولا
 بطلاق وعتاق (وينفذ اقرار العبد في حقه لا) في (حق سيده فلو أقر) العبد على
 نفسه (لزمه بعد الحرية ولو أقر مجرد أو قود لزمه في المال لا) أي لا يجبر حر مكاف (بسفه)
 هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير وعندهما
 يجبر على الحر بالسفه (وان بلغ) الصبي (غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خسا
 وعشرين سنة ونفذ تصرفه) أي تصرف غير الرشيد (قبله) أي قبل الاجل المذكور
 (و يدفع اليه ماله) وجوبا (ان بلغ المدة) المذكورة حال كونه (مفسداً) وقال لا يدفع
 حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في الآية هو كونه مصلحاً في ماله
 فقط ولو فاسقاً (وفسق) أي لا يجبر بفسق (وغفلة) وهو أن يكون سليم القلب
 لا يتهدى الى التصرفات الراجعة ويعين في التجارات (ودين وان طلب غرماً) أي
 الدين حيسه و (حبس لبييع ماله في دينه فلو) كان (ماله ودينه دراهم قضى)
 القاضي بأخذه (بلا أمره) اجماعاً (ولو) كان (دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع)
 الدنانير في الاول والدراهم في الثاني (في دينه) استحصانا (ولم يبيع) القاضي (عرضه
 وعقاره) في دينه خلافاً لهما وبقرهما بقي (وافلاس) أي لا يجبر بفلاس خلافاً
 لهما (فان أفلس مبتاع) أي مشتري (عين) قبضه بالاذن ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة)
 أي مساو (للغرماء) في ثمنه في باع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص

لشخص مع أنه لا يعرف
 المشهود له (فالجواب) أنه
 رجل يعرف محمدودا قد
 اشتهر أنه لثلاثة امرأة
 لا يعرفها ولا رأها له أن يشهد
 بأنه ملكها وان كان
 لا يعرفها تقبل شهادته
 ذكرها الخصاص في أدب
 القاضى وقد ذكرتها
 مبسوطه في شرحى للوهبانية
 (مسئلة) ان قيل أى شهود
 هذول لا يؤدون ماشهدوا
 به عند الحاكم الشرعى الذى
 هو القاضى مع تحققهم ما
 يشهدوا به ويسعهم ذلك
 ولا يأمون (فالجواب) في
 صورتين الاولى أن العدل
 اذا علم أن الحاكم كى يحكم
 بخلاف معتقده فالاولى له
 أن يتأخر عن الاداء عنده
 الثانية العدل الذى يعلم أن
 القاضى لا يقبله يسعه
 التأخر عن الاداء ستر
 لرضه من شرح الوهبانية
 (مسئلة) ان قيل أى غلامين
 شهدا على بائعهما يقبض
 عنهما فقبلت شهادتهما
 (فالجواب) أنهما غلامان
 أعتقهما المسترى عقب
 الشراء فشهدا على البائع
 باستيفاء الثمن (مسئلة)
 ان قيل أى شاهدين عدلين
 شهدا على رجل أنه أعتق
 عبده ولا تقبل شهادتهما
 مع أنه ليس ابنا لهما ولا أبا
 ولا قريبا (فالجواب) أنهما

﴿فصل في بلوغ الغلام بالاحتلام والاحمال والازتال اذا وطئ﴾ (زالا) أى وان لم
 يوجد شئ من ذلك (حتى يتم ثمانى عشرة سنة) عند الامام (و) بلوغ (الجارية بالحيض
 والاحتلام والحبل والا) أى وان لم يوجد شئ من ذلك (حتى تتم سبع عشرة سنة) ولم
 يذكر الازتال صريحا لانه قل ما يوجد منها (ويقضى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة)
 لقصر أعمار أهل زماننا (وأدنى المدة في حقها اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) هو
 المختار (فان راهنا) أى بان بلغها هذا السن (وقالا) قد (بلغنا صدقا) ان لم يكذبها
 الظاهر (وأحكامهما أحكام البالغين) فالواقف الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة
 أو أقرت الجارية به بعد تسع يقبل قولهما بالاجماع أما قبل ذلك فلا

﴿كتاب المأذون﴾

(الأذن) شرعا (فك الحجر) الثابت بالرق أو بالصبا (واسقاط الحق فلا يتوقت) فلو أذن
 لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه (ولا يتخصص) بنوع فإذا أذن في
 نوع عم أذنه الانواع كلها (ويثبت بالسكوت اذا رأى عبده يبيع ويشترى) فانه يصير
 مأذونا في غير ذلك التصرف الذى رأى. ولا فيه وفي ذلك التصرف لا ينفذ (فان أذن)
 المولى اذا نصريحا (عاما) لعبده (لابشراء شئ بعينه) كالطعام والكسوة (بييع
 ويشترى) مابده من الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش خلافا لهما عليه دين
 أولا (ويوكل) المأذون (بهما ويرهن) شيئا لنفسه (ويرهن ويستأجر ويضارب)
 ويشارك شركة عنان (ويؤجر) ولو (نفسه ويقربدين) ولو مديونا لكن لغير زوج
 وولد والد ويسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما ولو أقر بعين صح ان لم
 يكن مديونا (وغصب ووديعة) بان يقرانه غصب شيئا من فلان أو ان هذا الشئ وديعة
 لفلان (ولا يتزوج) الا باذن ولا يتسرى مطلقا (ولا يزوج عموكة) عبدا أو أمة (ولا
 يكتب) الا ان يجيزه المولى ولادين عليه ولا ية القبض للولى (ولا يعتق) ولو بمال
 الا أن يجيزه المولى ولم يكن عليه دين (ولا يقرض ولا يهب) ولو بعوض ولا يتصدق
 (ويهدى طعاما يسيرا) كالرغيف ونحوه (ويضيء من يطعمه ويحط من الثمن
 بعب) قدر ما يحط التجار (ودينسه) الذى وجب عليه تجارة كبيع وشراء أو بما هو
 في معناها كغرم وديعة وغصب (متعلق برقمته) حتى (يباع به ان لم يفده سيده) بأمر
 القاضى فان فداء لا يتعلق بالرقبة بل بالكسب فيباع كسبه (وقسم ثمنه بين الغرما
 بالحصص وما بقى طوبى به بعد عتقه) وينحجر بمنحره (أى يحجر المولى ان علم به) العبد
 و (أكثر أهل سوقه) ان كان الاذن شائعا ما اذالم يعلم بالاذن الا العبد وحده كفى في
 حجره علمه فقط وينحجر (ضمنما بعت سيده وجزونه ولحوقه) بدار الحرب وكذا يجنون
 المأذون ولحقوقه (مرتدا) وان لم يعلم به أحد (و) ينحجر (بالأباق) وان لم يعلم به أحد
 وان عاد يعود الاذن في الكهيج (والاستيسلاد) بأن ولدت من المولى فأدعاه كان حجرا
 (لا) تنحجر (بالتدبير وضمنه) ما قيمتهما) فقط (للغرما) لو عليهما ادين محيط

رجلان باع عبدا من شخص وقبضه ثم انهما شهدا عليه أنه أعتقه لا قبل شهادتهما لانهما يريان أنفسهما عن العهدة (مسئلة) ان قيل أي مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانان بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين (فالجواب) أن هذا رجل مات فشهدا بنان له مسلمان أن ابائهما ماتا نصرانيا وشهد نصرانان أنه مات مسلما فانه تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام من العهدة (مسئلة) ان قيل أي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له (فالجواب) أنه الرجل الوجيه ذو المروءة يجب قبول شهادته وان كان فاسقا في قول أبي يوسف رحمه الله ذكره في البرازية ووجهه ظاهر والله أعلم

كتاب الوكالة

(مسئلة) ان قيل أي رجل وكل رجلان يشترى له عبدا بانف ودفع اليه الالف فلزمته ألف أخرى للوكيل ولم يحصل على العبد (فالجواب) أن هذا الرجل لما دفع الالف الى الوكيل وضعها في منزله واشترى العبد وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم

(وان أقر بعد حجره بما في يده) انه أمانة لغیره أو غضب منه أو أقر دين على نفسه (صح) فيقضى بما في يده وقال لا يصح (ولم يلائم سيده ما في يده ولو أحاط دينه بما له ورقته فبطل تحريره) أي المولى (عبدان كسبه) وقال يملكه فيعتق ويغرم قيمته للغرماء لو موثرا (وان لم يحط) الذين بما له ورقته (صح) التحرير ارتفاعا (ولم يصح بيعه شيئا) من سيده الا بعث القيمة) فلو بأقل لم يصح (وان باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح ويظل الثمن لوسلم) المولى المبيع الى المأذون المديون (قبل قبضه) ولو كان الثمن عرضا لا يبطل (وله) أي للمولى (حبس المبيع بالثمن) أي بسبب الثمن هذا اذا كان المأذون مديونا والالمحجزينهما مبيع ولو باع المولى منه باكثر أمر بحط الزائد أو فسخ العقد لحق الغرماء (صح) اعتاقه أي اعتاق المولى عبده المديون (و) لكن (ضمن) المولى (قيمه لغرمائه) اذا كانت مثل الدين أو أقل وان كان الدين أقل ضمنه لا غير وان شأوا اتبعوا العبد بكل ديونهم واتباع أحدهما لا يبر الآخر فهما مثل الكفيل مع المكفول عنه (وطوب) العبد (بما بقى) من الدين (بعد عتقه) و صح تدبيره ولا ينجح ويخبر الغرماء كعتقه (فان باعه) أي المديون بحيط (سيده) وغيره المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فان رد) العبد (عليه) أي على البائع (بعيب رجع) المولى (بقيمه) على الغرماء (و) يكون (حق الغرماء في العبد أو) ضمن الغرماء (مشتريه أو اجازو والمبيع وأخذوا الثمن) لاقيمة العبد (وان باعه سيده وأعلم) المشتري (بالدين) يسقط خيار المشتري لا الغرماء (فلا غرماء رد المبيع) اذا باع بشمن لا يفي ديونهم وكان الدين حالا والمبيع بغير طلب الغرماء والا فالبيع نافذ: والمانع (فان غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكر ا دينه خلا فالأبي يوسف ولو مقر الخصم وان غاب المشتري فالبائع ليس بخصم اجماعا حتى يحضر المشتري (ومن قدمه صرار قال أنا عبد زيد) مأذون في التجارة (فأشترى وباع) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة) وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا (و) لكن (لا يباع) لدينه اذ لم يف كسبه حتى يحضر سيده فان حضر وأقر باذنه) وأثبتته الغريم بالبينة (بيع) في الدين (والالا) يباع ويطالب به بعد العتق (وان أذن للصبى أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه وهو أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الوالى أو القاضى أو وصيه أما الام أو وصيهما فلا يصح اذنهما وكذا أمير البلدة (فهو) أي كل واحد منهما) في الشراء والمبيع كالعبد المأذون في كل أحكامه

كتاب الغصب

(هو) شرعا إزالة اليد المحقة باثبات اليد المبطله) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مال الملكة لا خفية فلا يتحقق في مية وحر وخرم وسلم ومال حر بي وعقار ووديعة وورقة فلا تستخدم لعبد الغير (وحمل) أي تحمیل (الدابة غضب لالمالوس على البساط

أخرى **فالجواب** أنه البيع الذي وقع عقده بمن مؤجل إلى سنة ثم ان البائع حبس العين المبيعة سنة فان الاجل يكون للسنة المستقبلية ذكروه في العمدة والمسئلة خلافة وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الاجل من يوم العقد **مسئلة** ان قيل أي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف كل منهما فيلزم البيع **فالجواب** أن المبيع عبد اختلفا في ثمنه وحلف كل منهما بعق العبد لا يعق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلان البائع قد أقر أن المشتري حنت وعق العبد فلا يمكن نقضه وأما المشتري فلانه ينكر شرط العتق وأقر بالثمن عليه مقدارا ما أقر به من العدة **مسئلة** ان قيل أي رجل باع من آخر عبدا فأكل العبد رغيفا للمشتري فسقط عنه الثمن **فالجواب** أن هذا رجل باع عبدا برغيف بعينه فأكل العبد الرغيف قبل أن يقضه المشتري فان البائع يكون مستوفيا للثمن **مسئلة** ان قيل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير فقال اشترى بوجه البيع **فالجواب** أن المشار

(وإذا) حل عليه ما يحمل الناس على مثله عادة (فنفق) أي هلك في الطريق (لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى) استحسانا (وان تشاحا) أي اختصها إلى القاضي (قبل الزرع) في الأولى (و) قبل (الحمل) في الثانية (نقضت الاجارة دفعا للفساد)

باب ضمان الاجير

(الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده) أمانة (غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بأمر يمكنه التحرز عنه كالسرقة والغصب أولا كالحريق والغالب ونحوه وعليه الفتوى وقالوا ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه ضمن واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف (وما) أي المتاع الذي تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وفساده من قصره أو تشهيسه (وزلق الجمال وانقطاع الحمل الذي يشد به) المكاري (الحمل وغرق السفينة من مده مضمون) في الجميع (ولا يضمن به) أي بغرق السفينة دية (بني آدم) وكذا من يسقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده (وان انكسردن في الطريق) ولو يفعل الجمال عمدا خير المالك ان شاء (ضمن الجمال قيمته في مكان حمله ولا أجر له أو) ضمنه قيمته (في موضع الانكسار) وله (أجره بحسابه) ان شاء (ولا يضمن حجام أو براغ) أي ييطار (أو فساد لم يتعد) أي لم يتجاوز (الموضع المعتاد) فان تجاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا هلك الخي عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس (و) الاجير (الخاص) من (يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا) بدرهم (لخدمة أو لرعي الغنم) هذا اذا تمكن من العمل فلوا امتنع من عذرا فلا أجر له (ولا يضمن) الاجير الخاص (ما تلف في يده أو) تلف (بعمله) كتخريق الثوب من دقه اذا اذاعه مد الانلاف كالأضمان على ظهر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه من الحلى (وصح ترديد الاجر بتريده العمل في الثوب نوعا) كان خطمه فأرسيه بقدرهم أو روميه بقدرهم (وزمانا في) الشرط (الأول و) صح (في الدكان والبيت) كما جرتك هذا الدكان أو البيت على أنك ان سكنته عطارا بقدرهم أو حداا بقدرهم (و) صح في (الدابة مسافة) كما جرتك الدابة إلى مكة بقدرهم وان جازتها إلى المدينة بقدرهم (و) صح في (الدابة) (حالا) كان حملتها أرب شعير بقدرهم أو ربيعدرهم (ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا شرط) فان سافر به فذلك ضمن ولا أجر عليه وان سلم (ولا يأخذ استاجر من عبد محجور) أو صبي محجور (أجرادفعه لعمله) استحسانا (ولا يضمن غاصب العبد ما كل من أجره) الذي أجر العبد نفسه به كالأجره الغاصب أو كل أجره (ولو وجد به أخذه) لبقاه ملكه كسرق بعد القطع (وصح قبض العبد أجره) لو أجر نفسه لانه العاقد (ولو أجر عبده هذين الشهرين شهر ابار بعة وشهرا بخمسة صح) العقد (و) الشهر (الأول) يكون (بار بعة) والثاني بخمسة (ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه) وجرى ما الرحا (حكم الحال) فيكون القول قول من شهد له الحال مع عينه (والقول راب الثوب في

اليه المسمى خنزير اشارة
فيجوز البيع ولا ينظر الى
تسميته لانه مسمى حراما
وأشار الى حلال والجواز
قول أبي يوسف رحمه الله أما
على قياس مسائل الاصل
لا يجوز لانه اختلف الجنس

من العدة **مسئلة** رجل
قال لاخر بعث منك هذا
الثوب بعشرة دراهم على
أن تعطيني كل يوم درهما
وكل يومين درهمين فكيف
يجب عليه اعطاء الثمن
(الجواب) أنه يجب عليه
أن يعطيه الثمن في ستة أيام
في اليوم الاول درهما وفي
اليوم الثاني ثلاثة دراهم
وفي اليوم الثالث درهما وفي
اليوم الرابع ثلاثة دراهم
وفي اليوم الخامس درهما
وفي اليوم السادس درهما
وهذا لان اليوم الثاني من
كل يوم ومن كل يومين أيضا
فيعطيه فيه ثلاثة دراهم
واليوم الرابع كذلك **مسئلة**
رجل قال لاخر مسلم جلس
في مكان يبيع فيه ويشترى
أشياء مباحة البيع والشراء
وهي خالصة ملكه لا
ينبغي لاحد أن يشتري
منه شيئا **الجواب** **مسئلة**
رجل جلس على الطريق
وفي جلوسه ضرر قال أبو
قاسم الصغار لا ينبغي أن
يشترى منه لانه أعانه على
الايثم والعدوان **مسئلة**

القميص والقباء والحجرة والصفرة) لان الاذن مستفاد من جهته فكان أعلم بكيفية
(و) القول برب الثوب في (الاجر وعدمه) بأن قال رب الثوب عملته لي بغير اجر وقال
الصانع باجر فالقول برب الثوب لانه منكر وقال أبو يوسف ان كان الصانع معاملا له
بأن كان بينهما أخذ وعطاء فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة باجر فالقول له وبه يبقى

باب فسخ الاجارة

(وتفسخ) بالقضاء أو الرضا (بالعيب و) المراد به عيب يفوت النفع مثل (خراب الدار
وانقطع اعماها الضيعة و) ما (لرحا) أو يجعل به كمرض العبد وقرحة الدابة فان لم يجعل به
أو أزاله المؤجر أو انتفع بالعين سقط خياره زال السبب (و) تنفسخ بلا حاجة الى
الفسخ (بوف أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا) تنفسخ بوفته
(كالوكيل) والاب (والوصي والمتولى في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والوفية و)
تنفسخ (بالعذر) وهو عجز العاقد (عن المضي في وجهه الا يتحمل ضرر زائد لم يستحق
به) أي بالعقدان بقي (كن استأجر رجلا ليقطع ضرره فسكن الوجع أو) استأجر
طباخا (ليطبخ له طعام الولية فاختلعت زوجته) (منه) أو ماتت (أو) استأجر (حانوتا
ليتجر فيه فأفلس أو آجره) أي الحانوت مثلا (ولزمه دين) سواء كان ثابتا (بعين) من
الناس (أو ببيان) أي ببينة (أو بإقرار) من المؤجر (ولاماله) سواء (أو استأجر دابة
للسفر فبداله منه) أي ظهر له منه (رأى لللكاري) أي ان بدل الللكاري رأى منه فانه
ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي أنه عذر **مسائل متفرقة** **مسئلة** ولو أحرق
حصان أرض) أي ما بقي فيها من أصول القصب (مستأجرة أو مستعارة) ومثلها أرض
بيت المال المعدة لمخط القوافل والاحتمال ومرعى الدواب وطرح الحصاد (فأحرق
شيئا) من الزرع ونحوه (في أرض غيره لم يضمن) هذا ان لم تضطرب الرياح فلو
مضطربة ضمن كالموسق أرضه سبقا لا تحتمله فتعدي الماء الى أرض جاره فأفسدها
(وان أفسد خياط أو صباغ في حانوته من بطرح عليه العمل بالنصف صح) استحسنانا
اتخذ العمل أولا تخياط مع قصار لانه شركة الصنائع (وان استأجر حملا ليحمل عليه
حملا) وهو الهودج الكبير (ورا كمين الى مكة صح وله الحمل المعتاد) وفي القياس
لا يجوز (ورؤيته) أي الحمل (أحب) وان استأجره (لقد ارزادفا كل منه) في
الطريق (ردعوضه) أي عوض ما كل من زاد ونحوه (وتصح الاجارة وفسخها
والزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل
كأجر توك أو فاء تحتد رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل
ما كان تعليكا للحال مثل (البيع واجازته) بأن باع فضولى عبدا رجلا فقال المالك أجزت
غدا (وفسخه والقهمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال) ولو عن
دم العمد يصح (وابراه الدين)

كتاب المكاتب

(السكابة تحرير المملوك) مطلقا سواء كان قنأ أو أم ولد أو مدبرا (يدافى الحال ورقمة في المال) عند أداء المال فلو (كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل) البيع والشراء فلو لم يعقل لم يجز (عالم حال) أى نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أى مقسط على أشهر معلومة (وقبل) المملوك (صح) وصار مكاتباً (وكذا ان قال) لعبد (جعلت عليك ألفا تؤديه بنجوم أول النجم كذا) كأول المحرم مثلا (وآخره كذا إذا أديته فأنت حر والى) أى وان لم تؤده (ذ) أنت (قن صح) العدة استحسنانا (فيخرج) المكاتب بعد السكابة (من يده) أى المولى حتى لا يبقى له عليه ولا على كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه أن لا يخرج من البلد (دون ملكه) وفرع عليه بقوله (وغيره) المولى العقر (ان وطى مكاتبته) لحرمتها عليه (أو جنى) المولى (عليها) فإنه يغرّم ارشها (أو) جنى (على ولدها أو تلف مالها وان كاتبه) المسلم (على خمر أو خنزير أو قيمته أو) على شئ (عين غيره أو) على (مائة أير دسيده وصيفا) أى على أن يرده المولى عبد صغيرا بغير عينه (فسد عقد السكابة في هذه المسائل (فان أدى الخمر) فى الأولى (عتق) وإذا عتق باء الخمر (سعى فى قيمته) أى قسمة نفسه (ولم ينقص عن المسمى) أى ان كانت قيمة نفسه أنقص من المسمى سعى فى المسمى لافى قيمة نفسه (وزيد عليه) أى اذا كانت قيمة نفسه أكثر من المسمى سعى فى قيمة نفسه بالغة ما بلغت (وصح) عقد السكابة (على حيوان غيره ووصوف) بأن بين الجنس فقط دون النوع والصفة وينصرف الى الرسط ويجبر على قبول قيمته (أو كاتب كافر عبده الكافر على) مقدار (خمر) معلوم أيضا (وأى أسلم) من المولى والعبد (له) أى للمولى (قيمة الخمر وعتق بقبضها) وان أدى الخمر عتق أيضا

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

(المكاتب البيع) بمن المثل وبالجملة لغير السيد والنقد والنسيئة (والشراء والسفر) وان شرط المولى عليه (أن لا يخرج من أمرو) للمكاتب (تزوج أمته) من حر أو من عبد غيره لا من عبد نفسه (وكاتبه عبده والولاء له ان أدى) الثانى (بعد عتقه والى) بأن أداه قبله أو أدى يامعا (ف) الولاء (لسيده) أى لا يجوز له (التزوج بلا إذن) مولاه وكذا التسرى ولو بالاذن والمأذون والمدبر كذلك (و) لا الهبة (ولو بعوض) (و) لا التصدق (البيسى) (منه ما) (و) لا (التكفيل) بنفس أو مال (و) لا (القراض) (و) لا (اعتاق عبده ولو) كان (عالم) (و) لا (بيع نفسه) منه (و) لا (تزوج عبده) ولو من أمته لنقصه بالمهر والنفقة (والاب والوصى) والقاضى وأمينه (فى) حق (رقيق الصغير) فى باب التصرف (كالمكاتب) فيما ذكر (ولا يملك) مأذون (ومضارب وشريك) ولو مفاوضة (شيا منه) أى من الذكور ولا اختصاص تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى) المكاتب (أباه أو ابنه) تسكاتب عليه أى دخل فى كتابته تبعا (ولو اشترى أخاه ونحوه) وهو كل محرم

ان قيل أى أرض لا يملك مالها بيعها لغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه فى حصة البيع نظر **فالجواب** أنها السكة التى ليست بنافذة فان أحصاها لا يملكون بيعها على احدى الرايتين ولا يملكون قسمتها وقد مرت فى كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها بعض الشركاء لبعض هل يجوز ولا يجوز فیه نظر ولم أقف على الجواب (مسئلة) ان قيل أى لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا لغنيين متناقضين من التصديقات فأحد الغنيين اخراج الثمن عن ملكه والثانى ادخاله فيه **فالجواب** أنه البيع بلفظ شرى فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى باع أخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام وشروه بمن بخس أى باعوه ويتميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة بأن يكون أحدهما بائعا أو وكيله والآخر ليس كذلك وبالبيئنة أخرى كالأوكل المالك فى البيع شخصين متعلقين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه اشترى منك هذا بكذا فيقول الآخر اشترى منك هذا بكذا **فالجواب** أن

يكون الاول قد اوجب
 البيع وأن يكون اوجب
 الشراء فستل عن مراده
 ويسئل الثاني أيضا ليقين
 من له الملك هكذا ذكر هذه
 المسئلة الاسنوي في الغارز
 والذي أحفظه في كلام
 مشايخنا أن لفظه البيع
 تستعمل في المعنيين
 المتناقضين وهما الادخال
 والاخراج والله أعلم

كتاب الكفالة

(مسئلة) ان قيل أي رجل
 كفل رجلا بأمره وأدى
 المال الذي كفله من ماله
 وليس له أخذ الذي أمره
 بالكفالة بالمال الذي قام به
 عنه ولا يستحق عليه رجوعا
 فالجواب ان هذا عبد
 كفل سيده بأمره ثم أدى
 عنه الكفالة بعد العتق
 فان الكفالة صحيحة لا يرجع
 لانها تقع موجبة شيئا على
 المولى والمعتبر وقت الكفالة
 ولم يكن فيه ما يستوجب
 شيئا على مولا وقال زفره
 الرجوع وقد استوفينا
 الكلام عليها في شرح
 الوهبانية

كتاب الحوالة

(مسئلة) ان قيل أي حوالة
 تصح بدون رضا المحيل
 فالجواب ان هذا يتصور
 في تقبل رجل بدين على
 رجل بطريق الحوالة من
 غيره لم المدين ولكن لا

منه غير الولاد (لا) يدخل في كتابته فيجوز له أن يبيعه وقال يدخل (ولو اشترى أم ولده
 معه) أي مع ولده منها (لم يجز بيعها) ولم تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعته
 ويدخل ولدها في الكفالة ولو لم يكن معها الولد يجوز بيعها خلافا لهما (وان ولد
 له) أي للكتاب (من أمته ولد) فادعاه (تكتاب عليه) وكان كسبه له
 لانه كسب كسبه (وان زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل)
 الولد في كتابتها وكسبه لها) وكذا قيمته لو قتل (مكاتب أو مأذون نكح باذن) من
 مولا (حر) كائنه حر يتها (بزعمها فولدت) منه (فاستحقت فولدها عبد) فلا يأخذ
 بالقيمة خلافا للمحمد (وان وطئ) المكاتب أو المأذون (أمة) ملكها (بشراء صحيح) بغير
 اذن مولا (فاستحقت أو بشراء فاستفردت) الي بائعها (فالعقر) أي المهر (في
 المكاتبه) أي في المكسوب في الكفالة (ولو) وطئ المكاتب أو المأذون أمة
 (بنكاح) بغير اذن فاستحقت (أخذبه) أي بالعقر (مذتق) أي بعد عتقه لعدم
 دخوله فيها

فصل واذا ولدت مكاتبه من سيدها ضمت على كتابتها أو عجزت نفسها (وهي
 أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة (وان كاتب أم ولده أو مديره صح)
 حتى لو أدى بديل الكفالة قبل موت المولى عتقا بالكفالة (وعتقت) أم ولد لجانا بونه
 وسعى المدبر في ثلثي قيمته (ان شاء (أو) في كل البديل بونه) أي المولى (فقيرا) لا مال
 له غير عبده (وان در مكاتبه صح فان عجز) نفسه (بقي مدبر او الا) بأن مضى على
 الكفالة (سعى في ثلثي قيمته) ان شاء (أو ثلثي البديل بونه) أي المولى (معسرا) لا مال
 له وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكفالة
 (وان أعتق) المولى (مكاتبه عتق) ويسقط عنه (البديل وان كاتبه على ألف مؤجل
 فصالحه على نصف حال صح) والقيام أن لا يصح (مات مريض) قد كاتب عبده
 على ألفين مؤجلا (الى سنة وقيمه ألف) درهم ولا مال له غيره (ولم تجز لورثة)
 التأجيل (أدى) العبد (ثلثي البديل) وعند محمد ثلثي القيمة (حالا) أدى (الباقى الى
 أجله أو رد رقيقا وان كاتبه على ألف) مؤجلا (الى سنة وقيمه ألفان) ومات ولا مال له
 غيره (ولم يجز وأدى) العبد (ثلثي القيمة حالا) وسقط عنه الباقي (أو رد رقيقا) اتفاقا
 (حر كاتب عن عبد بألف) بأن قال اولاد كاتب عبدك فلانا على ألف على ان ان أدبته
 اليك فهو حر فكاتبه المولى على هذا (وأدى) الحر عنه (عتق) العبد بحكم الشرط وكذا
 لو لم يقل ان أدبته فادى يعتق استحسانا (فان قبل العبد) حين سمع كلامه قبل أدائه
 (فهو مكاتب) وان قال لأقبله ثم أدى القائل الألف لم يعتق (وان كاتب) العبد
 (الحاضر والغائب) بأن قال العبد كاتبني على ألف درهم عن نفسي وعن فلان الغائب
 فكاتبهما على هذا (وقبل الحاضر صح) العقد استحسانا في الحاضر أصالة والغائب
 تبعا (وأيهما أدى عتقا) ويجز المولى على القبول (ولا يرجع) المولى (على صاحبه)
 بشئ (لعدم التزامه) (ولا يؤخذ) العبد (الغائب بشئ) من البديل (وقبوله) أي الغائب

رجوعه عليه وهي في مسائل از يادات (مسئلة) ان قبيل اى حوالة تصح بدون رضا المحتمل عليه (فالجواب) أنها حوالة المرأة التي قرر لها القاضى النفقة على زوجها واذن لها بالاقتراض عليه والاتفاق فانها تقتضى وتحصيل على الزوج فلزمه الحوالة

كتاب أدب القاضى

(مسئلة) ان قيل اى رجل فى يد شئ يجبره القاضى على بيعه لاجبزه غير البيع قال ابن العزوقد نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين الرضى فقال يا ايها الناس عن أشكالكنا ذوهوا فالعبد يجز عن اظهاره فوه قاض اذا رام شخص حبس سلته بالبيع يلزمه حقا تعدوه

وليس يلزم غير البيع اخوتنا ها كم تصور هذا الحكم حلوه (فالجواب) ان هذا عبد لصغير كافى يدولىه والعبد أسلم فالقاضى يلزم الولى ببيعه حتما وقد نظم الجواب ابن العزوقد قال الكشاف يلقى صدق الاشكال يحلوه والنظم ايضا على الانكار يحلوه فخذوا بانظمت لست أمدحه

واقه يهدى سبيل الحق أرجوه

الكاتبه (لغو) كرده اياها (وان كاتبه الامه عن نفسها وعن ابنين صغيرين لهاصح) العقد (واى ادى) بدل الكاتبه (ليرجع) على صاحبه بشئ ويجبر المولى على القبول ويعتقون

باب كتابة العبد المشترك

(عبد لهما اذن أحدهما صاحبه ان يكتب حظه) اى حظ المأذون (بألف و) أن (يقبض بدل الكاتبه فكاتب) نصيبه بألف (وقبض بعضه فجزءه فاقبوض للقابض) وان ادى ألفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسى العبد فى نصيب الشريك الذى لم يكتب (أمة بينهما كاتبها فوطئها أحدهما فولدت) ولدا (فادعاه) الواطئ صحت دعوته ويثبت النسب منه (ثم) اذا (وطئ) تلك الامه الشريك (الآخر فولدت) ولدا (فادعاه) الآخر صحت دعوته ايضا ويثبت النسب (ف) اذا (عجزت فهى أم ولد للاول وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه) الآخر (عقرها وقيمة الولد وهو ابنة واى) من المستولدين (دفع العقر الى المكتابه صح) فلا يطالب ثانيا قبيل العجز واذا عجزت ترد الى المولى (وان دبر) الامه الشريك (الثانى ولم يطأها) عجزت بطل التدبير (اتفاقا) وهى أم ولد للاول وضمن (المستولد) لشريكه نصف قيمتها ونصف عقره والولد للاول) وان دبرها الاول صح فى حظه وعندهما صح فى الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا كان أو معسرا (وان كاتبها أحضرها أحدهما) حال كونه (موسرا فجزت ضمن) المحرر (لشريكه نصف قيمتها يرجع به) اى بما ادى (عليها) وعندهما لا يرجع (عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر) حال كونه (موسرا) كان (للدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته) مدبر او ان شاء أعتق وان شاء استسعى (وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن) المدبر (المعتق) ولكنه ان شاء أعتق وان شاء استسعى

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

(مكاتب عجز عن) أداءه (نجم) اى قسط من بدل الكاتبه (و) قد كان (له مال سيصل) اليه (لم يعجزه) الحماكم الى ثلاثة أيام والا يعجزه) الحماكم فى الحال (وفسخها) بطلب مولاه (أو) فسختها (سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما فى يده لسيده) لانه كسب عبده (وان مات) المكاتب (وله مال تمسخ) الكاتبه (وتؤدى كاتبته) اى بدلها (من ماله وحكم بعقته فى آخر حياته) والسابق لورثته وتعتق أولاده الذين ولدوا من أمته أو اشتراهم فى حال الكاتبه (وان) مات المكاتب (وترك ولدا ولدى كاتبته لا وفاه) اى لم يترك مالا يقى ببديل الكاتبه (سعى) الولد كإبيه فى كاتبته (على نجومه فان ادى حكم بعقته) اى الولد (وعتق أبيه قبل موته ولو) مات (ترك ولدا مشترى) فقط (عجل) الولد (البديل) حالا (ورد) الى حاله (رقيقا) وسوقا بينهما (فان اشترى) المكاتب (ابنه فان وترك وفاه ورثه ابنة) لوفته حر اعن ابن حر (وكذا) يرثه ابنة (لو كان هو وابنه مكاتبين) كتابة

هذا ولي صغير كقوله

عبد وذا الصدا بالاسلام بطوله
انزلنا ابقاه فاقض الشرع
يلزمه

بالبيع والحكم فيه ليس بعدوه
فلت ولا خصوصية لهذه
الصورة فالحكم كذلك في
ذمي زوج أمته الكافرة من
عبده الكافر فولدت منه
وأسلم بغيره على بيعة وولده
لانه مسلم باسلام أبيه وكذا
لو عتقت شفعا من عبده مسلم
يجبره على بيعة وتقدم لي
كتاب البيعة شيء من هذا
النوع ويمكن أن يراد في
السؤال قيد آخر فيقال أي
رجل مسلم في دار الاسلام

واحد قولو مات المكتوب (ترك ولدا) كأنما (من حرة) أي معتقة (و ترك (دينا)
على الناس (في موافق بمكاتبه تخفي الولد فقتضى به) أي بأرث الجناية (على عاقلة الام
لم يكن ذلك) القضاء (قضاء بجزء المكاتب) وفتنهما فيه بالدين لان في العين لا يتأني
القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاة في الحال (وان اختصم موالى الام) موالى (الاب
في ولائه) أي ولا مولد المكاتب (قضى به) أي بالولاه (موالى الام فهو) أي القضاء بما
ذكر (قضاء بالجزء) والتمسح (وما أدى المكاتب) الى مولاه (من الصدقات) والمولى عن
لا تحل له الصدقات (وعجز العبد (طلب لسيده) لتبديل الملاء (وان جنى عبدا فكاتبه
سيده جاهلا بها) أي بالجنابة (فجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (أوفدى) لزوج وال
المانع بالجزء ولو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا ثم اداء (وكذا) أي دفع أو فدى
(ان جنى مكاتب ولم يقض به) أي بأرث الجنابة عليه (فجز) عن الاداء (فان قضى به
عليه في) حال (الكتابة فجز) عن الاداء (فهو) أي قدر قيمته (دين) عليه لوالارث
أكثر ولو أقل فأرث الجنابتين (بيع) المكاتب (فيه) أي في حق قدر قيمته الا أن
يقضى المولى عنه (وان مات السيد لم تنسخ الكتابة ويؤدى) المكاتب (المال الى
ورثته على نجومه وان حرره عتق مجانا) والقياس أن لا يعتق (وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه) لانه لم يملكه

كتاب الولاه

(الولاه لمن أعتق ولو) امرأه أو ذميا أو ميتا حتى تنفذوا ياه وتقتضى ديونه منه ولو كان
العتق (بتدبير وكتابة واستيداده لك قريب) بان ملك ذارحم محرم منه يعتق عليه
(و شرط السائبه لغو) حتى لو أعتق و شرط ان لا ولاه بينهما فالشرط باطل وله الولاه
(ولو أعتق لرجل أمة (حامل من زوجها القن) لرجل آخر فولدت لأقل من نصف
حول مذعتقت عتق حملها تبعاد (لا يتقل ولاه الحمل عن مولى الام) الى مولى الاب
(أبها) وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لا أكثر منها بينهما
أقل من نصف حول لكونهما قوامين (فان ولدت بعد عتقها لا أكثر من ستة أشهر
فولاه مولى الام) لتعذر تبعيته للاب لرقه (فان عتق العبد) وهو الاب قبل موت الولد
لا بعد (حر ولاه ابنه الى مواليه) حر (عجمي) لم يعتقه أحد (تزوج معتقة) ولولعربي
(قولت) من مولدا (فولاه ولدها الموالها) القوة ولا العتاقة (وان كان له) أي للعجمي
(ولاها الموالاة) وقيد بالعجمي لان ولاه الموالاة لا يكون في العرب (والمعتق مقدم) في
الارث على الردم مقدم (على ذوى الارحام) المعتق (مؤخر عن العصبه النسبية) لانه
عصبه نسبية (فان مات المولى) بعد الاعتاق (ثم) مات (المعتق) بفتح التاء ولم يترك
صاحب فرض ولا عصبه (فيراثه لا قرب عصبه المولى) الذكور فان ترك ابنا أو ابنا
فالمرات للابن دون الاب (وليس للنساء من الولاه) الا ما عتقن أو عتقن من عتقن
(أو) ولاه من (كاتبين أو كاتبين كاتبين أو دبرين أو دبرين أو جرو ولاه معتقن

يملك شيئا ويجبره على بيعه
(ويجاب) بأنه المسلم الفاسق
اذا اشترى عبدا أمره
وكانت عادته اتباع المرد
يجبره على بيعه دفعا للفساد
كذاتي المتبني (مسئلة) ان
قبل أي نفر يسمع القاضي
البيعة عليه مع اقراره
(فالجواب) أنه وارث أقر
على مورثه دين فانه يسمع
البيعة عليه ويلزم بالدين بقية
الورثه وكذا المورث اذا أقر
بوكالة انسان قبض الدين
يسمى القاضي البيعة بالوكالة
مع اقراره الثلاثي بالطلب
الوكالة (مسئلة) ان قيل
أي قدض شهد عنده ثلاثة
شهود على ولا يقضى
بشهادتهم لثلاثة

في اليوم الثاني شهدهم
 اثنان تقبل شهادتهما
 ويقضى بالمال (فالجواب)
 أن هذا قاض سمع أحد
 الشهود الثلاثة قبل القضاء
 يقول أستغفر الله كذبت
 ولا يدري من هو منهم وقالوا
 كلنا على الشهادة فإنه
 لا يقضى بشهادتهم للريبة
 فلما شهدتهم اثنان في
 اليوم الثاني يقضى القاضي
 بالمال والكذب يحال به
 على الثالث (مسئلة) ان
 قيل أي قوم وجب عليهم
 عين شرعا فلما حلف واحد
 منهم سقطت اليمين عن
 الباقي (فالجواب) أن

هذا رجل اشترى دارا بابها
 في سكة نافذة وقد كان بابها
 في التقديم في سكة غير نافذة
 فأراد أن يفتح بابها إلى تلك
 السكة فنعته الجيران
 وجمدوا ذلك الباب ولا يئنة
 له فيجب تحليفهم فان نسكوا
 قضى له بفتح الباب لانه
 كالأقرار وان حلف واحد
 منهم سقطت اليمين عن
 الباقي لان فائدة التحليف
 التمكن من فتح الباب
 بالنكول وقد امتنع ذلك
 لان الحالف منعه نقله في
 العمادية عن فتاوى
 أبي الليث

كتاب الشهادات

(مسئلة) ان قيل أي شاهدين
 شهدا على شريكين في شيء

أو معتق معتقون فلومات المعتق ولم يترك الابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهرا لرواية
 ويوضع ماله في بيت المال وذكرا زيلعي أن بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت
 المال

فصل في ولاه الموالاة (أسلم رجل) مكاف (على يد رجل ووالاه على أن يرثه و)
 على أن يعقل عنه) وقيل الآخ منه (أو) أسلم (على يد غيره ووالاه) أي الرجل على
 ما بيننا (صح) العقد والشرط كونه عجيما لا مسلما (وعقله على موالاه) أي ديته على
 الأعلى (وارثه له ان لم يكن له) أي للأسفل (وارث) وكذا الوشرط الارث من الجانبين
 (وهو) أي مولى الموالاة (أخوذى الارحام) في استحقاق الميراث وان مات الأعلى
 فثرائه لا قرب عصبات الأعلى كما في ولاه العتاقة (وله) أي للأسفل (أن يتقل عنه)
 أي عن المولى الأعلى (الغيره بحضور من الآخرا لم يعقل) الأعلى (عنه) أو عن ولده
 وكذا للأعلى أن يبرأ عن ولائه عنه أو عن ولده وقيد بقوله مالم يعقل لانه اذا عقل
 الأعلى عن الأسفل لم يكن للأسفل أن يتحول بولائه إلى غيره (وليس للمعتق) بفتح
 التاء (أن يوالى أحدا ولو والت امرأه فولدت تبعها) الولد (فيه) وقال لا يتبعها

كتاب الاكراه

(هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والوا
 لا يفسد ولا تزول به أهلية المكروه ولا يسقط عنه الخطاب (وشرطه قدرة المكروه) بكسر
 الراء (على تحقيق ما هدد) أي خوف (به سلطانا كان أو لصا) عندهما به يعنى (و)
 شرطه (خوف المكروه) بفتح الراء (وقوع ما هدد به) وذابان يغلب على ظنه أنه يفعله (فلو
 أكره على بيع) ماله (أو شراء) سلعة (أو اقرار) بحال للغير (أو اجارة) لداره مثلا (بقتل
 أو ضرب شديد أو حبس مديد) ففعل (خير) بعد ذوال الاكراه (بين أن يعضى البيع)
 ونحوه (أو يفسخه) ولو أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب بسوط لا يكون اكراهها الا
 اذا كان ذا عز ومرة (ويثبت به) أي بكل واحد من البيع ونحوه (الملك) لعين أو منفعة
 (عند القبض) فلو كان المبيع عبدا فقبضه المشتري وأعتقه نفذ ويلزمه القيمة يوم
 العتق ولو معسرا (للفساد) أي لاجل فساد تمكن في العقد بسبب فقد شرط التراضي
 (وقبض الثمن كالتسليم) حال كونه (طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
 مكروه) بفتح الراء على القبض (والبائع مكروه) بالفتح على التسليم (ضمن) المشتري
 (قيمه للبائع ولا مكروه) بفتح الراء أي للبائع المكروه (أن يضمن المكروه) بالكسر ان شاء
 ثم يرجع المكروه على المشتري بالقيمة (و) لو أكره (على أكل لحم خنزير) لحم ميتة
 ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له ذلك (وحل) الاقدام بل فرض ان
 أكره (بقتل وقطع) أو ضرب بخاف منه التلف على نفسه أو عضوه (وأنم بصبره) وكذا
 اذا أصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات أنم في ظاهرا لرواية (ولو) أكره (على
 الكفر) بالله أو سب النبي عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من ذلك (واتلاف مال

بينهما تجوز شهادتهما على
 أحدهما ولا تجوز على
 الآخر (فالجواب) أنهم
 نصرانيان شهدا على
 نصراني ومسلم يعق عبد
 بينهما (مسئلة) أي شهود
 عدول شهدوا بعق عبد ولا
 تقبل شهادتهم (فالجواب)
 أنهم شهدوا والعبد منكر
 من العدة (مسئلة) رجل له
 شهادة في حدود أنه لفلان
 فأخبره عدلان أن فلانا باعه
 من ذى البده أن يشهد على
 ما علم ولا يلتفت الى قوله
 وكذا الوشهاد أن الطالب
 أبرأ المطلوب لم يمتنع من
 الشهادة ما ليس معاه أو
 يعايناه * اذا قيل أى صورة
 اذا أخبرهما عدلان بأمر
 لا يسمعهما الشهادة بما علم
 وشهدا به (فالجواب) أنه
 اذا شهدا بالنسكاح وأخبرهما
 عدلان أن الزوج طلقها
 لا يسمعهما الشهادة بالزوجية
 فلوا أخبرهما بذلك واحد
 فالشهادة جائزة (مسئلة)
 ان قيل أى شاهد من شهدا
 بحق ولا يعرفان المشهود
 عليه بالحق وتقبل شهادتهما
 (فالجواب) أنهم شاهدان
 شهدا على شهادة غيرهما
 ولا يعرفان المشهود عليه
 بالحق والقاضى يقول للدهى
 أقم البينة أن المشهود عليه
 هو هذا (مسئلة) ان قيل
 أى شاهد تقبل شهادته

مسلم) أو ذمى لا حربى (بقتل وقطع لا غيرهما) كالضرب والحبس (يرخص) له اظهار
 كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان واتلاف ماله ولا يأثم (و) لكن (يشاب بالصبر) بان
 قتله ولم يظهر منه شيء (و) اذا لم يصبر وأتلف المال (للمالك أن يضمن المكره) بكسر
 الراء (و) لو اكرهه على قتل غيره (وهو محققون الدم) (بقتل لا يرخص) له الاقدام (فان
 قتلته أثم) ولو مباح الدم لا يكون اكرهاها أو يأثم بالترك ولو اكرهه على قطع يد فلان بقتل
 وسعه ذلك (ويقتص المكره) بكسر الراء (فقط) دون القاتل ونفاه أبو يوسف عنهما
 (ولو) اكرهه (على اعتاق وطلاق ففعل وقع) العتق والطلاق ولو اكرهه على الاقرار
 بالطلاق فأقر لا يصح اقراره (و) لكن (يرجع) المكره بالغتص على المكره بالكسر
 (بقيته) أى العبد ولو معسرا (ونصف مهرها ان لم يطأها) لو المهر مسمى والاقدام المتعة
 وان وطئها لا يرجع بشيء (و) لو اكرهه (على الردة) والعياد بالله تعالى فأظهرها وقلبه
 مطمئن بالايمان (لم تنزوجه)

كتاب الخمر

(هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصعر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي) عاقل
 يعقل البيع والشراء أى لا ينفذ أمانته تصرف غير العاقل فلا يجوز أصلاً (وعبد بلا اذن
 ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقده منهم) بان باع أو اشترى (وهو
 يعقله) ويقصده (بجزء المولى) أو الولي لو فيه مصلحة ان شاء (أو يقصده فان أتلفوا
 شيئاً) من نفس أو مال (ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لا أعمال ولا يحد ولا
 بطلاق وعتاق (وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده ولو أقر) العبد بحال على
 نفسه (لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا) أى لا يججز حر مكاف (بسفاه)
 هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير وعندهما
 يججز على الحر بالسفاه (وان بلغ) الصبي (غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خسا
 وعشرين سنة ونفذ تصرفه) أى تصرف غير الرشيد (قبله) أى قبل الاجل المذكور
 (و يدفع اليه ماله) وجوباً ان بلغ المدة المذكورة حال كونه (مفسداً) وقال لا يدفع
 حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور فى الآية هو كونه مصحفاً ماله
 فقط ولو فاسقاً (وفسق) أى لا يججز بنفسه (وغفلة) وهو أن يكون سليم القلب
 لا يهته دى الى التصرفات الراجعة بغيره فى التجارات (ودين وان طلب غرامؤه) أى
 الدينون حبسه و (حبس لبيعه ماله فى دينه فلو) كان ماله ودينه دراهم قسقى
 القاضى بأخذه (بلا أمره) اجماعاً (ولو) كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع
 الدنانير فى الاول والدرهم فى الثانى (فى دينه) استحصاناً (ولم يبيع) القاضى (عرضه
 وعقاره) فى دينه خلافاً لهما وبقولهما يقضى (وافلاس) أى لا يججز بافلاس خلافاً
 لهما (فان أفلس مبتاع) أى مشتري (عين) قبضه بالأذن ولم يؤد عنه (فبائعه أسوة)
 أى مساو (للغراء) فى غنه فيباع المتاع ويقسم غنه بينهما بالحصص

لشخص مع أنه لا يعرف المشهود له (فالجواب) انه رجل يعرف محمد دودا قد اشهرته لفلانة امرأة لا يعرفها ولا آراهه ان يشهد بأنه ملكها وان كان لا يعرفها تقبل شهادته ذكرها الخصاص في أدب القاضي وقد ذكرتها مبسوطه في شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أي شهود هذول لا يؤدون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعي الذي هو القاضي مع تحققتهم ما يشهدوا به ويسعهم ذلك ولا ياثمون (فالجواب) في صورتين الاولى ان العدل اذا علم أن الحاكم يحكم بخلاف معتقده فالاولى له أن يتأخر عن الاداء عنده الثانية العدل الذي يعلم أن القاضي لا يقبله بسعه التأخر عن الاداء سترأ لعرضه من شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أي غلامين شهدا على بائعتهما قبض ثمنهما فقبلت شهادتهما (فالجواب) أنهم غلامان أعتقتهما المشتري عقب الشراء فشهدا على البائع باستيفاء الثمن (مسئلة) ان قيل أي شاهدين عدلين شهدا على رجل أنه أعتق عبده ولا تقبل شهادتهما مع أنه ليس ابنا لهما ولا أبا ولا قريبا (فالجواب) أنهما

(فصل في بلوغ الغلام بالاحتمال والاحمال والازتال) اذا وطئ (والا) أي وان لم يوجد شيء من ذلك (حتى يتم ثمان عشرة سنة) عند الامام (و) بلوغ (الجارية بالحيض والاحتمال والحبل والا) أي وان لم يوجد شيء من ذلك (حتى تتم سبع عشرة سنة) ولم يذكر الازتال صريحا لانه قل ما يوجد منها (ويقتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة) لقصر أعمار أهل زماننا (وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقه اتسع سنين) هو المختار (فان راهقا) أي بان بلغها هذا السن (وقالا) قد (بلغنا صدقا) ان لم يكذبها الظاهر (وأحكامهما أحكام البالغين) فلو أقر الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة أو أقرت الجارية به بعد تسع يقبل قولهما بالاجماع أما قبل ذلك فلا

(كتاب المأذون)

(الأذن) شرعا (فك الحجر) الثابت بالرق أو بالصبا (واسقاط الحق فلا يتوقت) فلو أذن لبعده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه (ولا يختصص) بنوع فإذا أذن في نوع عم أذنه الانواع كلها (ويثبت بالسكوت اذا رأى عبده يبيع ويشترى) فانه يصير مأذونا في غير ذلك التصرف الذي رآه وولاه فيه وفي ذلك التصرف لا ينفذ (فان أذن) المولى اذنا صريحا (عاما) لبعده (لابشرا شي بعينه) كالطعام والكسوة (يبيع ويشترى) ما دله من الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش خلافا لهما عليه دين أولا (ويؤكل) المأذون (بهما يرهن) شيئا لنفسه (ويرهن ويستأجر ويضارب) ويشترك شركة عنان (ويؤجر) ولو (نفسه ويقربدين) ولو مديونا لكن لغير زوج وولد والد يسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما ولو أقر بعين صح ان لم يكن مديونا (وغضب وودعة) بان يقرانه غضب شيئا من فلان أو ان هذا النبي وديعة لفلان (ولا يتزوج) الا باذن ولا يتسرى مطلقا (ولا يزوج علو كه) عبدا أو أمة (ولا يكاتب) الا ان يجيزه المولى ولادين عليه وولاية القبض للولي (ولا يعتق) ولو بمال الا ان يجيزه المولى ولم يكن عليه دين (ولا يقرض ولا يهب) ولو بعوض ولا يتصدق (ويهدى طعاما يسيرا) كالزبيب وقحوه (ويضيء من يطعمه ويحط من الثمن بغير) قدر ما يحيط التجار (ودينه) الذي وجب عليه بتجارة كبيع وشراء أو بما هو في معناها كقرم وديعة وغضب (متعلق برقبته) حتى (يباع به ان لم يفده سيده) بأمر القاضي فان فده لا يتعلق بالرقبة بل بالكسب فيباع كسبه (وقسم ثمنه) بين القرماه (بالخصص) وما بقى طوالب به بعد عتقه وينحجر ببحره) أي يحجر المولى (ان علم به) العبد (و) أكثر أهل سوقه ان كان الاذن شائعا أما اذا لم يعلم بالاذن الا العبد وحده كفي في حجره فله فقط وينحجر (ضمنما بعت سيده وجذونه ولحوقه) بدار الحرب وكذا يجنون المأذون ولحقوقه (مرتدا) وان لم يعلم به أحد (و) ينحجر (بالابق) وان لم يعلم به أحد وان عاد يهود الاذن في الصحیح (والاستمسلاذ) بان ولدت من المولى فأدعاها كان حجرا (لا) تنحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للقرماه) لو عليه ما دين يحيط

(وان)

رجلان باع عبدان من شخص وقبضه ثم اتفقا لا شهد عليه أنه أعتقه لا تقبل شهادتهما لأنهما يريان أنفسهما عن العهدة (مسئلة) ان قيل أي مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانيان بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين (فالجواب) أن هذا رجل مات فشهدا بنان له مسلمان أن اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان أنه مات مسلما فإنه تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام من العهدة (مسئلة) ان قيل أي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له (فالجواب) أنه الرجل الوجيه وذو المروءة يجب قبول شهادته وان كان فاسقا في قول أبي يوسف رحمه الله ذكره في البرازية ووجهه ظاهر والله أعلم

كتاب الوكالة

(مسئلة) ان قيل أي رجل وكل رجلان يشتري له عبدان بائف ودفعت اليه الالف فلزمته ألف أخرى للوكيل ولم يحصل على العبد (فالجواب) أن هذا الرجل لما دفع الالف الى الوكيل وضهما في منزله واشترى العبد وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم

(وان أقر بعد حجرة بما في يده) انه أمانة لغيره أو غضب منه أو أقر بدين على نفسه (صح) فيقضى بما في يده وقال لا يبيع (ولم يملك سيده ما في يده ولو أحاط دينه بما له ورقبته فبطل تحريره) أي المولى (عبدان كسبه) وقال يملكه فيعتق ويغرم قيمته للغرماء لوموسرا (وان لم يحط) الدين بما له ورقبته (صح) التحرير اتفاقا (ولم يبيع بيعه) شيئا (من سيده الاجمل القيمة) فلو باق لم يبع (وان باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح ويبطل الثمن لو سلم) المولى المبيع الى المأذون المديون (قبل قبضه) ولو كان الثمن عرضا لا يبطل (وله) أي للمولى (حبس المبيع بالثمن) أي بسبب الثمن هذا اذا كان المأذون مديونا والام يجوز بينهما يبيع ولو باع المولى منه باكثر أمر بمحط الزائد أو فسح العقد لحق الغرماء (وصح اعتماقه) أي اعتناق المولى عبده المديون (و) لکن (ضمن) المولى (قيمه للغرمائه) اذا كانت مثل الدين أو أقل وان كان الدين أقل ضمنه لا غير وان شأوا اتبعوا العبد بكل ديونهم واتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما مثل الكفيل مع المتكفل عنه (وطوبى) العبد (بما يقبض) من الديون (بعد عتقه) وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه (فان باعه) أي المديون بمحيط سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه (فان رد) العبد (عليه) أي على البائع (بعيب رجوع) المولى (بقيمه) على الغرماء (و) يكون (حق الغرماء في العبد أو) ضمن الغرماء (مشتريه أو اجازوا المبيع وأخذوا الثمن) لاقيمة العبد (وان باعه سيده وأعلم) المشتري (بالدين) يسقط خيار المشتري لا الغرماء (فلا غرماء رد المبيع) اذا باع بشمن لا يفي بديونهم وكان الدين حالا والمبيع بغير طلب الغرماء والا فالبيع نافذ ولو المانع (فان غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لومسكرا دينه خلا فالأبي يوسف ولو مقرر الخصم وان غاب المشتري فالبائع ليس بخصم اجماعا حتى يحضر المشتري (ومن قدم مصر ارقال أنا عبد زيد) مأذون في التجارة (فأشترى وباع) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة) وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن لادنه وحجره كان مأذونا استحسانا (و) لکن (لا يباع) لدينه اذ لم يف كسبه (حتى يحضر سيده فان حضره وأقر بادنه) أو أثبتته الغريم بالبينة (يبيع) في الدين (والالا) يباع ويطالب به بعد العتق (وان أذن لصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه وهو أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الوالي أو القاضي أو وصيه أما الام أو وصيهما فلا يبيع اذ هما ركذا أمير البلدة (فهو) أي كل واحد منهما (في الشراء والمبيع كالعبد المأذون) في كل أحكامه

كتاب الغصب

(هو) شرعا (الازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطله) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا خفية فلا يتحقق في مية وحر وخمر وسلم ومال حربي وعقار ووديعة برهقة فلا يستخدم لعبد الغير (وحل) أي تحمیل (الدابة غضب لا الجلوس على البساط

ووجدتها قد صرفت ومات
العبد في منزله فالوكيل أن
يرجع على الموكل بألف
أخرى والالف التي كانت
عنده أمانة والعبد ملك
أمانة أيضا من العدة (مسئلة)
ان قيل أي رجل وكل رجل
يشترى له شيئا بعينه فاشتره
الوكيل ابتداء بنفسه لنفسه
ولا يقع البيع للموكل مع أنه
لم يخالف صريح عبارته في
مقدار الثمن ولا في جنسه
(فالجواب) أن هذا الوكيل
لم يسم له الموكل عنها فاشترها
الوكيل بحنطة في الذمة أو
بعينها يكون مشتريا لنفسه
لان العرف انهم يشترون
الاشياء بالدرهم والدنانير
لا بغيرها فالوكالات تتقيد
بالعرف والعادة (مسئلة)
ان قيل أي وكيل لا يملك
عزله ولومات الوكيل بنفسه
أومات الموكل وليست هذه
الوكالة دورية ولولي عتاق
ولا طلاق (فالجواب) أن
هذا يتصور في الرهن
الموضوع على يد عدل أو يد
المرتهن اذ او كلاهما أو أحدهما
أو غيرهما يبيع الرهن
وشرطت الوكالة بالبيع
في عقد الرهن فان الوكيل
لا ينعزل بعزله ولا بوجوب
المرتهن ولا بوجوب الوكيل
عند أبي يوسف بل تنتقل
الوكالة الى وصيه ذكره ابن
هبان (مسئلة) ان قيل

ويجب على الغاصب (ردعينه) أي المغصوب الى المالك ان كان قائما (في مكان غصبه)
أو (ردمته ان هلك) عند الغاصب ولو بفعل غيره (وهو مثلي) كالمكيل والموزون (وان
انصرف) أي انقطع (المثلي) عن أيدي الناس وان كان يوجد في البيوت (فقيمه يوم
الخصومة) أي وقت القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الاقطاع
وربما (وما لا مثل له) كالعدديات المتفاوتة كالتياب والدواب والبطيخ والزمان تحت
قيمه يوم غصبه (اجمعا (فان ادعى) الغاصب (هلا كه حبسه الحما كحتم حتى
يعلم انه لوبقي لا يظهر ثم) اذ لم يظهره (قضى عليه ببدله) أي المثل أو القيمة
ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك و رهنه فبرهان الغاصب
أولى (والغصب) انما يتحقق (فيما ينقل فان غصب) أي أخذ عقارا وهلك في يده (بان
صار حجرا أو حمرأه أو نحوهما (لم يضمنه) خلافاً لمحمد وبقوله يقتي في الوقف ذكره
العيني (وما نقص بسكناه) وعمله بان كان عمله الحداثة أو القصاره (وزراعته ضمن
النقصان كما يضمن اتفاقا (في النقلي) اذا تنقصت قيمته (وان استغله) فنقصه
الاستغلال (تصدق بالغلة) خلافاً لابي يوسف (كالمو تصرف في المغصوب والوديعة)
والمستعار بان باعه (وربم) فيه فانه يتصدق بالربح (وملك) المغصوب (بلا حل انتفاع
قبل أداء الضمان) وقبل الابراء وتضمن المالك أو الحما ك القيمة وبعد وجود واحد
منهما يحمل (بشيء وطبخ) بان غصب شاة أو ذبجها وشواها أو طبخها (وطحن وزرع) بان
غصب حنطة وطبخها أو زرعها (واتخاذ سيف أو اناه لغير الحجرين) أي الذهب والفضة
فألوا ضرب الحجرين دراهم أو دنانير أو اناه لم يملكه وهو مال كعجائنا (وبناء على ساحة)
اذا كانت قيمة البناء أكثر منها (ولو ذبح شاة) ونحوها مما يؤكل بغير اذن مالكها (أو
خرق ثوبا) مغصوباً خرقاً (فاحشا) يبطل عامة منفعتها (ضمن) للمالك (القيمة وسلم
المغصوب اليه) أي الى الغاصب (أو ضمن النقصان) وأخذ المالك وكذا الحكم لو قطع
يدها أو قطع طرف دابة غير ما كولة (وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه) وأخذ المالك
الثوب والصحيح ان الخرق الفاحش ما بقوت به بعض العين وجنس المنفعة واليسير
ما لا بقوت به شيء من المنفعة (ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت) الارض الى
مالكها ان طلب (وان نقصت الارض بالقلع ضمن) مالك الارض (له) أي الغاصب
(البناء والغرس) أي قيمته ما ان شاء حال كون كل منهما (مقlobعا ويكون) كلاهما
(له) أي ضمن قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه (وان) غصب ثوبا ثم (صبغه أو) سويقا
ثم (ات السويق يضمن) أي يبله به وخلطه (ضمنه) المالك (قيمة ثوب أبيض ومثل
السويق أو أخذهما) المالك (وعزم ما زاد الصبغ والسمن)

(فصل) اذا غيب الغاصب (المغصوب وضمن) للمالك (قيمه لمسكه) وكذا علك
بأداء الضمان أو بحكم القاضي عليه بالضمه ان (و) لو اختلفا في قيمته ولا ينسب لهما
كان (القول في القيمة للغاصب مع عينه) لانه منسكرا لزياده (والبينة للمالك) لو أقامها
لانها مثبتة للزيادة (فان ظهر) المغصوب (وقيمه أكثر) مما ادعى الغاصب (وقد ضمنه

أي رجل مسلم يجوز تو كيله
الذي يبيع الخمر ويبيع
منه (فالجواب) انه مسلم
أوصاه ذمي رمت وفي ملكه
خمر يبيع تو كيله الذي
يبيع الخمر في هذه الصورة
بالاجماع لانه انما يوكل
بحكم النيابة عن الذي لا
يحكم ملكه في الخمر وذلك
جائز من وسيط المحيط
(مسئلة) ان قيل أي شيء
لوفعله الانسان جاز ولو وكل
بفعله وكيل واحد لم يجز
ولو وكل به وكيلين جاز
(فالجواب) انه الاب لو باع
مال أحد الابنين من الآخر
جاز ولو وكل به وكيل واحد
لم يجز ولو وكل وكيلين
بذلك جاز نظها في العمادية
عن العدة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل
أقر ولم يلزمه المال حتى
يكرر الاقرار (فالجواب)
انه المقر باننا لا يجب عليه
مهر المزية حتى يكرر الاقرار
بازنا وقد يراد في السؤال
في الصورة السابقة ويجاب
بانه شخص أقر لشخص
بألف درهم فقال المقر له
ليس لي عليك شيء فانه يبرأ
ولا يستحق المقر له شيئا
حتى يكرر الاقرار ويصدق
المقر له بعد التكرار ولنا
جواب آخر على غير ظاهر
الرواية وهو ان التكرار

بقول المالك أو بينة) أقالها المالك (أو نكول الغاصب) عن اليمين (فهو) أي
المغضوب (للاغصوب ولا خيار للمالك) في أن يرد القيمة ويأخذ المغضوب (وان ضمنه
ييمين الغاصب فالملك يضي الضمان أو يأخذ المغضوب ويرد العوض) وان ظهر
وقيمته مثل ما ضمن الغاصب أو أقل يتخير المالك أيضا في الاصح (وان باع المغضوب
فضم منه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا يعتق (وزوائد المغضوب أمانة) في يد
الغاصب متصلة كانت كالسمن والجمال أو منفصلة كولد المغضوبه والابن وغرة
البستان (فتضمن بالتعدى) من الغاصب (أو بالمنع بعد طلب المالك) وبغيرهما
لا تضمن لانها أمانة (وما نصت الجارية بالولادة) في يد الغاصب (مضمون و) لكن
(يجبر) النقصان (بولدها) أي بقيمته أو بغرته ان وفيه والافسقط بحسابه ولو ماتت
وبالولد وفاء كفي وهو الصحيح (ولو زني) الغاصب أو غيره (بمغضوبه فردت) حاملا
(فانت بالولادة ضمن) الغاصب (قيمتها) يوم علق (ولا يضمن الحرة) لانها لا تضمن
بالغصب (و) لا يضمن (منافع الغصب) أي المغضوب سواء استوفاه أو عطلها الا اذا
كان وقتها أو مال يتم أو معد الاستغلال ويجب أجر المثل وبه يقى الا في الاخيرة اذا
سكن بتأويل ملك أو عقد (و) لا يضمن (خمر المسلم أو خنزيره بالاتلاف وضمن) المسلم
باتلا فهما (لو كان الذي وان غصب من مسلم خمر اخلل) بما لا قيمة له كتنسيس (أو جلد
ميتة قد بئغ) بماله قيمة كالقرظ والعص (فله مالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ) وللغاصب
حبسه حتى يستوفي حقه (وان أتلفه ما ضمن الخيل فقط) دون الجلود ولو هلك في يده
لا يضمن بالاجماع ولو خللها بذى قيمة كاخلل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ الجلد بمالا
قيمة له كتراب أخذه المالك مجانا (ومن كسر معزفا) وهو آلة اللهو بخلاف طبل غزو
ودف عرس ونحوه (أو أراق سكرًا) وهو النبي من ماء الرطب (أو منصفا) وهو ما ذهب
نصفه بالطبخ لمسلم (ضمن) قيمة السكر والنصف لاملهما وقيمة المعزف خشبًا ونحوها
صالحا الغير اللهو (وصح يبيع هذه الاشياء) وعندهما لا تضمن ولا يبيع بيعها (ومن
غضب أم ولد أو مدبرة فماتت) في يده (ضمن قيمة المدبرة لا) قيمة (أم الولد) وقالوا لا يضمنهما
لتقومهما

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(هي) شرعا (تملك البقعة جبر اعلى المشتري بما قام عليه) أي بمنته لو مثليدا والافقيمته
(وتجب للتخليط في نفس المبيع) بأن يكون المبيع مشتركا بين جليلين فباع أحدهما
من أجنبي (ثم) ان لم يكن أو سلمت تجب للتخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان
كان كل منهما (خاصا) كشراب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق) وهو الذي دار على ظهر الدار المشفوعة و يابه في سكة أخرى (و واضح
الجذوع على الحائط والشريك في خشبة) كائنه (على الحائط) من غير أن يملك كل
منهما شيئا من الحائط (جار) من الحائط لا شريك فلا يستحقها مع الشريك (على)

أي تجب على (عدد الرؤس) دون مقادير الاملاك (بالبيع وتستقر بالاشهاد) في
بجلسه أي طلب المواثبة فلا تبطل بعده (وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي)
ويثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

(فان علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه) أي مجلس علمه (على الطلب) وان امتد
المجلس كالخبرة هو الاصح كافي الدرر خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على القور وعليه
الفتوى (ثم أشهد (على البائع لو) العقار (في يده أو على المشتري) وان لم يكن زايد
(أو عند العقار ثم لا تسقط) الشفعة بعد الطلين (بالتأخير) أي بتأخير طلب الخصومة
مطلقا وبه يفتى وقيل يفتى بقول محمد وزفران آخره شهرا بلا عذر بطلت فان طلب
الشفيع الشفعة (عند القاضي سأل) القاضي (المدعي عليه) وهو المشتري عن مال يملكه
الشفيع لما يشفع به (فان أقر بملك ما يشفع به أو نكل) عن اليقين على العلم (أو برهن
الشفيع) على أن مال يملكه (سأله) أي القاضي المشتري (عن الشراء فان أقر به أو نكل
أو برهن الشفيع) على الشراء (قضى) القاضي (بهارا ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى بل) يلزمه احضاره (بعد القضاء) بالشفعة والمشتري حسب الدار لقبض
ثمنه فلو قبيل للشفيع بعد القضاء أدا الثمن فأخر لم تبطل شفيعته (وخاصم) الشفيع
بطلب الشفعة المشتري مطلقا (البائع لو) العقار (في يده) لكن (لا يسمع) القاضي
(البينة) عليه (حتى يحضر المشتري) لانه المالك (فيفسخ) القاضي (البيع بمشهده)
أي بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البائع ويقضى بالشفعة (والعهدة) أي
ضمان الثمن عند الاستحقاق (على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ماله يسلم)
الدار (الى الموكل) فان سلم اليه فالوكل هو الخصم (والشفيع خيارا لرية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منة) أي من كل واحد منهما (وان اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار (الثمن) والدار مقبوضة والثمن منقود (فالقول للمشتري) بيمينه
لانه منكر (وان برهنا للشفيع) لان بينته لمزمة (وان ادعى المشتري ثمننا وادعى بائعه
أقل منه ولم يقبض) البائع (الثمن اخذها) أي الدار الشفيع (بما قال البائع) من
الثمن (وان قبض اخذها بما قال المشتري) ولو عكسا فبعد قبض القول للمشتري وقبله
يتحالفان وأي نكل يعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال
البائع (وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فياخذ بالباقي (لا حظ الكل و) لا
(الزيادة) فياخذ بكل المسمى (وان اشترى درابره عرض أو بعقارا خذها الشفيع
بقيمتها) أي العرض والعقار (و) اخذها (بمثله) أي الثمن (لو) كان (مثليا
و مجال لومو جلاو) يطلب الشفعة في الحساو (يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها و)
أخذها (بمثل الجر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا) وكان الثمن خمر أو خنزيرا
(و) اخذها (بقيمتها لو) كان الشفيع (مسلم) وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير

شرط في الاقرار بالديون
قياسا على الشهادة في
الزنا (مسئلة) ان قيل أي
رجل قال لفلان على كذا
كذا دينار اماذا يلزمه
(فالجواب) انه يلزمه أحد
عشر دينار الان هذا عبارة
عن عدد دين وما بعد العشرة
ينصب للتفسير وهو أدنى
ما يذكر ويفسر من العدة
(مسئلة) ان قيل أي رجل
قال لفلان على كذا وكذا
دينار اماذا يلزمه (فالجواب)
انه يلزمه أحد وعشرون
دينار الان هذا أقل عدد دين
يعطف أحدهما على الآخر
كذا في العدة

كتاب الصلح

(مسئلة) ان قيل أي رجل
صلح آخر على أن يترك
حقه في شيء معين على مال
معلوم فيسقط حق المصلح
ولا يلزم المصلح المال الذي
صلح به ويجبر على رده لو
أخذه (فالجواب) ان هذا
شفيع صالحه المشتري على
ترك حقه في الشفعة يسقط
حقه ولا يلزمه المال ويجبر
على رده لو أخذه وجوابه
آخر وهو الخبرة اذا قال لها
الزوج اختارني بنى بألف
فاختارت صح ولا شيء لها
من الالف وكذا الحكم في
العين ويجاب أيضا بالصلح
عن اسقاط الكفاة بالنفس
بعوض على احدي

كتاب المضاربة

(مسئلة) ان قيل أى مضارب أنفق في طعام عبدا اشتراه للمضاربة ويكون فارما لا ينفق متبرعا به (فالجواب) انه مضارب في ألف اشترى عبدا بالقرين ألف للمضاربة وألف من عنده يكون متطوعا في الاتفاق لانه لم يبق في يده شئ من رأس المال الآن يرجع الامر الى القاضي فيأذن بالنفقة فانه ثمه يرجع والله أعلم

كتاب الهبة

(مسئلة) ان قيل أى رجل وهب لابنه الصغير أو الكبير أو زوجته هبة وبجاز له الرجوع فيها (فالجواب) ان هذا رجل ابناه وزوجته عمالين لا جنسي ونهبة للمولود هبة لسيدته (مسئلة) ان قيل أى رجل وهب لآخراة موطها الموهوب له فلما ماتت الواهب ردت الهبة ووجب العقر (فالجواب) انها هبة مريض مات في مرضه ذلك وعليه دين مستغرق (مسئلة) ان قيل أى شئ اذا وهبه انسان لآخر وقبل وجب على الموهوب له أن يدفع ثمنه الى الواهب (فالجواب) ان هذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم للمسلم اليه وقبل فعله

بالرجوع الى ذمى أسلم أو فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري (و) أخذها الشفيع (بالثمن وقيمة البناء) قيمة (الغرس) مستحق القلع (لو بني المشتري أو غرس أو كلف) الشفيع (المشتري قلعهما) وعند ابن يوسف ان شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك (وان قلعهما) أى البناء والغرس (الشفيع فاستحقت رجوع) الشفيع (بالثمن فقط) أى لباقيمة البناء والغرس (و) أخذها الشفيع (بكل الثمن ان خربت الدار أو جف الشجر) بلا فعل (و) يأخذ الشفيع (بحصة العرصة) من الثمن ان قسم على قيمة الارض وقيمة البناء وقت العقدان شاء (ان تمض المشتري البناء) أو نفضه اجنبي (والنفض له) أى البناء المنقوض للمشتري (و) أخذها (بشرها ان ابتاع أرضا ونخلًا وغمرًا) استحسانا لاتصاله (أو أغمر) بعد الشراء (في يده) فان قطعه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمن في الفصلين (وان جده) أى قطعه (المشتري) في الفصل الاول (سقط) عن الشفيع (حصته من الثمن) وان جده في الفصل الثاني يأخذ الارض والنخل بكل الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

(انما يجب الشفعة) قصدا (في عقار ملك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر وتثبت في غير العقار تبعًا كالشجر والتمر (لا) يجب (في عرض وفلاك وبناء ونخل يباع بلا عرصة ودار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل صلح عن دم عمد أو عوض عتق) وكذا لا يجب في دار ورثت أو تصدق بها (أو وهبت بلا عوض مشروط) وان قبول بيعها مال لأن معنى البيع تابع وأوجبها في حصة المال (أو) دار بيعت بخيار للمانع) فان أسقط الخيار وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح ولو كان الخيار للمشتري يجب في الحال (أو بيعت) الدار بيعا (فاسد ما لم يسقط حق الفسخ) فان سقط حق فسخه (بالبناء) أى بناء المشتري فيها أو يبيعه أياها وجبت الشفعة (أو قسمت بين الشركاء) فلا شفعة لجارهم (أو سلمت شفعة ثم ردت بخيار رؤية أو) بخيار (شرط أو) بخيار (عيب بقضاء) راجع للعب فقط (وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقايلا) بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل

باب ما تبطل به الشفعة

(وتبطل بترك طلب الموانبة) فور او قيل أن لا يطلب في مجلس أخبر فيه بالبيع وتقدم ترجمه أو ترك طلب التقرر بأن لم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار (و) تبطل (بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده) وتبطل بتسليمها بعد البيع لاقبله (و) تبطل (بعوت الشفيع لا المشتري) تبطل (ببيع ما يشفع به قبيل القضاء بالشفعة) علم بالشراء أو لا فلو مات أو باعه بعد القضاء بها لا تبطل (ولا شفعة ان باع أصيلا كان أو وكيلًا أو يبيع له) وهو الموكل (أو ضمن الدرك) أى الاستحقات (عن البائع ومن ابتاع أو يتبع له فله الشفعة) أى يجب الشفعة للمشتري مطلقا سواء

أن يرد رأس المال اليه
لأنه بمنزلة الاقالة وارقال
أبرأئل عن نصف المسلم فيه
وجب عليه رد نصف رأس
المال لأن السلم نوع يبيع
وفي البيع اذا اشترى شيأ
ثم قال المشتري للبائع قبل
القبض وهبت لك نصفه
وقبل البائع يكون اقالة في
النصف بنصف الثمن

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل
استأجر غيره ليعمل معين بأجر
معين فلما تم العمل لزمه ثلث
الأجر (فالجواب) أن هذا
رجل استأجر ثلاثة نفر لم
يكونوا شركاء على عمل
فقبولوا ثم واحد منهم عمل
الكل فله ثلث الأجر ولا
شيء للآخرين لأنهم لم
يكونوا شركاء وكان لكل
واحد ثلث العمل بثلث الأجر
فأذا عمل الكل كان متطوعا
في الثلثين فلا يستحق أجرا

(مسئلة) رجل له قدر نحاس
أراد أن يذوآجرها وتكون
مضمونة على المستأجر كيف
يصنع (فالجواب) أنه يبيع
نصفها منه بقيمة الكل ويذوآجر
النصف منه (مسئلة)
استأجر دابة على أن يركب
سبع فرامح بسبعة دراهم
على أن يعطيه على رأس كل
فرمخ حقه ومع المستأجر
ثلاثة دراهم وزن أحدهما
درهم والثاني درهمان

اشترى اصالة أو وكالة (وان قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم) الشفعة (ثم علم انها
بيعت بأقل) منه (أو) بيعت (ببرأ وشعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة) بخلاف ما
اذا علم انها بيعت بعبد قيمته ألف أو أكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت
بأكثر من ألف (ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها ألف) أو أكثر (فلا شفعة) وان
كان أقل فهو على شفيعته (وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة)
ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره (وان باعها الأذراعا) أو شبرا
عرضا وعام الطول (في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع) منها (سهما بثمن)
أي بثمن الكل الا درهما (ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة للجاري السهم الاول) بما
اشترى (فقط) أي دون السهام الباقية (وان ابتاعها بثمن ثم دفع) للبائع (ثوبا) عوضا
(عنه فالشفعة بالثمن لابل الثوب ولا تتركه الخيلة لاسقاط الشفعة الزكاة) عند أبي
يوسف وعند محمد تكره ويقبى بقول أبي يوسف في الشفعة بقول محمد في الزكاة
(وأخذ) الشفيع (حظ البعض بتعدد المشتري) أي اذا اشترى خمسة مثلا دارا من
رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم ويترك الباقي أو يأخذ الكل (لا يتعدد
البائع) أي ان اشترها رجل من خمسة أخذ الشفيع كلها أو تركها وليس له ان
يأخذ البعض دون البعض (وان اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظ
المشتري) أي النصف (بقسمته) أي بقسمة المشتري مع البائع في أي جانب كان ان
شاه أو تركه وليس له نقض القسمة بخلاف ما اذا كان مقسوما ولم يكن بهذا وار
الشفيع مع فلا شفعة فيه (وللعبد) المأذون المديون (الأخذ بالشفعة من سيده كعكسه)
أي اذا باع العبد المديون فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق
والعبد بائع فانه لا شفعة للولي أمالواشترى فلمولاه الشفعة (وصح تسليم الشفعة من
الاب والوصى) حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبي فسلم أبوه أو الوصي صح وليس
للصي أن يأخذها اذا بلغ (و) صح تسليم الشفعة من (الوكيل) في مجلس القاضى
لا في غير

﴿ كتاب القسمة ﴾

(هي جمع نصيب شائع في) نصيب (معين و) هي (تشتمل على الافراز) أي التمييز
(والمبادلة وهو) أي الافراز (الظاهر في المثل) كالكليات والموزونات (فيأخذ)
احد الشريكين (حظه) حال غيبة صاحبه (وهي) أي المبادلة الظاهرة (في غيره) أي
غير المثل كالحيوانات والعروض (فلا يأخذ) أحدهما نصيبه عند غيبة صاحبه
(ويجبر) الشريك على القسمة (في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء) القسمة (لا)
يجبر (في غيره) أي غير متحد الجنس (وذهب) للقاضى (نصب قاهم) رزقه من بيت
المال (ليقسم بلا أجر والا) أي وان لم ينصب قاهم رزقه منه (فينصب قاهم يقسم)
بأجر على المتقاسمين (بعد دارؤس) أي دارؤس الجميع وعندهما على قدر الانصاف

(ويجب)

والثالث أربعة كيف

يصنع (فالجواب) أنه يركب
 فرسخا ويعطيه درهما
 وزنه درهم ثم يركب فرسخا
 آخر فاذا تم له فرسخان استرد
 الدرهم الاول ويعطيه
 ما وزنه درهما ثم يركب
 فاذا تم له ثلاثة فراسخ
 أعطاه أيضا ما وزنه
 درهم ثم يركب فاذا تم له
 أربعة فراسخ استرد الدرهم
 اللذين وزنه ما ثلثة دراهم
 وأعطاه ما وزنه أربعة
 دراهم ثم يركب فاذا تم له
 خمسة فراسخ أعطاه درهما
 آخر ثم يركب فاذا تم له ستة
 فراسخ أعطاه الدرهم الذي
 وزنه درهما واسترد الذي
 وزنه درهم ثم يركب فاذا تم
 له سبعة فراسخ أعطاه
 الدرهم الذي استرده (مسئلة)
 رجل استأجر دارا سنين
 معلومة ويخاف أن يتغير
 به الأجر فيقرر بدين قاذح
 قبل مضي المدة فتمتسخ
 الأجرة وكيف يصنع
 (فالجواب) أنه يجعل لكل
 سنة أجر أقل قليلا ويجعل
 للسنة الأخيرة بقية الأجرة
 وهو معظمها (مسئلة)
 عكس السابق لو خاف
 رب الدار أن يزيد المستأجر
 فتمطل الأجرة كيف
 يصنع (فالجواب) أنه يعكس
 ما تقدم فيجعل معظم الأجرة
 للسنة الأولى وشيئا يسيرا

(ويجب ان يكون) القاسم (عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يتبعين قاسم واحد) لثلا
 يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القاسم) خوف تواطؤهم * (ولا يقسم العقار بين الورثة
 باقرارهم) انه ميراث لهم من فلان (حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) وقالوا يقسم
 باعتبارهم (و) يقسم (في المنقول) والعقار المشتري (ودعوى الملك بقولهم) دون
 البينة (لو برهن أن العقار في أيديهم لم يقسم حتى يبرهن أنه لهم ولو) حضر وارثان
 (برهنوا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أوصي قسم)
 الدار (ونصب وكيل) يقبض نصيب الغائب (أو وصي يقبض نصيبه) أي الصبي
 ولا يضمن أصل البينة على الميراث عنده أيضا خلافا لهما (ولو كانوا) أي الشركاء
 مشتركين) وأقاموا البينة على الشراء (وغاب أحدهم وكان العقار في يد الوارث
 الغائب) أو الطفل (أو حضر وارث واحد) وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار في
 يده ومعه وارث غائب أوصي (لم يقسم) في المسائل الثلاث (وقسم) المال المشترك
 (بطلب أحدهم ولو انتفع كل منهم) بنصيبه بعد القسمة (وان تضرر الكل لم يقسم
 الأبرضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقله حظه قسم بطلب ذي الكثرة فقط)
 أي لا بطلب صاحب القليل في الأصح (ويقسم) القاضى (العروض) طال كونها (من
 جنس واحد) جبرا (ولا يقسم الجنسيتين) بعضهما في بعض لوقوعهما معا وضة لا تميزا
 فيعتمد التراضى دون الجبر (و) لا (الجواهر) سواء اختلف الجنس أو لا كإلّا كانت
 أوصفارا (والزقيق) وعندهما يقسم (و) لا (الحمام والبر والرحا) وكل ما لا ينتفع به
 بعد القسمة (الأبرضاهم) راجع للمسائل الست (دور مشتركة أو دار وضعة أو دار
 وحائوت قسم كل) منها (على حدة) مطلقا ولو متلازمة في محلتين أو مصرين وقالوا ان
 كان الكل في مصر واحد فالو أي فيه للقاضى (ويصور القاسم ما يقسمه) على قرطاس
 ليرفعه للقاضى (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة (ويذره) ليعرف قدره
 (ويقوم البناء ويفرز) أي يميز (كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول
 والثاني والثالث) وهم جرا (ويكتب أسماءهم ويقرع) لتطيب القلوب (فنخرج
 اسمه أو أقله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) إلى أن ينتهي إلى الاول
 (ولا يدخل في القسمة) لعقار أو منقول (الدراهم الأبرضاهم فان قسم بينهم) ولا حدهم
 مسيل) ما (أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف) المسيل أو الطريق
 (عنه) أي عن ملك الآخر (ان أمكن والافسخت القسمة) اجماعا واستوفت (سفل
 له) أي فوقه (علو) مشترك كان (وسفل مجرد) مشترك والعلو الآخر (وعلو مجرد)
 مشترك والسفل الآخر (قوم كل) ذلك (على حدة وقسم بالقيمة) عند مجرد وبه يقضى
 (وتقبل شهادة القاسمين) وان قسم ما بأجر في الأصح (ان اختلفوا) بأن أنكروا بعض
 الشركاء بعد القسمة استيفاه نصيبه فشهدا بالاستيفاه ولو شهد القاسم الواحد لتقبل
 بالاجماع (ولو ادعى أحدهم ان من نصيبه شيئا فيد صاحبه) (و) الحال انه (قد أقر)
 المدعى (بالاستيفاه لم يصدق الابنية) أو أقرار الخدم أو أنه كونه (وان قال استوفيت)

في باقى المدة **مسئلة**
 لو خاف كل واحد من الاجير
 والمستاجر ماذا كرنا كيف
 يصنعان **الجواب** ان
 يجعل للسنة الاولى شيئا
 كثيرا من الاجرة والسنة
 الاخرى مثله كذا في وسيط
 المحيط

كتاب العارية والوديعة

مسئلة ان قيل أى شئ
 استعاره رجل فطلبه المعير
 لم يكن له أخذه **وكان**
 للمستعير منعه منه **(الجواب)**
 انه فرس استعاره انسان
 ليغزو عليه فلقبه المعير في
 دار الشرك في موضع لا
 يوجد المركب بالشراء ولا
 بالكراء فليس له ان يسترده
 ولكن يتركه بأجرة المثل
 وكذلك رزق الدهن والسفينة
 اذا اراد استردادهما في
 المغازاة وفي لغة البحر وكذلك
 في الجارية اذا استعارها
 لترضع ولده وقد ألفها الصبي
 بحيث لا يصبر عنها لان
 المعروف عرفا كالمشروط
 شرطا من العدة وكذا حكم
 المستعار لبرهنه المستعير
 وقد ردتني السؤال نفي
 هذه الصورة كلها ويجاب
 بأنه أرض أجرها المالك
 من شخص ثم أعارها منه
 فان الاعارة تكون فسحنا
 للاجارة فاذا زرعه المستعير
 لا يملك المعير أن يسترجعها
 منه سابقه من الضر وعليه

حقي **(و)** لكن **(أخذت)** أنت منى **(بعضه)** وأنكر شريكه **(صدق خمه بجلفه)** أى
 يمينه **(وان لم يقرب بالاستيفاء وادعى ان ذا)** أى ما في يد صاحبه **(حظه)** أى نصيبه **(ولم**
يسلم) نصيبى **(الى وكذبه شريكه)** فى ذلك **(تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش**
فى القسمة) بان كان ما يدعى من الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين **(تفسخ)** القسمة
 سواء كانت بالقضاء او بالرضا **(ولو استحق)** بعد القسمة **(بعض شائع من حظه)**
 كنصف ما في يده **(رجع بقسطه فى حظ شريكه ولا تفسخ القسمة)** وقال أبو يوسف
 تنقض وان استحق بعض معين لا تفسخ اجماعا **(ولو استحق بعض شائع فى الكل**
تفسخ اتفاقا) ولو تهايا فى سكنى دار **(واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا**
وذا شهرا) أو دارين يسكن كل واحد دارا **(أو خدمة عبد أو عبيدين أو غلة دار أو**
دارين صح) التهايا فى الوجوه الستة استحسانا **(اتفاقا)** ولو تهايا **(فى غلة عبد أو**
عبيدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجر أو ابن غم لا) يصح فى
 المسائل الثمان

كتاب المزارعة

(هى عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح) عند ما يربى بفتى ولا تصح عند الامام
(بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة) التى يتمكن فيها من
 من الزراعة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها **(بما لا يعش اليها احد هما غالبا)** **(و)** بيان
(رب البذر وجنسه) لا قدره لعلمه باعلام الارض **(و)** بيان حظ **(الأخر)** **(بشرط**
(التخليفة بين الارض والعامل و) بشرط **(الشركة فى الخارج)** من الارض عند حصوله
(و) بشرط **(ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض**
لواحد والباقي وهو البذر والعمل والبقر لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي وهو
الارض والبذر والبقر لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر
أو كان البذر لحد هما والباقي وهو الارض والعمل والبقر لآخر أو كان البذر والبقر
لواحد والباقي وهو الارض والعمل لآخر) أو كان البقر لحد هما **(والباقي لآخر**
فسدت فى ظاهره) واية **(أو شرط لحد هما قرا تاما سامة أو)** شرط لحد هما **(ما على**
الماذيات) جمع ما ذيان وهو أصغر من النهر **(والسواق أو)** بشرط **(ان يرفع رب**
البذر بقره أو ان يرفع الخارج) الموظف لاخراج الغامضة **(والباقي بينهما فسدت)** فى هذه
 المسائل **(و اذا فسدت فى كون الخارج لرب البذر وللآخر أجره مثل عمله أو أرضه**
(و) لكن **(لرب البذر)** الاجر **(على ما شرط)** وعند محمد يجب أجر المثل بالغاما يبلغ **(فان صحت)**
 المزارعة **(فان الخارج على الشرط فان لم يخرج شئ)** فى الصححة **(فلا شئ للعامل)** بخلاف
 ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فإنه يجب أجر المثل فى الذمة **(ومن أبى)** من
 العاقدين **(عن المضى)** على ما التزم من العمل **(أجبر)** على العمل الا اذا كان عذر تفسخ
 به الاجارة أو يكون المزارع سارقا يخاف على الزرع منه **(الارب البذر)** فإنه لا يجبر

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى

رجل استعار دابة فان
هلكت حالة الاستعمال أو
بعدها لم يقض وان هلكت
قبل الاستعمال وجب عليه
القضان (فالجواب) ان هذا
رجل غصب دابة انسان ثم
استعارها منه فلم يستعملها

بعد الاستعارة فيده يد
غصب كذا في الحواى
القدمى قلت وانه مشكل
لما تقرر ان القبضين اذا
تخاسنا ب أحدهما عن
الأخر يعنى اذا كانا مضمونين
واذا اختلفا ناب المضمون
عن غير المضمون لانه أقوى
القبضين فينوب عن
الأضعف قبض المضمون
بغيره ينوب عن قبض غير
المضمون ولا ينوب عن
قبض المضمون بعينه أو
بقيمه فحينئذ فقبض
المغضوب مضمون بعينه
وهو أقوى من قبض العارية
فينوب عنه فيلزم عليه
أن يتسقى الضمان قبل
الاستعمال وبعده في حالته
فيتمهله والله أعلم ﴿مسئلة﴾
ان قيل أى مودع هلكت
عنده الوديعة فكأن له ان
يرجع على المودع بقيمتها
(فالجواب) أن هذا الرجل
أودع عنده آخرياً مغضوباً
فهلّاك عند المودع واختار
المالك تضمين المودع فانه
يرجع على المودع الذى

اذا نبى (وتبطل) المزارعة (بعوت أحدهما) أى أحد العاقدين لانها اجازة واذا احتاج
رب الارض الى بيع الارض وفتح المزارعة لايون كثيرة لحقته جاز (فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعل المزارع أجره مثل أرضه حتى يدرك) ويخصد (ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقه وقهما كما جرح الحصاد) وهو قطع الزرع (والرافع) وهو رفعه الى الجرن
بعد الحصاد (والدياس) وهو أن يوطأ الزرع بقوائم الدواب (والتذرية فان شرطاه
على العامل (فسدت) المزارعة

﴿كتاب المساقاة﴾

(هى معاقدة دفع الأشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهى كالمزارعة) حكاه
وخلافاً وشروطاً تسكن هنا يخرج بيان البذر ونحوه (وتصح) المساقاة (في الشجر
والكرم والرطاب) والمراد بها جميع البقول (وأصول الباذنجان) فان دفعه بخلافه ثمرة
مساقاة (و) قد كانت (الثمرة تزيد بالعمل صحته وان انتهت) الثمرة (لا) تصح
كالمزارعة) فانه اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استخصد وادرك لم يجز (واذا فسدت)
المساقاة (فالعامل أجر مثله) أى مثل عمله ولم يزده على ما شرط له من الثمر (وتبطل
بالموت) فان مات العامل والخارج بسره وتقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك وان
كرب الرب الارض وان مات رب الارض يقوم العامل كما كان وان كره ورثته رب
الارض وان ماتا فالحيار في ذلك لورثة العامل (وتصح بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقاً) يخاف على الثمر أو الغصن منه (أومر أيضاً بقدر على العمل) دفعا
للضرر

﴿كتاب الذابيح﴾

(هى جمع ذبيحة وهى اسم لما يذبح والذبح) الاختيارى (قطع الاوداج) وهى عروق
الخلق في الذبح والاضطرابى قطع أى عضو كان من البدن (وحل ذبيحة مسلم وكأبى)
حريياً كان أو ذمياً الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (و) حل ذبيحة (صبي) يعقل
التسمية والذبح يقدر (وامرأة واخرس واقلف لا) أى لا تحل ذبيحة (مجموعى) وثنى
ومرتد (ولا ذبيحة (محرم) صيد او لودجحه في الحل وكذا ما ذبح في الحرم ولو كان الذابح
حلالاً (وتارك التسمية محرم) لو) كان الترك (ناسياً) والمسلم والكأبى في ترك
التسمية سواء (وكره أن يذ كرم اسم الله غيره) كان يقول بسم الله محمد رسول الله ولو
قال بسم الله واسم فلان حرمت (وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان) أومنى
للمشاركة أما بعد الذبح فلا بأس به (وان قال) هذا القول (قبل التسمية والاضحاج
جاز) بلا كراهة (والذبح) يكون (بين الخلق واللبنة) وهو المخرم من الصدر (والذبح
المرى) وهو مجرى الطعام والماء (والخقوم) كله وسطه أو أعلاه وأسفله (والودجان)
وهو مجرى الدم (وقطع الثلاث) منها (كاف) انزلا أكثر حكم السكك وهى يكتفى قطع
أكثر كل منها خلاف (ولو) كان الذبح (بنظرف وقرن وعظم وسن متزوع) ولكن

هو الغاصب بالقيمة (مسئلة)

ان قيل أي مودع لم يغير المال الذي استودعه بل امثله فيه أمر المودع وفعل به ما أمره بفعله ويخسر الوديعة (الجواب) ان هذا رجل أودعه شخص مالا وأمره ان يدفعه بعد موته الى شخص سماه من ورثته فامثله ذلك بعد موته فانه يضمن والله أعلم

مسئلة ان قيل أي رجل ادعى وديعة على آخر وصدقه المدعي عليه على ذلك ومن يحتاج الى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضي ويدفعها الى غيره (الجواب) ان هذا رجل مات وترك ألف درهم وابتاعه الابن هذه وديعة كانت عند أبي لفلان وجاه فلان يدعي ذلك وصدقه غراما الميت في ذلك فان القاضي يقضي للغرامه بالألف عن الميت قضاء ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرامه لم يصح أما الاول فلان احاطة الدين بالتركة تمنع مالك الورثة فكان اقرار الوارث ملكا للغرم ولم يصح وأما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم على الميت أن يتركه مرتهنا بدينه لكن القاضي لو قضى لمهاديون الغرماء يرجع المدعي

يكره (وايطة) أي قشر قصب (ومروة) وهي حجر رقيق أبيض كالسكين يذبح بها (وما أنهر) أي أسأل (الدم الاسناو ظفر اقايمين) غير منزوعين (ونب حد الشفرة) قبل الاضجاع وكره بعده (وكره الخنع) وهو ان يبلغ بالسكين الخناع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة (و) كره (قطع الرأس والذبح من القفا) اذا بقيت حية حتى قطع أكثر العروق والالم تحمل موتها بلاذ كاة (وذبح صيدا ستانس) فلا يحمل بذ كاة الاضطرار (وجرح نعم توحش أو تردي) أي سقط (في بئر) ووقع العجز عن ذكاة الاختيار (وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه) أي ذبح الابل ونحر البقر والغنم (و) لكن (حل) والنحر قطع العروق من أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق من أعلى العنق تحت اللحيين (ولم يتذك جنين بذ كاة أمه) مطلقا وقال اذا تم خلقه أكل والا لا

فصل فيما يحل وما لا يحل (لا يؤكل ذوناب) يصيد بناه فخرج نحو البعير (ومخالب) يصيد بمخالبه أي ظفروه فخرج نحو الحمامة (من السبع) كالاسد والذئب (والطير) كالصقور والعقاب وكل ما لا دم له كالزبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد (وحل غراب الزرع) وهو مالا يأكل الجيف أصلا (لا الا بقع الذي يأكل الجيف) وهو الذي فيه سواد وبياض ولا بأس بأكل العقعق في الاصح (و) لا (الضبع والضب) والنعلب (و) لا (الزبور والسحفات) برية أو بحرية (والحشرات) وهي صغار ذوات الارض (و) لا (الجراد الهلية) والوحشي يؤكل (و) لا (البغل) الذي أمه حمارة وان كانت أمه بقرة يؤكل بالاجماع (و) لا (الخيل) وعندهما تحمل وعليه الفتوى (وحل الارنب وذبح مالا يؤكل لحمه يطهر لحمه) وقيل لا وهو اصح ما يقبض به (وجلد الا آدمي والخنزير) كالمهر (ولا يؤكل ماني) أي ماني المولود والمعاش أمابري المولود ماني المعاش كبعض الطيور فانه يؤكل ولو مولودا في ماء نجس (الا السمك) ولو بجرح واحال كونه (غير طاف) على وجه الماء وهو الذي مات حتف أنفه وكانت بطنه من فوق فلو ظهره من فوق أكل (وحل) السمك (بلاذ كاة) كالجراد (ولو ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم حل والا لا) تحمل (ان لم يدر) الذابح (حياته) عند الذبح (وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم)

كتاب الاخعية

(تجب على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية فلا تجب على عبد وكافر ومسافر (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة وان كان للطفل مال فحصى عنه من ماله وصححه في الهداية وقيل لا وهو اصح ما يقبض به مواهب (شاة) أي تجب شاة (أو سبع بدنة فجر يوم النحر) وهو العاشر من ذي الحجة (الى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها (ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره) قبلها ثم المعتبر مكان الاخعية لا مكان الفحصى (ويصحى بالجماه) أي التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن والجراباء

فياخذها منهم باقرارهم انهما
له ذكرك ذلك الصدر الشهيد
في أدب القاضي قال واذا
عرف الجواب في الوديعة
فكذلك في الأجازة والمضاربة
والعاريق والرهن قال وهذه
من عجيب المسائل ولم تعرف
الامن قبل صاحب الكتاب
يعني الخصاص رحمه الله
تعالى (مسئلة) ان قيل أى
رجلين أو داراً رجلاً ألفاً ثم
ادعى أحدهما استهلاكها
وقال الآخر لم أدر أمرها
(فالجواب) يسقط حق
المدعى الاستهلاك على
الابن لانه أبرأ الاب فيها
حيث زعم انه مات وتركها
قائمة بعينها فاستهلكها ابنه
ولا يصدق على الابن وأما
الآخر فله خمسمائة درهم في
مال الاب لا يشركه فيها
صاحبه

لومعينة ولم يتلف جلدتها (والحمى والثولاه) وهى الجنونة لومعينة تعتلق (لابالغياها
والعوراء والعفاه) أى المهزولة (والعرجاء) أى التى لا تمشى الى المذبح (ومقطوع
أكثر الاذن والذنب والعين) أى ذاهب أكثر ضوء العين (أو) أكثر (الالبسة) لان
للاكثر حكم الكل بقائه وذها بابقائه فى بقائه الاكثر وعليه الفتوى (والاخصية من الابل
والبقرة والغنم) فيكرد ذبح الديك والدجاجة تشبها بالمضحي (وجازالثنى من الكل) وهو
من الضأن والمعز ما طعن فى السنة الثانية ومن البقر والجاموس ما طعن فى الثالثة
ومن الابل ما طعن فى السادسة (و) جاز (الخذع من الضأن) وهو الذى أتى عليه
أكثر المحول عند الاكثر (وان) اشترى سبعة بدنة ليغصوا بها ثم مات أحد السبعة
قبل النحر وقالت الورثة) وهم كبار (اذبحوها عنه وعنكم) فذبحوها (صح)
استحسنانا ولو ذبحوها بغير اذن الورثة لا تجزئهم ولو كان أحد الشركاء صيباً ومضحي
عنه أبوه جاز (وان كان شريك الستة) وفى بعض النسخ شريك السبعة أى أحد
السبعة (نصرانياً أو مريدياً) لم يجز عن واحد منهم ويأكل (المضحي) من لحم الاخصية
ويؤكل (بضم الياء) وكسر الكاف (غنياً وفقيراً) ويذبح (و) لا ينقص الصدقة
من الثلث) ويذبح ترك الصدقة لذى عيال توسعة عليهم (ويتصدق بجلدها أو يعمل
منه نحو جراب وغربال) وقربة ونحوه ولا يعطى أجر الجزار من الاخصية وان تصدق
عليه جاز (ويذبح أن يذبح بيده ان علم) المضحي (ذلك) والا فلا فضل أن يشهدا
(وكره ذبح الكباب) وأما ذبح المجموسى فيحرمها (ولو غلطا وذبح كل اخصية صاحبه
صح) عنهما (ولا يضمنان) استحسنانا

❖ كتاب الكراهية ❖

(المكروه) تحريمها (الى الحرام أقرب) عندهما (ونص محمدان كل مكروه حرام) وأما
المكروه تنزيهاً فالحل أقرب اتفاقاً

❖ فصل فى الاكل والشرب وغيرهما ❖ اعلم ان الاكل والشرب لدفع الهلاك فرض
ولو من ميتة أو مال الغير وان ضمنه (وكره) تحريمها (البن الاثان) الاهلية ولحمها وبول
الابل (و) كره (الأسكل) والشرب والادهان والتطيب من اناه ذهب ونهضة)
والا كتمال عيلىها والا كل بملعقتهم ما ونحو ذلك أماً لو أدخل يده وأخذ ثم استعمله
لا يكره وكذا لو قل الطعام من آنية الذهب والفضة الى موضع آخر ثم أكله وقوله
(للرجل والمرأة) راجع للجميع (لا) يكره (من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب) للرجل والمرأة (من اناه) خشب ونحوه (مفضض) والكوب على سرج
مفضض) وكذا المفضض من اللبام والركاب وكذا ما ضرب بذهب أو فضة أو جعل فى
نصل سيف أو سكين أو مفضضهما ولم يضع يده عليه (والجلوس على كرمى مفضض
(و) لكن (يتقى) أى يجتنب (موضع الفضة) بغم قيل ويدو جلوس على سرج ونحوه
(و) يقبل قول السكافر) ولو نجوسيار فى الحل والحرمة الحاصلين فى ضمن المعاملات

❖ كتاب المكاتب ❖

(مسئلة) ان قيل أى رجل
كاتب عبده ونقضه الاجانب
(فالجواب) انه كاتب عبداً
عليه دين فنقض الغريمه
السكابة (مسئلة) ان قيل
أى رجل كاتب عبده أو
دبره ثم باعه بدون عجز وصح
البيع (فالجواب) ان هذا
رجل كاتب عبده له حرياً
فى دار الحرب ثم أخرجه الى
دار الاسلام حازله أن يبيعه
لان الذى فعله فى دار الحرب
باطل وجواب آخر وهو

أن يقال ان المدر خلق بدار
الحرب مرتد ان سيده
أمره فملكه وباعه وصح
البيع والله أعلم

كتاب المأذون

(مسئلة) ان قيل أي عبد
راه سيده يبيع ويشتري
وأقره على ذلك ولم يمنعه ولا
يكون مأذونا من ذلك
(فالجواب) انه عبد القاضى
اذا رآه سيده يبيع ويشتري
لا يكون ذلك اذا ناوله أعلم

كتاب الغصب

(مسئلة) ان قيل رجل
استهلك شيئا فلزمه ضمان
شئين (فالجواب) ان هذا
رجل استهلك مصراعاً من
مصراعى باب أو نعلان من
اثنين فانه يضمن مصراعين
ونعيلين (مسئلة) ان قيل
أي رجل غصب شيئاً أفرد
على الغصب منه كما أخذه
ولا يبرأ من الغصان
(فالجواب) انه غصب من
صبي لا يعقل الاخذ والرد
ثم رد عليه فانه لا يبرأ
(مسئلة) ان قيل أي رجل
غصب من آخر شيئاً فكان
للمغصوب منه أن يضمن
آخر اجنبياً من الغاصب
ليس بينه وبينه كفالة ولا
نوع منها (فالجواب) ان
هذا رجل غصب من انسان
شيئاً ثم ان رجلاً آخر اجنبياً
أتلف العين المغصوبة فاختر
المغصوب منه تضمنين

حتى لو قال اشترى اللحم من كذاى حل أكله ولو قال اشترى ثوبه من مجموعى حرم
(و) يقبل قول (المملوك) ولو أنى (والصبي في الهدية و) في (الاذن في التجارة سواء
أخبر بأهده المولى غيره أو نفسه (و) يقبل قول (الفاسق) ولو أنى أو رقيقاً أو كافراً
(في المعاملات) وهى ما يكون فيما بين العباد كالأول ونحوها (لا فى الديانات)
وهى ما يكون بين العبد والرب كالأخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته
(ومن دعى الى وليمة وثمة) أى هناك (لعب وغناه) حدثاً بعد حضوره في ذلك المكان
لا على المائدة (يقعدوياً كل) ولو كان عليها يخرج ويعرض ان كان مقتسدي به ولم
يقدر على المنع

فصل في اللبس وغيره (حرم للرجل) أى عليه (لا للمرأة لبس الحرير) والديماج ولو
بجائل أو في الحرب وعن الامام انه انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهى رخصة
عظيمة فيما عمت به البلوى (الاقدر أربعة أصابع) من أصابع عمرضى الله عنه
وذلك قدر شعر والنسوج بذهب يحل اذا كان مقدار أربعة أصابع والالا (وحل توسده
واقتراشه) أى جعله وسادة وفراشاً خلا فالهما (و) حل (لبس ماسدها حرير ولحمته
خزاقطن) في الحرب وغيره (وعكسه حل في الحرب فقط) أى لا في غيره (ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالتمام والمنطقة وحلية السيف من الفضة) والسنة أن
يكون الخاتم قدره ثقال فداونه (والافضل لغير السلطان و) لغير (القاضى ترك
التختم) ويلحق بالسلطان الامير حموى (وحرم التختم بالحرير) يشياً أو غيره وقال
السرخسى لا بأس باليشب كالعقيق وهو الاصح (والحديد والصفير) والزصاص
والقردير سواء تختم به رجل أو امرأة (والذهب) والعبرة بالحلقة لا بالنص (وحل مسهار
الذهب) وهو (الذى يجعل في حرق الفص) أى ثقبه (و) حل (شد السن بالفضة) اذا
تحرك (لا بالذهب) وقال محمد لا بأس بالذهب أيضاً (وكره الباس ذهب وحرير صيبا
لا) تسكره (الخرقة لوضوه أو محاط) أو عرق أو لحاجة ولو لالتكبر تكره (و) لا (الزخم)
وهو خيط يعقد على الاصابع لتذكر الشئ والحاصل ان ما فعل تكبيرا كره وما فعل
لحاجة لا

فصل في النظر والمسح وغيرهما (لا ينظر الى غير وجه الحرة) الاجنبية (وكفيها)
قيل وقدمها وقيل وذراعيها اذا أجرت نفسها للغير هذا اذا أمن شهوته والاحرم ويحرم
مس هذه الاعضاء (ولا ينظر من اشتى الى وجهها الا الحاكم والشاهد) اذا أراد
الحكم والشهادة عليها لا التحمل في الاصح وكذا ما يريد نكاحها ولو عن شهوة بنسبة
السنة لا قضا الشهوة (وينظر الطبيب الى موضع مرضها) فقط وكذا نظر قابلة
وختان يكون بقدر الضرورة فقط (وينظر الرجل الى) كل بدن (الرجل الا العورة)
وهى ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وما يباح
النظر اليه من الرجل يباح مسه (و) تنظر (المرأة) المسلمة (للرأة) والرجل كالرجل
للرجل) أى كنظر الرجل للرجل فلا تنظر المرأة الى ما بين سرة المرأة ان أمنت الشهوة

والا

المثقف (مسئلة) ان قيل أى
 مودع هلكت عنده الوديعة
 من غير نقر يط منه ولا تعد
 ويتقرر عليه الضمان للمالك
 الوديعة (فالجواب) انه
 مودع الغاصب اذا هلك
 عنده الغصب فلامالك أن
 يضمه ويرجع هو على
 الغاصب (مسئلة) ان قيل
 أى رجل غصب حيوانا
 واتلفه يضمه وشياً آخر
 معه والحال انه لم يحصل فيه
 زيادة متصلة ولا منفصلة
 (فالجواب) انه رجل غصب
 مجلداً واتلفه حتى ييس لبن
 أمه ضمن العجل وما نقص
 من البقرة والله أعلم

كتاب الشفعة

(مسئلة) ان قيل أى رجل
 اشترى داراً وسلم له الشفيع
 شفعتها ولا يسقط حقه من
 الشفعة (فالجواب) ان هذا
 المشتري كان مشترياً لغيره
 بالوكالة وهو انما رضى
 بالتسليم له لالموكل فهو
 باق على شفيعته (مسئلة)
 ان قيل أى رجل اشترى
 داراً فبنت الشفعة فى ثلثها
 فقط (فالجواب) انه اشترىها
 من ثلاثة واحد بعد واحد
 فللعبار ان ياخذ الثلث الاول
 دون الثلثين لانه لما اشترىها
 كان شريكاً فلا شفعة فيها
 من العدة (مسئلة) رجل
 يدهى رقبة الدار المبيعة
 ويخاف لو ادعى الرقبة تبطل

والالا والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة (و ينظر الرجل الى
 فرج أمته) فرج (زوجته) وسائر بدنهما وكذا تنظر المرأة الى زوجهما
 ومولاها (و) ينظر الرجل الى (وجه محرمه ورأسها وصدورها وساقها وعضدها) ينظر
 الى ظهرها وبطنها ونظرها (و) من محرمه (ما حل النظر اليه) وانما يباح النظر
 والمس اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ويحل له الخلووة والسفر بهن (وأمة غيره
 كحرمه وله مس ذلك) الموضوع الذى يحل النظر اليه (ان اراد الشراء وان اشتهى)
 والمذبة وأم الولد كالأمة (ولا تعرض الأمة اذا بلغت) حد الشهوة ومنه يعلم حكم البالغة
 بالاولى (فى ازار واحد) والمراد به ما يستمر بين السرة والركبة (والخصى والمحبوب)
 حنف ماؤه وأولاد فى الاصح (والخنث كالفحل) فى النظر الى الاجنبية (وعبدها
 كالأجنبى) فلا ينظر الا الى وجهها وركبتيها لكن يدخل عليها بلا اذنها اجماعاً
 ولا يسافر بها اجماعاً (ويعزل) الواطى مائة (عن أمته بلا اذنها) ان شاء (وعن
 زوجته) الحرمة (باذنها) ان شاء ولو كان تحتها أمة لغيره فالأذن الى مولاها وقالوا اليها
 (فصل فى الاستبراء وغيره) استبراء الجارية طلب براهة حرهما من الحمل (من ملك
 أمة) أى استمتع أمة بشراء أو هبة أو نحو ذلك فخرج شراء الزوجة (حرم عليه وطؤها
 ولمسه والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرأ) سواء يتيقن بفراغ رحمها بان يكون
 مالسها امرأة أو صبياً وتكون الجارية بكرًا أو نحوها ولم يتيقن ثم الاستبراء فى الحامل
 بوضع الحمل وفى ذوات الحيض بحيضه وفى من لا تحيض لصغر ونحوه بشهر ولا يكتفى
 بالحيض التى اشترها فى اثنتاها ولا بالتى حاضتها بعد الشراء ونحوه قبل القبض ولا
 بالولادة الحاصلة بعده قبل القبض وجوز أبو يوسف الخيلة لاسقاطها ومنعه محمد (له
 أمتان أختان) المراد انهما لا يجتمعان نسكاً كأنما أختين أملاً (قبلهما) المولى
 أو لهما (بشهوة) أو وطئهما فلو قبل احدهما حل له وطئها دون الأخرى (حرم)
 عليه (وطء واحدة منهما) لاعلى التعيين (ودواميه) أى الوطء كالمس والقبلة (حتى
 يجرم فرج الأخرى علكاً أو نسكاً) صحيح حتى لو زوج احدهما نسكاً فافسدا لا يباح
 له وطء الأخرى الا أن يدخل بها الزوج (او عتق) أو كتابة لارهن أو اجارة أو تدبير
 (وكره تعميل الرجل فم الرجل ويده وشيأ منه مطلقاً وكذا تعميل المرأة المرأة) وهذا الوعد
 شهوة اماعلى وجه البربخاثر عند السكندر وخص البعض تعميل بد العالم والمتورع
 على سبيل البركة (و) كرهه (معانقته فى ازار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس بالتعميل
 والمعانقة فى ازار واحد (ولو كان عليه قميص) أو جبة (جاز) بلا كراهة (كالمصاحفة)
 وفى القنية السنة فى المصاحفة أن تكون بكتفاييه

(فصل فى البيع * كره بيع العذرة) الخالصه وهى رجبى الآدمى (لا يكره بيع
 (السرقيين) وهو الزبل والروث ولو كانت العذرة مختلطة بتراب أو رمد غالب عليها
 يجوز بيعها والاتفاق بهانى الصحيح (و) يجوز (له شراء) امه فذ قال بكر وكانى زيد
 يبيعهها) اذا كان البائع ثقة فان كان غير ثقة أو كبر رأيه انه صادق فكذلك والا لا

تبطل دعواه في الرقبة كيف
يصنع (فالجواب) انه
يقول ان هذه داري وأنا
ادعي رقبته فان لم تصل الي
فان اعلى شفعتي لان الجملة
كلام واحد كذا في العدة
(مسئلة) لو رجل اراد ان
يشترى سهما من مائة سهم
بشمن كثير والباقي بشمن
قليل لدفع الشفعة وهو يخاف
ان لا يبيع الباقي بشمن
قليل كيف يصنع (فالجواب
انه يشترى السهم الواحد
ببخيار ثلاثة ايام

كتاب العسفة

(مسئلة) ان قيل جماعة
مشترون في ملك يمكن
قسمته ولا يملك احد منهم
قسمته لا جبرا ولا اختيارا
على ان لو اتفقوا على ذلك
وقهوه لا يقبل منهم
(فالجواب) ان هذا الملك
المشترك فيه سكة غير
نافذة ذكر في نوادر ابن
رستم عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه ليس لهم ان
يقسموها وان اجمعوا على
ذلك لان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه الناس كان لهم
ان يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام

كتاب الاضحية والصيد والذبايح

(مسئلة) ان قيل ما الحكم
في اربعة اشتر واربعة

وهذا الواجب حوا فلو عبد أو أمة لم يحل الشراء قبل السؤال مطلقا (و) كره (لو)
الدين) المسلم (أخذ بدل دينه من ثمن خمر باعها مسلم) اذا علم به (لا) أي لا يكره للمسلم
أخذ دينه من ثمن خمر باعها (كافرو) كره (احتسار قوت الأدمي وقوت البهيمة
في بلد يضر باهله) فان لم يضر لم يكره ومثله تلقى الجلب (لا) يكره احتسار (غلة ضيعته
وما جلبه من) بلد (آخر) خلا فالأبي يوسف وعن محمد ان كان يجب لمنه عادة كره
وهو المختار (ولا يسهر السلطان) لافي الغلاء ولا في الرخص (الآن) يتحكم
(يتعدى) ويتجاوز (أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحا) فيسعر بعشورة أهل
الراى (وجاز يبيع العصير من خمار) وكره عند بعض العلماء (و) جاز (اجارة بيت ليتخذ
بيت نار أو بيعة) وهي معبد النصرى (أو كنيسة) وهي معبد اليهود (أو يباع فيه خمر
بالسواد) من المصراع للاربعة الاخيرة وقال لا ينبغي أن يؤجره لشي من ذلك ثم
قالوا هذا في سواد الكوفة أما في سواد بلادنا فلا يمكن فيها كمالا يمكنون في الامصار
مطلقا وهو الصحيح (و) جاز (حمل خمر لذي باجر) ويطيب له أجره وعندهما يكره (و) جاز
(بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع (و) جاز يبيع (أرضها) عندهما وبه يفتى (و) جاز
(تعشير المصحف) وهو أن يجعل على كل عشرة آيات علامة (وتقطعه) أي اظهار اعرابه
لان به يحصل الرفق جدا خصوصا للأحجم فيستحسن (و) جاز (تحليله) بقاء الذهب
والفضة واللازور ودونحوها (وجاز دخول ذمي مسجد) سواء كان حراما أو غيره (و) جاز
(عيادته) أي عيادة المسلم الذي ولا بأس بعيادة الفاسق (و) جاز (خصاه البهائم)
دون الآدميين ولا بأس بكى الأغنام واخصائها واخصاء الهرة ولا بأس بكى الصبيان
اذا كان لدا (و) جاز (انزاه الحمر على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسوته) أي تحليلك العبد التاجر (الثوب
(و) كره (هدية النقيدين) كره (استخدام الخصى) ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله
على الحرم لوسنه خمسة عشر (و) كره (الدعاء) بأن يقول أسألك (بعده العزم
عرشك) ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا بأس به والاحوط الامتناع (و) بأن
يقول (بحق فلان) وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام لانه لاحق
للخلق على الخالق (و) كره (العب بالتردو الشطرنج) وأباح أبو يوسف الشطرنج
وهذا اذا لم يدوم ولم يقامر ولم يتخذ بواجب والاحرام بالاجماع (و) كره (كل فهو
(و) كره (جعل الراية) وهو طوق حديد له سهام عظيم (في عنق العبد) يمنعه الا باق
وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق وهو المختار (وحل قيده) أي العبد (و) حل
(الحقبة) بيباح للرجل والمرأة للتداوى من مرض أو هزال فاحش ولا تجوز بحرم
كالخمر ونحوها الا لضرورة (و) حل (رزق القاضي من بيت المال) بقدر ما يكفيه
وأهله ولو غنيا في الاصح لو حلالا لجمع بحق بلا شرط والالم يحل (و) حل (سفر الامة
وأم الولد) والمكاتبة (بلا حرم) قالوا هذا في زمانهم أما في زماننا فلا وعليه الفتوى
(و) حل (شراء ما لا بد له غير منه وبيعه) أي يبيع ما لا بد له غير منه (للم والام

اغنام للاضحية لونها
وجنسيتهما وحليتهما واحدة
وحسوها في بيت فلما
أصبحوا وجدوا واحدة منها
ميتة (فالجواب) انها تباع
هذه الاغنام ثم يضم عن
هذه الميتة الى اغنامها
ويشترى أربعة اغنام ثم
يوكل كل واحد منهم صاحبة
بفصح واحدة منها حتى انه
ان كانت شاته فقد ذبحها
وان كانت شاة صاحبه فقد
ذبحها بامرہ حتى تجوز
الاضحية من حيرة الفقهاء
وفي هذا نظر من جهة ضم
عن الميتة لكن رأيت في
العدة أن يباع الثلاث
ويشترى بثمنها أربع ثم
يوكل كل صاحبه بالذبح
وهذا مستقيم حسن والله
أعلم (مسئلة) ان قيل أى
رجال ملكوا ثلاث شياه
للذبح بعينها فصار بعضها
لمت المال ووجب التصديق
بأنباق (فالجواب) ان هؤلاء
ثلاثة اشترى ثلاث شياه
ثم اختصموا وقالوا ان هاتين
الشاتين ليستا لنا وادعى
كل واحد الشاة الثالثة قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل
تصرف الشاتان الى بيت المال
والثالثة تباع ويتصدق
بثمنها كذا في الظهيرية
(مسئلة) ان قيل أى مومر
يجب عليه شاة واحدة في
الاضحية وأى معسر يجب

والملتقطو) كان الصغير (في حجرهم) أى في كنفهم والا لا (وتوجره أمة فقط) أى دون
الم والملتقط سواء كان في حجرها أولا

كتاب احياء الموات

(هى أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو غلبت عليها) ونحو ذلك مما يمنع الزراعة
(غير مملوكة) لمسلم أو ذمى فلو مملوكة لم تكن مواتا لو لم يعرف مال الكفاهسى لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مال الكهاترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع (بعيدة
من العاصم) بحيث اذ وقف انسان من أقصى العاصم فصاح لم يسمع الصوت منه وهو
المختار (ومن احياء) أى جعله صالحا للزراعة (باذن الامام ملكه) وبغير اذنه لا
يلسكه وقال لا يملكه ولو المهي ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمن لم يملكه اتفاقا (وان
حجر) الارض أى منع غيره منها بوضع علامة من حجر وغيره (لا يملكه لسكنه هو أولى
بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يعمرها أخذها الامام منه ودفعها الى غيره (ولا
يجوز احياء ما قرب من العاصم) فيترك مرعى لاهل القرية ومطر رحا لصائد هم (ومن
حفر بئر في) أرض (موات) باذن الامام عنده ومطلقا عند صاحبها (فله حر بها أربعون
ذراعا من كل جانب) منه سواء كان للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد أو للتناضح
وهي التي ينزح الماء منها بالبعير (وحر بم العين خمس مائة) ذراع من كل جانب وهو
الاصح والذراع ست قبضات وقيل ان التقدير في البئر والعين بما ذكر في أرضهم
لصلايتها وفي أراضينا تراد لخاوتها (فن حفر في حر بها ممنعه) فان حفر فلاول ردمه
أو تضمينه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الارض (حر يحم بقدر ما يصلحه) لالقاء الطين
ونحوه ولو ظهر الماء فكل العين (وما عدل عنه الفرات) أى ماؤه (ولم يحتمل عوده اليه
فهو موات) اذا لم يكن حر بم للعاصم (وان احتمل) عوده اليه (لا يكون مواتا) ولا
حر بم للنهر (الذي في ملك الغير الا ببرهان وقاله مسنة لمسيه والقائه طينه وهو ارفق
(مسائل) الشرب) بالكسر (هو نصيب الماء) ليسقى المزارع والدواب (الانهار العظام
كدجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (وحيون) نهر خوارزم (وسيجون) نهر
الترك والنيل نهر مصر (غير مملوكة) لاحد (و) يجوز (لسكل أن يسقى أرضه) ودوابه
بمائه (و) أن يتوضأ به ويشربه وينصب الرحي عليه) أى اذا كان في أرضه ولو في
أرض غيره لم يجوز (ويكرى) أى يشق (منها نهر الى أرضه) ليسقيها (ان لم يضر
بالعامه) وان أضر بهم لم يجوز (وفي الانهار المملوكة والآبار) المملوكة (والحياض)
المملوكة يجوز (لسكل شربه وسقى دابته لأرضه وان خيف تخريب النهر) المملوك
(لكثرة البقور يمنع) منه (و) الماء (المحرز في الكوز والجب) بضم الجيم وهو الصهر ييج
وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهي الخابية ونحوها (لا ينتفع به) ولو قليلا (الاباذن
صاحبه وكرى) أى حفر (نهر غير مملوك) واصلاح مسنانه يكون (من بيت المال)
على السلطان ان احتاج اليه (فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كريبه) الا أنه يخرج

عليه شاتان (فالجواب) ان
 هذا الفقير اشترى شاة
 للاضحية ومرفت أو ضلت
 فاشترى بدلها ثم وجدها
 في أيام الخمر كان عليه
 ذبحها وهذا ان الرجوع
 على المعين بشرائه بنية
 الاضحية فتعينت كل
 واحدة منهما والموسر يجب
 عليه ابتداء بالتسرع
 لا بالشراه فلم يتعين به
 فيجزيه (مسئلة) ان قيل أي
 ذبيحة ذبحها مسلم عاقل
 ومعي ولا يجزى أكلها
 (فالجواب) انه رجل لم يرد
 بالتسمية الذبيحة لا تحل كما
 اذا قال الله اكبر ولم يرد به
 افتتاح الصلاة لا يكون
 شارعا في الصلاة ولو كان
 مستقبلا القبلة كامل
 الطهارة وقدمت (مسئلة)
 ان قيل أي ظبي ذكاه
 شخص في البر بسهم ومعي
 فما يصب مذبحه لا يجزى
 أكله (فالجواب) انه ظبي
 نانس ثم خرج الى البرية فما
 لم يصب السهم مذبحه
 لا يجزى (مسئلة) ان قيل أي
 رجل ذبح شاة لانسان
 صحبة لعله بها ولا اشراف
 على موت بغير اذنه تعديا
 ولا يضمن شيئا (فالجواب)
 انه رجل ذبح اضحية لانسان
 في يومها لا يضمن استحسانا
 وجازت عن الاضحية
 (ويجاب) أيضا انها شاة

له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على الاغنياء الذين لا يطيقون بانفسهم كما في تجبير
 الجيوش (وكرى ما) أي نهر (هو ملوك) يكون (على أهله) دون بيت المال (ويجبر
 الآبي) أي الممتنع منهم (على كرية) سواه كان خاصا أو عاما (ومؤنة كرى النهر
 المشترك) يكون (عليهم من أعلاه فان جاوز) الكرى (أرض رجل برى) وبه يبقى وقالوا
 عليهم من أوله الى آخره بالخصص (ولا كرى على أهل الشفعة) في الأرض الملوكة
 وهم الذين يشربون بشفاهم ويسقون دوابهم (ويصح دعوى الشرب بغير أرض)
 استحسانا (نهر بين قوم) ولهم عليه أرض اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
 أراضيهم في العجج (وليس لاحدهم أن يشق منه نهر أو ينصب عليه رعى) الارضاهم
 الارضى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بجماء (أود البسة) وهي الناعورة (أو حسرا) أو
 قنطرة (أو يوسع فم النهر أو يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى) وهي مداخل
 الماء الى المزارع والجداول (أو يسوق شره الى أرض له أخرى ليس لها فيه) أي النهر
 (شرب بلارضاهم) متعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو رتبهم من بعدهم (ويورث
 الشرب ويوهى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا
 يصلح بطل خلع وصلح عن دم محمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود (ولو ملأ أرضه ماء
 فتزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) وهذا اذا سقاها سقيا تحتمله أرضه عادة والا ضمن
 وعليه القنوى

كتاب الاشرية

(الشرب ما يسكر والمحرم منها أربعة) الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا
 غلا (غليانا كاملا بان صار أسفله أعلاه) واشتد أي صار صالحا لاسكار (وقذف
 بالزبد) أي رمى الرغوة ولم يشترط اذ فقه وهو الاظهر مواهب (وحرم قليلها وكثيرها)
 وحرمتها بعينها ويحد من شرب منها ولو قليلا وان لم يسكر ويحرم الانتفاع بها ولو لسقى
 دواب أو طين أو نظرا لتلهى ونحو ذلك ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها (و الثاني
 الطلا وهو العصير) أي التي من ماء العنب (ان طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه)
 وصار مسكرا ويسمى الباذق ومنه المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه (و الثالث
 السكر) يفغمتين (وهو التي من ماء الرطب) اذا صار مسكرا (و الرابع) نقيع الزبيب
 وهو التي من ماء الزبيب (والكل) أي الثلاثة الاخيرة (حرام اذا غلا واشتد) لكن
 حرمها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستعملها) ولكن يضلل (بخلاف الخمر) فانه يكفر
 مستعملها و جاز بيع غير الخمر منها ولا يجب الحد بشرها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في
 رواية و غليظة في أخرى وفي التنوير أن نجاسة الطلا كالخمر (والحلال منها أربعة)
 الاول (نبذ القرو) (نبذ الزبيب ان طبخ) كل منهما على حد (أدنى طبخة وان اشتد
 اذا شرب ما لم يسكر بلا هو) (لا طرب) وعند محمد حرام ولو بالهوى والطرب حرام
 بالاتفاق (و الثاني) الخلية (وهو أن يجتمع بين ماء القرو ماء الزبيب ويطبخ

ويترك

فصاب كان قد شدد رجلها
للذبح فذبحها انسان بغير
اذنه لا يضمن

﴿ كتاب الكراهة ﴾

(مسئلة) ان قيل أى انا
طاهر من غير التقدين ولا هو
مغضوب ولا ملوك للغير لا
يجوز استعماله (فالجواب)
انه المتخذ من أجزاء الأدمى
من شعر أو من غيره وحرمة
استعماله لسكرامة الأدمى
لأنجاسته (مسئلة) ان قيل
أى شئ نهى عنه في المساجد
لاشتمال فعله على معنى
يقضى الإخلال بتعظيمها
ويجوز فعله في المسجد
الحرام (فالجواب) انه
تعريف اللقطة (مسئلة)
ان قيل أى حيوان ما كول
ملكه انسان مسلم ملكا
محميا وذبحه ذبحا محميا
ولا يحل له ولا لغيره اكله
(فالجواب) انه الحلال من
الحيوانات المأكولة اذا تغير
لحها بأكل النجاسة
(مسئلة) ان قيل أى انا
مباح الاستعمال طاهر
يكروه الوضوء منه (فالجواب)
انه انا خص الانسان به
نفسه يتوضأ به دون غيره
من البرازية (مسئلة) أن
قيل أى مكان من المسجد
يكروه للمسلم الجلوس فيه
(فالجواب) انه المكان الذى
يعينه الانسان لنفسه فيه
ذكرة في البرازية (مسئلة)

وبترك الى أن يغلى ويستديج بلالهو (و) الثالث (نبيد العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ أولا) اذا كان من غير لحو وطرب في ظاهر الزاوية وفي التنوير وشرحه
وحرم محمد الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلا وكثيرا هو به يقى
(و) الرابع (الثلث العني) وهو حلال اذا غلا واشتد وسكن من الغليان وهو الذى
ذهب ثلثاه بالطبخ وبقى ثلثه وعند محمد قليله وكثيره حرام (وحل الانتباز) أى اتخاذ
النبيد (في الدباء) وهى القرع (والحنتم) وهى جزار حمر وقيل خضر (والمزفت) المظلى
بالزفت (والنقير) الخسبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ (و) حل (خل الخمر سواء
خلت) بالقاء شئ فيها (أو تخلت) بنفسها (و) كره شرب دردى الخمر والامتشاط به
والانتفاع به (و) لكن (لا يحد شاربه بلاسكر) ويحرم أكل البعج والحشيشة
والاقيون لكن دون حرمة الخمر ولا يحد من أكل شئ آمنها وان سكر بل يعزر

﴿ كتاب الصيد ﴾

(هو الاصطياد ويحل بالكلب العلم والفهد) ونحوه (والبازى وسائر الجوارح المعلمة)
كالشاهين والباشق والصقر لا بالخنزير لنجاسة عينه (ولا بد من التعليم) فيها (وذا بترك
الاكل ثلاثا) من المرات (في الكلب) ونحوه (و) ذاب (بالرجوع) والجابة اذا دعوته في
البازى) ونحوه (و) لا بد (من التسمية عند الارسال) ولو تقديرا كفى التامى (و) لا
يد (من الجرح في أىه وضع كان) من الصيد على الظاهر وبه يقى (فان) أرسله
بعد التسمية فأخذه وجرحه ثم مات (و) أكل منه البازى (كل) الباقي والقياس أن لا
يؤكل (وان أكل) منه (الكلب أو الفهد لا) يؤكل الباقي ولو شرب الكلب من دم
الصيدا كل (وان أدركه) المرسل (حيا) بحياة فوق حياة الذبوح (ذكاه) وجوبا
(وان لم يذك) حتى مات (سواء) تمكن من ذبحه أولا (أو خنقه الكلب ولم يجره) سواء
كسر منه عضو (أو) أوشركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذك كراهى الله
عليه) حال كونه (عسدا حرم) في المسائل الخمس ولو ورد الصيد عليه الكلب الثانى ولم
يجرح معه ومات بجرح الأول كره اكله تنزيها وقيل تجرعا ولو ورد الصيد على الكلب
مجوسى حتى أخذه فلا بأس بأكله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره) أى اغراه (مجوسى
بالصياح) عليه (فأزجر) أى زاد طلبه بزجره (حل) الصيد (ولو أرسله مجوسى
فزجره مسلم فأزجر حرم) وان لم يرسله أحد) ولكن انبعث الكلب على أثر الصيد بغير
إرسال (فزجره مسلم فأزجر) فأخذ الصيد (حل) والقياس أن لا يحل وكذا جميع
الأحكام في البازى إلا أنه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه (وان دعى ومهى
وجرح أكل) وان أدركه حيا ذكاه وان لم يذك) حتى مات (حرم) وان وقع سهم بصيد
فتحامل) الصيد بالسهم أى تكلف الطيران معه بمسقة (وغاب) عن النظر (وهو في
طلبه) حتى أصابه (حل) استحسانا (وان قعد عن طلبه ثم أصابه) الرامى (ميتا لا يحل
(وان رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو على جبل) أو على حجر أو شجر أو حائط ثم

تردى) أي سقط (منه إلى الأرض حرم وان وقع على الأرض ابتداء) أو على الجبل
 فاستقر عليه (حل) أكله إذا لم يكن شيء من ذلك محمداً فإن كان محمداً فأصابه وجرحه
 لم يحل ولو الظير ما نياً فوق في الماء فإن انعكس فيه حرم والاحل (وماتلته المعراض
 بعرضه) وهو سهم بلا ريش يجرى عرضاً بالبا (أو) قتلتها (البندقية) وهي طينة مدورة
 (حرم) وان قتله المعراض بمده يؤكل (وان رمى صيداً قطع عضواً) منه ومات (أكل
 الصيد لا العضو) هذا إذا بان شيئاً بقي المبان منه حياً بونه كاليد والرجل والفخذ وثلثه
 مما يلي القوائم والأقل من نصف الرأس (وان قطعه اثلاثاً) قد كان (الاكثر مما يلي
 العجز) أو قطع رأسه أو نصفها أو أكثر منه (أكل كل لهو حرم صيد الجومى والوثى
 والمرد) والمحرم بخلاف السكابي (وان رمى صيداً) وأصابه (فلم يمتخه) أي لم يضعفه الرمي
 (فرماه) آخر قتله فهو الثاني وحل (الصيد) وان تخنه) واضعه (فللاول) لكن (حرم)
 الصيد هذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجم منه الصيد والافان بقي فيه قدر حياة المذبوح
 يحل وان كان الرمي الأول بحيث لا يعيش منه الصيد لكن فيه أكثر من حياة المذبوح
 حل عند أبي يوسف خلافاً لمحمد (وضعن الثاني للادول قيمته) كها وقت اتلافه (غير
 ما نقصته جراحته وحل اصطيد ما يؤكل له وما لا يؤكل له لمنفعة جلده أو شعره أو
 ريشه أو لدفع شره وكله مشروع لا إطلاق النص

كتاب الرهن

(هو) شرعا (حبس شيء بحق يمكن استيفاءه) أي ذلك الحسق (منه) أي من الشيء
 المرهون (كالدين) حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهراً أو باطنياً أو ظاهراً فقط
 كمن عبدو جدر أو أدخل وجد خراسواه كان الدين حقيقة كما ذكرنا أو حكماً
 كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة (ويستعقد) الرهن (بإيجاب وقبول ويتم قبضه)
 حال كونه (محموزاً) مقسوماً فلا يجوز رهن المشاع (مغرضاً) عن ملك الرهن فلا يجوز
 رهن دار فيها متاع الرهن (عجزاً) أي لم يكن الرهن متصلاً بغيره اتصال خلقه كما لو رهن
 الثمر على رأس الشجر دون الشجر أو عارضاً كرهن الحنطة في الجوالق دون الجوالق
 (والتخلية) بين الرهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن (وفي البيع قبض) في ظاهر الرواية
 وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول الا بالنقل (ويجوز له) أي للرهن (أن يرجع
 عن الرهن ما لم يقبضه) المرتهن (وهو) أي المرهون (مضمون) بعد القبض (بأقل من
 قيمته) يوم القبض (ومن الدين فلو هلك) المرهون (وقيمته مثل دينه) أي دين المرتهن
 (صار) المرتهن (مستوفياً دينه) حكماً (وان كانت قيمة الرهن) أكثر من دينه فالفضل
 أمانته (فلا يصحها) (وبقدر الدين صار مستوفياً دينه) حكماً (وان كانت أقل) من دينه
 (صار مستوفياً بقدره ورجع المرتهن) على الرهن (بالفضل) فالرهن ثوباً بقيمته عشرة
 بعشرة فلهك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة يرجع على الرهن بخمسة ولو
 خمسة عشر فالفضل أمانة (وله) أي للمرتهن (أن يطالب الرهن) أي وقت شاء (بدينه)

حوض كبير ليس فيه
 ما يضر بالإنسان لا يحل
 لأحد شربه مع أنه
 ليس مسبلاً للوضوء ولا
 مخصوصاً بأحد دون أحد
 (فالجواب) ما رأيت بخط
 العلماء عن الحاوي صبي ملأ
 الكوز من الحوض ثم
 أفرغه فيه لا يحل لأحد أن
 يشرب منه وعزاه لأحكام
 الصغار (مسئلة) ان قيل
 أي رجل تناول قدح ماء
 فلما شرب نصفه حرم عليه
 النصف الباقي (فالجواب)
 أنه رجل رعف في القدح
 بعد شرب نصفه فتنحس
 الباقي فحرم والله أعلم

كتاب الضمان

(مسئلة) ان قيل أي رجل
 ترك كتابه بين عشرة فضاع
 ووجب الضمان على واحد
 منهم والحال أنه لا صنع له في
 الضياع (فالجواب) أنه لما
 ترك كتابه بين العشرة ضمنوا
 أجمعين ثم لما قاموا واحداً
 بعدوا واحد فتنقر الضمان
 على آخرهم قياماً لأنه تعين
 للحفظ (مسئلة) رجل دفع
 إلى رجل عشرة دراهم وقال
 خمسة لك هبة وخمسة وديعة
 عندك فاستهلك الخمسة
 وهلكت الباقية فماذا
 يضمن (فالجواب) أنه
 يضمن سبعة ونصف درهم
 لأن الخمسة التي هي هبة

فاسدة مضمونة ومن الحسنة
 الاخرى نصفها امانة
 فيضمن منها درهم ونصفا
 (مسئلة) ان قيل أي رجل
 هدم دار انسان بغير اذنه
 أو جداره وهو مستقيم غير
 مخوف المهدم ولا ضمان
 عليه (فالجواب) انه امدار
 أو جدار في محلة وقع فيها
 حريق فهدم الرجل دار
 انسان أو جداره لينقطع
 الحريق عن السكة باذن
 السلطان (مسئلة) ان
 قيل أي شيء أفسده رجلان
 فكان الضمان على الثاني
 دون الاول (فالجواب) ان
 هذا الرقيق فضة هشمة رجل
 ثم هشمة آخر برئ الاول
 وضمن الثاني وكذلك الخنطة
 اذا صاب عليها انسان ما ثم
 جاهد خرفص عليها ما زاد
 في نقصانها فالضمان على
 الثاني

كتاب الجنائيات

(مسئلة) ان قيل أي رجل
 جنى على انسان جنسية
 ان مات المجنى عليه وجب
 على الجاني نصف الدية وان
 عاش وجبت الدية كاملة
 وقال ابن العز ان شيخه
 الطرسوسي نظم هذه المسئلة
 من البحر الحنفيف فقال
 ماجوابي يا معشر الاعيان
 وحماة لذهب الثعمان
 هذه نكتة يسأل عنها
 أذكيا الشيوخ والشبان

ويحبسه به) لبقاء حقه بعد الرهن (و) اذا طلب المرتهن دينه (يؤمر المرتهن باحضار
 رهنه و) اذا أحضره يؤمر (الراهن بأداء دينه أولا) ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا
 اذا كان الدين حالا والا فيطالبه عند حلول الاجل (وان كان الرهن في يد المرتهن
 لا يمكنه) أي لا يجب على المرتهن أن يمكن الراهن (من البيع حتى يقضيه) أي
 الراهن المرتهن (الدين فاذا قضى) الراهن (سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
 استخدما) في العبد (وسكني) في الدار (وليسا) في الثوب (واجارة واعارة) في العبد
 والدار والثوب والذباة الا باذن الراهن (ويحفظه) المرتهن (بنفسه وزوجته وولده)
 الكبير (وخادمه) الحر الذي استأجره مسانهة أو مشاهرة لا مياومة (الذي في عياله)
 راجع للمبيع (وضمن بحفظه بغيره هو) ضمن (بايداعه وتعديه قيمته) كلها فيسقط
 الدين بقدرها (وأجرة بيت حفظه) أي الرهن (و) أجرة (حافظه على المرتهن) في
 الروايات المشهورة (وأجرة راعيه) لو حيوانا (ونفقة الرهن والحراج) والعشر (على
 الراهن) فقط والاصل ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن
 وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن

باب ما يجوز ارتهانه

أي أخذه رهنا (والارتهان به) أي أخذ الرهن بذلك الشيء (وما لا يجوز) منهما (لا يصح
 رهن المشاع) مطلقا مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره يقسم أو لا لعدم كونه غير (و) لا
 رهن (الثمرة على النخل دونها) لا رهن (زرع الارض دونها) ولورهن الارض دون
 النخل أو رهن الارض دون الزرع أو النخل دون الثمر لم يجز أيضا (و) لا رهن (الحر
 والمدبر والمكاتب وأم الولود) لا يصح (بالامانة) كالودائع والعواري والمضاربات ومال
 الشركة (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر
 (و) لا بعين مضمونة بغيرها أي بغير مثل وقيمة مثل (المبيع) في يد البائع فانه مضمون
 بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن (وانما يصح) الرهن (بدن ولو) كان (موعودا) بأن رهن
 ليقرضه ألفا مثلا فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من
 الدين اذا كان الدين مساويا لقيمته أو أقل أما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة
 (و) انما يصح (برأس مال السلم وعن الصرف والسلم فيه فان هلك) الرهن في مجلس
 العقد السلم والصرف (و) (صار) المرتهن (مستوفيا) حكوا وان افرقا قبل نقد هلاك
 يطلوا في الثالثة متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للسلم فيه (و) يجوز (للأب أن
 يرهن بدن عليه عبد الطفله) والوصى كذلك وقال أبو يوسف لا يمكن ذلك ثم اذا
 هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة (وصح رهن الحجرين) أي الذهب والفضة
 (والمكيل والموزون فان زهنت) هذه الاشياء (بجنسها هلكت بمثلها من الدين) مطلقا
 (ولا عبرة بالجوذة) ولورهن فضة وزنها عشرة وعشرون هلكت فان كانت قيمته مثل
 وزنها سقط بالاتفاق وان كانت قيمته أقل من وزنها فكذلك وعندهما يضمن

رجل قد هفا بغير اختيار
 منه فيما مضى من العدوان
 فجعلتم جزاء ذلك ان ما
 ت وان عاش ما هاشيان
 بل جعلتم ضعف الذي قدره
 بعدموت له بل انكران
 لحماية اذا عاش فيها
 فالتجيموا منه يا اولى الاتقان
 واذا كروا وجهه سماكم الله
 يوم عرض الورى على النيران
 (فالجواب) ان هذا رجل
 ختن صبيا باذن ابيه فقطع
 حشفة الصبي فان مات
 الصبي وجب على الخاتن
 نصف الدية وان عاش
 فعلى الخاتن الدية كلها
 كذا في المحيط وقد نظمت
 الجواب فقلت
 خذ جوابا يا واحد الاعيان
 فاق نظما فلا تد العيان
 خاتن قاطع لكره طفل
 خطا منه عند قصد الختان
 فاذ مات بعد اذن ابيه
 حظ نصف الديات هذا الختان
 واذا عاش ذلك كان عليه
 كلها كاملا بلا نقصان
 (مسئلة) ان قيل اى رجل
 فعل يانسان فعلا ان مات
 منه فعليه دية واحدة وان
 عاش فعليه اربع ديات
 (فالجواب) ان هذا رجل
 صب على رجل ما احارا
 فذهب معه وبصره وشعره
 وعمله فعليه اربع ديات
 ان عاش ودية واحدة ان
 مات (مسئلة) ان قيل اى

المرتهن قيمته من خلاف جنسه (ومن باع عبدا على) شرط (ان يرهن المشتري بالثمن
 شيئا بعيته) جاز استحقاقا واذ باع على هذا الشرط (فامتنع) المشتري (لم يجبر) لكونه
 غير لازم (وللبائع فصح البيع) لغوات الوصف المرغوب (الا ان يدفع المشتري الثمن)
 دفعا (حالا او) يدفع (قيمة الرهن رهنادان) اشترى ثوبا بدينهم (قال) المشتري
 (للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيتك الثمن فهو) اى الثوب (رهن) وعند ابي
 يوسف يكون وديعة (ولو رهن عبيد بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته) حتى
 يؤدى باقى الدين (كالبيع) اى كما ذاباع شيئا والمبيع فى يدالبائع فنقدالمشترى بعض
 الثمن وازاد ان يأخذ بعض المبيع لا يملك ذلك (ولو رهن عينا) واحدة (عندرجلين
 يدين لكل منهما) (صح) وجميعها رهن عند كل منهما ولو غير شرى يكن فان تها يا فكل
 منهما فى نوبته كالعديل فى حق الآخر ولو كان الرهن عما يتجزأ فعلى كل حسب
 النصف فلودفع لصاحبه كله ضمن خلافا لهما (والمضمون على كل) من المرتهنين
 (حصته دينه فان قضى) الرهن (دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل
 منهما) اى من الرجلين (على رجل انه) اى كل واحد (رهنه) اى رهن هذا العبد مثلا
 (عنده وقبضه) لاشتمالة كون كاه رهنها لكذا وكاه رهنها لكذا فى آن واحد ولا يمكن
 تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترا (ولو مات رهنه) وقد كان (العبد فى ايديهما) أو لم يكن
 (فبرهن كل) منهما (ما على ما وصفتنا) اى على ان الرهن رهن العبد وقبض المادعى العبد
 المرهون (كان فى يد كل واحد) منهما (نصفه رهننا بجمعه) استحقاقا

باب الرهن يوضع على يد عدل

(وضعا) اى الرهن والمرتهن (الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ احدهما منه ولو هلك)
 فى يده (يهلك فى ضمان المرتهن) ولو دفع الى احدهما ضمن لتعديه فلو تلف بعده اخذ
 منه قيمته وجعلها عنده أو عند غيره وليس للعديل جعلها رهنما فى يده لئلا يصير قاضيا
 ومقتضيا (فان وكل) الرهن (المرتهن أو العديل أو غيرهما يبيعه عند حلول الدين صح)
 ولو وكل صغير الا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح خلافا لهما (فان شرطت) الو كالة (فى
 عقد الرهن) فليس للراهن أن يعزله ولو عزله (لم ينعزل بعزله و) لم ينعزل (بعوت الرهن
 والمرتهن) اذالم يكن المرتهن وكيلًا (ولو وكيل يبيعه) بعدموت الراهن (بغيبه ورثته
 وتبطل الو كالة) بعوت الوكيل (ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه) (ولا يبيعه المرتهن أو
 الراهن الارضا الاخر فان حل الاجل) وأبى الو كبل الذى فى يده الرهن أن يبيعه
 (و) قد غاب الراهن أجبر الو كبل على بيعه (سواء كانت الو كالة مشروطة فى العقد
 أولا) كالوكيل بالخصومة اذا أبى عن الجواب (غاب موكله أجبر عليها) بخلاف
 الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع (وان باعه العديل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق
 الرهن وضمن) العديل (فالعديل) بالخيار ان شاء (يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه)
 الذى أعطاه وتوضيحه بالاصل (وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن

قيمه

رجل قطع أذن انسان
فوجبت عليه خمسمائة
دينار ولو قطع رأسه وجب
عليه خمسون دينارا قال ابن
العزوق قد نظمتها في أبيات

من بحر الكامل فقلت
يا أيها الاعلام يا من قد حوروا
حسن البراعة مع كمال بيان
ما قولكم في قاطع أذن امرئ
وعليه فيه يا أولى الاتقان
نصف الذي سموه بالدية سمعوا
وعليه نصف العشر يا أخواني
في قتله حقا يقينا فأنعوا

بجوابه مع حكمة البرهان
(فالجواب) أن هذا صبي
خرج رأسه عند الولادة
فقطع رجل أذنه فان تمت
ولادته وعاش وجب نصف
الدية وهو خمسمائة دينار
ولو قطع رأسه قبل خروج
الباقى وجبت فيه الغرة
وهي جارية أو غلام يساوي
خمسین ديناراً فان دية
الجنين نصف عشر دية
المولود وقد نظمت الجواب
فقلت مر تجلا وقت الكتابة
هالك الجواب بين البرهان
يا أوجد العلماء في الاتقان
ذا قاطع أذن الصبي ورأسه
عند الولادة قد بدت له بيان
ان عاش بعد ولادة فالنصف

من
دية تغرمه لهذا الخاني
وعليه ان يترك قاطعاً رأسه
اذ ذاك غرة سمعوا تيباني
من عبد أو أمة يساوي سبدي
خمسین ديناراً من الاتقان

قسمته) بحكم التفسير (مان) الرهن (بالدين) وصح الايقاه (وان ضمن المرتهن)
فاستحق (رجع على الزاهن بالقيمة) التي ضمنها ضرره (ودينه) لانه قاض قبضه

باب التصرف في الرهن والجنایة عليه وجنایته

أى الرهن (على غيره) (يوقف بيع الرهن) رهنه (على اجازة مرتهنه أو قضاة دينه)
أى قضاة الرهن دين المرتهن فان وجد أحدهما نفذ وصار غنمه رهنا في صورة الاجارة
وان لم يجز البيع وقسح لا ينفسح بنفسه في الاصح واذ بقى موقوفا فالمشترى بالخيار ان
شاه صبر الى فلك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسح البيع (ونفذتقه) أى هتق
الرهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن سواء كان موسرا أو معسرا (وطولب بدنه لو)
كان (حالا) والرهن موسرا ولا يضمنه قيمته (ولو) كان (موجلا) أخذ منه (أى من
الرهن) قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) حتى يحل الدين ان كان موسرا (ولو) كان
الرهن (معسرا) سعى العبد للمرتهن (في الاقل من قيمته ومن الدين) وقضى به الدين
سواء كان حالا أو موجلا (ويرجع العبد) (به) أى عاسى (على سنيده) اذا أيسر
(واتلاف الرهن) الرهن (كاعتاقه) فيما مر (وان أتلفه) أى الرهن (أجنبي) والمرتهن
يضمنه قيمته (يوم هلك) فتكون رهنا عنده (وخرج) الرهن (من ضمانه) أى المرتهن
(بإعارته من رهنه) ليستخرمه أو يعمل له عملا (فلوهلك) بعد الاعارة (في يد الزاهن
يهلك مجانا) بغير عوض وللمرتهن أن يسترده الى يده (وبرجوهه) الى المرتهن (عاد ضمانه)
اليه (ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما) أجنبيا باذن الآخر سقط الضمان (ولكل) من
الرهن والمرتهن (أن يرد رهنا) كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة أو الرهن من
المرتهن أو من أجنبي اذا باعها أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعد مبتدأ الانها عقود لازمة (وان استعار ثوبا لرهنه صح) الاستعارة والرهن باى
شئ كان وبأى مقدار شاه وان شاه وفى أى بلد شاه (ولو عين) المعبر (قدرا) وأجنبيا
أو بلد الخائف) المستعير ما قيده به المعبر (ضمن المعبر المستعير) ان شاه وتم العقديته
و بين المرتهن (أو) ضمن (المرتهن) ويرجع بما ضمن وبالدين على الزاهن (وان وافق)
المستعير المعبر (وهلك) الرهن (عند المرتهن صار مستوفيا) دينه لو قيمته مثل الدين
أو أكثر ولو أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الزاهن (ووجب مثله) أى
مثل ما سقط من دين الزاهن (للمعبر على المستعير ولو افتسكه) أى خلس الرهن
(المعبر) بغير رضا الزاهن (لا يمنع المرتهن) عن دفع الرهن الى المعبر (اذ قضى) المعبر
(دينه) ثم يرجع المعبر على الزاهن بما أدى وان تساوى الدين القيمة وان كان الدين
أزيد فالزائد تبرع (وجنایة الزاهن والمرتهن على الرهن) كالأوبعضا (مضمونة)
ويسقط من دين المرتهن بقدرها (وجنایته) أى الرهن (عليه ما وعلى مالهما هدر) أى
باطل اذا كانت الجنایة غيره وجبته للقصاص في النفس وان كانت موجبة للقصاص
تعتبره قبضت منه (وان رهن عبدا يساوى ألفا بالف موجب) لفرجعت قيمته الى

هي عشر ما أوجسته من قبل ذا

في قطعه أذنان من الآذان
 (مسئلة) ان قيل أى
 رجل جنى جنابة وضم إليها
 أخرى فأرضم الجنابة
 الأخرى اليها خفة على الجاني
 (جوابها) ان هذا رجل قاطع
 طريق قتل انسانا فإنه يقتل
 حدا وليس للأولياء أن
 يعفوا عنه ولو أخذ مع القتل
 أقل من عشرة دراهم
 لا يقطع فقد أرضم الجنابة
 الأخرى خفة حيث قبل
 عفوا الأولياء كذا ذكره في
 النهاية (مسئلة) ان قيل أى
 جنس من أعضاء الانسان
 يجب باتلافه دية وثلاثة
 أخماس دية (جوابها) انها
 الاسنان يجب بها ستة عشر
 ألف درهم ~~ذكره~~ في
 النهاية والمحيط (مسئلة)
 أى عضوين يجب باتلافهما
 مرة ديتان ومرة دية وحكومة
 عدل (جوابها) انهما الذكر
 والانثيان اذا قطع الذكر
 ثم الخصيتين فعليه ديتان
 واذا قطع الخصيتين ثم
 الذكر ففي الخصيتين الدية
 وفي الذكر حكومة عدل
 (مسئلة) ان قيل أى رجل
 قتل انسانا فلم يجب عليه
 بقتله شيء ولو جنى عليه
 فقطع عضوا من أعضائه
 ضمن (الجواب) أنه رجل
 قتل مكانه أو قطع عضوا
 من أعضائه فلا ضمان عليه

مائة) بسبب نقصان السعر أو نقصان العين (فقتله رجل) خطأ (وغرم مائة وحل
 الاجل فالمرتهن يقبض) من القاتل (المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء)
 من بقية الألف (ولو) رهن عبدا بالف و (باع بمائة بأمره) أى أمر الراهن (قبض)
 المرتهن (المائة قضاء من حقه ورجع) على الراهن (بتسعمائة وان قتله عبد قيمته
 مائة) والمسئلة بجملها (قدفع به أفتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين) وهو الألف لقيام
 الثاني مقام الاول وقال محمد ان شاء أفتكه بكل دينه أو ترك على المرتهن بدنه (وان
 مات الراهن باع وصيه الرهن) باذن المرتهن (وقضى الدين) لقيامه مقامه (فان لم يكن
 له وصي نصب له) وصي (وأمر) ذلك الوصي (ببيعه)

(فصل) في المتفرقات لو (رهن عسيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
 يساوى عشرة فهو رهن بعشرة) كما كان هذا اذا لم ينتقص شيء من كيله بالتخمر أما اذا
 انتقص شيء من كيله بالتخمر سقط الدين بقدره (وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فانت
 الشاة (قدبيع) المرتهن) جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن بدرهم) فيفتكه الراهن
 به ولا شيء عليه غيره (ونماه) أى زيادة (الرهن كالولود والتمر واللبن والصوف) والوبر
 والارش ونحو ذلك يكون (للراهن وهو) أى النماء (رهن مع الاصل) فيحبسه حتى
 يستوفى الدين (و) لكن لو هلك النماء (بهلك بجنا) فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه
 (وان بقى) النماء (وهلك الاصل فلك) النماء (بخطئه فيقسم الدين على قيمته) أى قيمة
 النماء (يوم الفكك) وعلى (قيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل
 وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
 النماء يوم الفك خمسة فتلث العشرة حصة الاصل فتسقط وثلث العشرة حصة النماء
 فيفك به (وتصح الزيادة في الرهن) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (لا) تصح الزيادة
 (في الدين) بأن رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى وجعل
 العبد رهنا بمائتين فإنه لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى اذا مات سقط الدين الاول
 ويبقى الثاني بالرهن (وان رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
 كل) من العبدين (ألف فالاول رهن) كما كان (حتى يرد به الى الراهن) فالو هلك قبل
 الرديض من المرتهن (والمرتهن في) العبد (الآخر أمين حتى يجعله مكان الاول) فالو هلك
 عنده قبل أن يرد الاول الى الراهن لا يضمن

(كتاب الجنابات في النفوس والاطراف)

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب
 (موجب القتل عمد او هو ما تم دمه به سلاح) كالسيف (ونحوه في طريق الاجزاء
 كالمحدد من الخشب والحجر والليطة) وهي قنبر القصب وكذا زجاج وبرة في مقتل
 (والنار الاثم والقود عينا) فلا يصير الا بالتراضي فيصع صها ولو بمثل الدية أو
 (الا أن يعنى لا) أى ليس موجب القتل عمد (الكفارة) (موجب) (شبهه) أى شبه

✽ كتاب الوصايا ✽

(مسئلة) ان قيل أى رجل أوصى لقريبه فجازت الوصية ولم تتوقف وأوصى لاجنبي فلم تجز وصيته لاجنبي فأجاب ان هذا رجل أوصى لقريب له غير مستحق لميراثه ولا لشيء منه فجازت الوصية ولم تتوقف على اجازة أحد من الورثة لانها بدون الثلث ولو أوصى الى أجنبي ولكن الاجنبي كان قتل الموصى بعد ذلك من الحاوى القدمى **مسئلة** ان قيل أى رجل حر صحت وصيته لابنه وأبيه ويستحقان ما أوصى به لهما من غير اجازة فالجواب ان هذا رجل من أهل الحرب مستأمن أوصى لابيه المسلم وابنه الذي منه أيضا **مسئلة** ان قيل أى رجل أوصى لزيد بقدر مائة من ثلث ماله فان كان الموصى له ذامال دفعناه لجميع الموصى له به وان كان فقير امنعناه ذلك وقد رأيت ابن فرحون ذكر هذا فى الديباج المذهب معزوا الى عبد الواحد بن المنبر ابن أخى ناصر الدين الملقب بغير القضاة من نظم وهو

قتل العمد (وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر) أى عما لا يفرق الاجزاء ولو بجرح وخشب كبيرين عنده خلافا لهما (الانتم والكفارة) فى الصحيح (ودية مغلظة على العاقلة) فى ثلاث سنين (الاقود) أى القصاص (و) وجب القتل الخطا وهو أن يرعى شخصاً ظنه صديداً أو شخصاً حريماً فاذا هو مسلم أو غرضاً أى هدفاً أو صيداً (فأصاب) السهم (أدمياً) فقتله أو رمى غرضاً فبحاؤ زعنه الى ما وراءه فأصاب رجلاً أو قصد رجلاً فأصاب غيره (و) وجب قتل (ما جرى مجراه) أى مجرى الخطا (كأنتم انقلب على رجل فقتله الكفارة) أى موجهما الكفارة لانتم القتل ولكن لا يعرى عن الانتم بترك المبالغة (والدية على العاقلة) فى ثلاث سنين (و) وجب القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه (راجع لهما) (الدية على العاقلة) اذا تلف به آدمى (لا الكفارة) هذا اذا كان البئر على عمر الناس والافلاذية عليه (والكل يوجب حرمان الارث) لو الجاني مكلفاً (الا هذا) أى القتل بسبب لعدم قتله (وشبه العمدة فى) حق النفس عمد فيما سواها) من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة على مفصل يد انسان فأبانتها اقتص منه

✽ باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ✽

(يجب القصاص بقتل كل محقون) أى محفوظ (الدم على التابيد عمداً) وهو المسلم والذي لا المستأمن والحربى بشرط كون القاتل مكافواً ونفاهة شبيهة بالولد أو المالك (ويقتل الحر بالحر) يقتل الحر (بالعبد) يقتل المسلم بالذي ولا يقتلان أى المسلم والذي (بالاستأمن) ويقتل المستأمن بمثله قياساً بالاستحسان (و) يقتل (الرجل بالمرأة) والأكبر بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالجنون) لوجود المساواة بين هؤلاء فى العمية (و) يقتل (الولد بالوالد) ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة) وان عليهما أى جهة كانا (كالب) لانتم أسباب احيائه فلا يكون سبب افنائهم (ولا) يقتل الرجل (بعبد) ومديره ومكاتبه) ولو قتل العبد مولاه عمد الارواية فيه وقال أبو جعفر يقتل (و) لا (بعبد) ولده) ولو قتل عبد أبيه قتل به حموى (و) لا (بعبد ملك بعضه وان ورث) الولد (قصاصاً على أبيه) أى أصله (سقط) بأن قتل أب امرأته مثلاً ولا وارث له غير هاتم ماتت المرأة فان ابنتها ميرث القصاص الواجب على أبيه ويسقط لما ذكرنا (وانما يقتص) أى لا يستوفى القصاص الا (بالسيف) ونحوه من السلاح وان قتله بغيره وان استوفى بغيره لا يضمن شيئاً لكنه يعزر (مكاتب قتل عمد وترك وفاه) ووارثه سيده فقط أولم يترك وفاهه وله وارث حر) غير سيده أولاً (يقتص) المولى لتعيينه وفى الاولى خلاف محمد (وان ترك وفاه) ووارثا) حر أو غير المولى (لا) يقتص وان اجتمعا (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الرهن والمترهن) فان اجتمعا كان للرهن أن يستوفى القصاص وقيل لا يثبت القصاص وان اجتمعا (ولابى المعتوه القود والصلح) على قدر الدية أو أكثر منه وان وقع بأقل منه لم يجز

بارعا

وفي العلم أفنى عمره في اشتغاله
عن المرمي وصي قاصدا وجهه به
لن يدب اسمها من ثلث ماله
فان يكن الموصى له مقولا
دفعناه الموصى به بكاله
وان كان ذاقه وقول وفاة
حرمناه ذاك لظالم فارتحلناه
أبحرم ذوقه ويعطاه ذوغني
لعمرك مارزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده
ولا تستند الا للعزيز جلالة

كتاب الفرائض

اعلم ان الالفار والاحاجي
في الفرائض كثيرة جدا
لو اردنا استيفاءها لجاءت
مثل مجموع كتابنا هذا
واكن ذكرنا ههنا من اطرافها
لطيفا حسنا نظريا لثلاث
بخلو كتابنا ههنا منها والا
فالفرائض علم مستقل برأسه
ولذا لم يذ كر صاحب الهداية
كتاب الفرائض فيها
(مسئلة) ان سئل عن اول
ميراث قسم في الاسلام
(فالجواب) انه ميراث سعد
ابن الربيع كذا في المحيط
مسئلة ان قيل أي
رجل صحيح قال ليرى
أوص فقال بم أوصي انما
يرثني عماتك وخالتك
وجدةك وأختك وزوجتك
وقد نظم هذه المسئلة بعضهم
أتيت مريضا أعود بنعم
وقد خامر القلب منه سقاما

ويجب كمال الدية (لا العفو بقتل وليم) أي ولي المعتوه أو قطع يده (واقاضي كلاب)
في الصحيح (والوصي يصلح) عن القتل (فقط) بقدردانية وله القود في الاطراف
استحسانا (والصبي كالمعتوه) فيما ذكر (و) من قتل وله أولياء صغار وكبار كان للكل
القود قبل كبار الصغار) خلافا لهما (وان قتله بجر) وهو الذي يعمل به في الطين
(يقص ان أصابه الحديد) بجمده مطلقا عندهم جرحه أولا وكذا الوأصابه ظهره وجرحه
(والا) يصبه حده بل قتله بظهوره ولم يجرحه (لا) يقص (كالخنق والتغريق) فانه
لا يجب القصاص فيهما خلافا لهما ما وفي المجتبى لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل
توبته لو بعد مسكه كالساحر (ومن جرح رجلا عمدا فصار ذاقراش ومات يقص) الا
اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبره منه (وان مات بفعل نفسه) وبفعل (زيد وأسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية) في ماله ان كان القتل عمدا والافعل عاقلة (ومن شهر) أي
سل (على المسلمين سيفا) أو سكيننا (وجب قتله) في الحال ان لم يمكن دفعه الا به (ولا
شيء) على قاتله (بقتله) بخلاف الجمل الصائل (ومن شهر على رجل سلاحا لئلا
أونهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا) سواء كانت صغيرة أو كبيرة (ليلا في مصر
أونهارا في غيره فقتله المشهور عليه) عمدا (فلا شيء عليه) هذا اذا لم يدل الحال على
المرح واللعب كما في الزيلعي ولا يعتبر احتمال الجد وانظار المرح لو دل الحال على الجد
جاز قتله دفعا (وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه) عمدا (قتل به)
خلافا لهما (وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية) في
ماله (وعلى هذا) الحكم (الصبي) اذا شهر على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية خلافا لابي يوسف (و) كذا (الدابة) اذا صالت على رجل فقتلها يجب عليه
الضمان (ولو ضربه الشاهر فانصرف) وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد
ضربه نائبا (فقتله الآخر) وهو المشهور عليه (قتل القاتل) لانه بالانصراف عادت
عصمته (ومن دخل عليه غيره ليلافحرج السرقة) من بيته أو قصد أخذ ماله وان لم
يخرجه (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا
بالقتل وان تمكن بدونه وقتله قتل به

باب القصاص فيما دون النفس

(يقص بقطع اليد من المفصل) فلو القطع من نصف ساعدا وساق أو من قصبه أنف
لم يقص (وان كانت يد القاطع أكبر) من يد المقطوع لا اتحاد المنفعة (وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن و) كذا (العين ان) ضربت وذهب ضوؤها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن وطب وتقابل عينه بجرأة تحماة فيذهب ضوؤها (ولو
قلعها) أي ترزع العين (لا) يقص لتعذر الممانلة (والسن) يقص به (وان تقاوتها) طولها
وكبر ارتفاعها ان قلعت وقيل تبرد الى موضع أصل السن ويسقط ما سواه به يفتى مجتبى
ولا يؤخذ الا على بالاسفل ولا الاسفل بالا على وتؤخذ الثنية بالثنية والنايب بالنايب

وسئل

فقلت له أوص بما قدرت

فقال لا قد كفت الملا
 في عمتك وفي خالتك
 وفي جدتي تركت السوا
 وأختك ههنا ثابت
 وزوجك يحزن منه التمام
 أولئك يا ابن أبي خالد
 مراتب عشروين السهام
 والجواب **ب** ان هذا رجل
 صحيح متزوج بجدي مريض
 أم أمه وأم أبيه والمريض
 متزوج بجدي الصحيح أم
 أمه وأم أبيه فولدت كل
 واحدة من جدي الصحيح
 من المريض بنتين فالتين
 من جدة الصحيح أم أمه
 خالتها واللتان من أم أبيه
 عمته وقد كان أبو المريض
 متزوجا أم الصحيح فولدت له
 بنتين فهما اختا الصحيح
 لأمه والمريض لا يبه فإذا
 مات المريض فلا يرثه
 الثمن وهما جدنا الصحيح
 ولبناته الثلثان وهما عمتا
 الصحيح وخالتها وجديته
 السدس وهما امرأتا الصحيح
 ولا ختمه لأمه ما بقى وهما
 اختا الصحيح لأمه والمسئلة
 تصح من ثمانية وأربعين
 وقد أجبت عن النظم بنظم
 مثله فقلت
 أرى زوجتان ابني خالد
 هما جدتان أصاب السقاما
 وزوجا الوليد هما جدتان
 لذلك أيضا وليس احراما
 وكل أنت يا أخي بابنتين

(وكل شجة تحقق فيها المماثلة) يقتص بها (ولا قصاص في عظم) غير السن على القول
 بأنه عظم (و) لاني (طرفي رجل وامرأة) لتفاوتهما شرعا (ولا في طرفي) (حر وعبد)
 سواء قطع الحر يد العبد أو بالعكس (و) لاني طرفي (عبد ين طرف المسلم والكافر
 سيان) فيجوز القصاص بينهما في الاطراف (و) لاني (قطع يدين نصف الساعد و)
 لاني (جائفة بري منها) قيده لانه اذا مات منها يقتص (و) لاني (لسان وذ كر) مطلقا
 وعن أبي يوسف انهما اذا قطع من أصلهما يقتص (الا أن يقطع الحشفة) فيقتص
 ولو بعضها أو بعض الذكرا فلا قصاص (وخير) المجني عليه (بين القود و) أخذ
 الارش ان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر من رأس
 المشجوع وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب
 والقاطع معيما بتخير المجني عليه

فصل وان صولح **ب** عن دم عمد (على مال) ولو قليلا (و) جب حالا عند الاطلاق
 (وسقط القود و) ينصف (بطل الصلح) ان أمر الحر القاتل (وسيد) العمد (القاتل) رجلا
 بالصلح عن دمه (العمد الذي اشتر كافيته) (على ألف ففعل) الأمور وذلك فيكون
 الألف على الحر والمولى نصفين (فان صالح أحد الأولياء) (حظه) أي نصيبه (على عوض
 أو عفا) سقط القصاص (فمن بقى) من الأولياء (حظه من الدية) في ثلاث سنين على
 القاتل وهو الصحيح وقيل على العاقلة (ويقتل الجمع بالفرد) اذا جرح كل واحد جرحا
 مهلكا والالا (و) يقتل (الفرد بالجمع) كتفاه (ولا تسمى لهم من المال) (فان حضر واحد
 من أولياء المقتولين) (قتل) الفرد (له وسقط حق البقية) من الأولياء (موت القاتل)
 لغوات المحل (ولا يقطع يد رجلين بيد) رجل واحد (و) (سكن) (ضمنا ديتها وان قطع)
 رجل (واحد يفتي رجلين) حفرا (فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يقسمانه نصفين
 سواء قطعهما معا وعلى التعاقب (فان حضر واحد) منهما (وقطع يده فلا يرثه)
 أي على الجاني (نصف الدية) ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء
 الدية فلا يخر القود (وان أقر عبد) مادون أولا (بقتل عمد يقتص به) ولو أقر بالخطأ
 لم يجز اقراره (وان رجم) جلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر) فماتا (يقتص للاول) لانه
 عمد (وللتاني الدية) على عاقلة لانه خطأ

فصل في الفعليين (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرين) أي بالقطع والقتل
 (ولو) كانا (عبدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) تخلل بينهما أو (ولا) فيؤخذ
 بالامرين في الكل بل اتد اخل (الافى خطأين لم يتخلل بينهما) فأنهما يتداخلان
 (فتجب دية واحدة) وان تخلل بره لم يتداخلا كما علم (كن ضربه مائة سوط فبرئ من
 تسعين) ولم يبق أثر الجراحة (ومات من عشرة) فان الواجب دية واحدة (وان عفا
 المقطوع عن القطع) العمد (فات منه ضمن القاطع الدية) في ماله خلا فلهما (ولو عفا
 عن القطع وما يحدث منه أو) عفا (عن الجناية لا) يضمن الدية أيضا وحينئذ (فالمخطأ)
 يعتبر (من الثلث) أي ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والافعلى العاقلة ثلثا الدية

لهذا السقيم كفيت الملا
 هماعتان لذلك الصحيح
 كذا خالتان بحزن السهام
 واختان كانهذا المريض
 من أم الصحيح وكل أقاما
 ومات الوليد ففرانه
 حوين لعمرى منه التمام
 مسئلة ان قيل أى
 رجل مات وترك بنين
 وبنات اقتسموا تركته
 بالسوية الذكر كالأنثى
 فلم يكن لواحد منهم أخذ
 شئ مما قبضه الأناث
 فالجواب ما فى النهاية
 حاز يالى فوان صدر الاسلام
 طاهر بن محمود مريض له
 بنون وبنات قال لهم
 اقتسموا تركتى بينكم
 بالسوية وقبض كل واحد
 منهم نصيبه ثم أراد واحد
 منهم انه ينقض القسمة هل
 له ذلك قال ليس له ذلك لان
 قول المريض لورثته
 اقتسموا تركتى بينكم
 بالسوية ايضا منه امانته
 ببعض ماله والقسمة من
 البنين بالسوية اجازة لتلك
 الوصية فنقضت فلا يكون
 لواحد منهم بعد ذلك نقضها
 مسئلة ان قيل أى أخ
 وأخت وأمه ما رثوا من
 رجل وكان نصيب كل
 واحدا الثلث قال ابن العز
 وقد نظم هذه المسئلة بعضهم
 فقال
 وأخت قامت ارضا أناها
 وأمهما فكانوا بالسوية

(والعمد) يعتبر (من كل المال) فلا يرض من العاقلة شيئا وكذا اذا عفا عن الشجة ثم
 سرى الى النفس (وان قطعت امرأة يدر جل عمدا) أو خطأ (فتر زوجها) مقطوع اليد
 (على يده ثم مات) بالسراية (فلها مهر مثلها والدية فى مالها) وتقع المقاصة بين المهر والدية
 ان تساويا والاترادا الفضل (وعلى عاقلتها) أى عاقلة المرأة (ولو) كان (خطا) ولا
 يتقاصن لان الدية على العاقلة فى الخطأ بخلاف العمدة فان الدية عليها والمهر على
 الزوج (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة فأت منسه فلها مهر مثلها
 ولا شئ لورثته عليها ولو) كان القطم (عمدا) لرضاه بالسقوط (ولو) كان (خطا) رفع عن
 العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك) وثلث ما زاد على مهر المثل يكون (وصية) للعاقلة فان
 خرج من الثلث سقط والاسقط ثلث المال فقط (ولو قطع يده فاقص له فأت) المقطوع
 (الاول قتل) الثانى (به) لسرايته وعن أبى يوسف أنه لا يقتص (وان قطع) على المتول
 (يد القاتل) العامد (و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لانه استوفى
 غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقال لا شئ عليه

باب الشهادة فى القتل

(ولا يقيد) ابن (حاضر بمجته اذا أخوه غاب عن خصومته) ولكن قبلت البينة
 وحبس القاتل (فان بعد) الغائب عن الغيبة (لا بد من اعادته) أى اعادة الغائب البينة
 (ايقتلا) القاتل وقال لا يعيد (ولو) كان القتل (خطا أو) كان المدعى (دينا) لايتهما
 على آخر (لا) يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع (فان أثبت القاتل عفو الغائب لم يقدر)
 بعد حضور الغائب أيضا (وكذا) الحكم (لوقتل عبدهما) عمدا أو خطأ (وأحدهما)
 غائب وان شهد وليان بعفوا لهما لغت) شهادتهما وهوعفوعنهما (فان صدقتهما
 القاتل) فى العفودون المشهود عليه (فالدية) كلها (لهم) أثلا وان كذبهما) القاتل
 والمشهود عليه (فلا شئ لهما ولا) آخر ثلث الدية (وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم
 القاتل ثلث الدية لكنه يصرف الى الشاهدين ولو صدقهما المشهود عليه والقاتل فلا شئ
 للمشهود عليه ولهما ثلث الدية (ولو شهدا) أى الشاهدان (أنه ضربه) عمدا بشئ جارح
 فلم يرل صاحب فراس حتى مات يقتص) ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من
 جراحته بزاية (وان اختلف شاهد القتل فى الزمان) أى زمان القتل (أو) فى
 (المكان) أى مكانه (أو فيما به القتل) أى فى الآلة كشهادة أحدهما بالقتل بالسيف
 والآخر بالسكين (أو قال أحدهما قتله بالعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتل) أو شهد
 أحدهما على معانية القتل والآخر على اقرار القاتل به (بطلت) الشهادة فى الشكل لان
 القتل لا يتكرر ولو كانت الشهادتان باقراره جازت (وان شهدا أنه قتله وقال لم يدر
 بماذا قتله تجب الدية) فى ماله فى ثلاث سنين استحسنانا (وان أقرأ أن كلا) أى كل
 واحد (منهما قتله وقال الولي قتلتما جميعا لقتلها) عملا باقرارهما (ولو كان مكلف
 الاقرار شهادة) والمسئلة بجهاها (لغت) الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسوق
 الشاهد يبطل شهادته

باب في اعتبار حالة القتل

(المعتبر حالة الرمي) في حق الحمل والضمائم دون الاصابة وحينئذ (تجيب الدية) في ماله وسقط القود والشبهة (ردة الرمي اليه قبل الوصول) وقال الاشئبى عليه (لا) تجب دية المرتد المرمي اليه (باسلامه) تجب (القيمة بعقده) بعد الرمي قبل الاصابة (ولا يضمن الراعي) الذي رمى القضي عليه بالرحم (برجوع شاهد الرحم بعد الرمي) قبل الاصابة (وحل الصيد بردة الراعي) بعد الرمي (لا باسلامه) بعد الرمي (ووجب الجزاء) على محرم رمي الصيد (بجمله) بعد الرمي (لا) يجب الجزاء على المحل (باحرامه) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

(دية شبه العمدة مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض) وبنت لبون وحقمة (الى جذعة) باذخال الغاية فيجب من كل خمس وعشرون في ثلاث سنين وهذه هي الدية المغلظة (ولا تغليظ الا في الابل و) دية (الخطأ مائة من الابل اخصاسا بن مخاض) عشرون (وبنت مخاض) عشرون (وبنت لبون) عشرون (وحقمة) عشرون (وجذعة) عشرون (أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم) وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازارو رداءه (وكفارتها ما ذكر في النص) وهو تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ولا يجوز الاطعام والجنين) أي تحريره (ويجوز الرضيع لو) كان (احداً بويه مسلماً ودية المرأة على النصف من دية الرجل في) حق (النفس و) في (مادونها) روى ذلك عن علي موقوفا ومر فوعا (ودية المسلم والذي) والمستأمن (سواء)

فصل في ما تجب فيه الدية (في النفس والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللمية ان لم تنبت وشعر الرأس و) في (العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانفيين وندي المرأة) وحلمتيهما والاليتين اذا استأصلمهما (الدية) وكذا فرج المرأة من الجائنين وفي ندي الرجل تجب حكومة عدل وتجب في بعض اللسان اذا منع الكلام (وفي كل واحد من هذه الاشياء) المزدوجة نصف الدية وفي أشفار العينين الدية اذا لم تنبت فلونبت فلاشئ عليه (وفي أحد هماربعها) ولو قطع الجفون باهداها تجب دية واحدة (وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل في أحد هماثلث دية أصبع ونصفها) أي نصف دية أصبع (لو) كان (فيها مفصلان) كالأبهام (وفي كل سن) من الرجل لان دية سن المرأة نصف دية سن الرجل (خمس من الابل أو خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية) كاملة (كيدشلت وعين ذهب ضوؤها) بالضرب

فصل في الشجاج وهي عشرة (في الموضحة) التي توضع العظم أي تبينه (نصف عشر الدية وفي الهاشمة) التي تكسر العظم (عشرها في المنقلة) التي تنقله بعد الكسر

على نسب وتزويج صحیح
ولن يبقى لغريمه بقية
أجاب ان كنت ذا نظر وفهم
وكيف يكون هذا في البرية
(فالجواب) ان هذا رجل
زوج ابنة ابنه من ابن
ابن ابن له آخر فأولدها وقد
كان لها بنت من ابن آخر
له في درجتها ثم تناقوا ولم يبق
الا هذه الثلاثة والابن
الاسفل منهم بدرجة ثم مات
هذا الرجل فلابنتي ابنه
الثلاثان واحدا هما أم
الأخرى وما بقي فلان ابن
ابن ابنه وهو ابن الكبيرة
وأخوال الصغيرة من أمها وقد
نظمت الجواب فقلت
الاهالك الجواب عن القضية
بالفاظ عذوبتها شهيه
هما اخوان من أم وكانت
لهذا الميت أمهما بينه
لابن ابن وزوجها حفيدا
يساويها فأولدها رضيه
وكانت قبل قد ولدت ليدت
يساويها بنيا والتميه
أنت للجد فالثلثان حقا
لبنتي ابنه ثم البقية
لابن ابن الحفيد فكان هذا
ترانا آخر زوده بالسوية
مسئلة ان قيل رجل
مات وترك من الورثة أمه
لابويه وزوجة لها أخ
فأخذت الزوجة فرضها
وأخذ أخوها الباقي ولم يبق
لاخ الميت شئ وقد نظمتها
الحريمي في مقاماته فقال

أيها العالم العقيبه الذي يفا

قد كاه فخاله من شبيه

أفتناني قضية عاد عنها

كل قاض و حار كل فقيه

رجل مات عن أخ مسلم

حرقني من أمه وأبيه

وله زوجه لها أيها الحبر

أخ خالص بلا تعويه

فحوت فرضها و حار أخوها

مات بقى بالارث دون أخيه

فأشغنا بالجواب مما سألنا

فهو نص لا خلف يو جديه

(فالجواب) ان هذا رجل

زوج ابنه بجماته أم زوجته

فالولدها ابنا ثم مات هو

فكان الابن أنا لزوجه

أبيه من أمها ثم مات جده

فكان ميراثه لزوجته

وأخيها الذي هو ابن ابن

الميت وهو مقدم على الأخ

الشقيق وقد نظم الجواب

ناظم السؤال فقال

قل لمن بلغز المسائل اني

كاشف سرها الذي تخفيه

انذا الميت الذي قدم

الشرع أخا عرسه على ابن أبيه

رجل زوج ابنه عن رضاه

بجماته ولا عروسه

ثم مات ابنه وقد عقلت

منه فخا من يابن يسر ذويه

فهو ابن ابنه بغير مراه

وأخوه عرسه بلا تعويه

وابن الابن الصريح أدنى

الى الجد وأولى بارتنه من أخيه

فلذا حين مات أو جب

للزوجه ثمن الثراث تستوفيه

(عشر ونصف عشر) من الدية (وفي الآمة) التي تصل الى أم الرأس محل الدماغ
 (والجائفة) التي تصل الى الجوف (ثلثها) وفي الآتين ثلثاها وفي الثلث دية وفي
 الاربع دية وثلث (فان نفذت الجائفة فثلثاها) أي ثلثا الدية (وفي الحارصة) التي
 تحرص الجلد اي تحدشه ولا يخرج الدم (والدامعة) بالمهملة التي تظهر الدم ولا تسيله
 (والدامية) التي تسيل الدم (والباضعة) التي تبضع الجلد اي تقطعه (والملاحمة) التي
 تأخذ في اللحم وتقطعه والسعحاق التي تصل الى السعحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم
 وعظم الرأس (حكومة عدل) وهي أن يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
 التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يبقى ان كان كل منها خطأ (ولا
 قصاص في غير الموضحة) وقيل الصحيح وجوب القصاص فيما دون الموضحة أيضا
 وهو ظاهر الآية (وفي أصابع اليد) الواحدة (نصف الدية ولو) قطعت (مع الكف
 (و) لو قطعت الاصابع (مع نصف الساعد) ففي الاصابع والكف (نصف الدية) وفي
 الزيادة (حكومة) عدل (وفي قطع الكف) من المفصل (و) قد كان (فيها أصبع) واحدة
 (أو أصبعان عشرها) أي عشر دية اليد في الاصبع (أو خمسها) في الاصبعين (ولا شيء في
 الكف وفي الاصبع الزائدة) والسنة الزائدة (و) في عين الصبي وذكوره ولسانه ان لم
 تعلم صمته (أي حمة كل واحد مما ذكر (ينظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام)
 في اللسان تجب (حكومة) عدل وكذا العين حكوا خلافا (ومن شمع رجلا) شجحة موضحة
 (فذهب عقله أو شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية) أي في دية الذاهب منها
 فوجب الدية فقط (وان ذهب سمعه أو بصره أو كلاهما) يدخل الارش في الدية بل
 يجب ارش الموضحة مع الدية (وان شححه موضحة) عمدا فذهب عيناه) فلا قود في شيء
 منها ويجب الدية فيهما وقال في الموضحة القصاص وفي البصر الدية (أو قطع أصبعه)
 عمدا (فسلت) أصبع (أخرى أو) قطع (المفصل الاعلى) من الاصابع (فشل ما بقى)
 منها (أو) شل (كل اليد أو كسر نصف سنه) عمدا (فأسود ما بقى) أو أصفر أو احمر أو
 اخضر (فلا قود) بالاجماع في الجميع (وان قلع سنه فنبت مكانها) سنن (أخرى
 سقط الارش) وقال عليه الارش كاملان كان غير صبي (وان أقيد) أي اقتص منه
 (فنبت سن) الرجل (الاول تجب) عليه (الدية وان شج) رجل (رجلا) فالتعم ولم يبق له
 أثر (ونبت الشعر) أو ضرب (رجلا) فخرج فبرئ وذهب أثره فلا ارش عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف عليه أرش الام وهو حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما انفق في
 معالجته الى أن يبرأ (ولا قود يجرح حتى يبرأ) عندنا (وكل عمدا سقط قوده بشبهة قتل
 الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل في ثلاث سنين (وكذا) كل (ماوجب) من الارش
 (صلحا أو اعترافا) بقتل الخطأ (أو لم يكن نصف العشر) بأن كان أقل منه وكذا حكومة
 العدل تكون في مال الجاني (ومعد الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران
 والمغمي عليه (وديته) أي دية العمد (على عاقلته) اذا بلغت خمسمائة فان كانت
 أقل ففي أموالهما (ولا تكفير فيه) أي في قتلها عمدا (ولا حرمان) من الارث

وحوى ابن ابنة الذي هو
 في الاصل أخوها من أمها باقية
 وتحتل الاخ الشقيق من الارث
 وقلنا بكفيل ان تبكيه
 حال من القتيما التي يجتذها
 كل قاض يقضى وكل فقيه
 مسئله ان قيل أى أب لا
 يرث من ابنة الا النصف
 والمال انه لا وارث له سواء
 (فالجواب) ان هذارجل
 ادعى هو وأخر فكاح امرأة
 وهى ميتة وبرهن عليه
 يحكم بها بينهما وقد كانت
 جاءت ببن فهو ابنها
 ويرثان منه ميراث أب
 واحد فاذا مات هذا الابن
 ولم يخلف وارثا سوى واحد
 منهما فانه لا يرث منه الا
 النصف وأصل المسئلة من
 فتاوى قاضى خان (مسئلة)
 ان قيل أى زوج لا يرث
 من زوجته الا الربع
 والحال انه لا ولدها وان
 كان لها ولد لا يرث الا الثمن
 (فالجواب) انه زوج هذه
 المرأة المتقدمة فى المسئلة
 قبل هذه والله أعلم (مسئلة)
 ان قيل أى رجل مات أبوه
 ولم يترك ولدا غيره ولا وارثا
 آخر معه ولا يرث ابنة منه
 شيئا والحال انها مسلمة
 حرة فى دار الاسلام وليس
 أحدهما قاتلا للآخر
 (فالجواب) ان هذارجل
 استأجر هو وهما كظنرا
 لارضاع ولدهما ولا يعرف

فصل فى الجنين (ضرب بطن امرأة) حرة (فألت) المرأة (جنينا ميتا) يجب غرة
 نصف عشر الدية (أى دية الرجل ان كان ذكرا وان كان أنثى) فعشردية المرأة وكل
 منهما خمسة مائة درهم وهى على العاقلة فى ثلاث سنين (فان ألقته حيا فأت فدية) كاملة
 (وان ألقته ميتا فأت الام فدية) كاملة بالام (وغرة) بالجنين ولو ألت ميتين فأكثر
 تعددت الغرة كما فى الذخيرة (وان ماتت) الام (فألت) جنينا (ميتا فدية فقط) فى الام
 (وما يجب فيه) نى فى الجنين من الغرة والدية (بورث عنه ولا يرث الضارب) منه (فلو
 ضرب لرجل) بطن امرأة فألت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث (أبوه) منها
 شيئا (وفى جنين الامه لو) كان (ذكرا) يجب (نصف عشر قيمته) أى الجنين (لو)
 كان الجنين (حيا وعشر قيمته لو) كان (أنثى) فى مال الضارب هذا اذا علم كونه ذكرا
 أو أنثى والافلاشى فيه كولو ألقته بلا رأس (فان حرره) أى الجنين (سيده بعد ضربه)
 أى ضرب بطن الامه (فألقته) حيا (فأت فعليه قيمته) حال كونه (حيا) ولا يجب
 الدية وان مات بعد العتق (ولا كفارة فى) اتلاف (الجنين) عندنا وجوب بابل ذبا هذا
 يذارع ميتا وان خرج حيا ثم مات فعليه الكفارة (و) امرأة (ان) ضربت بطن نفسها
 أو (شربت دواء لتطرحه) متعمدة (أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها
 الغرة) فى سنة واحدة ان ألقته ميتا وان ألقته حيا فأت فعلى عاقلته الدية فى ثلاث
 سنين ان كان لها عاقلة والا ففى مالها وعليها الكفارة (ان فعلت بلاذن) زوجها فلو
 باذنه فلاشى وقيل الصحيح عدم اعتبار اذنه فلا تسقط الغرة عن عاقلة الام

باب ما يجد نه الرجل فى الطريق

(من أخرج الى طريق العامة كنيفا) أى مستراحا (أو ميرا) بأر حرضا (وهو البرج
 وقيل بجري ما يركب فى الحائط (أو دكانا) فلكل) من أهل المحصومة ولودنيا (نزع)
 وله منعه من وضعه ابتداء سواء كان فيه ضررا ولا هذا اذبنى لنفسه بدون اذن الامام
 فلونبى للمسلمين كعجده أو باذن الامام فليس لاحد ان ينزعه (وله) أى لصاحب
 هذه الاشياء (التصرف) فى الطريق النافذ (الا اذا أضر) بالمسلمين (وفى غيره) أى
 غير النافذ (لا يتصرف) مطلقا أضر بهم أولا (الا باذنهم فان مات أحد) من الناس
 (بسقوطها) عليه (فديته على عاقلته) أى عاقلة المخرج لتسببه (كما) ندى العاقلة
 (لو حفر بئر فى طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا (فتلف به انسان) لانه متسبب
 (ولو) ماتت (بهيئة تضمنتها فى ماله) أى مال المخرج (ومن جعل بالوعة فى طريق)
 عام (بامر سلطان أو فى ملكه أو وضع خشبة فيها) أى الطريق (أو) وضع (قطرة)
 على نهر (بلاذن الامام فتعسدر رجل المرور عليها) أى على الخشبة أو القطرة
 فسقط ومات (لم يضمن) الحافر أو الواضع اما اذا لم يتعمد بان كان أعمى أو مريلا فانه
 يضمن (ومن حمل شيئا أو مشى فى الطريق فسقط) المحمول (على انسان) ومات منه
 (ضمن) الحامل الدية خلافا لهما (ولو كان) المحمول (رداه) فدلبيه فسقط (الرداه)

ولد المولى من ولده اوكه
 فهما حران ويسمى كل
 واحد منهما في نصف قيمته
 ولا يران شيئاً لان المال
 لا يستحق بالنسبة كذافي
 الواقعات وقد يراد في اللفز
 ولا يلزمهما سعاية ويجاب
 بان المستاجر ذمى ومسلم
 ولا يعرف ولد الذمى من ولد
 المسلم فهما مسلمان ولا
 يران من ابويهما شيئاً
 قال ابواليث هذا ادم
 يصطليحاً اما اذ اصطليحاً فيما
 بينهما فلهما أن يأخذا
 الميراث لان الحق لا يعدوهما
 وهذا الجواب في ولد المسلم
 مع النصراني وبه يقضى
 (مسئلة) ان قيل أى امرة
 مات أخوها وترك ستمائة
 دينار فكان ارثها ديناراً
 واحداً (الجواب) ما ذكره
 ان امرأة أتت الى أبى
 حنيفة النعمان رضى الله
 عنه فقالت ان أخى مات
 وترك ستمائة دينار فاعطوني
 ديناراً واحداً فقال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى من
 قسم فريضةكم قالت داود
 الطائى قال هو حقل أليس
 قدرتك أخوك زوجة وما
 وابنتين واثني عشر أختاً
 وأنت قالت نعم فقال للزوجة
 الثمن من الستمائة وذلك
 خمسة وسبعون ديناراً واربعة
 السدس وذلك مائة دينار
 وللمنتين الثلثان وذلك

فقطب به انسان (لا يضمن (مجدل عسيرة) أى لقوم مخصوصين (فعلق رجل منهم
 قديلاً أو جعل فيه) أى المسجد (بوارى) وهى الحصير من القصب (أو) جعل فيه
 (حصاة فقطب) أى هلك (به) أى بكل عماد كـ (رجل لم يضمن) كل من المعلق
 والماعل شيئاً (وان كان) الرجل (من غيرهم) أى غير عسيرة المسجد (ضمن)
 وقال لا يضمن وبه يقضى (وان جلس فيه رجل منهم) أى من أهل المسجد (فقطب
 به أحد) بان عثر به (ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها) لا يضمن وقالوا
 لا يضمن بكل حال وهو الاظهر

فصل فى الحائض المائل * حائض مال الى طريق العامة ضمنه به * أى صاحبه ولو
 حكماً كالواقف والتميم ولو حائض المسجد فنقضه من عاقلة الواقف (ماتلف به) أى
 بسقوطه (من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمى) حر أو مكاتب وان لم يشهد ولا
 يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدى (ولم ينقضه) رب الحائض (في مدة يقدر على نقضه)
 استحساناً ثم ماتلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه (وان بناه ماثلاً)
 الى الطريق (ابتداءً ضمن ماتلف بسقوطه بلا طلب) من أحد (فان مال) حائض (الى
 دار رجل فالطلب) مفوض (الى ربها) خاصة وان كان فيها ساكن فلهم أن يطالبوه
 (فان أجله) أى أجل رب الدار رب الحائض (أو أبراء) منها أو فعل ذلك ساكنها (صح)
 ولا ضمان عليه فيما تلف بها (بخلاف) ما اذا مال الى الطريق (فأجله القاضى ومن
 أشهد عليه حيث لا يصح (حائض) مشترك (بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على
 رجل) فبات (ضمن) الذى أشهد عليه (خمس الدية) ويكون ذلك على عاقلة (دارين
 ثلاثة) حفر أحدهم فيها بثراً أو بنى حائطاً (بغير اذن صاحبه) (فقطب به رجل ضمن)
 الحافر أو الباني (ثلثى الدية) لانه متعدى الحصتين وعندهما عليه نصف الدية فى
 المستطين

باب جناية البيمة والجناية عليها وغير ذلك

(ضمن الراكب) فى طريق العامة (ما أوطأت دابته بيدور رجل ورأس أو كدمت)
 بغمها (أو خبطت) بيدها (أو صدمت) بمجسدها (لا) يضمن الراكب (ما نفعته) برجل
 وذنب الا اذا أوقفها) الراكب (فى الطريق) فبضمن (وان أصابت بيدها أو رجلها
 حصاة أو نواة أو أنارت غباراً أو حجر أصغراً ففقا عيناً) أو أظارها بأن شق حدة قنار أو
 أفسد ثوباً لم يضمن) لعدم امكان الاحتراز عنه (ولو) أنارت حجراً (كبيراً ضمن) فان
 رأت أو بالث فى طريق لم يضمن من من عطب به ان أوقفها لذلك (وان أوقفها لغيره)
 فعطب انسان بروثها أو بولها (ضمن) لامكانه والمردف فيما ذكرنا كالراكب (وما
 ضمنه) الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة) فبما أوطأه الدابة
 بيدها أو رجلها (لا عليهما) أى السائق والقائد (ولو اوطأه لسان أو ماشيتان
 فبما ضمن عاقلة كل) منهما (دية الآخر) استحساناً هذا اذا كانا حرين وان كانا عبدتين

أربعمائة دينار والاثني عشر
عشر آخر أربعة وعشرون
دينارا ولاخت دينار
واحد وتحكى هذه عن علي
رضي الله عنه وتحكى عن
شريح وعن عبد الله بن
مروان وعن المأمون كل
ذلك قد قيل وقد صورها
قاضي القضاة عبد الله ابن
الحسين الناصبي لجعل
عوض الأخت بنت ابن
وعوض الأخوة اثني عشر
ابن ابن والله الموفق (مسئلة)
ان قيل أي امرأة تزوجت
ثلاثة أخوة واحد بعد واحد

يهدر الدم في العمد والخطأ (ولوساق) رجل (دابة فوق السرج) ونحوه كالجمام (على
رجل فقتله ضمن) لتسبيه (وان قاد) رجل (قطارا) من الأبل (فوطى به غير) من القطار
(انسانا ضمن عاقلة القائد الدينية) الكاملة (فان كان مع مسائق فعليهما) الدية هـ ذالو
السائق في جانب الأبل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد يعض من ما عطب بما هو خلفه
و يضمنان ما تلف بما بين يديه (وان دبط) رجل (بغير اعلى قطار) سائر والقائد لا يعلم
به فوطى المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القائد الدينية (ورجع عاقلة القائد بدية ما تلف
على عاقلة الرباط) ولوربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلار جوع (ومن أرسل
بهيمة) أي كلبا (و) قد (كان) المرسل (سائقها بأصابت) شيئا (في فورها ضمن وان
أرسل طيرا) أي بازي (أو كلبا لو يكن) المرسل (سائقا) له (أو انفلتت) أي تسميت
بغته (دابة فأصابت مالا أو آدمي ليل أو نهارا) يضم المرسل وصاحب الدابة وعن
أبي يوسف وجوب الضمان في الشكل (وفي فق) عـ ين شاة) تكون (لقصاب) ضمن
(النقصان) لربها (وفي فق) عين بدنة الجزرو (وفي فق) عين (الحمار والغرس) والبغل
يجب (ربع القيمة)

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

فورثت ثلث أموالهم
(فالجواب) ان هذه امرأة
تزوجت الأخوة ولهم سبعة
وعشرون دينارا والاول ثمانية
والثاني دينار واحد والثالث
ثمانية عشر دينارا فمات
الاول ورثت منه الربع
وهو ديناران وورث
الأخوان الباقي وهو ستة
دنانير لكل واحد منهما
ثلاثة ثم تزوجها الثاني
ومات عنها فلها الربع من
ماله وهو دينار واحد
والثلاثة الباقية لأخيه
ثم تزوجها الثالث ومات
عنها ومعهم أخيه الاول
ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة
دنانير وله من أصل ماله
ثمانية عشر دينارا فصارت
الجملة أربعة وعشرين فلها
الربع وهو ستة دنانير

(جنابات المملوك) وان كثرت (لا توجب الادفعا واحد الو) كان المملوك (محلالة)
أي لا دفع بان كان مملوكا لوقت الجنابات (والا لا يوجب الا قيمة واحدة) فاذا
(جنى عبد خطأ) التمسيد بالخطأ هنا التمسيد في النفس لان بعده يقتص وما فيها
دونها لا يفيد لاستموا خطئه وعمده فيما دونها (دفعه) مولاه ان شاء (بالجنابة
فيملكه) وايها (أو) ان شاء (فداه بارشها) حال لكن الواجب الأصلي هو الدفع على
الصحيح ولذا سقط عبوته بخلاف الحر (فان فداه الجنى) بعده (فهو كالأولى) في الحكم
(فان جنى جنابتين) فأكثر (دفعه) ما إلى وليهما (أو فداه بارشهما) فأن أعتقه
المولى (غير عالم بالجنابة ضمن الأقل من قيمته) (الأقل) (من الارش ولو) أعتقه (طالما
بهارسه الارش) فقط اجساما (كبيعه) أي كإيلز مه الارش يبيعه عالمها وكهنته
وتدبيره واستيلادها (وكتعلق عتقه بقتل فلان ورميته وشجبه) بان قال لعبد ان
قتلت فلانا أو رميته أو شججته فانت حر (ان فعل) العمد (ذلك عبد قطع يدرمه هذا
ودفع اليه فخره فمات من) سرية قطع (السيد فالعبد صلح بالجنابة) لان عتقه دليل
تصحح الصلح (وان لم يجره) وقد سرى (رد على سيده ويقاد) أو يعنى لبطلان الصلح
(جنى) عبد (مأذون مديون) جنابة (خطأ فخره سيده بلا علم) بالجنابة يجب (عليه)
أي المولى (قيمة رب الدين وقيمة لولى الجنابة) اذا كانت القيمة أقل من الدين ومن
الارش وان كانت أكثر يجب الدين والارش وان أعتقه بعد العلم فعليه قيمة قرب
الدين وارش لولى الجنابة أمة (مأذونة مديونة ولدت) في حال الاذن من غير مولاه
(بيعت ميم ولدها للدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم

ومعها من الاول ديناران
ومن الثاني دينار فالجملة
تسعة وذلك ثلث ما كان
لهم من المال (مسئلة) ان
قيسلى اى امرأة تزوجت
اخوة واحد بعد واحد
فورثت نصف ما لهم وقد
نظمها بعضهم فقال وراثة
بعلاو يعلين بعده

وبعلاأحاهم ذوالجنحين
جعفر
فكان لهما من قسمة المال نصفه
كذلك يقضى الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامه
اذ ماتت بعل في الوراثة
يزهر (الجواب) ان أحد
الاخوة كان له من المال
ثمانية دنانير والثاني ستة
دنانير والثالث ثلاثة دنانير
والرابع دينار واحد فالجملة
ثمانية عشر ديناراً فالأمات
الاول كان لها الربع وهو
ديناران والباقي للاخوة
الثلاثة كل واحد ديناران
ثم تزوجها الثاني وفي يده
سنة دنانير والديناران
الذيان من تركه أخيه مات
عنها فلها الربع وهو ديناران
وما بقى فـلاخويه لكل
واحد منهما ثلاثة دنانير ثم
تزوجها الثالث ومات عنها
وفي يده ثلاثة دنانير ومن
ميراث أخيه الاول ديناران
ومن ميراث أخيه الثاني
ثلاثة دنانير فذلك ثمانية
دنانير فلها من ذلك الربع

يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها (وان جنت فولدت لم يدفع الولد) لولى الجنابة
(عبد) لرجل (زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد (وليه) أى ولى الزاعم (خطأ لا شئ)
له) أى للزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى فان قتله عمدا يقتل العبد (قال
معتق) بفتح التاء (رجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال) الرجل قتلته (بعد العتق
فالقول للعبد) بالاجماع ولا يؤخذ به وكذا القول لسيد بعد عتقه أخذت مائة أو
قطعت يدك وأنا عبدك وقال لا بل بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع (وان قال لها
قطعت يدك وأنت أمتى وقالت) الامة كان (بعد العتق فالقول لها) ويضمن المقر
(وكذا كل ما أخذ) المولى (منها) من المال (الاجماع والغلة) فالقول للمولى ولا يضمن
شيئاً بالاتفاق (عبد محجور) أوصى (أمر صبياً بقتل رجل فقتله فدينه على عاقلة
الصبي) ويرجعون على العبد بعد العتق لا على الصبي الأمر أبداً (وكذا ان أمر) عبد
محجور (عبد محجوراً) دفع السيد القاتل أو فدها في الخطأ ورجع على الأمر بعد
العتق بالاقل من الفداء وقيمته وكذا الحكيم في العمدة والعبدا القاتل صغيراً فلو كبر
اقتص منه (عبد قتل رجلين) حرين (عمداً ولكل) منهما (وليان فعفاً) أحد ولبى كل
منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين (الذين لم يعفوا) أو فدها (أى نصف العبد بالدية)
السكاملة فتكفون بينهما نصفين (فان قتل) العبد (أحدهما عمداً) الرجل (الأخر خطأ
فعفاً) حد ولبى (العمد فدى) المولى (بالدية لوبى الخطا ونصفها لحد ولبى العمد) الذى
لم يعف ان شاء (أو دفعه اليهم) وقسم عولاً عنده وأرباعاً ما نازعة عندهما (أثلاثاً
عبد هما قتل قريبهما) عمداً (فعفاً) أحدهما بطل (الكل) وقال لا يدفع العاقى نصف نصيبه
الى الآخر أو يفديه بربع الدية

فصل في المتفرقات (قتل عبد) قتلاً (خطأ تجب قيمته) لكن (نقص عشرة
لو كانت) قيمته (عشرة آلاف أو أكثر) منها يقضى له بعشرة آلاف درهم الا عشرة
درهم (وفي الامة) اذا زادت قيمتها على الدية نقص (عشرة من خمسة آلاف) وفي
رواية نقص خمسة وتكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين (وفي المغصوب) اذا
هلك في يد الغاصب (تجب قيمته بائناً ما بلغت) بالاجماع (وكل ما قدر من دية المحرق قدر
من قيمته) لان القيمة فى العبد كالدية فى المحرق (ففى) قطع يده نصف قيمته (بالغنة
ما بلغت فى العبيد) وقيل لا يراد على خمسة آلاف الا خمسة وجزءه فى الملتقى (قطع يد
عبد فخره سيده) فسرى (فمات منه وله) أى العبد (ورثة غيره) أى غير السيد
(لا يقتص) منه بالاجماع لاشتباهاً من له الحق (رأى) يكن له غير السيد (اقتص منه)
خلاف الحمد (قال) لعبد من (أحد كحرقه فنهضت) المولى العتق (فى أحدهما) بعد الشج
(فأرسلها للسيد) لان البيان كالإنشاء (فقال) رجل (عنى) عبد دفع سيده عبده (المعتق)
الى العاقى (وأخذ قيمته) ان شاء (أو أمسكه ولا يأخذ) منه (النقصان) وقال له أخذ
النقصان (جنى مدبراً وأم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) لقيام قيمتها
مقامهما (فان دفع القيمة بقضائه) المدبر أو أم الولد الجنابة (أخرى) شارك الثاني

وهو ديناران والباقي

لاخيه الرابع وهو ستة
 دينارين تزوجت بأربع
 ومات عنها وله من الاصل
 دينار واحد ومن الاخ
 الاول ديناران ومن أخيه
 الثاني ثلاثة دينارين ومن
 الثالث ستة دينارين ذلك
 اثنا عشر ديناراً فلها من
 ذلك الربع وهو ثلاثة دينارين
 وكان معها من الزوج الاول
 ديناران ومن الثاني مثله
 ومن الثالث مثله ومن
 الرابع الثلاثة ذلك تسعة
 دينارين وهي نصف امولهم
 وقد نظمت الجواب فقلت
 الاول منهم كان يحوى ثمانية
 وستا حوى الثاني وما ذاك يكثر
 وثالثهم يحوى ثلاثاً ورابع
 له واحد فالنصف بالارث يحصر
 اذ اموتهم قد كان بعد نكاحها
 ولا على ترتيبهم فتدبروا
 ولو كانت تزوجت بخمسة
 اخوة وورثت منهم نصف
 مالهم فالجواب ان مالهم
 ثمانية وأربعون ديناراً
 للاول ستة عشر وللثاني
 ثلاثة عشر وللثالث تسعة
 والرابع ثلاثة وللخامس
 سبعة فتروجت بهم واحداً
 بعدوا جسدك كذلك يخرج
 الحساب (مسئلة) ان قبيل
 أي امرأتها ورثا مالاً بينهما
 نصفين فالجواب ان هذا
 رجل تزوج ابنته من ابن
 أخيه فولد بينهما ابن ثم مات

الاول اذ ليس في جنايته كلها الا قيمة واحدة (ولو) دفع القيمة لولي الاول (بغير قضاء)
 فالثاني بالخيار ان شاء (اتبع السيد) بمصته من القيمة (أو) اتبع (ولي الجناية) الاول
 وقالاشي على المولى

باب غصب العبد والمدر والصبي (وأموال ولد) والجناية في ذلك

رجل قطع يده فغصبه رجل فسرى (ومات منه ضمن) الغاصب (قيمه) أقطع
 وان قطع (المولى) يده (وهو) في يد الغاصب فمات منه برئ) الغاصب لصير ورثة متلقاً
 فيصير مسترداً (غصب) عبد (محمور) مثله فمات في يده ضمن (قيمه) ولكن يؤدي بعد
 العتق (مدر جنى عند غاصبه) فرد (ثم) جنى (عند سيده) أخرى (ضمن) المولى
 (قيمه) أي لولي الجنايتين نصفين (و) لكن (رجع) المولى (بنصف) قيمته على
 الغاصب (ودفع) المولى ما أخذ (الى) ولي الجناية (الاول) ثم رجع (الى) المولى (به) أي بهذا
 النصف المؤدى (على الغاصب) مرة أخرى (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند
 غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانياً) لان الجناية الاولى كانت في يد
 مالكه (والقن) فيما ذكر (كالمدر) غير أن المولى يدفع العبد نفسه (هنا وثمة) أي في
 مسألة المدر يدفع (القيمة) كحمر (مدر جنى عند غاصبه فرد) على المولى (فغصبه)
 ثانياً (لجنى) عنده يجب (على سيده) قيمته لهما (أي لولي الجنايتين) نصفين (ورجع)
 المولى (بقيمه) على الغاصب (ودفع) المولى (نصفها) أي نصف قيمة المدر (الى) ولي
 الجناية (الاول) ورجع بذلك النصف على الغاصب (مرة أخرى) فلا يدفعه وأم الولد في
 كلها كالمدر (غصب صبيحاً) لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به (فمات في يده
 خذاً أو بحمي) لم يضمن وان مات يصاعقه أو نهب حية فديته على عاقلة الغاصب
 استحسننا والقياس ان لا يضمن في الوجهين وان كان مكاتباً صغيراً أو كان يعبر عن
 نفسه لا يضمن (كصبي أو دابة) اقتله (الصبي) (وان أودع) الصبي (طعاماً)
 بلاذن وليه وليس مأذوناً في التجارة (فأكله) لم يضمن (لانه) سلطه عليه وقال أبو
 يوسف يضمن

باب القسامة

(قتيل) وجد في محلة لم يدرفاتله) فلو علم كلن هو الخاصم وسقطت القسامة (حلف)
 خمسون رجلاً منهم تغيرهم المولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) أي بأن يحلف كل
 منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً (وان حلفوا فعلى) عاقلة (أهل المحلة الدية) في ثلاث
 سنين (ولا يحلف الولي) مطلقاً سواء كان هناك لوث أو لا (وان لم يتم العدد) كر الحلف
 عليهم ليمت خمسون يميناً وان تم العدد أو زاد المولى تكراره لا يكره ومن نكل منهم
 حبس حتى يحلف ان كانت الدعوى في قتل العمد ولو في الخطا قضى بالدية على
 عاقلتهم ولا يحسبون (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في
 ميت لا أثر به) لانه ليس بقتيل (أو يسيل دم من انفه أو فمه) وكان نازلاً من رأسه فلو

ابن الاخ الذي هو زوج
 البنت ثم مات الرجل ولا وارث
 له غير ابنته وابنها فلها
 النصف والباقي لابنها
~~مسئلة~~ أي رجل مات
 وخلف هو او خالا فورثه الخال
 دون الم قال ابن العزوق
 نظمته في بيتين على بحر
 الرمل وهما
 رجل مات وخلي خاله
 وله عم تقي ورع
 لم يرث شيئا ويحظى خاله
 بجميع المال يا مستمع
 (الجواب) ان اخوين لآب
 تزوج أحدهما بجدة الآخر
 ثم أمه طاه منها ابن مات
 الذي تزوج بالجدة وترك
 ابنة منها ثم مات الاخ الآخر
 وترك عمها وهذا ابن أخيه
 الذي هو خاله فهو ارثي من
 الم لانه ابن أخيه من أبيه
 وقد نظمت الجواب عنها
 حال الكتابة فقلت
 خالذا ابن أخ من جدة
 أم أم الميت يامستمع
 فهو بالارث حقيق دون من
 هو عمه مجتيم
 (مسئلة) ان قبل أي امرأة
 مات زوجهما طاهت وقات
 أنا حامل فان ولدت ذكرا
 كان لي الثمن وله الباقي وان
 ولدت أنثى كان جميع المال
 بيننا نحن وان ولدت ميتا
 كان جميع المال (الجواب)
 ان هذه امرأة اشترى
 زوجها عبدا وأعتقه

من جوفه فتقبل (أومن دبره) أود كره أو فرجها ثم خر وج الدم من هذه المواضع مقيد
 بما اذا وجد من غير ضرب (بخلاف) دم يسيل من (عينه وأذنه) ففيها القسامة
 والدية (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل
 المحلة ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم حمل
 بيدهم وان لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة ولو (مرت دابة عليها
 قتيلا) ولم يكن معها أحد (بين قريتين) أو قبيلتين (فعل على أقربهما) القسامة والدية
 ان كانوا يسمعون صوته والالا (وان وجد) القتيلا (في دار انسان فعليه القسامة
 والدية على عاقلته) ان كان له عاقلة والافعليه (وهي) أي القسامة والدية (على أهل
 الخطة) وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح ولو بقي منهم واحد (دون
 السكان والمشرين) وقال أبو يوسف الكل مشركون (فان لم يبق واحد منهم)
 بأن باعوا كلهم (فعل المشرين) بالاجماع در (وان وجد) قتيلا (في دار مشركه
 على التفاوت فهي على) عدد (الرؤس) كالشفعة (وان بيعت) دار (لم يقبض) حتى
 وجد فيها قتيلا (فعل عاقلة البائع) الدية (وفي الخيام على) عاقلة (ذي اليد) خلافا لهما
 (ولا نعتل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي وجد فيها القتيلا (لذي اليد
 و) ان وجد قتيلا (في الفلك) فالدية والقسامة (على من فيها من الركب
 والملاحين) وهم النوبيون لانه في أيديهم كالدابة (و) ان وجد قتيلا (في مسجد محلة)
 فالدية والقسامة (على أهلها) لان التدبير اليهم ولو المسجد لا يقر باه فعلى بانيه (وفي
 المسجد الجامع والشارع) وهو الطريق العام (للقسامة) فيه (والدية) تكون (على
 بيت المال) اذا كان بعيدا عن المحلات والافعلي أقرب المحلات اليه (و) يدرو (و) وجد
 (في بركة) ليس بقرها عماره هذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فلو عاوكه فالقسامة والدية
 على عاقلة المالك (أو) وجد في (وسط الفرات) يمر به الماء فهو در أيضا (ولو) كان
 القتيلا (محتبسا بالشاطئ) فعلى أقرب القرى (من ذلك المكان) ولو كان نهر صغيرا
 لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم هذا اذا كان الشط غير مملوك وان كان ملكا
 خاصا فكل دار والافلك المحلة (ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط
 القسامة) والدية (عنهم وعلى معين منهم لا) يسقط وقيل يسقط (وان التقي قوم) من
 المسلمين (بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتيلا) فعلى أهل المحلة (القسامة والدية لان
 حفظها عليهم) (الأن يدعي الولي على نواك) أي الذين التقوا (أو على معين منهم) فلا
 يكون على أهل المحلة ولا على أولئك شيء حتى يبرهن (وان قال المستلف) بفتح اللام
 (قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفته قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من
 يزعم انه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم) خلافا لهما (أو) على
 قتل (واحد منهم) بعينه للتممة ولو وجد الحرق قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار
 زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقلة

هي

وتزوجت به وتخلت منه
 فان ولدت كرا كان لها
 فرضها وهو الثمن والباقي
 للابن وان ولدت أنثى أخذت
 الثمن بالزوجية وأخذت
 ما بقى بعد فرض البنت
 بالولاء وان وضعت ميتا
 أخذت الربع بالزوجية
 والباقي بالولاء (مسئلة)
 ان قبيل أى امرأة ورثت
 من زوجها النصف وقد نظم
 هذه المسئلة بعضهم فقال
 ألا أيها القاضي العيب
 قضاؤه

أعندك من علم فتخبروصفا
 لوراثة من زوجها نصف ماله
 به ينطق القرآن ما كذبت حرفا
 (فالجواب) ان هذا رجل
 خلف ابنا وبتنا وعبدا
 فأعتق العبد وتزوجت به
 البنت ثم مات فلها الربع
 بالزوجية والباقي بينها
 وبين أخيها بالتعصيب فلها
 أيضا الربع الذى هو ثلث
 الباقي وقد نظمت الجواب
 حالة الكتابة فقلت
 ألا ان ذاعبده حواه وارثه
 عن الميت بنت وابنه فأعرف
 الوصفا
 ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت
 به البنت ثم الموت صادفه حتما
 فمراة اربع بغير ثلث ما
 تبقى بتعصيب فقد حوت
 النصف
 (مسئلة) رجل مات وترك
 ثلاث بنات ورثت احداهن

(هى جمع معقلة) يضم ا قاف (وهى الدية كل دية وجبت بنفس العتل) خرج ما انقلب
 مالا بصلح أو شبهة كقتل الاب ابنة محمد أفديته فى ماله (على العاقلة) أى عاقلة القاتل
 (وهى) أى العاقلة (أهل الديوان) وهم العسكر (ان كان القاتل منهم يؤخذ من
 عطاياهم) أو من أرزاقهم والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة والرزق ما يفرض
 بقدر الحاجة مشاهرة أو مياومة (فى ثلاث سنين) من وقت القضاء لا من وقت القتل
 (فان خرجت العطايا فى أكثر من ثلاث سنين أو أقل) منها (أخذ) الواجب (منها)
 لحصول المقصود (وان لم يكن) القاتل (ديوانيا فعاقلته قيمته) وأقاربه وكل من يتناصر
 هو به (تقسم) الدية (عليهم فى ثلاث سنين) أى عطيات (لا يؤخذ من كل فى كل سنة
 الا درهم أو درهم وثلث فلم يرد كل واحد) منهم (من كل الدية فى ثلاث سنين على أربعة)
 دراهم أو ثلاثة فى الصحيح (فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسباً على
 ترتيب العصب والقاتل كاحدهم) فيما يؤدى (وعاقلة المعتق) بفتح التاء (قبيلة
 مولاهو يعقل) أى يعطى الدية (عن مولى المولاة مولاهو قبيلته ولا تعقل عاقلة جنابية
 العمدو) جنابية (العمد) وان سقط قوده بشبهة أو قتله ابنة عمها كاسم (و) لا مازم
 صلحا وأعترا قافا ولا مادون نصف عشر الدية بل الدية فى مال الحائى (الا أن يصدقوه)
 أى العاقلة فتجب عليهم (وان جنى حر على عبد) بان قتله (خطأ فهو) أى بدل الجنابية
 (على عاقلته)

(كتاب الوصايا)

(الوصية تعليق مضاف الى ما بعد الموت وهى) واجبة بالزكاة والكفارات وفدية
 الصيام والصلاة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق (ومستحبة) فيما
 سوى ذلك (ولا تصح) أى لا تنفذ (بما زاد على الثلث) للاجنبي (ولا) تصح (لقائله)
 مباشرة لاتبسبا (وارثه) بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له أب وأخ فأرصى للاخ جاز
 وقوله (ان لم تجز الورثة) اراجع للمسائل الثلاث وان أجاز وابتعد الموت وهم بكارعقلاء
 صح (ويوصى المسلم للذمى والعكس وقبولها) يكون (بعدموته و بطل ردها وقبولها فى
 حياته) حتى لو قال فى حياة الموصى لا قبل ثم قبل بعدموته صح (رتب النقص من
 الثلث) عند غنى ورثته أو استغنائهم بحقوقهم ورتب تركهم عند عدم أحدهما (وملك)
 الموصى له الوصية (بقبوله) بعدموت الموصى قبضها أولا وان ردها بطلت برده (الا أن
 يموت الموصى له بعدموت الموصى قبل قبوله) فان المال الموصى به يكون لورثة الموصى
 له بلا قبول استحسنانا (ولا تصح وصية الديون ان كان دينه محيطا) بماله الا أن يبرى
 القرماء (و) لا وصية (الصبي) ولو فى وجه الخبير (و) لا وصية (المكاتب) وان ترك وفاه
 ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق وأجاز اصح (وتصح الوصية للعمل وبه) بأن قال
 أوصيت بجمع جاريتى أو ابنتى هذه لفلان وانما تصح فى الصورتين (ان ولدت لائل
 مدته) وهو ستة أشهر (من وقت الوصية ولا تصح الهبة) أى للعمل (وان أوصى بأمة

ثلاثي المال والاخرى لم ترث
 شيئا كيف يكون ذلك
 (فالجواب) ان هذا رجل
 عاوك له ثلاث بنات فاشترته
 احداهن فعتقت ثم اكتسبت
 مالا ومات وترك الثلث
 بنات واحداهن عاوك
 والثلثان حرتان احداهن
 هي التي اشترته فلها الثلثان
 الثلث بالبنوة والثلث
 بالولاء والثلث الآخر للحررة
 الاخرى ولا شيء للملوك
 (مسئلة) رجل مات وترك
 عشرين دينارا وعشرين
 درهما فورثت منه امراته
 دينارا واحدا ودرهما
 كيف يكون ذلك وقد
 نظمها بعضهم في بيتين فقال
 ووراثته بعلافكان نصيبها
 من المال دينارا عتقاد درهما
 وكان جميع المال عشرين درهما
 وعشرين دينارا على ذلك قسما
 (فالجواب) ان هذا رجل
 مات وترك اثنتين لاجوين
 واختين لام واربع نسوة
 فالاختين للاجوين الثلثان
 وللأختين للام الثلث والنسوة
 الربع اصلها من اثني عشر
 وعالت الى خمسة عشر الا
 ان ثلاثة لا تنقسم على اربع
 نسوة فاضرب اربعة في
 خمسة عشر تصير ستين
 فللنسوة ثلاثة ضرورية في
 اربعة فصارت اثني عشر
 لكل واحدة ثلاثة هي واحد
 من عشرين وستين بسطت

الاحلها صحت الوصية (فتكون الامة للموصي له . والاستثناء) فيكون الحمل لورثة
 الموصي (وله) أي للموصي (الرجوع عن الوصية قولاً) بأن قال رجعت عن وصيتي
 (وعلابان باع أو وهب أو قطع الثوب) الموصي به (أو ذبح الشاة) الموصي بها (والخود
 أي حدود الوصية) لا يكون رجوعاً وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يكون رجوعاً قال
 في السراجية وعليه الفتوى

باب الوصية بثلث المال ونحوه

(أوصى له بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة) الوصيتين (فثلثه لهما) نصفان
 (وان أوصى) بثلث ماله لزيد (لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثاً) اتفاقاً (وان
 أوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة (فثلثه بينهما نصفان) وقالوا
 أر باعاً ثلاثة للموصي له بالكل وسهم للآخر (و) أصله أنه (لا يضرب الموصي له باكثر
 من الثلث) عند الامام (الافى المحابة) بأن باع مريض ما يساوي ما تبين بمائة وأوصى
 لآخر بثلث ماله (و) في (السعاية) بأن أعتق عبداً قيمته مثل نصف ماله وأوصى لآخر
 بثلث ماله وفي (الدراهم المرسله) أي المطلقة عن كونها ثلثاً أو نصفاً أو نحوهما (و) لو
 أوصى (بنصيب ابنه بطل) عذا اذا كان له ابن والا فالوصية جائزة (و) لو أوصى (بمثل
 نصيب ابنه صح) له ابن الا (فان كان له ابنان فله) أي للموصي له (الثلث) ولو أوصى
 (بسهم أو جزء من ماله فالبيان) مفوض (الى الورثة) فيعطونه ماشاءوا (قال) رجل
 (سدس مالى لفلان) وصية (ثم قال له ثلث مالى) وأجازت الورثة (له ثلث ماله) ويدخل
 السدس فيه (وان قال سدس مالى لفلان ثم قال له سدس مالى له السدس وان أوصى
 بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه) وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله
 (له) كل (ما بقى) من الدراهم والغمم (ولو) كان الموصي به (رقيقاً أو ثيباً أو دوراهه ثلث
 ما بقى) من الرقيق أو الثياب أو الدور وقاله كل ما بقى من العبيد هذا اذا كانت
 الثياب متفاوتة فلو متحدت فكل الدراهم والدور المختلفة كالثياب المختلفة (و) ان أوصى
 (بالف وله) أموال (عين) أي نقد (ودين) على الناس (فان خرج الالف من ثلث العين
 دفع اليه والا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكما خرج شيء من الدين) دفع (له ثلثه
 حتى يستوفى الالف) وان أوصى (بثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت فلزيد
 كله) والاصل ان الميت أو المعدوم لا يستحق شيئاً لراحم غيره (ولو قال) ثلث مالى (بين
 زيد وعمرو) وهو ميت (لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التنصيف (و) لو أوصى (بثلثه
 ولا مال له) أي للموصي (له) أي للموصي له (ثلث مملكه) الموصي (عند موته) ولو أوصى
 بثلثه لامهات أو اولادهم من ثلاث وللفقراء والمساكين لمن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء
 (وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسباعاً للفقراء سهمان وللماكين سهمان (ومن
 ثلاثة أسهم) (و) ان أوصى (بثلثه لزيد وللماكين) لزيد نصفه ولهم نصفه) وعند محمد
 اثلاثاً (و) لو أوصى (بمائة لرجل وبمائة لآخر) قال لآخر أمة كل معهما مائة ثلث كل

فكانت حصه كل زوجة

دينارا واحدا ودرهما واحدا وقد نظمت الجواب حين الكتابة نقلت

لقد مات ذاعنهن أربع نسوة واختين من أم واختين فافهما لها من أب فالاصل في الارث عائل

بخمسة عشر ثم للكسر حتما لها الضرب حتى صار ستين عددا

فللزوجة الدينار تعطى ودرهما

فمن بسط ذى العشرين ستين حقا

ثلاث دينار فلم يتبق منهما (مسئلة) رجل أتى الى قوم يقسمون الميراث فقال لانجعلوا بالقسمة فان لي امرأة فائبة فان كانت حصة ورثت هي ولم أرث أنا وان كانت ميتة ورثت

فكيف يكون ذلك (الجواب) ان هذه امرأتان وتركت أماواختين لاب وأم وأخا لاب وهو متزوج أخت الميتة لامها فللاختين لاب وأم الثلثان واللام السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي للاخ لاب لانه عصبة (مسئلة) رجل مات وترك ابن عم وأخا لاب فورثه ابن عمه دون أخيه لانه كيف يكون ذلك وقد نظمها ابن العزرجمه الله

مائة) فيكون له ستة وستون وثلاثون درهم ولكل منهما كذلك (و) لو أوصى (بأربعة مائة له وبمائتين لاخر فقال لاخر أشركتك معه ماله نصف مال كل منهما) فيكون للاول مائتان وللاثنى مائة وللثالث ثلثمائة (وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه) فانه (يصدق) بوجوب (الى الثلث) استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى على شيئا فأعطوه لانه خلاف الشرع (وان أوصى بوصايا) مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه (عزل الثلثين لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل) من اصحاب الوصايا والورثة (صدقوه فيما شئتم) فاذا صدقوه أخذ الدائن المصدق منهما (وما بقى من الثلث فللوصايا) وما بقى من الثلثين للورثة ويخلف كل على العلم ان ادعى الزيادة (و) لو أوصى (لاجنبى وورثته) أو قاله بشئ (له) أى للاجنبى (نصف الوصية وبطل وصيته للوارث) والقائل بخلاف ما اذا أقرب عين أو دين لوارفه ولا جنبي حيث لا يصح في حق الاجنبى أيضا (و) لو أوصى (بشئ بمقاراة) جيد ووسط ووردى (ثلاثة) - كل منهم ثوب (فضاء) منها ثوب ولم يدري (هو) والوارث يقول لكل منهم (هلك حمله بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحدهذين الرجلين (الا أن) يتساحوا (يسلموا ما بقى) منها فتعود صحيتها ويقسم بينهم (فلذى الجيد ثلثاه ولذى الردي ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل) منهما لان التسوية بقدر الامكان (و) لو أوصى أحد الشريكين (ببيت عين) أى معين (في داره شتركة وقسم ووقع في حظه فهو للوصى له والا) يقع في حظه فله (مثل ذرعه) فيما أصاب الوصى من الدار (والاقرار) ببيت معين من داره شتركة (مثلها) أى مثل الوصية في الحكم المذكور (و) لو أوصى (بالف عين) أى معينة بأن كانت ودبعة عند الوصى (من مال آخر فجازب المال) الوصية (بعد موت الوصى ودفعه صحه) يجوز (له المنع) أيضا (بعد الاجازة) لان اجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم (وصح اقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه) استحسانا ولو أوصى (بأمة فولدت بعد موته) ولما قبل القسمة (و) قد (خرجا من ثلثه) أى ثلث ماله (فهو ماله) أى للوصى له (والا) يخرجها (أخذ) الثلث (منها من ماله) وقالوا يؤخذ منها على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل الوصى له فلو بعد هما فهو للوصى له لانه إنما ملكه والكسب كالولد فيما ذكرناه (و) لو أوصى (لابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فاسلم) الكافر (أو أعتق) الرقيق قبل موته (بطل كهيته واقراه) أى كما تبطل هبة المريض لابنه الكافر أو الرقيق واقراه له اذا أسلم أو أعتق قبل موته (والمعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك) المرض (ولم يخف منه الموت) بأن استحسك وصار بحيث لا يزيد بعده (فهيبته) معتبرة (من كل المال والا) يتطاول وخيف منه الموت (فن الثلث) ومدة التطاول سنة

باب العتق في المرض

أى مرض الموت (تحريره في مرضه) ومحاباته وهيبته وصية) في حق الاعتبار من الثلث

تعالى في بيتين من البحر

الحنيف وهما

رجل مات عن أخ وابن عم

فتخلى أخوه من كل ماله

وحوى نجل عمه الشكل حقا

كيف هذا خبر ونابحاله

(الخوابها) انهما اخوان

ولاحدهما ابن فاشترى

جارية فحامت بابن فادعيها

وصارا ابنا لهما ثم اعتقاه

الجارية وتزوج بها أبو

الابن فولدت له ابنا آخر

فمات الاخوان ثم مات الابن

الذي ولد له بعد النكاح وترك

أخا لاب وأم وهو ابن عمه أيضا

وأخا لاب وهو الذي كان قبل

شراء الجارية فصار ميراثه

لابن عمه لانه أخوه شقيقه

دون أخيه لانيه وقد نظمت

الجواب عنها فقلت

انه من فناء شرك أأناها

مال كاهل لا مبر بباله

وادعاه كل وكانا جميعا

ولدى واحد حليق نواله

أعتقها وارحاضها بنكاح

واحدة منهم لفرط ابتهاه

وله ابن من قبل ذا من سواها

ولدت منه مبدعاني جماله

ثم ماتوا ومات الابن الاخير

عن أخ من أبيه قبل ارتحال

وابن عم أخ له من أبيه

ومن الام محرز كل ماله

(مسئلة) ثلاثة اخوة لاب

وأمر ورث أحدهم الثمن

الجميع وقد نظمه هابعضهم

فقال

(وليس مع) العبد (ان اجيز) عتقه لان المنع لحق الورثة فيسقط بالا جازة (فان طاب
 خزر) وضاق الثلث عنهما (فهى) أى الحباية (أحق وبعكسه) بأن حرر خباي
 (استويا) وقال عتقه أولى فيهما (وان أوصى) بأن يعق عنه هذه المائة عبد فولد منها
 درهم لا تنفذ (الوصية لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج) وقالها
 سواء (و) ان أوصى (يعتق عبده فمات) الموصى (الحق) العبد (ودفع) العبد بالخباية
 (بطلت) الوصية (وان فدى) أى فداء الورثة (لا) تطل (و) ان أوصى (ينقله) أى
 ثلث ماله (لن يدترك عبدا) فأترك من الوارث وزيد أن الميت اعتمق هذا العبد
 (فادى يد عتقه في صحته) لينفذ من كل المال وادى الوارث عتقه في مرضه لينفذ
 من الثلث ويقدم على زيد (فالتقول للوارث) مع عيئنه (ولاشئ لزيد لان يفضل من
 ثلثه شئ) على قيمة العبد (اويسرهن) الموصى له (على دعواه) فيكون لزيد ثلث سائر
 أمواله (ولو ادعى رجل ديناً على الميت (و) ادعى (العبد عتقا) في صحته ولا مال له غيره
 (فصدقهما الوارث سعى) العبد (في قيمته وتدفع الى القرىم) وقال يعق لا يسبى
 في شئ (و) لو أوصى (بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) منها (وان آخرها) الموصى
 (كالحج والزكاة والكفارات) ويبدأ بكفارة مثل ثم ين ثم يظهر ثم افطار (وان تساروت)
 الحقوق (في القوة يدى بما يداه) الموصى اذا ضاق الثلث وكذا ما ليس بواجب قدم منه
 ما قدم الموصى (و) وأوصى (بمحنة الاسلام أحجوا) أى بعنوا (عنه رجلا من بلده يبيع
 عنه) (راكبا) لانه لا يلزمه الحج ماشيا (والا) تبلغ النفقة من بلده (فن حيث تبلغ)
 استحسانا (ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يبيع عنه يبيع عنه
 من بلده) راكبا قال من حيث مات استحسانا (والحاج عن غير مثله) أى مثل من
 خرج من بلده حاجا حكيما وخلفا

باب الوصية للاقارب وغيرهم

(جبرانه ملاصقه) وقال من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان
 (واصهاره كل ذى رحم محرم من امرأته) كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
 بشرط موته وهى منكوحته او معتدته من رجلى (واختانه زوج كل ذات رحم محرم
 منه) كزواج بناته وعمهاته وكذا كل ذى رحم من أزواجهن قبل هذا في عرفهم وفى
 عرفنا الصهر أبو المرأة وامها وان لم تنزوج المحرم فقط وفى القهستانى وبينى فى ديارنا
 أن يختص الصهر بأبى الزوجة وان لم تنزوج البنات لانه المشهور در (وأهل
 زوجته) وقال كل من فى عياله ونفقته غير عماليكه وقولهما استحسان (وآله أهل
 بيته وجنسه أهل بيت أبيه) فلو أوصى لجنسه اولاهل بيته اولاهل بيته فيه كل من
 ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له فى الاسلام (وان أوصى لاقاربه اولاهل
 قرابته أو لرحامه اولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه)
 ويدخل فيه الجد والجدوة ولد الولد فى ظاهر الولاية ولا يدخل الوالدان والولد والوارث

ويكون

ثلاثة أخوة لاب وأم

وكلمهم الى خير فقير
 افادتهم صروف الدهر ارثا
 وكان اميتهم مال كثير
 فجاز لا كبر ان الثلث منه
 وباقي المال احرزه الصغير
 (جوابها) هذه امرأة كان
 لها ثلاثة بنى عم احدثهم
 زوجها فالمسئلة من ستة
 أسهم للزوج النصف
 والنصف ثلاثة أسهم
 وتبقى ثلاثة أسهم بينهم أنلانا
 لكل واحد منهم واحد وقد
 نظمت الجواب حال ان الكتابة
 فقلت
 منيد الارث كانت بنت عم
 لكلمهم تزوجها الصغير
 فجاز النصف من ست بفرض
 وبالتصيب سهما يا امير
 (مسئلة) ان قيل أى أخوين
 لاب وأم؛ ذت أحدهما
 ثلاثة ارباع المال وورث
 الآخر ربعه (فالجواب) ان
 الميت امرأته هى ابنة عمهما
 أحدهما زوجها كالسابقة
 (مسئلة) ان قيل أى أخوين
 لاب وورث أحدهما ثلث
 المال والآخر ثلثيه (فالجواب)
 ان المسئلة بما اراد أحدهما
 أخوها لامهاتلا زوج
 النصف وللاح السدس
 والباقي بينهما (مسئلة)
 ان قيل أى رجل مات عن
 ثلاثة أخوة نورث أحدهم
 سبعة اتساع المال والآخران
 تسعيه (فالجواب) ان

و يكون للاثنين فصاعدا) ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
 والانثى والمسلم والكافر (فان) وصى لا قربه و (كان له عمان وخالان فهى لعميه)
 كالارث وقولا رباعا (ولو) له (عم وخالان له النصف ولهما النصف) وقالا أنلانا
 ولوله عم واحد له نصفها و برد النصف الى الورثة لعدم من يستحقه (ولو) له (عم
 وعمه) أوخال وخالة (استويا) لاستواء قرابتهم اولوانهم المحرم بطلت خلاقهما (و)
 أووصى (لولد فلان) فهى (لذكر والانثى على السواء) وان لم يكن لفلان الا ولد واحد
 كان الثلث كله له (و) ان أووصى (لورثة فلان) فهى بينهم (لذكر مثل حظ الانثيين)
 وشرط صحة هذا الوصية موت الموصى لورثته أو اعبه قبل موت الموصى فلو مات
 الموصى قبل موته بطلت

باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمريض

(وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ويكون محبوبا على ملك
 الميت فى حق المنفعة كفى الوقف (فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه) أى الى الموصى له
 (أيخدمه والالا) أى وان لم يخرج من الثلثين بان كان لامال له غيره (خدم الورثة يومين
 و) خدم (الموصى له يوما) حتى يستكمل ماء من الموصى من الزمان (وعتبه) أى
 الموصى له (يعود) العبد الى ورتة الموصى ولو مات (الموصى له) فى حيات الموصى
 بطلت (الوصية ولو أوصى بسكنى داره مدة معينة ونخرجت من الثلثين يسكنها وحده
 هذه المدة وان لم يخرج ولا مال له غير ها يسكن الموصى له ثلثا والورثة الثلثين حتى تتم
 المدة (و) لو أوصى (بشربة بستانه) لزيد (فمات) لموصى (و) قد كان (فيه ثمرة له) أى
 للموصى له (هذه الثمرة) فقط (وان زاد أبدا له هذه وما يستقبل ماء اش) كتملة بستانه
 فان له هذه وما يحدث ضم أبدا أولا وان لم يكن فيه ثمرة فهى كالنقطة (و) لو أوصى لرجل
 بصوف غنمه وولدها وابنه له الموجود منها (عند موته) سواء (قال أبدا أولا

باب وصية الذمى

(ذمى جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت ناز (فى صحة) فمات فهى ميراث) فتقسم بين
 ورثته (وان أوصى بذلك) أى بان تبني داره بيعة أو كنيسة (لقوم مسكين فهو) جائز
 (من الثلث) ويجعل تملك (و) ان أوصى (بداره) ان تبني (كنيسة) أو بيعة فى القرى
 فلو فى المصر لم تجز: فقا (لقوم غير مسكين) الوصية عنده لا عندهما (كوصية
 حربى مستأمن) لا وراث له هنا (بكل ماله اسم اوزمى) فانها صحيحة

باب الوصى

وما يدلكه (أوصى الى رجل) أى جعله وصيا (قبل عنده) جمع (و) ان (رد) الوصاية
 (عنده) أى يعلم (يرتد والالا) يصح الرد بغيره فان سكنت الموصى اليه فمات الموصى
 فله الرد والقول (وبيعه تركته) بعده وتة (أقبوله) أى الوصاية فى حياة الموصى (وان

مات الوصي ولم يرد في حياته (فقال) الوصي اليه (لا أقبل ثم قبل صم ان لم يخرج به قاض مذ قال لا أقبل فان أخرجه لا يصح قبوله بعد ذلك (و) لو أوصى (الى عبد) بغيره (وكافر وفاسق) وصى (بطل) أى بطلهم القاضى (بغيرهم) انما مال النظر (و) لو أوصى (الى عبده وورثته) كلهم (صغار صم) الايصاء (والالا) وقولا لا يصح مطلقا (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد اخباره (ضم) القاضى (غيره اليه) رعاية لحق الوصى والورثة (و بطل فعل أحد الوصيين) ولو كان ايصاءه لكل منهما على الانفرد فى الاصح (فى غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والانتهاج) أى قبول الميت لهم (ورود يعة عين) ررد الغصوب والمشتري شراء فاسد وحفظ الاموال (وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين) وينبع ما يتسارع اليه الفساد وجمع الاموال الضائعة (والخصومة فى حقوق الميت) وقسمة كبرى أو زنى وأداء دين يجنس حقه وقال أبو يوسف ينصرف كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفرد والاجتماع اتبع اتفاقا (روصى الوصى) سواه أو وصى اليه فى ماله أو فى مال موصيه (وصى فى الترتين) عندنا وتصح قسمته) ثانيا (عن الورثة) سواء كانوا صغارا أو كبارا غيبا (مع الوصى له) ولا رجوع للورثة على الوصى ان ضاع قسطهم معه (ولو عكس) الوصى بأن قدم التركة مع الورثة عن الوصى له الغائب أو الحاضر بلا اذنه (لا) يصح (فلو قاسم) الوصى (الورثة) وأخذ نصيب الوصى له فضاع) معه (رجع) الوصى له (ثلث ما بقى) من التركة لو مات فى يد الورثة ولو قسم بأمر القاضى جاز ولا رجوع (وان أوصى الميت بحجة فقامم الوصى (الورثة) وأخذ ما لا يليح (فهلك ما فى يده) لليح (أو دفع) المال (الى من) يجمع عنه) أى عن الوصى (فضاع) المال (فى يده) عن الميت بثبات ما بقى) خلافا لهما (وصح قسمة القاضى) مع الورثة عن الوصى له (وأخذ حفظ الوصى له ان غاب) حتى لو هلك عند القاضى أو أمينه فلا شيء له (وصح) (بيع الوصى عبدا من التركة بغيره الغرماء) وضمن الوصى (الثلث) ان باع عبدا أو وصى (الوصى) ببيعه وتصدق بثمنه) بين الفقهاء مثلا (ان استحق العبد) الوصى به وأخذ (بعد هلاك ثمنه عنده) أى عند الوصى لانه العاقبة والعهد عليه (و) لكن (يرجع) الوصى (فى) جميع (تركة الميت) وقال محمد فى الثلث (و) يرجع (فى مال الطفل ان باع) الوصى (عبده واستحق) وأخذ المشتري الثمن (وهلك الثمن فى يده) أى الوصى (وهو) أى الطفل يرجع (على الورثة) بما ضمن الوصى (فى حصته) لانه تقاض العسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بحاله) أى بمال الطفل (لو) كان الاحتيال (خيرا له) وهو أن يكون الثانى أفقر من الاول وان كان سواه لم يجز (وصح) (بيعه وشراؤه) من اجنبي (بما يتغابن) الناس فى مثله ولا يصح بما لا يتغابن الناس (وصح) (بيعه على الكبير) الغائب (فى غير العمار) وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي بضعف قيمته أو أنةقة الصغير أو دين الميت وبه يقضى (ولا يتجزأ) الوصى (لئ) ماله) أى اليتيم لنفسه و جاز لو اتجزأ لليتيم (ووصى الاب أحق بمال الطفل من الجد

للسبعة اتساع مع ذلك ان عم فالمسئلة تصح من تسعة لهم ثلثها ثلاثة لكل واحد تسع وهذه فربضتهم ويأخذ ابن العم الباقي وهو ستة أسهم بالتعصيب ومعه تسع فيستكمل سبعة اتساع (مسئلة) ان قيل أى رجل مات عن أربع نسوة تورث احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال (فالجواب) ان هذا رجل تزوج بابنة خال لاب وابنة خاله لام وابنة عمه لاب وابن عمه لام ثم مات ولم يترك رار ناسواهن فان للنسوة الربع فرضهن ولائنة الخال لاب ثلث ما بقى ولائنة العم لاب النصف أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر أربعة أسهم لمن ولائنة الخال لاب ثلث ما بقى وهو أربعة ثقبى ثمانية وهى لائنة العم لاب فصلا لائنة الخال لام وابنة العم لام سهومان من ستة عشر هى ثمن المال لكل واحدة تسهم وصار لائنة الخال لاب خمسة أسهم من ستة عشر هى نصف المال ونصف الثمن (مسئلة) ان قيل أى امرأة أتتالى قوم يقسمون ميراثا فقالت

لا تجعلوا بالقسمة فاني حبيلى
 فان وضعت غلاما لم أرث
 لا انا ولا هو وان ولدت
 جارية ورثت انا وهي
 (فالجواب) ان هذه امرأة
 ماتت وخلفت ابوين وبتنا
 وزوجا و بنت ابن ابن حامل
 من ابن ابن فاذا اجابت بيان
 حالت المسئلة الى ثلاثة عشر
 وهما عصبية ولا يبق لها
 شئ وان كانت بنتهما
 صاحبة تافرض لانهما من
 بنات الابن فتسحقان السدس
 فتعول الفريضة الى خمسة
 عشر وجواب آخر وهو
 رجل تزوج بامه انسان
 فلما حملت قال سيدها ان
 كان حملك بنتا فانت حرة
 فمات الزوج قبل ان تضع
 فانها ان ولدت بنتا علمنا
 انها حرة وابنتها فلها الثمن
 ولا بنتها النصف وما بقى
 فللعصبة وان ولدت ذكرا
 فهى والابن باقيان على
 رة وهما في رة (مسئلة) رجل
 مات خلفت امرأة فقالت
 لا تجعلوا باقسمة فاني حامل
 فان ولدت غلاما ورثت
 انا هو وان ولدت جارية لم
 ارث انا ولا هي بعكس
 السابقة كيف يكون ذلك
 (فالجواب) ان هذا رجل
 زوج بنت ابية من ابن ابنة
 ثم مات ابن الابن وبنت الابن
 حامل من ابن الابن ثم مات
 الرجل عن بنتين وهذه

فان لم يوص الاب) الى أحد (فالجد كالاب)
 (فصل في الشهادة) لو (شهد الوصيان أن الميت أوصى الزيد معه ما لقت) هذه
 الشهادة (الا أن يدهى زيد) فتقبل استحسانا (وكذا) و(شهد الابن ان اباهما
 أوصى الزيد لقت الا أن يدهى زيد) (وكذا الوشود) أى الوصيان (لوارث صغير مال)
 فشهدا تم باطلة (أو لكبير بمال الميت) وصحت شهادتهما بغير مال الميت وقالوا تقبل
 في الوجهين (ولو شهد رجلان لم يجلين على ميت يدين ألف وشهد الآخران) وهما
 المشهود لهما (الاولين) وهما الشاهدان الاولان (بعثله) تقبل شهادة الفريقين (وان
 كانت شهادة كل فريق) الاخر (بوصية ألف لا) تقبل وقال أبو يوسف لا تقبل
 في الدين أيضا

كتاب الخنثى

(هو من له فرج وذكور) أو فقد همار فان بال من الذكور فغلام وان بال من الفرج فأنثى
 وان بال منهما فالحكم للابن (السابق) حروجا وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة) خلافا
 لهما هذا قبل البلوغ (فان بلغ وخرجت له لحمية أو وصل الى النساء) أو احتمل كيجتم
 الرجال وكان له ثدى مستو (فرجل وان ظهر له ثدى) كئدى المرأة (اولين أو حاض
 أو حمل أو أمكن وطؤه) في الفرج (فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا) أو تعارضت
 العلامات (نشكل) لعدم المرح (فبقية) في الصلاة (بين صف الرجال والنساء) اذا
 بلغ حد الشهوة (ببناحله أمة تختنه) من ماله لتكون أمة أو مثله (فان لم يكن له مال فن
 بيت المال) تشتري (ثم تباع وله) في الميراث (أقل النصيبين) أى أسوأ الحالين وعليه
 الفتوى وقالوا نصف النصيبين (فلومات أبوه وترك) معه (ابنائه سهمان وللخنثى سهم)
 وهو نصيب البنت (مسائل شتى) أى متفرقة (ايامه الاخرس وكاتبه كالبنيان)
 بالاسان (بمخلاف معتقل اللسان) الا اذا علمت اشارته وامتدت عقلته وبه يقنى (في
 وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) رغبهما من الاحكام (لا في حد عليه ولانه
 لانها تندرأ بالشبهات (غنى مذبوحه وميمته فان كانت المذبوحه أكثر تنحصرى وأكل والا)
 بان كانت الميتة أكثر أو استويا (لا) ينحصرى لوفى حالة الاختيار بان يجسد ذكيرة والا
 ينحصرى وأكل مطلقا (ان ثوب نجس رطب) نجس بما نجس استه عرضية فخرج مالو
 نجس بعين النجاسة كالبول (في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر
 لكن لا يسيل) النجس (أو عصر لا ينجس) وهو الصمغ (رأس شاة من أطبخ بالدم
 أحرق) الرأس (وزال عنه الدم فأتخذ منه رقة جاز) استعملها (والحرق كالغسل)
 لانه من الطهورات (سلطان جعل الخراج لب الارض جاز وان جعل) له (العشر
 لا يجوز بالاتفاق لانه زكاة) ولو (بجز أصحاب الخراج عن زراعة لارض) و(دفع)
 السلطان (الارضى الملوكة الى قوم) بالاجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقه
 (جاز) فان فضل شئ من أجرتها دفعه الا كعرايا للفقير فان يجد الامام من

الحامل فان ولدت غلاما
تصير عصبة به فعرث هي
وابنهان ولدت ابنة لاترت
هي ولا بنتها (مسئلة) امرأة
انت الى قوم يقسمون
الميراث فتالت لا تمهلوا
بالقسمة فاني حبلتي فان
ولدت غلاما لا يرت وان
ولدت جارية ترت كيف
يكون ذلك وقد نظم هذه
المسئلة بعضهم فقال
اهم فريضة ذى اب تعقلها
عبد يعلم من ذاب عرف الجدلا
ما اهل بيت جمعيات مورثه
فاصحوا يقسمون المال والحللا
فالت امر اتمه غيرهم لهم
ان ساء معكم انجوبة مثلا
في البطن منكم جنين دام
رشدكم
فاحرزوا المال حتى تعرفوا
الحملا
فان الذاكر لم يعط خردلة
وان الدابنة حازت وقد فضلا
فالت حق سواه ليس
ينكره
من كان يعرف قول الله اذرتلا
(الجواب) ان هذه امرأة
ماتت وخلفت زوجا واما
واختين لام وهذه المرأتان زوجة
الى الائمة ماتت قبل الائمة
بقليل وهي حامل فالجنين
ان كان ابنا فهو واح لاب
وانه عصبة ولا بقر له شيء
وان كانت بنتا فهي أخت
لاب فلهما النصف أصل
المسئلة من ستة وعالت الى

يستأجرها باعها القادر (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح و لو) نوى (عن)
قضاء (رمضانين قضاء الصلاة صم وان لم ينو) انصلي (اول صلاة أو آخر صلاة عليه)
هذا قول البعض والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين (ابتلع) صائم ابراق
غيره كفر او) كان الغير (صديقه والا) يكن صديقه (لا) يكفر (قتل بعض الحاي) في
طريق مكة (عذر) للباس (في ترك الحج) منه هازر وجهان الدخول عليهم وهو يسكن
معها في بيته انشوز) حذروا كان المنع الى منزله فلانشوز (ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا) تكون ناشزة (قالت لا تسكن مع أمك) أو أم ولدك (وأريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك) لانه لا بد له عن يخدمه (قال لعبد يامالكى أو) قال (لامته أنا عبدك
لا يعق) لانه ليس بصريح وقد تر كالكلام هنا على المسائل الفارسية التي صرح
بها في المتن تبع اللزيلي لعدم الحجابة اليها (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يدى اليد
مالم يبرهن المدعى) على و نوق دعواه بخلاف المنقول (عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه) وقيل يصح يكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وهو
الصحيح (اذا قضى القاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك
أو رجعت في تلبس الشهود أو أبطلت - كمي ونحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل
ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صححة رشادة
مستقيمة) الا في ثلاث لو بعه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطؤه (خبأ أو ما ثم سأل رجلا
عن شيء فأقر به وهو يبرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم) عليه بذلك
الاقرار (وان سمعوا كلامه ولم يروا) تجوز شهادتهم لان النعمة تنسبه النعمة (باع
عقارا) أو حيوانا أو ثوبا أو بعض أقرار به حاضر يعلم المبيع ثم ادعى البعض أنه ملكه
(لا تسمع) دعواه ويجعل سكوته كالأفصاح (وهبت مهرها لزوجهها فانت فطالب
ورثتها مهرها منه) أى من الزوج (وقالوا) أى الورثة (كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج (بل في الصحة فالقول له) وقيل القول للورثة به جزم في التنوير ولو
(أقر بدين أو غيره) ثم قال كنت كاذبا فيما أقرت به وطالب به المقر له (حلف المقر له على
ان المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست بجبطل فيما ادعاه عليه) عند ابي يوسف وعليه
اقتوى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له (والاقرار ليس بسبب للملك) فلو أقر
بمال المقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذه ديانة الا أن يسلمه بطيب نفس فيكون تملكها
مبتدأ (قال لآخر وكتك بيبس هذا فسكت) عن الرد والقبول (صار وكيلا وكلها
بطلا فها الا يملك عزلها) لانه عين من جهته (وكتك بكذا على انى متى عزلت فكأنت
وكيلى) وأردعزله (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال) وكتك بكذا على انى
(كيتا عزلتك فأنت وكيلى يقول) في عزله (رجعت عن الوكيلة العاقبة وعزلتك عن
الوكيلة لئلا) الحاصلة من لفظ كالتحيتي تدينه عزله (قبض بدل الصلح) في الجاسر (ثم را
ان كان ديناندين) بأن صلح على دراهم عن دينانين وعن شيء آخر في الذمة (والا) يكن
ديناندين بأن كان عقارا بعقار أو عقارا بدين (لا) يترط القبض فيه (ادعى رجل على

تسعة (مسائل الانسان

* مسألة (درجل عمه ابن خاله وابنه خان خاله وقد نظمها بعضهم في بيت واحد فقال

عمه نجل خال وابن خال خاله
كيف بالله ذا كراخبرونا
بجمله

(فالجواب) ان هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فتزوج ابنته من رجل وترقح ابنه بأمر زوج أخته فولد للبنت غلام وللان غلام ثم ذهب ابن ابنته فتزوج بأمر أم ابنه فأولدها ابنا فالوصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنة (مسئلة) لرجل هو وخال خاله وهم ابن خالته وخاله أيضا كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم في بيتين وهذه عبد العزيز الاصطخري في بيت آخر فقال

متى أئب أكن خالا لخالي
وعمال ابن خالته وخالا
ولادة مسلم بن حنيف

أبي آباؤه الا الحلالا
(جوابها) ان هذين رجلان زيد وعمر ومثلا وعمر ابنتان ولز يد ابنة وابن لابنته فتزوج زيد وابن ابنته بنتي عمر وكل واحد واحد منهم وتزوج عمر وابنته زيد فولدت لسكل واحد منهم ولدا قاله ائبل الشعر هو ابن عمر وويان ذلك أن ابن عمر وولم ابن

صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للدعي بينة جازان كان الصالح (بمثل القيمة أو أكثر) من قيمة الدار (عمامة غابن) الناس (فيه وان لم يكن له بينة أو كانت البينة (غير عادلة لا) يجوز ولو صالح على مال نفسه جازة طلقا قال (الدعي لا بينة له فيهن ولو بعد حلف خصمه (أو) قال الشاهد (الشهادة في نفسه هدت تعبل) لا يمكن التوفيق بالنسيان ثم التذكر (الامام الذي ولاة الخليفة) أي جملته والبال (أن يقطع) أي يعطى (انسانا) حصة (من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان للامام ولاية ذلك فكذلك انائبه (ومن صادرة السلطان ولم يعين ببيع ماله) فلو عينه فكذلك ان يأخذ الثمن طوعا (فباع ماله) بسبب المصادرة (صحيح) البيع (خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح) الهبة (ان قدر على الضرب) لانها كرهة (وان أكرهها على الخلع) وخالعت (وقع الطلاق) لان طلاق المكر واقع (و) لكن (لا يسهط المال) اذ الرضا شرط فيه زيالي (ولو أحوالت) بمهرها (انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح) الهبة (انتخذ رجل بثرا في ملكه أو بالوعة فترتها حائظ جاره وطلب) الجار (تحويله لم يجز عليه) ومفاده أنه يؤمر بالرفق فدعا للذي در (فان سقط الحائظ منه لم يضمن) الحافق قيمة الحائظ ولو (عمر) الزوج (دار زوجته بماله) باذنه قال العمارة لها النفقة دين عليها (لحمة أمرها) ولو (عمرها) لنفسه بلا ذنها (فله) العمارة ويكون غاصم بالعرضة فيؤمر بالتفريق بطليها (و) لو عمرها (لها) بلا ذنها فالعمارة لها وهو متزوج في النفقة فلار جوع له (ولو أخذ) رجل (غيره) فتزعه انسان من يده لم يضمن (لانه تسبب) في يده مال انسان فله السلطان ادفع الى هذا المال (والا) أي وان لم تدفعه الى (أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن) الدافع لانه مكره (وضع منجلا) وهو ما يحد به الزرع (في الصحراء) يصب فيه حمار وحش وسوسى عليه فجاءه في اليوم الثاني) أو من ساعتها (ووجد الجمار مجر وجاميتا لم يؤكل) لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه والافهوك كالنطيحة (كره) تحريمها على الأوجه (من الشاة الحيا) أي الفرج (والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للآثر الوارد في كراهة ذلك يجوز (للقاضي أن يرض مال الغائب) مال (الطفل واللقطة) بشرط تقدمت في القضاء بخلاف الأب والوصى والمقتط الا اذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فأقراضه أو لوزيلي (صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتونا) الحال أنه (لا تقطع جلده ذكروه) (الابتداء بترك) ختانه (كشيج أسلمو) قد قال أهل البصرى (أي الحبرة لا يطيق) الشيج (الختان) فانه يترك والختان سنة وهو من شعتر الاسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حوربوا (ووقته) أي ابتداء وقت الختان (سبع سنين) وأقصاه اثنتا عشرة سنة رقب العبر بطقته وهو الأشبه (والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة) هذا اذ لم تبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل (وحرم شرط الجمل من الجانيين) الا اذا أدخلنا الثنا (لا من أحد الجانيين) استحسنانا (ولا يصلى على غير الانبياء

زيد وابن زيد ولد من ابنة
 عمر وفصل كل واحد منهما
 خال الآخر وابن عمر وأيضا
 أخو ابن ابنة زيد من الأم
 وأخو ابنة عمر من الأب
 فلذلك هو خاله وعمه وإذا
 كان ابن عمر وخال ابن زيد
 فتكون أخته مخالته (مسئلة)
 ان قبيل أي غلامين كل
 منهما هم الآخر (جوابها)
 أنهما امرأتان لكل واحدة
 منهما مولود تزوج أم الآخر
 لهما تبولد وكل واحد من
 الولدين يقول للآخر هي
 (مسئلة) ان قبيل أي غلامين
 أحدهما هم الآخر وخاله
 (فالجواب) أن هذا رجل
 زوج أخته لايه من أخيه
 قوله بينهما ولد فان ذلك
 الولد يقول الرجل عمي خالي
 ومن جهة أخرى رجل تزوج
 امرأة وابنة ابنتها وولد
 لكل واحد منهما مولود فولد
 الأب عم ولد الابن وخاله ومن
 جهة أخرى رجلان تزوج
 هذابنت هذا وهذا أم ذلك
 وولد لكل منهما مولود فابن
 البنت يقول لابن الأم عمي
 خالي (مسئلة) ان قبيل أي
 غلامين هذا هذا وهذا
 خال هذا (فالجواب) ان
 هذا رجل تزوج امرأة
 وأبو ابنته يقول لكل واحد
 منهما ولد فابن الأب عم ابن
 الابن وابن الابن خال ابن
 الاب (مسئلة) ان قبيل أي

والامثلة (عائيم الصلاة والسلام) (الابطريق التيسير) ويستحب الترضي للحمات
 والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسر الأختيار وكذا يجوز عكسه
 على الراجح (والاعطاء باسم النبر وزو المهرجان لا يجوز) وان قصد تعظيمه يكفر (ولا
 بأس بلبس القلائس) من السكر باس دون الحرير والذهب والفضة (وتقرب لبس
 السواد) سواء كان جبة أو عمامة (و) نذب (ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
 الظهر) وقبيل لموضع الجالوس وقيل شبر (و) يجوز للشباب العالم أن يتقدم على الشيخ
 الجاهل (ولو قر شيا لانه أفضل منه (و) ينبغي (لحافظ القرآن أن يجتمع في كل أربعين
 يوما) لان المقصود فهمه ما نيه واعتبار ما فيه لا مجرد التلاوة

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث (يدأمن تركة الميت) الخالية
 عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني (بتجهيزه) وتكفينه بغير تذيير ولا
 تقدير ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته (ثم) يقضاه (دينه) الذي له مطالب
 من جهة العباد ويقدم دين العمرة على دين المرض اذا جهل سببه والافهما سواء وأما
 دين الله فان أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا (ثم) بتنفيذ ذ وصيته (ولو
 مطلقه على الصحيح من ثلث ما بقى بعد تجهيزه وديونه (ثم بقية سهم) الباقي من المال بين
 ورثته) أي الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة والاجماع ويستحق الارث برحم
 ونكاح صحيح وولاه (وهم) أي الورثة ثلاثة أصناف الاول (ذو فرض أي ذوسهم
 مقدر) وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنتان
 من السبب وهما الزوجان (فلا ب) ثلاث أحوال الفرض المطلق وهو (السدس مع
 الولد أو ولد الابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت أو
 بنت الابن (والجد كالأب ان لم يتخلل في نسبه) الى الميت (أم) كالأب الميت وان
 دخل في نسبه أم كالأب ففاسد من ذوى الارحام ثم الجد الصحيح كالأب عند
 عدمه (الأي ردها) أي رد الام (الى ثلث ما بقى) في القراوين وهما زوج وأبوان أو
 زوجة وأبوان فان الأب يردهما من ثلث الكل الى ثلث الباقي فيهما ولو كان بده جد
 كان لها الثلث كاملا (و) في (حجب أم الأب) وان الأب يحجبها دون الجد (فيحجب) الجد
 (الاخوة) والاخوات كلها وعليه القموى وقال للجد مع الاخوة لا يورث أولاد خبير
 الامرين المقامعة أو ثلث الكل هذا اذا لم يكن معهم ذو فرض فان كان فلجد خبير
 الامور الثلاثة بعد فرض ذوى السهم المقامعة أو ثلث الباقي أو سدس الكل (وللام)
 ثلاثة أحوال (الثلث) مع عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والعدد من الاخوة
 والاخوات (ومع الولد أو ولد الابن) وان سفل (أوالاثنين من الاخوة والاخوات)
 من أي جهة كانوا (لا أولادهم) أي أولاد الاخوة والاخوات (السدس مع الإبي
 وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) أي الزوجين والباقي للأب حصة

غلامين من واحد منهما ~~من~~ ثم واولى عمته (فالجواب) انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما اخت الآخر
 (مسئلة) ان قيل اي غلامين احدهما اخلا الآخر والآخر عم امه (فالجواب) ان هذين من رجلين تزوج احدهما
 بنت الآخر والآخر تزوج ابنة ابنة (مسئلة) ان قيل اي غلامين احدهما عم الآخر والآخر عم ابيه (فالجواب)
 انهما من رجلين تزوج احدهما ام الآخر والآخر تزوج ام امه (مسئلة) ان قيل اي غلامين كل واحد منهما عم ابي
 الآخر (فالجواب) انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الآخر ام ابيه (مسئلة) ان قيل اي امرأتين وجدت
 مع رجل فانكرا عليهما فقالت لا تنكروا علي فان ام امي ولدت امه واولادها بن عمه اخت خاله بنت اخت خالتي (فالجواب)
 انها اخته (مسئلة) ان قيل اي ميت ترك خال ابن عمته لا خاله غيره وعمه ابن خاله لامه له غيرها (فالجواب) انه
 خلف اباؤه وامه وعمه ابن خاله لامه له غيرها (مسئلة) امرأتان دخل عليهما رجلان فالتامر حبا بيننا واولادنا زوجينا
 وزوجينا (فالجواب) ان كل واحدة منهما تزوجة بامرأة وجدت مع رجل فانكرا عليهما فقالت
 لا تنكروا علي فان ام امي ولدت ام ابيه واولادها بن عمه

هذا منها (فالجواب) انها
 جدته ام امه (مسئلة) ان
 قيل اي رجل مسلم له
 ابنان وهما عماد (فالجواب)
 ان هذا رجل مجموعي تزوج
 امرأه مجموعية وهي ام ابيه
 فولدت منه ابنين فهما اخوا
 ابيه من الام ثم اسلموا جميعا
 من الحيرة (مسئلة) لرجل
 دق بابا يخرج اليه صبي
 فقال الرجل مرحبا يا بني
 وابن امرأتى قل لا يسك
 وهو ابني ان تزوج امك
 بالباب وذلك من غير رضاع
 ولا تجسس كيف يكون

الجهود (وللجدات وان كثرت السدس) اب كن اولام فيشتر كن فيه اذا كن صحبجات
 متحاذايات في الدرجة (ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت) وهي الجدة الصحيحة
 كأم ام الاب بخلاف الفاسدة فانها من ذوى الارحام (وذات جهتين) اي قرابتين
 كأم ام الام وهي ايضا أم اب الاب (كذات جهة) واحدة كأم ام الاب فيقسم السدس
 بينهم عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابان وعند محمد اثنافا باعتبار الجهات
 (و) الجدة (البعدي) من اي جهة كانت (تجيب بالقربي) من اي جهة كانت وارقة
 كانت القربي او مجموعية (و) يسقط (الكل بالام) اذا كانت وارقة وعليه الاجماع
 ويسقط الابويات ايضا بالاب اذا كان وارثا وكذا بالجد الام الاب فانها ترث مع الجد
 (وللزوجة) حالتان (النصف) عند عدم الولد او ولدا لابن وان سفل (ومع الولد او ولد
 الابن وان سفل الربع والزوجة) فأكثر حالتان (الربع) عند عدم الولد وولدا لابن
 وان سفل (ومع الولد او ولدا لابن وان سفل الثمن وللبنت) الصلبية الواحدة (النصف
 وللاكثر الثلثان وعصها الابن وله مثلا حظها) أي لسلك بنت سهم وسلك ابن سهمان
 (وولدا الابن كولدته عند عدمه) أي عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين
 وبنات الابن كالبنات (ويجيب) ولدا لابن (بالابن) حجب حرمان (ومع البنت)

٢٩ كثر البيان ذلك (فالجواب) ان هذا رجل تزوج ام صاحب هذه الدار وتزوج هو
 امرأة هذا بعد ان طلقها فاولادها ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار قد ادعى ان الرجل ابنه وقد صدقه
 الرجل وليس له اب معروف فثبت نسبه منه (مسئلة) نظمها ابن العلق في أبيات وهي
 الاقل لابن ام حمة امي * انا ابن اخ لا ختك غير وهي فلوزوجت اختك من اخ لي * فاولادها غلاما كان هي
 وصار اخ لذلك الم صا * وصار الم خال دمي ولحمي فن انا منك اومن انت مني * ابن ان كنت ذا علم وفهم
 (فالجواب) ان هذا رجل يخاطب خال اخيه تزوج اخاه من جدته ام ابيه فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل اخ لام آخر
 فهو عم هذا الم وزوج هذا الرجل اخت اخيه من امه لاينه فولدت له ولدا فاقوه من امه الذي هو عمهم هو خال ولده
 فلذلك قال خال دمي ولحمي (مسئلة) مريض قال اذمت اعطوا ولدي الكبير دينار وخمس الباقي وابني الثاني دينارين
 وخمس الباقي والثالث ثلاثة دنائير وخمس الباقي والرابع الباقي كله فكان لسلك ما يستحقه بالارث كيف يكون
 ذلك (فالجواب) ان التركة ستة عشر ديناراً للكبير دينار وخمس الباقي ثلاثة فالحملة اربعة دنائير والثاني ديناران
 وخمس الباقي ديناران فالحملة اربعة دنائير والثالث ثلاثة دنائير وخمس الباقي دينار فالحملة اربعة دنائير والرابع

الباقى وهو أربعة أيضا **مسئلة** **مسئلة** من بعض قال اذا مات اعطوا ولدى الواحد دينار و سدس الباقي والثانى دينارين و سدس الباقي والثالث ثلاثة دنانير و سدس الباقي والرابع أربعة دنانير و سدس الباقي والخامس الباقي فكان ذلك على قدر ميراثهم كيف يكون ذلك **الجواب** **مسئلة** أن التركة خمسة وعشرون دينارا للاول دينار و سدس الباقي وهو أربعة دنانير و سدس الباقي وهو ثلاثة دنانير و سدس الباقي وهو ثلاثة دنانير و سدس الباقي وهو اثنان فالجملة خمسة أيضا وللرابع أربعة دنانير و سدس الباقي وهو دينار فالجملة خمسة أيضا وللخامس الباقي كله وهو خمسة دنانير **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى ابن هو وأبوه سلمان ومات أبوه حتف أنفه ولا يرث منه شيئا **الجواب** أن هذه امرأة أرضعت صبيا أحدهما مسلم والآخر كافر فاشتبه عليه ما أحلها وعلى الوالدين بحيث أنهم لا يعرفون المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما شيئا لأن الكفر والاسلام اذا اجتمعا كانت للغبلة للاسلام لكن لا يورث بالنسك والاحتمال من الحيرة **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى امرأة تزوجت برجل ثم ماتت فبرثها زوجها الاول دون هذا الثانى **الجواب** أن هذه امرأة قال لها زوجها قبل الدخول

ان حضرت فانت طالسق فقالت حضرت واستقبلها دم ثم تزوجت بزواج آخر من ساعتها لماتت فان الاول يرثها دون الثانى لانه عسى ينقطع الدم قبل الثلاث من العدة **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى ولدين حرين مسلمين ذكراين أو أنثيين وأماهما حران مسلمتان ماتت أماهما فلم يرثا منها شيئا **الجواب** أنهم ما ولدا امرأتين ولداهما في بيت مظلم وادعتا واحدا منهما ونفتا الآخر فالذى ادعياه

الصلبية (لا قرب الذكور الباقي) من نصيب البنت ففي بنت وابن ابن وابن ابن البنت النصف ولابن الابن الباقي ولا شيء لابن الابن (وللاناث) من ولدا لابن مع البنت (السدس تكملة الثلثين) اذا لم يكن في درجته ابن ابن فان كان عصيها (وجين) أى أنات ولدا لابن (بنتين) صليبتين يجب حرمان ففي بنتين و بنت ابن أو بنات ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن (الا أن يكون معهن) أى مع أنات ولدا لابن (أو أسفل منه) ذكرا فيعصب من كانت (من الاناث) بمحذاته ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط (الذكور) من دونه (من انات) ولدا لابن (والاخوات لاب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أى عدم بنات الصلب فللواحدة النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان ومع الاخ لا يرثن وأم للذكرا كمثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن (والاخوات) لاب كبنات الابن مع الصليبات وعصيها اخوتهم والبنت و بنت الابن (بالاجماع) (ولو واحد من ولدا الأم السدس وللذكور) منه (الثلث) ذكورا منهم كبناتهم في القسمة والاستحقاق (وجين) أى جميع الاخوة والاخوات من أى جهة كانوا (بالابن وابنه وان سفل وبالاب) بالاستحقاق (والجد) عند أبي حنيفة ويسقط أولاد الابن هم ولا هو بالأخ لاب وأم (والبنت) تجب

بينهما وهما حران ولا يرثان من أميهما كذا في العدة **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى رجل ولد مات وترك أربعة أولاد اثنين مسلمين واثنين نصرانيين والشكل في دار الاسلام ولا يرثه هؤلاء ولا هؤلاء **الجواب** أن المسلمين شهدوا أنه مات نصرانيا والنصرانيين شهدوا أنه مات مسلما فتقبل شهادة النصرانيين ولا يرثون لأن كل طائفة شهدت أنه مات على غير ملتها من العدة **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى أخ وأخته مورثا ميتا فكلت للأخت الثمن وللأخ سبعة أعمان **الجواب** أن هذا رجل تزوج بأمرأة أبيه فولدت غلاما ثم ماتت الابن الذى تزوج بأمرأة أبيه ثم ماتت الابن من زوجته وهى أخت ابن ابنه لأمه وعن أخيهما هو ابن ابنه فكان للأخت الثمن بالزوجة والسبعة أعمان لاخيها لانه ابن **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى رجل وابنه مورثا ميتا فكان الميراث بينهما نصفين **الجواب** أن هذه امرأة تزوجت بابن عمها ثم ماتت عن زوجها وعمها الذى هو أبو زوجها **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى رجل ورثه سبعة أخوة وأخت لهم والمال بينهم بالسوية **الجواب** أن هذا رجل تزوج امرأة تزوج ابنه بأمرأة فولدت له سبعة بنين ثم ماتت الابن فترك سبعة بنين وأختهم وهى زوجته فللزوجة الثمن والباقي لهم بالسوية لكل واحد ثمن **مسئلة** **مسئلة** ان قيل أى أخوين لأمهما مورثا أحدهما مال الميت ولم يرث الآخر شيئا **الجواب** أن الميت كان

ابن أحد وهما (مسئلة) ان قيل أى امرأة أنت الى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تجهلوا بالقسمة فأتى حبلى ان ولدت
 غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث (الجواب) ان هذا رجل مات عن بنتين وسرية أخيه حبلى فلا يتبين الثلثان
 فان ولدت الجارية غلاما ما يكون ابن أخيه ويكون عصبة فيكون أولى من الميراث وان كانت بنتا فهي من ذوى الأرحام فلا
 ترث والباقي للم (مسئلة) ان قيل أى امرأة قالت للقسامين للارث ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت ابنة لم ترث وان
 ولدتها جميعا ورثا (الجواب) ان هذا رجل مات وترك أمًا وأختًا لاب وأما وأختًا لاب وجدًا وسرية أب حبلى والاب
 ميت فيخرج على قول زيد ان ولدت ابنا أو بنتا لم يرث واحده منه شيئا فان ولدت ابنا فإنه يكون للام السدس والباقي بين
 الجد والاخت لاب وأم والأخ للاب للذ كرمثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ستة للام السدس والباقي بينهم على
 خمسة للجد والأخ سهمان والاخت سهم غير رد الأخ من الأب ما أصابه الى الاخت ليمت حقها وهو النصف فيخرج بغير
 شيء وان ولدت جارية فالباقي على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم وحق الاخت لاب وأم في ثلاثة أسهم
 وهو نصف المال ووصل اليها سهم وترد الاخت لاب

الاخت لاب وأم وتخرج
 بغير شيء فان ولدت غلاما
 وجارية يكون للام السدس
 والباقي بينهم للذ كرمثل
 حظ الانثيين على ستة
 أسهم لكل أخت سهم
 وللجد سهمان وللأخ لاب
 سهمان ثم الأخ لاب
 والاخت لاب بردان الى
 الاخت لاب وأم تمام حقها
 وهو النصف ثلاثة أسهم
 ونصف وفي يدها سهم
 فيردان عليها سهمين ونصفا
 يبقى نصف سهم هو بينهما
 للذ كرمثل حظ الانثيين

ولد الام فقط) أى دون الاخوة لابوين وألاب (و) النصف الثاني (عصبة أى من
 أخذ الشكل) أى كل المال (اذا انفرد) (أخذ الباقي مع ذى سهم) والعصبة نوعان
 نسبية وسببية والاولى ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو الذى عرفه فى التت وعصبة بغيره
 وعصبة مع غيره (والأحق) من العصبات (الابن ثم ابنة وان سفل ثم الاب ثم أب الاب
 وان هلام ثم الأخ لاب وأم ثم الأخ لاب ثم ابن الأخ لاب) فيقدم
 ذوالقرباين على ذى قرابة واحدة (ثم الأعمام ثم الأعمام الاب ثم أعمام الجد على
 الترتيب) المذكور ويعتبر بين هؤلاء الاصناف من الأعمام قرب الدرجة فهم الميت
 مقدم على عم أبيه ثم يعتبر قوة القرابة فهم الميت لاب وأم أولى من عمه لاب وكذا الحال
 فى عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف (ثم المعتقد ثم عصبة)
 بنفسه (على الترتيب) المذكور (واللاتى فرضهن النصف والثلثان) وهن أربع
 البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب فصاعدا (يصرن عصبة باختوتهن
 لا غير) وتسمى هذه العصبات عصبة بالغير وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة
 مع أنثى أخرى كالاخت لابوين وألاب مع البنت أو بنت الابن (ومن يدلى) أى يتقرب
 الى الميت (بغيره حجب به) كابن الابن فإنه يحجب به (سوى ولد الام) أى الاخوة

فورثا فى هذه الحالة (مسئلة) ان قيل أى رجل مات وترك ابن عم وورث منه عشرة آلاف درهم فلو كان ابنا ورث
 ألفين (الجواب) ان هذا رجل مات عن ثلاثين ألف درهم وعشرون بنتا وابن عم فالثلاثان وهو عشرون ألفا
 للبنت والباقي وهو عشرة آلاف لابن الم ولو كان ابنا يقسمون فنصيبه ألفان كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل
 أى امرأة قالت لقوم يقسمون ميراثا تجهلوا فأتى حامل ان ولدت ذكرا فله الثمن وله الباقي وان ولدت أنثى فالمال
 بينى وبينها سواء وان أسقطت ميتا فالمال كله لى (الجواب) أنها امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته ماتت وهى حامل منه
 (مسئلة) ان قيل أى امرأة وزوجها ورثا من ميت ثلاثة أرباع المال وامرأة أخرى وزوجها ورثا منه ربع الباقي
 (الجواب) ان هذا رجل مات عن أخت لام وأخرى لاب وابنى عم أحدهما أخ لام والذى هو أخ لام زوج الأخت
 للاب والآخ زوج الأخت للام فلاخت النصف وللأخ وللأخت للام الثلث والباقي بين ابنى الم (مسئلة) ان
 قيل أى رجل وابنته ورثا لاما لاصفين (الجواب) انها امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وابنته منها فكان له النصف
 بالفرض والتعصيب (مسئلة) ان قيل أى أم ترث السدس والحال أنه ليس لولدها ولد ولا ولد لابن ولا اثنتان من
 الاخوة والاخوات (الجواب) انها أم ماتت بنتها عن زوج وأبوين فانها ترث ثلث الباقي وهو السدس (مسئلة)؟

ان قيل أى أم يكون فرضها ربع المال (فالجواب) أنها أم مات ابنها عن زوجته وأبوين فأنها ترث ثلث الباقي وهو ربع المال **مسئلة** ان قيل أى رجل مقبول ورث من قاتله (فالجواب) أنه رجل جرحه انسان عن يتصور بينهما التوارث ثم مات الجرح قبل موت الجرح وذ كراه الاسنوى **مسئلة** ان قيل أى رجل مات وترك خمسة عشر ولدا ذ كورا لخص خمسة منهم - نصف ماله وخص خمسة ثلثه وخص خمسة سدسه وقدر آيته - منظوما ولا أعرف الناظم وهو

أخاعلم الفرائض ما تقول * أعندك لى لمسئلة دليل * قضى رجل من الأحرار نجبا وكان له اذ مال جليل * بنوه الوارثون ذ كورا خمس وعشرين بينهم دخيل * فثم خمسة بالنصف خصوصا من المال الخلف يانبيل * وثلث المال خمس ورثوه * وباقي المال للباقي يتوول * (فالجواب) أن هذا رجل له زوجتان وله من كل واحدة منهم خمسة أولاد ذ كورا له خمسة أخرى من غيرهما ولا حدى الزوجتين عليه دين بقدر ثلث التركة وللأخرى بقدر سدسها ثم ان الرجل وزوجتيه ما قوتحت هدم جميعا ولم يعلم السابق فلا ولد للزوجة التى لها الثلث الثلث من أمهم ٢٢٨ وثلث ما بقى لأبيهم وهو السدس انضم الى الثلث فصارت نصفها

ولا ولد للزوجة التى لها السدس السدس من أمهم وسدس ما بقى لأبيهم - وهو السدس انضم الى السدس فصارت ثلثها وللأولاد من غيرهما ثلث ما بقى لأبيهم - وهو السدس والله أعلم وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت مستعينا بالله

جواب بل خذ منى يانبيل بنظم يشتمى منه العليل لهذا الميت خمس من بنيه من احدى زوجتين لها عليل ومن أخرى لخمس ثم خمس لغيره. او ذا أصل أصيل

والاخوات للام فانهم يدلون بها ومع هذا يرثون معها لعدم استحقاقها كل التركة (والجواب) بالشخص سبب حرمان (بموجب) بالاتفاق (كلاخوين أو الاختين) فصاعدا من أى جهة كانا لا يرثان مع الابو (بموجب) الام من الثلث الى السدس مع الاب (لا) بموجب (المحروم) بالوصف كالمحروم (بالرق) حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحرمنه (والقتل مباشرة) لا تسيما بان حفر بسر فى الطريق فقتل به مورثه (واختلاف الدين) حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر مننه (أو) اختلاف (الدار) فيما بين الكفار عندنا حقيقة كحرى وذمى أو حكا كستانم وذمى وكحرى من دارين مختلفين (والكافر يرث بالنسب) كالنوزة (والسبب) كالأزوجة اذا كانت غير محرمه (كالمسلم ويرث الكافر بالسبيين) أى اذا اجتمع فيه قرابتان لوتفرقتا فى شخصين ورث بهما فان الكافر يرث بهما (كالمسلم) أى كيرث المسلم بالسبيين (ولو سبب أحدهما) أى أحدا السبيين أى احدى القرابتين الأخرى (فما لحاجب) أى يرث به (لا ينسكح محرم) بأن تزوج بمجوسى بنته فانها ترث منه بالبنية لا بالزوجة (ويرث ولد الزنا) وولد (اللعان بمجهة الام) أى من جهة الام وقرابتها (فقط) فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته منه وانما يكون ميراثه للام وأولادها وقرابتها

لمات وزوجتها تحت هدم * ولم يعلم على سبق دليل (وروقف) لذى دين عليه قدر ثلث * من المال الخلف يا خليل وللأخرى بقدر السدس فيه * فممكن فهما فديته ك ما أقول فكان الارث نصف المال حقا * وبقية لذى دين يتوول فيحوى ثلثه للدين خمس * وسدسا بالوراثة لا يحول ويحوى سدسه بالدين خمس * وسدس الارث ما فيه علول ويبقى السدس للماقين ارثا ويصدر بنا الملك الجليل (ان قيل) أى امرأتها ومعها خمسة فقالت ان قرابتها الى قدمات وأن ميراثه لولا بنتى ولا بنى ولا عمى وأختى أسدسا لسكل مناسدسه قرأت بخط والذى شيخ الاسلام أبى الفضل محب الدين ابن الشحنة الحنفى رحمه الله رحمة واسعة ما قلته اسأقمت القاهرة المحروسة قدمتى الرابعة فى سنة ست وأربعين وثم اغناة أشدنى بعض علمائنا بنتى شعر لسيدي الوالد تغمد الله برحمته من افظه وكتب لى بخطه ما صورته سأل العلامة محب الدين بن الشحنة الحنفى الحلبي فى سنة ثلاثة عشر وثمانائة الجامعة العلماء المصريين الشيخ جلال الدين البلقينى وغيره تغمد الله برحمته عن قوله ما تقول فى امرأتها مع خمسة ورثوا قرابة عدت يا أيها الناس لابنتى ولى ذالمال أجمعه وابنى وأختى وهو أسدس

فلما جبهه أحد منهم ثم بعد مدة طويلة أجاب الشيخ زين الدين الأيوبي هذا الجواب زيد وطي جده أم أمه وطه مشبهة فأولدها بنتين ثم نكح أحدهما عمر وابن عمه زيد فأولدها ابناً ثم وطي زيد هذه المشكوة وطه مشبهة فأولدها بنتين ثم إن عمر أقتل زيد بعد ما لحاصل مارك ز يد من الورثة جده وأربع بنات وابن ابن عمه لاب والمرأة القاتلة وهي زوجة عمر وابن ابن عم الميت وأمه هي الجدة أم الام الموطأة وأختها وبناتها فهن أربع بنات للميت وصديق أنهم ورثوا المال أسداساً للبنات الثلثين وهن أربع وللجدة السدس وللعاصب مابق وهو السدس فنظم هذا الجواب قاضي القضاة الشهاب ابن حجر فقال

بنتان من أم أم مشبهة وأتى * أحدهما الاب وطافيه الباس
 أتت بنتين منه ثم من عصب * بان فأت أب فال مال أسداس
 بالعامرة المخروسة قال وألدى رحم الله تعالى أقول والبيتان اللذان نظهما شيخنا ابن حجر لا يفيان بالمقصود والله أعلم ثم اتى وقفت على خط ابن حجر وقد أنشد بيتي الوالد وقال فأجبت أم وأختان منها الرهن غداً ثلثا وسداسا ومن غير الباس وبالولاء ورثت أم الرضاع كذا أخت وابن فهذا الارت أسداس ٢٢٩ قال ثم نظمت في صورة أخرى

لاجل قوله قرابتنا فذكر
 الميتين الاولين ثم قال وذكر
 للشارح انه حلهم مافي
 مناصحة ونظم الجواب عنهم
 قال ابن حجر ولا يخضرنى
 الآن قال والذى رحمه الله
 وأقول ان هذين الميتين مع
 ما فهم من الأقوال لا يفيان
 بالقصود بل يقصران عن
 الاولين والله أعلم والذى
 عندي أن الشيخ انما نظم
 مافيه الباس ولكنه عنده
 السكابة سبق قلتم فقال
 من غير الباس والله أعلم
 قلت وقد نظم الجواب شيخنا

(ووقف للعمل حظ ابن) واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه
 القالب (ويرث) الحمل (ان خرج أ كثره فأت لا) يرث ان خرج (أقله) فأت ثم ان
 خرج مستقيماً فالعتر صدره وان خرج منه كسوا فالعتر مبرته وكذا اذا تحرك شيء من
 أعضائه (ولا توارث بين العرق والحرق الا اذا علم ترتيب الموتى) بل مال كل منهم
 لورثته الاحياء فو عرق زوجان أو احترقا وترك كل منهما ما أخافنا لها لآخيهما وماله
 لآخيه (و) الصنف الثالث (ذورحم وهو قريب ليس بذى سهم ولا عصب ولا يرث مع
 ذى سهم ولا عصبه سوى أحدالز وجين لعدم الرد عليهما) فيأخذ المنفرد جميع المال
 بالقرابة (وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة) كبنات البنت أولى من
 بنت بنت البنت ومن بنت بنت الابن (ثم) ان استووا في الدرجة يكون الترجيح (بكون
 الاصل وارثاً) فولد الوارث أولى سواء كان ولا عصبه أو ولد عصبه (وعند
 اختلاف جهة القرابة) مع الاستواء في الدرجة (فلقرابة الاب ضعف قرابة الام) كاب
 أم أب الاب وأب أم الام فالثلثان للجد من جهة الاب والثلث للجد من جهة الام
 (وان اتفق الاصول) في صفة الذكورة والانوثة (فالقسمة على الابدان) أى ابدان
 الفروع اتفاقاً (والا) أى وان اختلفت صفة الاصول (فالعدد منهم) أى من الفروع

شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله على وجه آخر فقال بنتان من أم جد مشبهة وأتى * من حافد الجد الاولى أيها الناس
 بابنتين وبن عاصب فتوفى * الواطئون قال الجد أسداس وهذا البيتان أحسن الاجوبة وأولاهما وأما
 أجاب به شيخ الاسلام الجدر رحمه الله نفسه فهو قوله مناصحة أم وأختان منها وابن عم أب * قد مات والمال لم يدره امساس
 ثم ابنتين وابن واحد ولوا * من احدى الاختين فالمرات أسداس وصورته أن هذا رجل مات عن أمه وأختين لاب
 وابن عم أبيه فلم تقسم التركة ثم ان ابن العم تزوج احدى الاختين فأولدها بنتين وطلقةها وتزوجت بابن عمه فأولدها
 ابناً وماتت زوجها الثاني ثم الاول الذى منه البنتان فيخص الام من التركة الاولى السدس والاختين الثلث لكل واحدة
 منهما السدس والباقي لابن العم فلما مات قبل قسمة التركة عن بنتيه كان لهما الثلثان من تركته وهى ثلث أصل المال
 فكان لكل واحدة منهم سدسه والباقي وهو ثلث تركته وسدس أصل المال لابن العم الذى هو من احدى الاختين
 فكان لكل واحد سدس المال والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى ميت ترك أربعاً من الورثة فكان لاحدهم ثلث
 المال وللثاني ثلث المابق وللثالث ثلث مابق وللرابع مابق وهى المسئلة الا كدرية وقد نظمها بعضهم فقال
 ما فرض أربعة توزع بينهم * مرات ميتهم بفرض واقم فلو احدثت الجسم وثلاث ما * بقى لثانيهم بمحكم حامه

والثالث من بعد ذلك الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع (فالجواب) أنها امرأته ماتت من زوج وأما أخذ وبعد فلزوج
 النصف واللام الثلث والجد السدس والأخت النصف قسّم من سبعة وعشرين للزوج تسعة هي ثلث الجميع وللأم ست
 هي ثلث الباقي والأخت أربعة هي ثلث ما بقي والباقي ثمانية للجد (مسائل حسابية) ملحقة بالفرائض (مسئلة) لرجل
 البحر ثلاثة أيام ورجح كل مرة مثل رأس ماله وتصدق كل يوم دينار ولم يبق له في اليوم الثالث شيء كم كان رأس ماله
 (فالجواب) أنه كان إحدى وعشرين قيراطا تصارفي اليوم الأول ديناراً وثمانية عشر قيراطاً فأعطى ديناراً في ثمانية
 عشر قيراطاً وصارفي اليوم الثاني ديناراً واثني عشر قيراطاً فأعطى ديناراً في اثنا عشر قيراطاً فأعطى ديناراً في اليوم
 الثالث مثله فتصدق به ولم يبق شيء (مسئلة) إذا أعطى عشرين درهماً الرجل ليكرى له عشرين دابة كل جبل بدرهمين
 وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكرى (فالجواب) أنه يكرى عشرة حمير بخمسة وخمسة بغال بخمسة
 وستة جمال بعشرة (مسئلة) رجلان مع أحدهما رغيقان ومع الثاني ثلاثة أرغفة فتعداً بالكلان الخارج رجل ثالث
 وراهم وقال اقتسماها على قدر ما أكلت من خبز كما
 ٢٣٠ وأكل معها وأعطاهما خمسة

(والوصف من بطن اختلف) عند محمد وعليه القنوي وعند أبي يوسف يعتبر أبدان
 الفروع ويقسم المال بينهم على السواء إن كان الكل ذكورا أو إناثا وإن كانوا
 مختلفين فلذلك كمثل حظ الأنثيين (والفروض) القدر في كتاب الله تعالى ستة
 (نصف وربع وثلث وثلثان وثلث وسدس) هذا جنس آخر (ومخارجها)
 أي مخارج هذه الفروض (اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسهما) أي
 للربع والثلث والثلثان والثلث والسدس هذا عند عدم اختلاط الجنس بالجنس
 الآخر (واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط) أي إن اختلط الربع بكل الثاني
 أو ببعضه فهو من اثني عشر وإن اختلط الثلث من بكل الثاني أو ببعضه فهو من أربعة
 وعشرين (وتقول) أي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (زيادة فستة)
 تقول (إلى عشرة وتر أو شفا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين وثمانية كهم وأم
 وتسعة كهم وأخ لام وعشرة كهم وأخ آخر لام (واثنا عشر) تقول (إلى سبعة عشر
 وثمانية عشر) لا شفا فتعول لثلاثة عشر كزوج وشقيقتين وأم وثلثة عشر كهم وأخ لام
 ولسبعة عشر كهم وأخ آخر لام (وأربعة وعشرون) تقول (إلى سبعة وعشرين)
 فقط كزوج وبنتين وأبوين والحاصل أن مجموع المخارج سبعة منها أربعة لا تعول

كيف يقسمان الدراهم
 (فالجواب) إن يأخذ صاحب
 الرغيقين درهماً وصاحب
 الثلاثة أربعة لأنه أكل من
 صاحب الثلاثة رغيقاناً وثلث
 رغيقاً ومن صاحب
 الرغيقين ثلث رغيقاً ويصحب
 إن علياً رضي الله عنه
 وقعت هذه المسئلة في أيامه
 فقرأها اليوم وقد قال صاحب
 الرغيقين لي درهماً ونصف
 وللثلاثة ونصف لأنه
 شرك بيننا في الخمسة
 والشركة تقتضي المساواة
 فقال صاحب الثلاثة بل لي

ثلاثة دراهم ولك درهماً أخذ من عدد الأربعة فقال على رضي الله عنه أرض
 مما أعطتك صاحبك والأقل لك في القضاء ذلك فقال لأرضي الأعمى القضاء فقال ليس لك إلا درهم واحد
 قلت وقد ذكر هذه المسئلة في قسمة العدة وقال في التصور أنهم أكلوا جميعاً مستوين وقال في الجواب لصاحب
 الرغيقين درهماً وللآخر ثلاثة دراهم لأن كل واحد منهم أكل رغيقاناً وثلثي رغيقاً ثلثان من ذلك من نصيب
 صاحب الرغيقين ورغيقاً تام من نصيب الآخر فأجعل كل ثلث سهماً فيكون كل واحداً كل سهمين من نصيب
 صاحب الرغيقين وثلاثة أسهم من نصيب الآخر فذلك خمسة أسهم فيجعل البديل بينهما كذلك انتهى والحاصل إن
 الجواب الأول مبناه على أن صاحب الرغيقين جعل آكلان خمسة أسهم من رغيقاً فيبقى له حق سهم واحد وثلث
 رغيقاً عنه درهم واحد ومبني الجواب الثاني على جعل الآكل شائعاً في الخمسة فيكون كل واحداً كل من كل من
 الاثني والثلاثة خمسة متساوية فالثالث أكل من صاحب الرغيقين سهمين فله سهمان من الخمسة درهمان من الخمسة
 لكن يتوجه هنا أن يقال إن صاحب الثلاثة يقول لصاحب الرغيقين لي عندك سهم فإني أكلت من خبزك سهمين
 أكلت من خبزي ثلاثة أسهم بقي لي سهم حصته درهم لأن يقال الكلام في قسمة الخمسة لاني دعوى الرجلين فيما

بينهم ان الحيز والله أعلم ثم اني رأيت في العدة في كتاب الشهادات ما يشهد للحكم السابق فانه قال رجلان لاحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة فخافه ثالث وأكل معهم ما قدم اليهما ثمانية دراهم وقال هذه لك على قدر ما أكلت من طعامك فدفعت صاحب الخمسة ثلاثة دراهم الى صاحب الثلاثة الارغفة فأبى وقال لا أرضى بذلك فاختمنا الى على رضى الله عنه فقال هذا خير لك من الحكم فقال فاحكم فقال على رضى الله عنه لك درهم والسبعة لصاحبك فقال له لم قال لان الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغييف على ثلاثة فتصير أربعة وعشرين سهماً فحصلت تسعة أسهم وحصته صاحبك خمسة عشر وأربعة وعشرون بين ثلاثة يكون لكل واحد ثمانية فبان ان صاحب الخمسة أكل ثمانية أسهم يبقى له سبعة أسهم كلها الاجنبي وأنت أكلت ثمانية أسهم وأكل سهم واحد من سهامك الاجنبي انتهى (مسئلة) رجل له ثلاثة بنين أعطى الكبير منهم خمسين أترجة وأعطى الاوسط ثلاثين أترجة وأعطى الاصغر عشرين أترجة وقال لهم بيعوا واحداً وليأتين كل واحد منكم بعشرة دراهم من الذي أعطيته فأقوا بمثل ما قال كيف كان بيعهم (فالجواب) أنهم باعوا على سعر كل سبع أترجات ٢٣١ بدرهم وما فضل كل واحدة

وثلاثة تعول بالاستقرار ثم ان انقسمت المسئلة بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كأبو بن وابنين أصلهما من ستة وتسعة وتقسيم على الكل (وان انكسر حظ فريق) أى نصيب طائفة من الورثة (ضرب وفق العدد) وهو الرؤس (في الفريضة) أى فى أصل المسئلة (ان وافق) كأبو بن وعشر بنات أصلهما من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عاتلة كزوج وأبو بن وست بنات أصلهما من اثني عشر وتقول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (والا) أى وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة (فالعدد) أى عدد رؤس من انكسر عليهم ي ضرب (في الفريضة) كزوج وخمس أخوات لأبو بن وأبأب أصلهما من ستة وتقول الى السبعة وتصح من خمسة وثلاثين (فالمبلغ) المضروب (مخرج) المسئلة في صورتين (وان تعدد الكسر وعائل) أعداد الرؤس (ضرب واحد) من الأعداد في أصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصلهما من ستة وتصح من ثمانية عشر (وان تداخل) بعض الأعداد في البعض (فالاكثر) أى يضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عملاً أصلهما من اثني عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين (وان توافق) أى وافق بعض أعداد الرؤس بعضاً كأربع زوجات وثمانى

بثلاثة دراهم فأما الكبير فبأربع تسعة وأربعين بسبعة دراهم وفضل واحدة باعها بثلاثة دراهم صارت عشرة وأما الاوسط فبأربع ثمانية وعشرين بأربعة دراهم وفضل ثنتان فباعها بمائة دراهم صارت عشرة وأما الصغير فبأربع سبعة وأربعين وفضل ثلاثة بأربعين تسعة دراهم صارت عشرة (مسئلة) رجلان معهما طرف فيه ثمانية أرطال وليس معهما الا طرفان أحدهما يسع ثلاثة والآخر خمسة

ارطال وأراد ان يسمها زيت بينهما نصفين كيف يتسمايه (فالجواب) ان علا الوعاء الذى يسع ثلاثة ارطال ويسكب فيه الوعاء الذى يسع خمسة ارطال ثم يعلاه مرة ثانية ويسكبه فوق تلك الثلاثة الاول يفضل معه في الوعاء الصغير رطل ثم يسكب الخمسة في الظرف الكبير ثم يسكب الرطل الذى في الوعاء الصغير في الوعاء الاوسط ثم علا الوعاء الصغير ويسكبه فوقه فقد تم لكل واحد أربعة ارطال وهى النصف (مسئلة) ان قيل أى رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة فحباية خمس منها معلومة وخلا وخمس الى نصفها وخمس خالية وأراد ان قسمتها من غير ان يحولوها من مكانها كيف الوجه في ذلك (فالجواب) أن يأخذ أحد البنين خابيتين معلومتين وخابيتين خاليتين وخباية الى نصفها والثاني كذلك فيبقى خمس خواب احداها معلومة والثانية خالية والثالثة الى نصفها هى نصيب الثالث من العدة (مسئلة) ان قيل رجل قسم بين أصحابه مالا فاعطى الاول درهما والثاني درهما والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا الى آخرهم يعطى كل انسان أزيد من الآخر درهما ثم وأخذ المال منهم كله ثم قسمه بينهم فحصل لكل انسان منهم عشرة دراهم فانكسر الدراهم وكتم الرجال (فالجواب) ان الدراهم كانت سبع مائة وثمانين درهما وان الرجال كانوا تسعة وثلاثين رجلاً وهذا هو طيبست من المشكلات وليكني تبعث في ذكرها من تقدم معنى (مسئلة) ان قيل جماعة دخلوا

بستمانا قطع واحده منهم زمانه والآخر تبتين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا الى آخرهم يزيد كل انسان منهم على
 الآخر زمانه ثم ما خرجوا جميعا الزمان واقسموا بالسوية فخص كل واحد منهم عشرة فكم الزمان وكم الرجال
 (فالجواب) ان الزمان مائة وتسعون والرجال تسعة عشر وهذه من غطت التي قبلها (مسئلة) ان قيل رجل وضع في مكان
 ما لا يدخل آخر ووضع عليه مثله وأخذ عشرة فدخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر
 ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة فلم يسبق من المال شي فكم
 أصل المال وكم وضع عليه كل واحد منهم (فالجواب) ان الواضع الاول وضع ثمانية دراهم ونصف درهم وربع درهم
 ووضع الثاني عليه مثله فصار المجموع سبعة عشر درهما ونصف درهم فلما أخذ عشرة صار الباقي سبعة ونصف درهم
 عليه الثالث مثله فصار المجموع خمسة عشر فلما أخذ منه عشرة بقي خمسة فوضع الرابع عليه مثله صار عشرة أخذ
 وذهب فلم يسبق من المال شي (مسائل شتى) (مسئلة) أي رجل قال ولدت في شهر رمضان عند أبي حنيفة
 وفي شوال عند أبي يوسف قال ٢٢٢ ابن العزوقد نظم هذه القضاة نجم الدين الطرسوسى

عشرة بنتا وخمس عشرة جدوة وستة أهمام (فالوق) أي يضرب وفق أحدا الاعداد
 في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث
 ثم الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة وهو هنا أربعة وعشرون تبلغ أربعة
 آلاف وثلاثمائة وعشرين فنها تصح (والا) أي وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق
 بان يابنت الاعداد بعضها بعضها (فالعدد) يضرب كله (في جميع العدد الثاني
 ثم ما بلغ في) جميع (الثالث ثم ما بلغ في) جميع (الرابع ثم المبلغ في الفريضة)
 كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أهمام أصلها من أربعة وعشرين
 وتصح من خمسة آلاف وأربعين (ويضرب في) (عولها) ان كانت عائلة كزوج
 وتسع جدات وخمس اخوات لا يورث أولاب أصلها من ستة وتقول الى ثمانية وتصح
 من ثلاثمائة وستين ثم شرع في مسائل الرد فقال (وما فضل) عن فرض ذوى الفروض
 ولا مستحق له (يرد على ذوى الفروض بقدر فرضهم الاعلى الزوجين) فلا يرده عليهما
 وقدمنا أنه يرده عليهما في زماننا لفساد بيت المال ثم مسائل الرد أربعة أقسام لانه اما
 أن يكون من يرده عليه جنسا واحدا أو لا وكل منهما اما عند عدم من لا يرده عليه أو مع
 وجوده أشار الى الاول بقوله (فان كان من يرده عليه جنسا واحدا) عند عدم من لا يرده

الحنفي وقاه الله كل مرهوب
 وأتم عليه كل موهوب فله
 درهما أتقى دره وذلك النظم
 الشريف من البحر الخفيف
 رجل قال قد ولدت بشهر الصوم
 في قول أقدم الاعيان
 وبشوال عند يعقوب فأنتم
 بجواب وفقتم للتيبان
 (فالجواب) أنه رجل ولد في
 آخر يوم من رمضان وقد
 رأى الهلال بالتهار وقيل
 الزوال فعند أبي حنيفة
 يكرن ذلك اليوم من رمضان
 ولا يجز لهم الاقطار وعند
 أبي يوسف ذلك اليوم من

سؤال وقد نظمت الجواب فقلت خذ جوابي مفصل التيبان عن سؤال يفوق نظم الجمان
 كان ميلاد ذابا خروم * عدين الانام من رمضان * وبه قدرأى الهلال نهارا * قبل ظهر جماعة الأعيان
 عند يعقوب ذلك اليوم عيد * وصام في مذهب النعمان (قلت) ومحمد يعقوب في هذه المسئلة كما ذكره الامام
 أبو نصر العطار الغزوى (مسئلة) ان قيل أي امرأة سئلت أ بكر أنت أم تيب فقالت بكر عند أبي حنيفة تيب
 عند أبي يوسف ومحمد والشافعي (الجواب) أنها امرأة زالت بكارتها بالفجور أو بحبيضة وتزوج كالا بكر ويكون
 سكوتها مرضى وتدخل في الوصية لا بكر بنى فلان وهي معروفقة من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي رجل قيل له من
 ابن أنت فقال أنا بصري عند أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فالجواب) أنه ولد بالبصرة
 ونشأ بالكوفة وقوطن بها فأبو حنيفة يعتبر المولد وأبو يوسف ومحمد يعتبران المنشأ وعلى هذا ينبغي الخلاف في الوصية
 وفي الحنفية من حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة (مسئلة) ان قيل أي رجل قيل له كم سنك فقال أنا ابن
 خمس وثلاثين سنة عند أبي حنيفة وابن ست وثلاثين سنة عند صاحبيه (فالجواب) أن هذا رجل كانت ولادته
 في أثناء الشهر ولم يكن في أول الشهر فأبو حنيفة رضي الله عنه يعتبر بالحساب بالأيام ويأخذ ليكل شهر ثلاثين

يوما ولكل سنة ثلثمائة وستين يوما حتى يتم خمسا وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض الأشهر ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين فيكون تمام ذلك ستا وثلاثين لأن كل شهر من شهور السنة بعد ست وثلاثين سنة يعود إلى حالته التي كان عليها في الابتداء قال ابن العزق قد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة ببلغه الله ما يؤمله من رضاه ونظمه من الدر اللقيط من البحر البسيط وهو يامن له نظري في القصة فأقربه * وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر ما وجه قول الذي قد قال انه * من مهره قدمه في خمس بلا نظر * بعد الثلاثين في قول الامام وفي قوليهما زاد عاما يا أرى الفسك * فهذه نكتة يا صاحبي حضرت * فاسمع بتوجيهها يا واحد البشر وقد استخفرت الله تعالى ونظمت الجواب حال الكتابة فقلت
هذا الجواب ونظمي غير معتبر * ولا أرى اني في الناس ذو فسكر * هذا في قدر الرحمن مولده
اننا شهر وهذا مدرك النظر * فالتسهر من عمره لا نقص غيره * عند الامام وقال الله في حري
والعام أضحى هلا ليا بولهما بل زاد عاما فعد بالفكر واعتبر ٢٣٣ * وعنده فهو ثمسي وقد وضحت

يا صاحبي نكتة كالشمس
والقمر
(مسئلة) امرأة ولدت فقال
لهازوجها أحي اولدت أم
ميتا فقالت حيا عند أبي
حنيفة ميتا عند مالك رحمه
الله (الجواب) أنها ولدت
ولدا كان منه تحريك أو
تقلب عين فعند أبي حنيفة
هذه الاشياء كلها تدل على
الحياة حتى يرث ويورث
وعند مالك رحمه الله لا يحكم
بجهاة الاب بالصياح (مسئلة)
امرأة قيل لها أفارغة أنت
أم ذات زوج فقالت فارغة

عليه (المسئلة من) عدد (رؤسهم) ابتداء قطع التطويل (كبتين أو أختين) أو
جدتين (والا) أي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كان جنسين أو ثلاثة
لا أكثر بالاستقراء (في سهامهم) أي تؤخذ المسئلة من سهامهم (فمن اثنين لو) اجتمع
(سدسان) كجدة وأخت لام (و) من (ثلاثة لو) اجتمع (ثلث وسدس) كجدة وأختين
لام (و) من (أربعة لو) اجتمع (نصف وسدس) كبت وبنت ابن (و) من (خمس لو)
اجتمع (ثلثان وسدس) كبتين وأم (أو نصف وسدسان) كشيقة وأخت لام
أو جدة (أو نصف وثلث) كشيقة وأم وهذا هو النوع الثاني ثم شرع في الثالث
فقال (ولو) كان (مع) النوع (الاول) وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا (من لا يرد عليه)
وهو أحد الزوجين (أعط فرضه) أي فرض من لا يرد عليه (من أقل محارجه) أي
محارج الفرض (ثم أقسم الباقي على) رؤس (من يرد عليه) فان استقام فيها
(كزوج وثلاث بنات) فهي من أربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن
فلا حاجة إلى الضرب (وان لم يستقم فان وافق رؤسهم) الباقي كزوج وست بنات
(فأضرب وفق رؤسهم) وهوهنا اثنتان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهوهنا
أربعة تبلغ ثمانية فلزوج اثنتان وللبنات ستة (والا) وافق بل بابين (فأضرب كل

٣٠ كزالميان عند أبي حنيفة ذات زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك (الجواب) أن هذه
امرأة قال لها زوجها أنت بائن أو حرام ونوى به الطلاق فانه يقع بائنا عند أبي حنيفة ويقطع النكاح بينهما
ورجعا عند الشافعي (مسئلة) رجل قيل له خبرك ما دوم فقال ما دوم عندهما وعند الشافعي وغير ما دوم
عند أبي حنيفة كيف يكون ذلك (الجواب) أن هذا كل مع الخبز ما لا يصنع به كاللحم والخبز فالشافعي يجعله
اداما وكذا أبو يوسف ومحمد أبو حنيفة لا يجعله اداما (مسئلة) رجل قيل له هل قرأت كتاب فلان فقال قرأته عند محمد
ولم أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون ذلك (الجواب) أنه نظري في الكتاب وفهمه ولم يحرك به لسانه فمحمد بعده قراءة
وأبو يوسف لا يعد الفهم قراءة (مسئلة) إن قيل أي رجل عذرا باه وأفقرا أخاه وأعرى ولده وأصلى مملوكه النار ولم
يأثم بذلك (الجواب) أن التعزير هو التعظيم والنصرة وأفقرا أخاه أي أعاره ناقة يركب فقارها وأعرى ولده أي
أعطا ثم رخصلة عاما وأصلى مملوكه النار المملوك هو العجين الذي أجسد عجنه حتى قوى (مسئلة) إن قيل صالح
فاسق وفاسق صالح (الجواب) أن الصالح الفاسق رجل صالح شهد على رجل فاسق غير مشتهر بنفسه فيصير فاسقا
حتى لا تقبل شهادته لاشاعته الفاحشة والفاسق الصالح هو رجل يفسق في السر وهو باق على صلاحه

وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح أسوأ حالا من هذا الفاسق من الحاوي (مسئلة) رجل معه شاة وذئب وحشيش
 مر على نهريه - هر كب لا يسع الا اثنين وأراد قطع النهر في المركب المذكور ويخاف ان غدا الشاة مع الذئب
 ان يأكل الشاة والأحشيش مع الشاة أن تأكله فما الحل - لة في تعديتهم ولا يأكل بعضهم بعضا (الجواب) أن يركب
 الرجل معه الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع ثم يأخذ الحشيش ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها
 ثم يأخذ الذئب ويقطع النهر ويضعه ويرجع ثم يأخذ الشاة ويقطع النهر وقد قطع النهر بالجميع ولم يأكل بعضهم
 بعضا (مسئلة) ثلاث رجال معهم ثلاث نسوة طمهم مر راعى نهريه هر كب صغير لا يسع أكثر من اثنين وأرادوا
 قطع النهر في المركب المذكور وكل منهم اذا ترك زوجته يخاف عليها من الآخر فما الحل - لة في تعديتهم وان لا يتخاو
 أحدهم من زوجته غيره وليس معها زوجها (الجواب) أن يركب أحدهم وزوجته فيقطعها النهر ثم يرجع الرجل
 بالمركب ويترك زوجته ويقف مع الرجلين ثم يركب المرأتان ويقطعها النهر ثم يرجع إحدى النساء الى زوجها
 ثم يركب الرجلان الآخران الى ٣٣٤ زوجتهما ثم يرجع رجل منهما مع زوجته ثم يركب

الرجلان الآخران ويقطعان
 النهر ثم يرجع المرأة بالمركب
 الى المرأتين الباقيتين ثم
 تركب امرأتان منهن
 ويقطعان النهر الى زوجها
 ثم يرجع زوج المرأة الباقية
 أو إحدى النساء الى تلك
 المرأة الباقية فتأتى بها وقد
 قطعوا بها جميعهم النهر ولم
 تنفرد امرأة بأجنبي دون
 زوجها وهي أشكل من
 التي قبلها وأعسر (مسئلة)
 ذكرها ابن العزقي تهذيبه
 فقال حكى أن رجلا قال
 لابي حنيفة فرضى الله عنه

عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات) فالخرج هنا أربعة
 للزوج واحد يتيق ثلاثة تباين الخمسة فأضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين فتم
 تعص (ولو مع) النوع (الثاني من لا يرد عليه) فأنسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه على مسئلة من يرد عليه) فان استقام فيها (كزوج واربعة جدات وست
 أخوات لام) فخرج فرض من لا يرد عليه أربعة للزوجة واحد يتيق ثلاثة أنسهم تستقيم
 على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنه من كسر على آحاد كل فريق كما سيجي
 (وان لم يستقم فأضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه) فالبلغ
 مخرج فرض الفريقين (كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) فخرج من لا يرد
 عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يتيق سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي
 هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فأضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فهى
 مخرج ففروض الفريقين (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) وهو سهم الزوجات (في مسئلة
 من يرد عليه) وهي خمسة يكن خمسة فهى حق الزوجات من الاربعة (و) اضرب
 (سهام) كل فريق (من يرد عليه) وهي أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقي) أى
 في السبعة الباقية (من مخرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون

ما تقول في رجل قال لامرأته لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وكل الميتة والدم
 وأصدق اليهود والنصارى وأنقض الحق وأهرب من وجه الله تعالى وأثرب الجمر وأشهد عالم أروأصلى بغير وضوء
 ولا تيمم وأحب الفتنة وأترك الغسل من الجنابة وأقتل الناس فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمله ما تقولون
 فيه قالوا هذا القائل كافر فتبسم أبو حنيفة وقال هو مؤمن ثم قال أما قوله لأرجو الجنة ولا أخاف النار نوى انما
 أرجو وأخاف خالقهم ما يقوله كل الميتة والدم نوى السهل والجسر والكد والطمع ويقوله أصدق اليهود
 والنصارى الذين قال الله تعالى في حقهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
 على شيء فصدقهما على ذلك ويقوله أنقض الحق أى الموت لانه حق لا يدمنه بقوله أشرب الجمر أى في حالة الاضطرار
 وقوله أحب الفتنة أى أحب المال والولد قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وبقوله أشهد عالم أرى يشهد
 بالله وملائكته وأنبيائه والقيامة والجنة والنار ويقوله وارك الغسل من الجنابة أى عند عدم الماء ويقوله أقتل
 الناس أى الكفار (قلت) وذكره في الفتاوى الظهيرية وقال لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا
 يوزا ستمها وقد سئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة وانما أخاف

وأرجو الله تعالى فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى
 واتقوا النار التي أعدت للكافرين ولوقيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف ذلك الرسول فإنه يكفر
 وما ينسب لابي حنيفة رحمه الله قال لا يدخل النار الا مؤمن ومعناه اذا عاين النار آمن وأيقن أن ما جاءت به الرسل
 حق فهو لا يدخل النار الا وهو مؤمن لكن لا ينبغي ايمانه ذلك قال الله تعالى فليكن ينفعهم ايمانهم اباراً وأبأسنا
 (حكى) أن اعرابيادخل على أبي حنيفة المسجد فقال بواو أم بواو ين فقال أبو حنيفة بواو ين فقال بارك الله فيك
 كما بورك في لا ولا ثم ولي فحسب اعصابه وسأله عن سؤال الاعرابي فقال قد سألتني عن التشهد بواو ين كنته بواو ين
 مسعود أو بواو كنته بواو ين فقلت بواو ين فقال بارك الله فيك كما بورك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
 ولا غربية (مسئلة) ان قيل امرأة ليست بمجنونة ولا مستحاضة أمرها زوجها بأن تصلى خلفت أن لا تصلي
 هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير وترى ذلك حلالاً وتسفل دم آدمي ولا تؤد عليها ولا دية
 (الجواب) أن هذه امرأة نفسها مسافرة واضطرت الى تناول لحم الخنزير وشرب الخمر

تسأل لحم الخنزير وشرب الخمر

وتقتل الكافر الحر من
 حيرة الفقهاء (مسئلة) رجل حلف أن هذه العز
 ولدت ولدين لاجين ولا
 ميتين ولا ذكركين ولا اثنتين
 ولا أبيضين ولا أسودين
 كيف يكون هذا (الجواب)
 أن أحدهما حي والآخر
 ميت وأحدهما ذكراً والآخر
 أنثى وأحدهما أسود
 والآخر أبيض كذافي
 العدة (مسئلة) امرأة
 قالت لزوجها بين مقدار
 مهري فقبض وحلف ثم بها
 له أن يقر لها كيف يصنع

وللبعدات سبعة فاستقام فرض كل فريق (وان انكسر) على البعض (فصحح)
 المسئلة بالاصول المذكورة (كلمة) ثم شرع في مسائل المناجحة فقال (وان مات
 البعض) من الورثة (قبل القسمة) أي قبل قسمة التركة (فصحح مسئلة الميت الاول)
 على ورثته (وأعط سهام كل وارث) من الصحیح (ثم صحح مسئلة الميت الثاني) على
 ورثته (وانظر بين ماني يده) أي يد الميت الثاني (من الصحیح الاول و بين الصحیح
 الثاني ثلاثة أحوال) وهي التوافق والتباين والاستقامة (فان استقام ماني يده من
 الصحیح الاول على الصحیح الثاني فلا ضرب) حينئذ (وجمعا) أي المسئلتان (من
 صحیح الميت الاول وان لم يستقم) فأنظر (فان كان بينهما) أي بين ماني يده وبين
 الصحیح الثاني (موافقة فأضرب وفق الصحیح الثاني في كل الصحیح الاول وان كان
 بينهما) أي بين ماني يده وبين الصحیح الثاني (مباينة فأضرب كل الصحیح الثاني في
 الصحیح الاول فالبلغ مخرج المسئلتين) وان مات ثالث أو رابع فأجعل المبلغ مقام
 صحیح الميت الاول وأجعل صحیح الميت الثالث مقام صحیح الميت الثاني وهكذا ثم شرع
 في بيان تعيين نصيب كل واحد من المسئلتين فقال (واضرب سهام ورثة الميت الاول في
 الصحیح الثاني) ان كان بين ماني يد الميت الثاني و صحیحهما مباينة (أو في وقفه) ان كان

(الجواب) أن تبسع المرأة شيئا من زوجها بأربع مائة ثم انما تقوله عن المهر ويقر لها بأربع مائة (مسئلة) وان قيل
 رجلان اشترى شيئا بأبني عشر وروضة أحدهما في كه فتقدم الآخروا كل النصف وترك النصف لصاحبه فان وصل
 النصف الى صاحبه كان كل واحد منهما آكلان نصيبه فلو سقط النصف من كه فضاء فما الحكم (الجواب) أنه ظهر
 أن الذي آكله الآكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم هي حصة صاحبه من الثمن
 وحصته من الباقي أمانة عند صاحبه فلا يضمن شيئا لذلك (مسئلة) ان قيل أي رجل له أمة أتت بثلاثة أولاد
 في بطون مختلفة متوالية كان الأول عبدا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه (الجواب) أن هذا الرجل مولى الامة
 شهده عليه شاهد أنه أقر حين ولدت الأول أنه ابنه وشهد آخر حين ولدت الثاني أنه أقر أنه ابنه وشهد ثالث بالثالث
 فكان الأكبر عبدا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه لان الاول والارسط تصادقا على أن الجارية صارت أم ولد
 بولادة الارسط (مسئلة) ان قيل أي رجل ملك أنا مملوكا صحیحاً لا شبهة فيه فلما ولدت صار ولدها بيت المال
 (الجواب) أن هذا الرجل واقف رجلا آخر له أنا فتزلاضيفين عند شخص فوضه الاثنتين في مكان واحد فولدت
 كل واحدة من الاثنتين لهما واحداً يبغل والاخرى يبعش فأدهى كل منهما البغفل فهما شريكان في البغفل

والطش لبيت المال ويمكن أن يبلغ على وجه آخر فيقال أى رجل له أنان حامل لا يشاره فيها ولا فى حملها أحد فولدت بفلا فصار نصفه لسكالا آخر فورا عنه ويجب بما تقدم (مسئلة) ان قيل أى امرأتين ولدتا فى بيت مظلم ذكرا

فأيهما كان أقبل فهو لبن
الابن كذا فى العدة (مسئلة)
ان قيل أى امام عالم الكتاب
والسنة ووجوه الفقه
وسائر العلوم من أهل الدين
برى من كل خصلة ذميمة
جامع لكل خصلة حميدة جاز
ذبحه بلا ذنب كان منه ولا
جناية (الجواب) أن هذا
رجل فيه أهلية القضاء
فلسلطان أن يوليئه القضاء
فقد ذبحه بغير سكين فقد
روى أبوداود من حديث
أبي هريرة رضى الله عنه
من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين وليكن هذا آخر
ما أوردناه فى هذا الكتاب
مع الاعتراف بعدم
الاستيعاب لما يمكن جعله
من هذا الباب * واعلم أن
ما عزوته من المسائل غالبا
انما أريده أصل الحكم
لا سبكه فى صورة لغز فان
غالب ذلك من مخترعات
فكرى الفاتر ونظرى
القاصر وأنا أسأل الواقف
عليه بعين الانصاف أن
يصلح ما فيه من الزلل
ويصنع مما فيه من الخطأ
والخلل وأن يدعولى بالمغفرة

بينهما موافقة (و) اضرب (سهام) ورثة الميت الثانى فى نصيب الميت الثانى (ان كان بين
ماتى يد الميت الثانى وتخصمه مباينة (أوفى وقته) عند المرافقة (ويعرف حظ كل فريق
من التصحيح بضرب ما) كان (لسكل) فريق (من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصل
المسئلة) أى يضرب نصيب كل فريق من المسئلة فى مبلغ الرأس وهو المضروب فى
الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق (و) يعرف (حظ كل فرد) من أفراد الفريق
(بنسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم) أى رؤس ذلك الفريق حال
كونه (مفردا ثم يعطى) كل واحد من آحاد الفريق (بمثل تلك النسبة من المضروب
لسكل فرد) من أفراد الفريق (وان أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث) أو غريم (من التصحيح فى كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وهذا
اذالم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الديون موافقة وان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم فى وفق التركة فما بلغ
فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الديون فخرج من القسمة فهو نصيب
ذلك الوارث أو الدائن لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح ثم شرع فى التخرج فقال (ومن صالح من اورثة على شئ) معلوم
فاطرح سهامه من التصحيح (فاجعل كان لم يكن واقسم مابقى) من التركة
(على سهام من بقى) منهم كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته
من المهور وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى
ثلاثة واقسم مابقى من التركة بين الام والم اثلاثا بقدر
سهامهما سهاما للام وسهم للم والمجد لله الذى
بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله
وصحبه وسلم والمجد لله
رب العالمين آمين

وفاء الديون وخاتمة الخبر عند تخرج كأس المدون فانى قليل الحظ مستضعف الرطب بأقله كثير الخطا فليتنى بالله
سائله والمجد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه خيرة الله من خلقه
وعلى التابعين لهم باحسان من زيد الرضوان آمين

الحمد لله أودع الفقه خير علماء الدين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
 وعلى آله وأصحابه منبع علم الهداية ومن تم بهم عمق نظام الإسلام في البسمة
 والنهاية (وبعد) فقد بدأ ولاح تمام طبع كتاب كنز اليمان في فقه مذهب الامام
 الاعظم أبي حنيفة النعمان بارقة شهوس حواشيه بكتاب الذخائر الاثرفسية في
 ألقا الخنفيه بالمطبعة الهيئة العثمانية التي محل ادارتها حارة الفراخه
 بخط باب الشعرية ادارة مديرها ومنشيهامن لا يجاريه في الفضل
 سابق من بنوع أوج المعالي حضرة الشيخ عثمان عبدالرازق
 في أواسط شعبان المعظم بإضافته الى خير العرب
 والجمع الذي هو من سنة الف وثلثمائة وستة
 من الحجرة النبويه على صاحبها أفضل
 الصلاة وأزكى التحية وعلى آله
 وأصحابه وأهل شريعته
 ذوى القواعد
 السنيه
 آمين
 تم

﴿فهرست شرح العلامة الطائى المسمى كترالبيان مختصر توفيق الرحمن
على متن الكتر الامام النسفى فى مذهب الامام الاعظم﴾


صفحة	صفحة
١٣٢	٣
كتاب الكفالة وفيه باب وفصل	كتاب الطهارة وفيه أربعة أبواب
١٣٥	١١
كتاب الحوالة	كتاب الصلاة وفيه احد وعشرون بابا
١٣٦	وفصلان
كتاب القضاء وفيه بابان وفصل	٣٢
١٤٠	كتاب الزكاة وفيه ثمانية أبواب وفصلان
كتاب الشهادات وفيه ثلاثة أبواب	٤٦
١٤٥	كتاب الصوم وفيه بابان وفصلان
كتاب الرجوع عن الشهادة	٤٩
١٤٦	كتاب الحج وفيه عشرة أبواب وفصلان
كتاب الوكالة وفيه ثلاثة أبواب وفصل	٥٤
١٥٠	كتاب النكاح وفيه خمسة أبواب وثلاثة فصول
١٥٦	كتاب الرضا
كتاب الاقرار وفيه بابان	٦٣
١٥٩	كتاب الطلاق وفيه خمسة عشر بابا وسبعة فصول
١٦١	٦٤
كتاب المضاربة وفيه باب وفصل	كتاب الاعناق وفيه خمسة أبواب
١٦٤	٨٤
كتاب الوديعة	٨٨
١٦٥	كتاب الايمان وفيه خمسة أبواب
١٦٦	٩٦
كتاب الهبة وفيه باب وفصل	كتاب الحدود وفيه أربعة أبواب وفصل
١٦٨	١٠١
كتاب الاجارة وفيه أربعة أبواب	كتاب السرقة وفيه باب وفصل
١٧٤	١٠٤
كتاب المكاتب وفيه ثلاثة أبواب وفصل	كتاب السر وفيه ستة أبواب وفصلان
١٧٧	١١٣
كتاب الولاة وفيه فصل	كتاب القبط
١٧٨	١١٣
كتاب الاكراه	كتاب القطة
١٧٩	١١٤
كتاب الحجر وفيه فصل	كتاب الآبق
١٨٠	١١٤
كتاب المأذون	كتاب المفقود
١٨١	كتاب الشركة وفيه فصل
١٨١	١١٦
كتاب الغصب وفيه فصل	كتاب الوقف وفيه فصل
١٨٣	١١٧
كتاب الشفعة وفيه ثلاثة أبواب	كتاب البيوع وفيه عشرة أبواب وثلاثة فصول
١٨٦	١٣٠
كتاب القسمة	كتاب الصرف
١٨٨	
كتاب المزارعة	
١٨٩	
كتاب المساقاة	
١٨٩	
كتاب الذبايح وفيه فصل	

صفحة	صفحة
٢٠٣	١٩٠
كتاب الجنائيات وفيه أربعة أبواب وفصلان	كتاب الاخمعية
٢٠٧	١٩١
كتاب الديان وفيه خمسة أبواب وخمسة فصول	كتاب الذكراهية وفيه خمسة فصول
٢١٤	١٩٥
كتاب المعامل	كتاب احياء الموات
٢١٥	١٩٦
كتاب الوصايا وفيه ستة أبواب وفصل	كتاب الاشرية
٢٢١	١٩٧
كتاب الخنثى وفيه مسائل شتى	كتاب الصيد
٢٢٤	١٩٨
كتاب الفرائض	كتاب الرهن وفيه ثلاثة أبواب وفصل

(تم الفهرست)

[The page contains extremely faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the document. The text is too light to transcribe accurately.]

Library of



Princeton University.



32101 065409169